

للإمام الحافظ

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن

المتوفى ٨٠٤ هـ

اعتنى به

أبو عبد الله محمد علي سمك — علي بن إبراهيم بن مصطفى

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب والأبواب التالية:

البيوع - العرايا - السلم - الرهن - اللقطة - الوصايا

الفرائض - النكاح - الصداق - الطلاق - العدة - اللعان



Title: **Al-ʾiʿlâm bifawāʾid ʿUmdat al- aḥkām**

Author: Ibn al-mulaqqin

Editor: Muḥammad ʿAli Samak
and: ʿAli Ibrāhīm Muṣṭafā

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 2352 (5 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

المؤلف: ابن الملقن

المحقق: محمد علي سمك
وعلي إبراهيم مصطفى

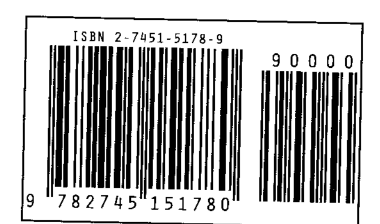
الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 2352 (5 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنـــان

الطبعة: الأولى (لونان)


ISBN 2-7451-5178-9

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعـة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١١ / ١٢ / ٠٤٨١٠ ٥ ٨٠٤٨١٠ +٩٦١ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ +٩٦١ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٢- بَابُ البُيُوع

هو جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، ويستعمل بمعنى الشراء أيضًا، وشريت أيضًا يستعمل لمعنيين، وكل واحد مبيع وبائع، لأن الثمن والمثمن كل واحد منهما مبيع.

ويقال: بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع، والمحذوف من مبيع الواو لزيادتها، إذ عين الكلمة .

فالأول للخليل، والثاني: للأخفش.

قال المازني: كلاهما حسن، والثاني: أقيس.

وبيع الشيء: بالكسر والضمّ بالإشمام وبوع لغة فيه، وكذا القول في كيل.

وحكى الزجاج عن أبي عبيدة: أباع بمعنى باع وهو غريب شاذ.

والبيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء.

وفي الشرع: مقابلة مال بمال ونحوه مقابلة ملك بعوض .

وهو والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الإنسي لاحتياجه إلى الغذاء والغشيان.

وذكر المصنف -رحمه الله- في الباب حديث ابن عمر، وحديث حكيم بن حزام:

***

الحَدِيثُ الأوَّلُ

٢٥٤ـ عَنْ عبدِ الله بنِ عُمر -رضي الله عنهما- عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّه قَالَ: ((إذَا تَبَايَع الرَّجُلان، فكُلُّ وَاحد منهما بالخِيَار مَا لَمْ يَتفرّقَا وكَانَا جَميعًا. أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فتبايعَا عَلى ذلك، فَقَدْ وجَبَ البَيعُ))[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ بزيادة بعد: ((فقد وجب البيع))، ((وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع)).

وقد ذكره بهذه الزيادة المصنف في «عمدته الكبرى»، وترجم عليه البخاري، «باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع»[٢].

وفي رواية له: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر))، وربما قال: ((أو يكون بيع خيار))، وترجم عليها «باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع أم لا»[٣]. وذكره بألفاظ أخر وترجم عليه أبوابًا.

ورواه مسلم بألفاظ:

منها: لفظ المصنف بزيادة بعد قوله: ((أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر)) إلى آخره بالزيادة التي ذكرها من عند البخاري أيضًا.

ومنها: ((إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو قال: يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب البيع)).

* الثاني: معنى قوله: ((أو يخير أحدهما الآخر)) أن يقول له اختر إمضاء البيع، فإذا اختار إمضاءه وجب البيع -أي لزم، وانبرم- .

فإن خَير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٧٣، ٤٤٧٥، ٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢١٨١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٢).

أصحهما: الانقطاع لظاهر الحديث.

* الثالث: الحديث دال على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وهو قول البخاري والشافعي وأحمد وابن حبيب من المالكية.

ونفاه مالك وأبو حنيفة وربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري والأحاديث الصحيحة ترد عليهم وليس لهم عنها جواب صحيح.

فمن اعتذاراتهم: أنه حديث خالفه راويه فإن مالكًا رواه ولم يقل به.

وروى البيهقي عن ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر هذا فحدثوا به أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: ليس هذا بشيء، أرأيت إن كانا في سفينة، قال ابن المديني: إن الله سائله عما قال[1].

ومنها: أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى.

ومنها: أنه يخالف القياس الجلي والأصول القياسية المقطوع بها.

ومنها: أنه معارض لإجماع أهل المدينة وعملهم.

ومنها: أنه حديث منسوخ.

ومنها: أنه محمول على خيار الشرط أو صار إلحاق الزيادة بالثمن والمثمن.

ومنها: حمل المتبايعين على المتساومين .

وكل هذه اعتذارات عجيبة، وقد قررها الشيخ تقي الدين في «شرحه»، وذكر الجواب عنها.

وقد أغلظ ابن أبي ذئب على مالك لما بلغه مخالفة الحديث بعبارات مشهورة حتى قال: يستتاب مالك من ذلك فأين إجماع أهل المدينة؟

وقد قال به أيضًا من أهل المدينة: سعيد بن المسيب والزهري.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٧٢).

وهذا عبد الله بن عمر رأس المفتين في وقته بالمدينة كان يرى به أيضًا، «وكان إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه»، ورواية البيهقي من حديث عبد الله بن عمر، كما رواه عنه نافع آخر الحديث، وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره، ويعضده: «حتى يتفرقا من مكانهما»[١]، وهي صريحة في أن المراد بالتفرق هو التفرق من المكان لا التفرق بالأقوال، وهو لفظ البيع .

وفي «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي»، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»، قال الترمذي: حديث حسن[٢].

قال المصنف في «عمدته الكبرى»: فلو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، وكذا جعل الترمذي في «جامعه» هذا الحديث دليلاً لإثبات خيار المجلس، واحتج به على المخالف لأن معناه أن يختار الفسخ فعبر بالإقالة عن الفسخ؛ لأنها فسخ.

وما سلف عن أبي حنيفة من قوله: «أرأيت إن كانا في سفينة» عجبت منه، فنحن نقول به فإن خيارهما باق ما داما مجتمعين فيها ولو بقيا سنة وأكثر.

ومن جملة اعتذاراتهم عن الحديث: استحالة العمل بظاهره، لأنه أثبت الخيار لكل واحد من المتبايعين على صاحبه فلا يخلوا: إما أن يتفقا على الاختيار أو يختلفا.

فإن اتفقا لم يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار.

وإن اختلفا فإن اختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء فقد استحال أن يثبت لكل واحد منهما على صاحبه الخيار.

والجمع بين الفسخ والإمضاء مستحيل فيلزم تأويل الحديث ولا يحتاج إليه ويكفينا صدكم عن الاستدلال بالظاهر.

وأجيب عن هذا : بأنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت مطلق الخيار، بل أثبت الخيار، وسكت عما فيه الخيار، فنحن نحمله على خيار الفسخ، فيثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ، على صاحبه.

---

(١) أخرجها: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧).

* الرابع: الحديث دال أيضًا على أن خيار المجلس ينقطع بالتخاير منهما أو من أحدهما.

* الخامس: الحديث دال أيضًا على أنهما إذا تبايعا بشرط الخيار ووقع التبايع عليه أن البيع لازم من غير خيار المجلس، هذا ظاهر لفظ الحديث حيث علق التخيير بالتبايع وجعله أمرًا موجبًا للبيع، ولا معنى لوجوبه إلا عدم ثبوت خيار المجلس، لكن الفقهاء قد فسروا انقطاع خيار المجلس بالتخاير، إما لإمضاء البيع أو فسخه، ولم يذكروا أنه إذا شرطه أنه يكون مسقطًا لخيار المجلس.

بل قالوا: خيار المجلس ثابت بأصل البيوع لا يسقطه شيء، وحكوا خلافًا فيما إذا تبايعا وشرطا عدم الخيار مطلقًا.

والأصح عند الشافعية: عدم صحة البيع، وقيل: يصح، وفي ثبوت الشرط على هذا وجهان.



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٥٥- عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا -أو قَالَ: حتَّى يَتفرَّقَا- فإنْ صَدَقَا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بَيعِهمَا، وإنْ كَتَمَا وكَذَبا، مُحِقَت بَركَةُ بَيعِهمَا»(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* الوجه الأول: هذا الحديث باللفظ المذكور هو للبخاري في «باب: إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا».

رواه مسلم في صحيحه بدون قوله: «أو قال: «حتى يتفرقا»» وقال: «وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

ثم قال مسلم: وُلد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرون سنة.

وفي رواية للبخاري: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، قال: همام -أحد رواته- وجدت في كتابي: «يختار ثلاث مرار - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحًا ويمحقا بركة بيعهما».

وقال أبو داود: في «سننه»: أما همام فقال: «حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرار».

* الوجه الثاني: في التعريف براويه هو حكيم -بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف - ابن حِزام - بكسر الحاء المهملة ثم زاي مفتوحة- بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو خالد الأسدي المكي، ابن أخي خديجة -رضي الله عنهما- .

أسلم عام الفتح هو وبنوه: عبد الله، وخالد، ويحيى، وهشام. وشهد بدرًا مشركًا، وكان إذا اجتهد في يمينه يقول: والذي نجاني أن أكون قتيلاً يوم بدر.

وروي عنه أنه قال: ولدت قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة، وأعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح ابنه عبد الله حين وقع فدى قبل أن يولد النبي ﷺ بخمس سنين.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨٢، ٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤).

وولد حكيم في جوف الكعبة كما سلف، ولا نعرف من ولد بها غيره، وأما ما روي أن عليًا ولد في جوفها فلا يصح.

وعاش مائة وعشرين سنة؛ ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، قاله إبراهيم بن المنذر، واستشكله؛ فإنه من مسلمة الفتح.

وأوِّل على أن المراد بالإسلام من حين ظهوره لا من حين إسلامه، فإنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين في قول جماعة، وقال البخاري: سنة ستين، وقيل: سنة خمسين، حكاه ابن حبان في «ثقاته».

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: وعاش أيضًا حسان بن ثابت كحزام، قال: ولا يعرف لهما ثالث.

قلت: هذا عجيب، فلهم ثالث ورابع وخامس وسادس وسابع وثامن وتاسع وقد ذكرتهم في «المقنع في علوم الحديث» فاستفدهم منه.

أعتق حكيم في الجاهلية مائة رقبة، وأعتق في الإسلام مثلها، وساق في الجاهلية مائة بدنة، وساق في الإسلام مثلها، وقال عليه الصلاة والسلام له: «أسلمت على ما سلف لك من خير»(١) وحج ومعه مائة بدنة، قد جللها بالحبرة وكفها عن أعجازها وأهداها، ووقف بمائة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش بها عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة.

وكان سيداً فاضلاً غنيًا، وكان ممن حسن إسلامه من المؤلفة.

روي له عن النبي ﷺ أربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، وروى عنه ابنه حزام وسعيد بن المسيب وجماعة.

وترجمته موضحة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها منه.

● **فائدة:**

حكيم -بفتح الحاء- يشتبه بحُكيم -بضمها- وهم جماعة، وبحليم -باللام بدل الكاف- منهم الحليمي الإمام فإنه نسبة إلى جده حليم.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وحزام: -بالحاء والزاي- يشتبه بأربعة أشياء أخر محل الخوض فيها كتب المؤتلف والمختلف، وقد ذكرتهم في مختصري في ذلك.

* الوجه الثالث: تقدم في الحديث قبله الكلام على توقيت خيار المجلس وما يتعلق به.

وقوله: «ما لم يفترقا، أو قال -حتى يفترقا-» هو شك من الراوي.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما». أي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين، فالصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة.

ومعنى البركة في بيعهما: حصول النماء والزيادة.

وقوله: «وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» أي ذهبت بركته وهي الزيادة والنماء.

وقد روى الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعًا «التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء» قال الترمذي: حديث حسن[1].

وحقيقة الصدق: النهي عن مطالعة النفس بحيث لا يحصل لها إعجاب بالعمل وأقله استواء السر والعلانية، كما قاله القشيري.

وقال سهل: لا يشم رائحة الصدق عبد واهن نفسه أو غيره.

ودرجات الصدق غير منحصرة وبعد ذلك كله فالسائل مسؤول عن صدقه، قال تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب:٨].

* الوجه الرابع: يؤخذ من الحديث ستة أحكام:

أولها: ثبوت خيار المجلس كما علمته.

ثانيها: وجوب الصدق في البيع بذكر مقدار أصل الثمن في الإخبار، وما في الثمن أو السلعة من عيب وغيره.

ثالثها: تحريم الكذب في ذلك.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي (٢٤٢٧).

رابعها: الحث على تعاطي الصدق، وعلى منع تعاطي الكذب.

خامسها: أن الصدق سبب البركة، والكذب سبب محقها.

سادسها: ذكر الصدق وإن ضر ظاهراً، وترك الكذب وإن زاد ظاهراً، فإنه يضر باطنًا وظاهراً.

● **فائدة:**

سئل ثعلب: هل بين «يفترقان» أو «يتفرقان» فرق؟

فقال: نعم، أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل، قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.



٥٣- بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ البُيُوعِ

ذكر فيه -رحمه الله- عشرة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَة، وهي طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوبَه بالبَيعِ إلى رَجُلٍ قبلَ أنْ يَنظُرَ إليه، أو يُقَلِّبَه، ونهى عن المُلامَسَة، والمُلامَسةُ: لمسُ الثَّوبِ لا ينظرُ إليه»[1].

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: المنابذة: -بالذال المعجمة- مفاعلة من نبذ الشيء نبذه إذا طرحه، وقد فسرها في الحديث بعدم تقليبه ورؤيته.

وفيه تأويلات أخرى:

أحدها: أن يجعلا نفس النبذ بيعًا قائمًا مقام الصيغة، وهذا تأويل الشافعي ﷺ.

ووجه النهي: فقدان الصيغة، نعم يجيء فيه الخلاف في المعاطاة، فإن المنابذة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة.

ثانيها: أن يقول: بعتك على أني إذا نبذته إليك لزم البيع.

ثالثها: أن المراد به نبذ الحصى فيجعل ما وقعت عليه مبيعًا، أو غاية لمساحة ما وقعت عليه من الأرض المبيعة أو تعليق مدة الخيار المشروط على نبذها.

وفي «صحيح مسلم» في هذا الحديث أن المنابذة: -«أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه. ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض»، يعني أنه يجب البيع بنفس النبذ، ولا يبقى لواحد منهما خيرة في حله، وبهذا تحصل المفسدة العظيمة، إذ لا يدري أحدهما ما حصل له، فيعم الخطر، ويكثر القمار والضرر.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤).

* الوجه الثاني: الملامسة: مفاعلة، وأصلها لا تكون إلا بين اثنين، وأصلها من لمس يلمس -بضم الميم وكسرها- إذا أجرى يده على الشيء، وقد فسرها في الحديث «بلمس الثوب لا ينظر إليه» .

وفيه تأويلات أخرى:

أحدها: جعل نفس اللمس بيعًا بأن يقول: إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا.

■ ووجه النهي: التعليق والعدول عن الصيغة الموضوعة للبيع شرعًا. وقال المتولي من الشافعية: له حكم المعاطاة.

وثانيها: أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب فقد وجب البيع، وانقطع الخيار.

■ ووجه النهي: وجود الشرط الفاسِد.

ثالثها: وهو تفسير الشافعي ﷺ أن يلمس ثوبًا مَطْوِيًّا أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه.

وفي «صحيح مسلم»: «والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك».

وفيه من رواية أبي هريرة: «أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل»[(١)] .

■ ووجه النهي: فيه أنه بيع غائب ومن يصحح بيع الغائب يبطله أيضًا، فإن فيه إقامة اللمس مقام النظر، وهل يخرج على صحة نفي خيار الرؤية.

* الوجه الثالث: هذان البيعان فاسدان على جميع التأويلات وهما من بياعات الجاهلية، ورواية المصنف تقتضي أن يكون الفساد من جهة عدم النظر والتقليب.

فإن كان هذا التفسير من جهة الشارع ﷺ فيتعين المصير إليه دون غيره.

وكذا إن كان من الصحابي، فإنه يترجح على غيره من تفسير التابعي وغيره.

وحينئذ يستدل على منع بيع الأعيان الغائبة عملاً بالعلة، ومن يشترط الصفة فيه لا يكون الحديث دليلاً عليه لأنه لم يذكر فيه وصفًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥١١).

ثم في كلا الموضعين يحتاج إلى الفرق بين المعاطاة وبين هاتين الصورتين، فإذا عُلل بعدم الرؤية المشروطة: فالفرق ظاهر، وإذا فسر بأمر لا يعود إلى ذلك: احتيج حينئذٍ إلى الفرق بينه وبين مسألة المعاطاة عند من يجيزها.

● **تنبيه:**

وقع في «شرح الفاكهي» أن تفسير المنابذة والملامسة من عند المصنف وهو من الأعاجيب، فإنه ثابت في نفس الحديث، وقد تقدم أنه يحتمل أن يكون مرفوعًا وموقوفًا على الصحابي.

● **خاتمة:**

استدل بعض المالكية بهذا الحديث على بيع المعاطاة، فإنه علل النهي بعدم الرؤية، فعند وجودها يلزم البيع.

قال: وفيه دلالة أيضًا على جواز بيع الأعمى وشرائه، لأنه علل بعدم النظر إليه، وفيها ثلاثة أقوال عند المالكية، ثالثها: الفرق بين ما يدرك باللمس أو الشم دون غيره، واستحسنه اللخمي.

والأصح عند الشافعية: أنه لا يصح مطلقًا إلا إذا رأى شيئًا قبل العمى مما لا يتغير وصفه، وصححنا ذلك من البصير.



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٥٧- عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِعْ بعضُكُم على بَيعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصرُّوا الغَنَمَ، ومَن ابتاعَها فهو بِخَيرِ النَّظَرَينِ، بعدَ أنْ يَحلِبَها، إنْ رَضِيَها أَمْسَكَها، وَإِنْ سَخِطَها رَدَّها وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وفي لفظ: «فهو بالخيار ثلاثًا»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: أصل «لا تلقوا» لا تتلقوا، فحذفت إحدى التائين تخفيفًا، وشرط الحذف مثل هذا تجانس الحركتين.

* الثاني: «الركبان»: جمع راكب وهم راكبوا الإبل في السفر، العشرة فما فوقها، قاله ابن السكيت وغيره، والجمع أركب.

والركبة -بالتحريك- أقل من الركب، والأركوب -بالضم- أكثر من الركب، والركبان: الجماعة منهم.

وقال بعضهم: يطلق على ركبان الدواب، والمراد هنا القادمون من السفر وإن كانوا مشاة.

● **فائدة:**

الفارس راكب الفرس، كما يقال لراكب البعير راكب.

واختلف أهل اللغة: في راكب الحمار هل يقال له فارس على حمار؟ أو لا يقال إلا حمار.

* الثالث: صورة التلقي أن يتلقى طائفة يحملون متاعًا فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر، وهو من البيوع المنهي عنها للتحريم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤٠، ٢١٥٠، ٥١٤٤، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٦٠١، ٦٧٢٤)، ومسلم (١٥٢٠)، وأبو داود (٢٠٨٠، ٢١٧٦)، والترمذي (١١٣٤، ١١٣٥، ١٢٢٢، ١٣٠٤، ١٩٨٨)، والنسائي (٣٢٣٩، ٣٢٤٠)، وابن ماجه (١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤).

قال الجمهور: وهذا النهي لمراعاة أهل البادية.

وقيل: لمراعاة أهل البلد خشية أن يحبسه المشتري فيضيق بالحال عنهم.

ثم اعلم أن إمام الحرمين والغزالي ذكرا في صورة المسألة أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل.

وذكر صاحب «التنبيه» فيها أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم، وكذا قال المتولي، قال: أو يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول. ولم يتعرض الرافعي والنووي لشيء من ذلك.

● **فرع:**

لو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل آخر فرآهم فاشترى منهم فخلاف عند الشافعية والمالكية، وجهٌ عدم العصيان عند التلقي.

ووجهٌ مقابله وهو الأصح عند الأكثرين من الشافعية: شمول المعنى فعلى الأول لا خيار لهم، وإن كانوا مغبونين.

وقيل: إن أخبروا بالسعر كاذبًا فلهم الخيار.

● **فرع:**

لو تلقاهم فباعهم ما يقصدون شراءه فهل هو كالمتلقي للشراء؟ فيه وجهان للشافعية: ولم يرجحوا شيئًا منهما فيما علمت.

● **فرع:**

شرط تحريم التلقي أن يكون المتلقى عالمًا بالتحريم، فإن لم يعلمه فلا إثم، اللهم إلا أن يمكنه التعلم فينبغي تأثيمه فيما يظهر.

● **تنبيهات:**

قد يلوح من الحديث إثبات الخيار للمغبون لأجل الغبن.

أحدها: خالف أبو حنيفة في هذا فلم يأخذ بهذا الحديث كما نقله القاضي عياض عنه، وأجاز التلقي إلا أن يضر بالناس فكرهه.

وقال الأوزاعي: مثله.

واختلف فيه إذا وقع، فعن مالك وبعض أصحابه: أنه ينهى ولا ينتزع منه ورأى بعض أصحابه فسخه.

وأحمد أثبت له الخيار: كما جاء في الحديث، وكذا الشافعي، على ما سيأتي، ومال إليه بعض أصحاب مالك.

والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن يعرض على أهل السوق، فإن لم يكن سوق فأهل المصر ليشترك فيها من شاء منهم.

ومستند الخلاف في صحة البيع وفساده ينبني على مسألة أصولية، وهي: أن النهي يدل على الفساد أم لا.

ومستند من صححه أن النهي لأجل الأضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع.

واعلم: أن نهي التحريم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقتضي تحريم عين المنهي عنه كنهيه عليه الصلاة والسلام عن الميتة، فذلك يقتضي تحريم الغبن وفساد العقد عليها.

ثانيها: ما يقتضي تحريم وصف في المنهى وأصل في ذات المنهي عنه كنهيه عليه الصلاة والسلام عن الزنا، فذلك يقتضي تحريم العقد وفساده ولا يقتضي تحريم المعقود عليه بل يرجع كل واحد من المتعاقدين إلى أصل ماله.

ثالثها: ما يقتضي تحريم وصف في المنهي عنه، إما لأجل البائع، أو المشتري ونحوها، وإما لأجل وصف في الآلة المستعملة كآنية الذهب والفضة، والحرير لمن لا يحل له لبسه، وكبيع الركبان وما شاكله من العقود فهو محل الخلاف.

فمنهم: من صححه ويكون التحريم بمعنى الإثم.

ومنهم: من أفسده.

ومنهم: من فصّل، فقال: إن كان الوصف لأمر خارج عن المنهي عنه كبيع الركبان وقت النداء اقتضى التحريم وصحة العقد، وإن كان لأجل ذات المنهي عنه كالذهب والفضة والحرير اقتضى التحريم وفساد الفعل لأن التحريم فيها للسرف والخيلاء، وما فيها من تغيير الحكمة في الذهب والفضة عما وضعت له، وهو كونها نقداً قيمًا للأشياء،

ومن تغيير الحكمة في الحرير جعله للإناث دون غيرهن، من حيث إن لبسهُ للترفه والخنوثة والكسل، وجميعه مناف لوصف الرجولية.

وهذا المذهب حكاه الآمدي عن أكثر أصحاب الشافعي، واختاره ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن الشافعي نفسه.

* الوجه الثالث: إذا قلنا بصحة البيع في التلقي فلهم الخيار إذا عرفوا الغبن سواء أخبرهم بسعر البلد كاذبًا أو لم يخبرهم.

وما وقع في لفظ بعض المصنفين من أنه يخبرهم بالسعر كاذبًا ليس بشرط في إثبات الخيار، وأصح الوجهين أن الخيار على الفور.

وقيل: يمتد ثلاثة أيام.

ولو كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فالأصح أنه لا خيار لهم نظراً لانتفاء الضرر، ووجه مقابله عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» رواه مسلم من طريق أبي هريرة أيضًا[١].

ولا خيار أيضًا إذا كان الشراء بدون سعر البلد مع علمهم، أو ابتدأ القادمون والتمسوا منه الشراء وهم عالمون بسعر البلد أو غير عالمين ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعرفوا السعر، قاله البغوي وغيره.

ولو غبنوا ولم يطالعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما أخبروا به، هل يستمر خيارهم فيه وجهان؟ حكاهما الماوردي وغيره.

الرابع: قال القاضي عياض: اختلف عندنا في حدِّ التلقي الممنوع، فعن مالك كراهة ذلك على مسيرة يومين، وعن مالك تخفيفه وإباحته على ستة أميال، ولا خلاف في منعه إذا كان فوق المصر وأطرافه.

وقال بعض المتأخرين: ولذلك يجوز تلقيها في أول السوق لا في خارجه، وكذلك لو لم يكن للسلعة سوق فشراؤها إذا دخلت البلد جائز وإن لم يبلغ أسواقه.

* الوجه الرابع من الكلام على الحديث: قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يبع

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥١٧).

بعضكم على بيع بعض))، هو مفسر عند الشافعية بأن يقول لمن اشترى في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهو حرام لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، وكذلك الشراء على الشراء.

وقد فسر بعضهم الحديث به، فقال: معنى ((لا بيع)) هنا لا يشتري، وأما بيعه سلعته على بيع أخيه فهو غير منهي عنه، أن يقول البائع قبل لزومه: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو ذلك، إما لعدم لزوم العقد فالبيع قد انبرم، وإما قبله، فالفعل حرام والعقد صحيح عند من يرى أن النهي الخارج عن ذات الشيء لا يقتضي فساده.

وخصص ابن كج، هذا بما إذا لم يكن في البيع غبن فاحش، أما إذا كان المشتري مغبونًا غبنًا فاحشًا فله أن يعرفه ويبيع على بيعه لأنه ضرب من النصيحة .

وهذا معدود من أفراده، وفي معناه ما إذا كان البائع مغبونًا فيدعوه إلى الفسخ فيشتريه منه بأكثر.

ومن الفقهاء من فسر البيع على البيع بالسوم على السَّوم، وهو أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، أو يكون المبيع في العرف عند المشتري فيقول آخر أنا أشتريه منك بأزيد مما أُعطيت فيها أو يأتي إلى المشتري فيعرض عليه مثلها أو أجود منها بأنقص من ذلك الثمن، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن وحصول التراضي صريحًا كما هو مقرر في الفروع.

قال هذا القائل: ويدل على أن المراد بالبيع على البيع السوم على السوم ما في النسائي من حديث ابن عمر رفعه: ((لا يبع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر))[(١)]، فقوله: ((حتى يبتاع أو يذر)) دال على أن البيع لم يقع وأن النهي إنما هو في السوم.

وهذا عجيب منه، ووقع في ذلك صاحب «القبس» أيضًا فقال: معنى ((لا بيع)) لا يسم على سومه، لأن البيع إذا وقع لا يتصور بعده بيع، وكأنهما غفلا أن صورة ذلك وقوعه في زمن الخيار كما أسلفناه.

---

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٢٥٨).

● **تنبيهات:**

أحدها: ظاهر الحديث يقتضي النهي مطلقًا وإن كان في غنيمة أو ميراث، وفي الدارقطني: «إلا الغنائم والميراث»[١].

وجمهور أهل العلم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد، وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف.

قال المازري: وكره بعض أهل العلم بيع المزايدة في الحلق خوفًا من الوقوع في المحذور، وهو الضرر.

قال: وإن قلنا إنما منع من ذلك مع التراكن للبيع خرج بيع الحِلَق من ذلك.

● **تنبيه:**

اختلف فيما إذا وقع السوم على السوم أو الخطبة على الخطبة بعد التراكن هل يفسخ العقد أم لا؟

فذهب الشافعي والكوفيون وجماعة من العلماء: إلى إمضاء العقد وأن النهي ليس على الوجوب.

وقال داود: هو على الوجوب.

ولمالك قولان كالمذهبين وفي النكاح قول ثالث يفسخ قبل البناء والمضي بعده.

الثالث: ظاهر قوله ((بعضكم)) جواز البيع على بيع الذمي، والأكثرون على المنع فيه أيضًا.

● **تنبيه آخر مما يشبه ما نحن فيه:**

الزيادة على الساكن أولى بالتحريم لشدة الضرر، وقد ذكر الصعبي في «شرحه» أنه نقل عن بعض علماء السلف المتورعين من الشافعية الإفتاء بالمنع وهو ظاهر لا شك فيه.

* الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تناجشوا)) هو كما تقدم في ((تلقوا)) من حذف إحدى التائين وهو تفاعلوا من النجش -بفتح النون وإسكان الجيم- وأصله من الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجشه -بضم الجيم- نجشًا إذا استثرته.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١).

وسمي الناجش في السلعة ناجشًا: لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح لا كما قال الغزالي أنه الرفع.

وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل وهو الخِداع، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئًا فهو ناجش.

وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح والإطراء.

قال ابن الأثير: إنه الصحيح، فعلى هذا معنى الحديث: لا يبيع أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة.

وحقيقة النجش عند الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها، وهو من المنهيات للضرر، والناجش آثم لأجل خدعته.

وحكى القزويني عن مالك أن بيع النجش مفسوخ واعتل بأنه منهى عنه، قال: وبهذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعي فقال: الناجش عاصٍ فكيف يكون من عصى الله تعالى يتم بيعه، ولو صح هذا بعد العقد في الإحرام والعدة.

قلت: لا يرد لأن النهي لأمر خارج عن العقد كما سلف.

● تنبيهات:

أحدها: قيَّد الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- الزيادة في الثمن بالزيادة على ما تساويه العين، وفيه إشعار بعدم التحريم فيما إذا زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له وفيه نظر.

ثانيها: هل للمشتري الخيار أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: نعم للتدليس، كالتصرية.

وأصحهما: لا وهو ظاهر النص لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة، ومحل الخلاف إذا كان بمواطأة من البائع فإن لم يكن فلا خيار كما جزم به الرافعي في «شرح المهذب» المسمى «بالوافي» أنه يشترط فيه أيضًا أن يكون الناجش من أهل الخبرة بالقيمة وإلا فلا خيار، وتعرض له الإمام في صورة المسألة أيضًا.

ووقع في «شرح ابن العطار» الجزم بثبوت الخيار عند المواطأة، وهو أحد الوجهين في المسألة وكأنه تبع في ذلك مفهوم كلام الشيخ تقي الدين في الشرح فإنه يقتضيه.

وجزم الفاكهي في «شرحه» بثبوت الخيار إذا علم أن الناجش من قِبَل البائع.

● **فرع:**

لو قال أعطيت بهذه السلعة كذا كذبًا ليغر المشتري ففي ثبوت الخيار الخلاف المذكور.

● **التنبيه الثالث:**

نص الشافعي في «اختلاف الحديث»: على أن الناجش إنما يعصي إذا كان عالماً بالنهي ونقله أيضًا عنه البيهقي في «سننه» والمتولي في «تتمته»، وقال به القاضي أبو الطيب والرافعي لم يطلع عليه بل أبداه بحثًا.

* الوجه السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: ((ولا يبع حاضر لباد)).

الحاضر: المقيم بالبلد.

والبادي: المقيم بالبادية، وفي معناه: القروي، وهو المقيم بالقرى المضافة إلى البلاد.

وصورة بيع الحاضر للبادي المنهي عنه: أن يقدم البدوي أو القروي بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول البلدي: اتركه لأبيعه على التدريج بأغلى. وذلك إضرارًا بالبلد وحرام إن علم بالنهي، وتصرف أصحابنا في ذلك وقيدوا التحريم بما ذكرناه فاحترزوا «بالمتاع» التي تعم الحاجة إليه عما إذا كان الاحتياج إليه نادرًا فإنه لا يحرم.

واحترزوا بقولهم: «فيقول البلدي» عما إذا التمس البدوي منه بيعه تدريجًا فإنه لا يحرم، وهل يشترط أن يظهر بيع ذلك المتاع بيعه في البلد حتى لو لم يظهر لقلته أو لكبر البلد أو لعموم وجوده ورخص السعر لا يحرم، فيه وجهان أوفقهما لإطلاق الخبر كما قال الرافعي : أنه لا يشترط بل يحرم.

ووجه مقابله انتفاء المعنى وهو الإضرار وتفويت الربح أو الرزق على الناس، وهذا النهي لمراعاة أهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي ومنع من تلقيه نظرًا للمصلحة العامة.

● **فائدة:**

اعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتباع اللفظ واعتبار المعنى.

قال الشيخ تقي الدين: وينبغي أن ينظر في المعنى إلى ظهوره وخفائه، فإن ظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه، وتخصيص الحديث به، أو تعْميمه على قواعد القيَّاسيين. وإن خفي ولم يظهر ظهوراً قويًا. فاتباع اللفظ أولى.

فأما ما ذكر من اشتراط: «أن يلتمس البدوي ذلك»: فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه. فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه ظاهراً.

وأما اشتراط: «دعاء الحاجة إلى الطعام» فمتوسط في الظهور وعدمه. لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل من قوله عليه الصلاة والسلام: ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض))(١).

وأما اشتراط: «أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد»، فكذلك أيضًا، هو متوسط في الظهور، لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح أو الرزق على أهل البلد.

وهذه الشروط منها: ما يقوم الدليل الشرعي عليه، كشرطنا العلم بالنهي. ولا إشكال فيه.

ومنها: ما يوجد باستنباط المعنى. فيخرج على قاعدة أصولية: وهي أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص، هل يصح أم لا؟ ويظهر لك هذا باعتبار ما ذكرناه من الشروط(٢).

● تنبيهات:

أحدها: هذا النهي محمول عند مالك على أهل العمود ممن لا يعرف الأسعار، ولفظ «البادي» صريح فيه، وأما من يقرب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك.

وعندهم قول آخر: أنه عام في كل بدوي طارٍ على كل بلد وإن كان من أهل الحضر، حكاه القاضي، وقال: إنه قول أصبغ، وكأنه تأول التنبيه بالبدوي على الطارئ والجاهل.

ومفهوم العلة في الحديث تقوية قوله عليه الصلاة والسلام: ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض))، وعمم ابن المواز المالكي النهي أيضًا، وقال: لا يبع مدني لمصريٍّ، ولا عكسه.

---

(١) أخرجه: مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر عن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) إلى هنا انتهى كلام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٨).

وحمله المازري على المدني الجاهل بالأسعار الذي يمكن غبنه وينفع أهل المدينة بوروده عليهم مع كونه غالبًا يربح فيما أتى به.

ثانيها: قال المازري: اختلف عندنا في الشراء هل يمتنع كما امتنع البيع له؟ فقيل: هو بخلاف البيع لأنه إذا صار الثمن في يديه أشبه أهل الحضر فيما يشترونه فيجوز أن يشتري له الحاضر، فإن وقع البيع على الصفة التي نهى عنها، ففي فسخه خلاف[١].

قلت: وهذه المسألة لا نقل فيها عندنا وتردد فيها ابن الرفعة في «مطلبه»، نعم اختار البخاري في «صحيحه» المنع، وقال: «باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة» قال: وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري، قال: وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوبًا، وهي تعني الشراء ثم روى الحديث مختصراً[٢].

ثالثها: ذهب أبو حنيفة وعطاء ومن قال بقولهم كما حكاه القاضي عنهم إلى أن الحديث معمول به وأن ذلك مباح.

ثم اختلفوا في تأويل الحديث وعلة رده:

فخصه بعضهم بزمنه عليه الصلاة والسلام بخلاف اليوم.

وظاهر قول هؤلاء: أنه منسوخ.

ورده بعضهم بحديث النصيحة لكل مسلم[٣] وإليه أشار البخاري حيث قال: «باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ هل يعينه أو ينصحه؟» وقال النبي ﷺ: ((إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)) قال: ورخص فيه عطاء[٤].

ثم ذكر فيه حديث جرير: «والنصح لكل مسلم»[٥] ثم ذكر الحديث من طريق ابن عباس مرفوعًا: ((لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد)) قال ابن عباس: «لا يكون له سمساراً»[٦].

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ١٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٧، ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٥٨).

وقيل: كان هذا النهي عن تربص الحاضر بسلعة البادي والزيادة في السوق لا أن يبيعوه بسعر يومه لأن البادي غير مقيم فيبيع بسعر يومه فيرتفق بذلك الناس فإذا قال الحضري: أنا أتربص لك بها وأبيعها لك حرم الناس ذلك الرفق.

وقيل: إنما ذلك في البلاد الضيقة التي يستبين فيها الضرر وغلاء السعر إذا لم يبيع الجالب متاعه فأما البلاد الواسعة التي لا يظهر الضرر فيها فلا بأس.

وقيل ذلك على الندب ليس على الوجوب وهو دعوى وكذا ما سلف.

ثم اختلف من أوجب إذا وقع فعند الشافعي وابن وهب وسحنون: عصى.

وعند ابن القاسم: يفسخ ما لم يفت.

رابعها: إذا استشار البدوي البلدي في ادخاره وبيعه على التدريج فهل يرشده؟ وجهان لأصحابنا قال أبو الطيب ابن سلمة[1] وأبو إسحق[2]، نعم. بذلاً للنصيحة.

وقال أبو حفص بن الوكيل[3]: لا. توسيعًا على الناس.

* الوجه الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَم» هو -بضم التاء وفتح الصاد المهملة ومد الراء بواو وألف- على مثال «لا تزكوا» ونصب لفظ «الْغَنَم» هذا هو الصحيح تقييداً ولغةً.

وروي في غير مسلم «بفتح التاء وضم الصاد» من الصّر ورواه بعضهم: «بضم التاء من غير واو الجمع بعد الراء ورفع الغنم» على ما لم يسم فاعله من الصّر أيضًا وهذا لا يصح رفعه مع اتصال ضمير الفاعل وإنما يصح مع إفراد الفعل، كما قال الشيخ تقي الدين، قال: ولا نعلم رواية حذف فيها الضمير.

والتصرية: مأخوذة من الجمع تقول صريت الماء في الحوض إذا جمعته فالمعنى: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة.

---

(١) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب ابن سلمة الضبي، توفي سنة (٣٠٨). انظر: ابن قاضي شهبة (١/ ٦٦، ٦٧)، ابن هداية الله (٤٥، ٤٧)، والإسنوي (٢/ ٢٣).

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ولد -رحمه الله- سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: ابن هداية الله (١٧٠، ١٧١)، وابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١، ٢٥٤).

(٣) هو محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل، ولد في شوال سنة خمس وستين وستمائة وتوفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وسبعمائة بالقاهرة. البداية والنهاية (١٤/ ٨٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٣).

وعبارة الشافعي: التصرية ربط أخلافها اليومين والثلاثة لجمع لبنها.

وقال أبو عبيدة: هو من صرّي اللبن في ضرعها إذا حبسه وأصلها حبس الماء، قال: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة.

قال الخطابي[1]: وقول أبي عبيدة حسن، وقول الشافعي صحيح. والعرب تَصُرُّ الحلوبات، ويسمى ذلك الرباط: صراراً. واستشهد بقول العرب: العبد لا يحسن الكرَّ، وإنما يحسن الحلب والصرّ.

قال: ويحتمل أن تكون المصراة، أصلها: مصرورة فأبدل من إحدى الراءين ألفًا كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:١٠]، أي دسَّها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف وإن كانت في الصورة حرفين لكون الحرف المشدد عندهم بحرفين في اللفظ.

إذا تقرر ذلك فيتعلق بالتصرية مسائل:

الأولى: لا خلاف أن التصرية حرام لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعًا من الشرع، قال المتولي: وهي حرام وإن لم يقصد البيع لأنه يضر بالحيوان.

قال المازري: والتصرية أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب وقد كان شيخنا أبو محمد بن عبد الحميد يجعلها أصلاً في أن النهي إذا كان لحق الخلق لا يوجب فساد البيع، لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع، ووقع النهي عنه هنا ثم خيّره بعد ذلك بين الرد والإمساك، والفاسد لا يصح التماسك به.

الثانية: النهي ورد عن فعل المكلف، وهو ما يصدر باختياره وتعمده، ورتب عليه الحكم المذكور.

فلو تَحفلَت بنفسها، أو نسيها المالك بعد أن صرّاها، لا لأجل الخديعة، هل يثبت ذلك الحكم؟

فيه خلاف للشافعي. فمن نظر إلى العيب أثبته، لأن العيب مثبت للخيار، ولا يشترط فيه تدليس البائع.

ومن نظر إلى أن الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده، وهو حالة العمد

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٨٦).

فإن النهي إنما يتناولها فقط.

وصحح البغوي في «تهذيبه» فيما إذا تحفلت بنفسها ثبوت الخيار وقطع الغزالي بعدمه وتبعه «صاحب الحاوي الصغير» لحصول التدليس، والمسألة الثانية لم نرها إلا في كلام الشيخ تقي الدين.

ووقع لابن الرفعة في إيرادها عنه نكتة لطيفة ذكرتها في «شرح الحاوي» فراجعها منه.

وحكى الفاكهي الخلاف المذكور عن الشافعية فيما إذا كان الضرع مملوءاً لحمًا وظنه المشتري لبنًا، ولم أقف على ذلك عندنا ونقل عن مذهبهم عدم ثبوت الخيار به.

الثالثة: رواية المصنف ذكر فيها «الغنم» فقط وفي الصحيحين[1]: «الإبل، والبقر» ملحقة بهما، لأن في «سنن أبي داود» «من ابتاع محفلة»[2] وهل يتعدى الحكم إلى غير هذه الثلاثة، فيه وجهان لأصحابنا:

■ أحدهما: لا، جموداً على ما ذكر في الحديث، ولأن لبن غيرها لا يقصد إلا نادراً.

■ وأصحهما: نعم، فيعم كل مأكول والجارية والأتان نظراً إلى المعنى ولرواية أبي داود المذكورة ولأن كثرة اللبن في الأم مقصود لتربية الولد، ولا يرد مع الجارية والأتان شيء على الأصح؛ أما في الجارية فلأن لبنها لا يعتاض عنه غالبًا، وأما في الأتان فلنجاسته.

قال الشيخ تقي الدين: ومن هذا يتبين لك أن الأتان لا يقاس على المنصوص عليه في الحديث، لأن شرط القياس: اتحاد الحكم فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى وكذا الجارية[3].

الرابعة: قوله عليه الصلاة والسلام: «بعد أن يحلبها» هو مطلق في الحلبات لكن قد تقيد في الرواية الأخرى في الكتاب «يختار ثلاثة أيام» سواء حلبها مرة أو مرات.

واتفقت المالكية: على أنه إذا حلبها مرة ثانية أن له الرد، إن أراده.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٢).

واختلفوا في حلبها الثالثة: هل يكون رضى يمنع الرد أم لا يمنع الرد؟

ورجحوا أنه لا يمنع لإطلاق الحديث، ولأن التصرية لا تتحقق إلا بثلاث حلبات. لجواز أن يكون نقص الحلبة الثانية لاختلاف المرعى، أو لأمر غير التصرية ولا يتحقق إلا بعد الحلبة الثالثة، وإذا كانت لفظة «حلبها» مطلقة فلا دلالة لها على الثانية والثالثة. وإنما يؤخذ ذلك من حديث آخر.

الخامسة: إن قلت كيف خص عليه الصلاة والسلام الخيار بعد الحلب وهو ثابت قبله إذا علمت التصرية؟

فالجواب: أنه خرج على الغالب كما ستعلمه.

السادسة: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإن سخطها ردها» يقتضي إثبات الخيار بعد التصرية.

واختلف أصحاب الشافعي هل هو على الفور أم يمتد ثلاثة أيام؟ على وجهين:

أصحهما: عندهم الأول قياسًا على خيار الرد بالعيب، ويتأولون الحديث بأنه محمول على الغالب إذ التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث غالبًا لاحتمال إحالة النقصان على اختلاف العلف كما سبق، أو تأذي الحيوان أو غيرهما.

وصحح الثاني: جماعة كثيرة منهم اتباعًا للنص وهو الحق، وقد نص على الشافعي في «الإملاء» كما أفاده الروياني. وفي «اختلاف العراقيين» كما أفاده القاضي أبو الطيب.

قال الشيخ تقي الدين: وهو الصواب لوجهين:

أحدهما: تقديمه على القياس.

ثانيهما: أنه خولف القياس في أصل الحكم، لأجل النص. فيطرد ذلك، ويتبع في جميع موارده.

● تنبيه:

«الواو» في قوله: «وصاعًا من تمر» يجوز أن تكون عاطفة للصاع على الضمير في ردها، ويجوز أن تكون «واو» «مع» قاله الفاكهي وبنى على أن الأول لا يقتضي فورية الصاع مع الرد بخلاف الثاني.

السابعة: يقتضي الحديث رد شيء معها عندما يختار ردها، وهو صاع، -وقد تقدم

بيانه في كتاب الزكاة- وفي كلام بعض المالكية: ما يدل على خلافه، من حيث أن الخراج بـ«الضمان»، ومعناه: أن الغلة لمن استوفاها بعقد أو شبهته، تكون له بضمانه، فاللبن المحلوب إذا فات غَلّةِ. فلتكن للمشتري. ولا يرد له بدلاً.

والصواب: الرد للحديث إذ هو خاص لمعنى أن اللبن يعطى المبيع وليس من الغلة الحاصلة، في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع وفي حال العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعًا، فهما مبيعان بثمن واحد، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه، ثم لو سلم أن اللبن غلة لكان خراج بالضمان عامًا والخاص يقضي عليه.

الثامنة: الحديث يقتضي رد الصاع مع الشاة بصريحه. ويلزم منه عدم رد اللبن. سواء كان باقيًا أو تالفًا.

والشافعية قالوا: إن كان اللبن باقيًا ولم يتغير فأراد رده على البائع هل يلزمه قبوله؟ وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه أقرب إلى مستحقه.

وأصحها: لا؛ لذهاب طراوته، واتباع الحديث أولى في تعيين الرد فيما نص عليه. وزادت المالكية على هذا فقالوا: لو رضي البائع باللبن هل يجوز له ذلك؟ فيه قولان.

ووجهوا المنع: بأنه بيع للطعام قبل قبضه من حيث أنه وجب له الصاع بمقتضى الحديث، وكأنه باعه باللبن قبل قبضه وهو ممتنع.

ووجهوا الجواز: بأنه بدل ليس بيعًا بناء على عادتهم في اتباع المعاني، دون اعتبار الألفاظ.

التاسعة: الحديث يقتضي تعيين جنس المردود في الثمن فمنهم من ذهب إلى ذلك وهو الصواب للنص عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام أيضًا: «وصاعًا من تمر لا سمراء» وهي البر. رواه مسلم[1].

ومنهم من عداه إلى غالب قوت البلد، والحديث راد عليهم خصوصًا إن كانت السمراء غالب قوت أهل المدينة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأغرب من هذا أن بعض الشافعية قال: لا يتعين القوت بل يقوم غيره مقامه حتى لو عدل إلى مثل اللبن أو قيمته عند إعواز المثل أجبر البائع على قبوله كسائر المتلفات.

● فرع:

حلب غير المصراة ثم اطلع على عيب بها فمنصوص الشافعي ﷺ جواز الرد مجانًا؛ لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلاف المصراة.

وقيل: يرد بدل اللبن، كالمصراة، قال ابن الرفعة: وهو أظهر.

قال الماوردي: قيمته.

وقال البغوي: يرد صاعًا من تمر.

وجزم ابن أبي عصرون بأنه لا يردها لتلف بعض المبيع، والمسألة مبسوطة في الفروع.

واختلفت المالكية فيما إذا رضي بعيب التصرية ثم رد بعيب آخر غيرها:

فقال محمد: لا يرد عوض ما حلب ورأى قصر الحديث على ما ورد، وذكر عن أشهب: أنه يرد الصاع، ومال إليه بعض المتأخرين منهم.

العاشرة: الحديث دال على تعيين المقدار في الصاع مطلقًا سواء قل اللبن أو كثر، وهو الأصح عند الشافعية.

ومنهم من قال: إنه يتقدر بقدر اللبن اتباعًا لقياس الغرامات وهو ضعيف، وحديث أبي داود «مثله أو مثليّ لبنها قمحا»[1] ليس إسناده بذلك، وإن لم يضعفه هو.

واختلف المالكية: إذا كانت الغنم التي صرت كثيرة هل يرد بجميعها صاعًا واحدًا أو لكل شاة صاعًا.

قال المازري: والأصوب أن يكون حكم الكثير منها غير الواحد إذ من المستبشع في القول أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

فإن احتج بأنه عليه الصلاة والسلام ساوى بين لبن الشاة ولبن الناقة مع أن الناقة أكثر.

قلنا: قد قال بعض أهل العلم إنما ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يكون

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ذلك حدًّا يرجع إليه ليرتفع الخصام.

واعترض الفاكهي: بأنه لم لا يكون جودة لبن الشاة وإن قل مقابلاً لكثرة لبن الناقة فيكونان كالمتساويين من حيث المعنى.

وأجاب: بأنه يعارضه اختلاف الإبل أنفسها بكثرة الحلب وقلته.

الحادية عشرة: لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث وروي عن مالك قول أيضًا بعدم القول به.

والذي أوجب ذلك: أن قيل إنه حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة. وما كان كذلك لم يلزم العمل به.

أما الأول: وهو أنه مخالف لقياس الأصول المعلومة فمن وجوه:

■ الأول: أن المعلوم من الأصول: أن ضمان المثليات بالمثل. وضمان المتَقَوَّمات بالقيمة من النقدين.

وههنا إن كان اللبن مثليًا كان ينبغي ضمانه بمثله لبنًا، وإن كان متقومًا ضمن بمثله من النقدين، وقد وقع ههنا مضمونًا بالتمر. فهو خارج عن الأصليين جميعًا.

■ الثاني: أن القواعد الكلية تقتضي تقدير ضمان المضمون بقدر التالف.

والمضمون هنا مختلف بقدر الضمان بمقدار واحد. وهو الصاع مطلقًا. فخرج عن القياس الكلي من اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها.

■ الثالث: أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع، ثم ظهر على عيب، فإنه يمتنع الرد، وإن كان حادثًا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري. فلا يضمنه، وإن كان مختلطًا فما كان منه موجوداً عند العقد منع الرد، وما كان حادثًا بعده لم يجب ضمانه.

■ الرابع: إثبات الخيار ثلاثًا من غير شرط مخالف للأصول فإن الخيار الثابت بأصل الشرع لا يتقدر بالثلاث، كخيار العيب، وخيار الرؤية عند من يثبته، وخيار المجلس عند من يقول به.

■ الخامس: يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض

الصور، وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعًا من تمر، فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

■ السادس: أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور، وهو ما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاع تمر، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة مع صاع بصاع وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم فإنكم تمنعون مثل ذلك.

■ السابع: إذا كان اللبن باقيًا لم يكلف رده عندكم فإذا أمسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع، وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب وسائر المضمونات.

■ الثامن: قال بعضهم: إنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط. فإن نقصان اللبن لو كان عيبًا لثبت به الرد من غير تَصْرِية، ولا يثبت الرد في الشرع إلا بعيب أو شرط.

وأما المقام الثاني: -وهو أن ما كان من أخبار الآحاد مخالفًا لقياس الأصول المعلومة: لم يجب العمل به- فلأن الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع، وخبر الواحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم.

أجاب القائلون بظاهر الحديث: بالطعن في المقامين جميعًا، أعني أنه مخالف للأصول، وأنه إذا خالف الأصول لم يجب العمل به.

أما الأول: -وهو أنه مخالف للأصول- فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول، ومخالفة قياس الأصول.

وخص الرد بخبر الواحد بالمخالفة في الأصول، لا بمخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول.

وفي هذا نظر، وسلك آخرون تخريج جميع هذه الاعتراضات والجواب عنها.

أما الاعتراض الأول: فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه فإن الحر يضمن بالإبل، وليست بمثل له ولا قيمة، والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة، وأيضًا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة وهنا تعذرت.

■ أما الأول: فمن أتلف شاة لبونًا كان عليه قيمتها مع اللبن. ولا يجعل بإزاء لبنها

لبنًا آخر، لتعذر المماثلة.

■ وأما الثاني: -وهو أنه تعذرت المماثلة ههنا- فلأن ما يرده مع اللبن عوضًا عن اللبن التالف لا تتحقق مماثلته له في المقدار لجواز أن يكون حال رده وعند العقد أكثر من اللبن الموجود أو أقل.

وأما الاعتراض الثاني: فقيل في جوابه: أن بعض الأصول لا تتقدر بما ذكرتموه، كالموضحة فإن أرْشها مقدر، مع اختلافها بالكبر والصغر، والجنين مقدر أرشه ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات، والحرُّ ديته مقدرة وإن اختلف في الكبر والصغر وسائر الصفات، والحكمة فيه أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر بقصد قطع النزاع فيه بتقدير شيء معين. وتُقدّم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة.

وأما الاعتراض الثالث: فجوابه أن يقال: متى يمتنع الرد بالنقص؟ إذا كان لاستعلام العيب؛ وإذا لم يكن الأول ممنوع، والثاني مسلم. وهذا النقص لاستعلام العيب، فلا يمنع الرد.

وأما الاعتراض الرابع: فإنما يكون الشيء مخالفًا لغيره إذا كان مماثلاً له وخولف في حكمه.

وهذه الصورة هنا انفردت عن غيرها، لأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبين بها أن اللبن المجتمع بأصل الخلقة جبلة واللبن المجتمع بالتدليس. فهي مدة يتوقف علم العيب عليها غالبًا، بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيها، وخيار المجلس ليس للاستعلام.

وأما الخامس: فقد قيل فيه: أن الخبر وارد على العادة، والعادة أن لا تباع شاة بصاع. وفيه ضعف.

وقيل: إن صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة، فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض.

وأما السادس: فقد قيل في الجواب عنه: إن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبًا بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض ولو تقابلا في هذا العقد لجاز أن يفترقا قبل القبض.

وأما السابع: فقيل في جوابه: أن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وأحدهما للبائع، والآخر للمشتري.

وتعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين كما لو غصب عبداً فأبق، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه، لتعذر الرد.

وأما الثامن: فقيل فيه: إن الخيار يثبت بالتدليس كما لو باع رحًا دائرة بماء قد جمعه لها ولم يعلم به المشتري .

بل قد يقال أن ها هنا شرطًا معنويًا وهو أن المشتري رأى ضرعًا مملوءًا فظن أن ذلك عادتها فكأنه اشترط له ذلك من حيث المعنى فجاء الأمر بخلافه فوجب الرد لفقدان الشرط المعنوي فإنه كاللفظ.

وأما المقام الثاني: -وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد- فقيل فيه: إن خبر الواحد أصل بنفسه، يجب اعتباره لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها، وهو موجود في خبر الواحد، فيجب اعتباره.

وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع، وكون خبر الواحد مظنونًا، فتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير المقطوع به، لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل.

قال الشيخ تقي الدين: وعندي أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات.

ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الاعتذار عن هذا الحديث، وهي ادعاء النسخ وأنه يجوز أن يكون ذلك حيث كانت العقوبة بالمال جائزة، وهو ضعيف، فإنه إثبات نسخ بالاحتمال والتقدير، وهو غير سائغ[1].

ومنهم من قال: يحمل الحديث على ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب خمسة أرطال مثلاً وشرط الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد، وإلا بطل وأما رد الصاع، فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت.

وأجيب عنه: بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصرية، وما ذكر يقتضي تعليقه

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٥٧).

بفساد الشرط، سواء وجدت التصرية أم لا.

ثم اعلم بعد ذلك أن الصحيح الذي قال به فقهاء المحدثين العمل بالحديث وهو الموافق للسنة وممن قال به: الشافعي، والليث، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والسنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول.

ومن الحكايات الصحيحة في هذا الباب: ما أنبأنا به عن أبي الفضل أحمد بن عساكر، عن أبي المظفر عبد الرحيم السمعاني، عن والده الحافظ عبد الكريم، عن أبي المعمر المبارك الأزجي، عن أبي القاسم يوسف بن علي الزنجاني، عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي قال: سمعت القاضي أبي الطيب الطبري قال: كنا في حلقة الذكر بجامع المنصور فجاء شاب خراساني فسأل عن مسألة المصراة فطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال الشاب: وكان حنفيًا أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضي: فما إن استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فوثب الناس من أجلها وهرب الشاب من يديها وهي تتبعه فقيل له تب تب، فقال: تبت فغابت الحية فلم ير لها أثرًا وهذا إسناد جليل صحيح رواته كلهم ثقات.

* الوجه الخامس: من الكلام على الحديث يستنبط منه تحريم التدليس وأنه موجب للخيار، وإن كان بتحسين المبيع الذي يؤدي إلى الخدع والغرر وإقامة الفعل مقام النطق في مثل هذا كما إذا سوّد شعر الجارية الشابة أو جعّد شعر السبطة ونحو ذلك.

والأصح عند الشافعية أنه إذا لطخ ثوب العبد بالمداد ليخيل به كتابته أنه لا خيار به لتقصير المشتري بعدم الامتحان والسؤال.

وقيل: نعم للتلبيس والتدليس، وهو محكي عن المالكية.

* الوجه السادس: في أحكام الحديث ملخصة:

الأول: تحريم تلقي الركبان وقد سلف شرطه.

الثاني: تحريم البيع على بيع أخيه وقد سلف شرطه أيضًا.

الثالث: تحريم النجش.

الرابع: تحريم الحاضر للبادي وقد تقدم شرطه أيضًا.

الخامس: تحريم التصرية.

السادس: ثبوت الخيار بها.

السابع: ثبوت الرد بها بعد حلبها إن اختاره المشتري.

الثامن: أن البدل عن اللبن مقدر من الشرع بصاع تمر مطلقًا كما سلف.

التاسع: امتداد خيار الرد بالتصرية ثلاثة أيام وقد سلف ما فيه.

العاشر: رواية الخيار ثلاثًا جعلها أبو حنيفة والشافعي أصلاً في ضرب أجل الخيار وأنه لا زيادة فيه على هذه المدة.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: قليل الخيار وكثيره جائز.

ومالك لا يرى للخيار أصلاً محدود لا يتعدى بل قدر ما يتخير فيه المشتري؛ ويختلف ذلك باختلافه؛ فليس اختيار الثوب كاختيار العبد وسكنى الدار.

وبيع الخيار عند المالكية جائز ضرب له أجلاً أم لا، ويضرب الحاكم للبيع من الأجل قدر ما يتخير فيه مثلاً، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في إبطاله إذا لم يضرب له أجل وهو رخصة خارجة عن الأصل للضرورة الداعية للبحث عن المشتري ويقضي معرفته وأخذ رأي من يريد مشورته فيه.

الحادي عشر: فيه أيضًا أن العقد المنهي عنه المحرم إذا كان لأجل الآدمي لم يدل على الفساد ولا يفسخ العقد ألا ترى أن التصرية غش محرم ثم إنه عليه الصلاة والسلام لم يفسخ العقد ولكن جعل الخيار للمشتري.

الثاني عشر: فيه أيضًا أن بيع الخيار موضوع لتمام البيع واستقراره لا للفسخ، وهو أحد القولين، عند المالكية.

وقيل: إنه موضوع للفسخ.

قال القرطبي في «مفهمه»: والأول أولى لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن رضيها أمسكها))، والإمساك: إنما هو استدامة التمسك لما قد ثبت وجوده كما قال عليه الصلاة والسلام لغيلان: ((أمسك أربعًا وفارق سائرهن))[١] أي استدم حكم العقود السابقة[٢].

***

---

(١) أخرجه: الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٦٨٤).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٥٨- عَنْ عبدِ الله بن عُمَر -رضي الله عنهما- : «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلة، وكَان بَيعًا يَتَبايعُه أهلُ الجَاهِلِيَّة، وكانَ الرَّجُلُ يَبتَاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الذي في بَطْنِها»(١).

قيل: إنه كان يبيع الشارف -وهي الكبيرة المسنة- بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته.

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: حبل الحَبَلَة: -بفتح الباء فيهما- وروى بعضهم حبْل بإسكانها وهو غلط.

والحبلة: هنا جمع حابل، كظالم وظَلَمة.

قال الأخفش: يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة.

وقال ابن الأنباري: الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم.

واتفق أهل اللغة: على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال: في غيرهن الحمل، يقال: حملت المرأة ولدًا وحبلت بولد، وحملت الشاة بسخلة، ولا يقال: حبلت.

قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبلى إلا ما جاء في هذا الحديث.

* الثاني: اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة.

فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهذا التفسير ثابت في الصحيحين عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة الحابل في الحال، وهو تفسير أبي عبيدة معمر ابن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد وإسحق وهو أقرب إلى اللغة لكن تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره عند الشافعي ومحققي الأصوليين إذا لم يخالف الظاهر لأنه أعرف.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي (٤٦٢٣، ٤٦٢٤)، وابن ماجه (٢١٩٧).

وفيه قول ثالث حكاه القاضي ثم القرطبي عن المبرد أنه قال: حبل الحبلة عندي حمل الكرمَةِ قبل أن تبلغ، والحبلة: الكرمة بسكون الباء وفتحها .

ولم يذكر القرطبي التفسير الذي قبله بل اقتصر على هذا وعلى الأول وما قاله المبرد هو عين نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها وسيأتي.

واعلم أن في الصحيح في تفسير ابن عمر بحبل الحبلة «ثم تنتج الذي في بطنها» كما ذكره المصنف .

ورأيت في نسخة صحيحة من البخاري «التي» بدل «الذي» وفيه عنه أيضًا «ثم تحمل الذي نتجت».

* الثالث: هذا البيع كانت الجاهلية تبتاعه -كما ذكره في الحديث- فأبطله الشارع للمفسدة المتعلقة به؛ لأنه بيع إلى أجل مجهول على التفسير الأول ولانتفاء الملك وغيره من شروط البيع على التفسير الثاني، وكذا على التفسير الذي ذكره المصنف.

وكأن السر فيه أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، والتشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية.

* الرابع: على التفسير الأول يصير هذا أصلاً في النهي عن البيع بثمن إلى أجل مجهول كالبيع إلى عطاء السلطان حقوق المرتزقة لأنه يتقدم أو يتأخر. نعم إن كان وقته معلومًا جاز.

قال المازري: واختلف في المذهب عندنا في البيع إلى العطاء فمن أجازه رآه معلومًا في العادة، ومن أباه رآه يختلف في العادة[1].

* الخامس: الجزور: -بفتح الجيم- من الإبل يقع على الذكر والأنثى، وهي مؤنثة، والجمع الجزر قاله الجوهري، وقد سلف الكلام عليها أيضًا في الحديث الأول من باب التمتع.

والنتاج: الولادة، يقال: نُتِجَت الناقة على ما لم يسم فاعله تُنْتَجُ نَتَاجًا، وقد نَتَجها أهلها نتجًا، وأنتجت الفرس إذا حان نتاجها، وقال يعقوب: إذا استبان حملها، وكذلك الناقة فهي نَتُوجٌ، ولا يقال مُنْتِجٌ، وأتت الناقة على منتجها أي الوقت الذي تنتج فيه، وهو مفعل -بكسر العين-، ويقال للشاتين إذا كانتا بسنًّا واحدة نتيجة، وغنم فلان نتائج أي في سن واحدة، قاله الجوهري.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٢٤٥).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٥٩ـ وعنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: نَهَى عن بَيعِ الثَّمَرةِ حَتَّى يبدُو صَلاحِها، نَهَى البَائِعَ والمُشْتَرِي»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: معنى: «يبدو» يظهر، وهو بفتح الواو غير مهموز، ويقال: بدا إذا ظهر من غير همز، وبدأ في الشيء إذا شرع فيه بالهمزة.

قال النووي: ومما ينبغي أن تتنبه له أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم: «حتى يبدوا» -بالألف في الخط- وهو خطأ، والصواب: حذفها في مثل هذا للناصب.

وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب، مثل: زيد يبدوا، والاختيار حذفها أيضًا، ويقع مثله: «حتى يزهو» وصوابه: حذف الألف كما ذكرنا(٢).

واعترض الفاكهي، فقال: تخصيصه «يبدوا» أو «تزهوا» بمفردهما عجيب، فإن ذلك يقع كثيراً في غيرهما في كتب المحدثين وغيرهم نحو يغزو، ويلهو، وأشباههما.

قلت: لا عجب مما ذكره فتأمله.

قَالَ: وقَولُه: «والصواب حذفها للنَّاصِب» أعْجب من الذي قبله، إذ ليس في العربية ألف يحذفها الناصب، وإنما يحذف الناصب النون من الأمثلة الخمسة لا غير.

قال: ثم إن قوله: «والصواب حذفها للناصب» ليشعر بأنها كانت موجودة قبل دخول الناصب، وليس الأمر كذلك قطعًا.

وقوله: «إن إثباتها في ذلك خطأ» ليس متفقًا عليه، بل اختيار الكسائي لحاق هذه الألف في حال النصب فرقًا بين الاتصال والانفصال.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٨٦، ٢١٨٤، ٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائي (٣٩٢١، ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٥١)، وابن ماجه (٢٢١٤).

(٢) «شرح مسلم» (١٠/ ١٧٨).

قال ابن عصفور: فيكتب عنده أن يغزوا زيد عمر -بالألف بعد الواو- ولن يغزوك -بغير ألف- لانفصال الفعل من الظاهر في المسألة الأولى، واتصاله بالضمير في الثانية، كما كتبوا: ضربوا زيداً -بالألف بعد الواو- ولم يثبتوا الألف في ضربوك، فكان اللائق به أن يقول لا يجوز إثباتها عند الجمهور ونحو ذلك.

وقوله: «وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب» ليس كذلك كما تقدم آنفًا من كلام الكسائي ومن قال بقوله.

قال: فكان عدم هذا التنبيه خيراً من وجوده .

هذا كلامه ولا يخلوا من تحامل.

* الثاني: قوله: «حتى يبدوا صلاحها» فسيأتي تفسيره في الحديث الخامس: «حتى يحمر» وفي رواية: قيل: وما تزهوا؟ قال: «تحمار أو تصفار» .

وضبط بعض أصحابنا بدو الصلاح: بظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة والسواد، وهو حد بدخوله كما بينته في كتب الفروع فإنه محله.

* الثالث: قوله: «نهى البائع والمشتري» هو تأكيد للمنع وإيذانًا بأن المنع وإن كان احتياطًا لحق الإنسان فليس له تركه مع ارتكاب النهي فيقول: أسقطت حقي من الاحتياط لي فإن الاحتياط هنا لمصلحة مشتري الثمار، وهي قبل بدو الصلاح معرضة للآفات والعاهات فإذا حصل عليها شيء منها أجحف به ولهذا ورد في الحديث الآتي: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بِمَ يستحل أحدكم مال أخيه؟»، فلذلك وقع المنع منه للبائع والمشتري لأجل منع الشرع وكأنه لقطع النزاع والتخاصم.

وعبارة النووي في «شرحه»: «أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل، وأما المشتري فلأنه يوافقه على حرام، ولأنه يضيع ماله وقد نهينا عن إضاعة المال»[1].

* الرابع: أكثر الأمة على أن النهي المذكور للتحريم وحمله أبو حنيفة على التنزيه، وبناه على أصله في رد أخبار الآحاد بالقياس.

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١٨٣).

وأخرج الفقهاء من عمومه بيعًا بشرط القطع اعتبارًا للمعنى الذي لأجله نهى عن بيعها قبل بدو الصلاح، فإنها قبله معرضة للآفات والعاهات، فإذا بدأ صلاحها أَمنت العاهة فيها غالبًا وقل غررها وكثر الانتفاع بها لأكل الناس إياها رطبًا فلا يقصدون بشرائها الغرر، فإذا اشتريت على القطع لم يكن بذلك بأس لزوال الغرر بالقطع، وهذا إجماع إلا ما شذ مما روي عن ابن أبي ليلى والثوري على ما حكاه القرطبي عنهما.

قال أصحابنا: ولو شرط القطع أو ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع، لأنه ربما تلفت قبل إدراكها كما أسلفناه فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.

واختلف العلماء في بيعها مطلقًا من غير شرط قطع ولا إبقاء.

فذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء: إلى المنع منه استدلالاً بعموم هذا الحديث وإطلاقه فإنه إذا خرج من العموم بيعها بشرط القطع دخل باقي الصور التي من جملتها الإطلاق.

وقال ابن القاسم: إن جذها مكانه فالبيع جائز.

وقال ابن القصار: البيع فاسد حتى يشترط الجذاذ، وبه قال القاضي عبد الوهاب والأَبْهري.

قال اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن عند عدم العادة لأن محل البياعات على التقابض في الثمن والمثمن.

قال ابن الجلاب: فإن شرط قطعها فبقّاها مشتريها ضمن مكيلتها إن كانت معلومة أو قيمتها إن كانت مجهولة.

قال الفاكهي: وإنما قال ذلك لأنهما ينهيان أن يكونا دخل على التبقية، ومالك ينظر إلى فعلهما لا إلى قولهما.

وعندهم حكاية قولين: الجواز، وعدمه فيما إذا اشترطا وقف البيع حتى ينظر هل تسلم الثمرة فيمضي البيع أو لا؟

الخامس: مفهوم الحديث أنه إذا بدأ صلاحها صح بيعها وهو كذلك فيجوز بيعها مطلقًا، وبشرط القطع وبشرط الإبقاء ثم إذا بيعت بشرط الإبقاء ومطلقًا لزم البائع تبقيتها إلى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع، وشذ ابن حبيب فقال: هي على الجذ حتى يشترط البقاء.

● فرع:

ذهب مالك والكوفيون وأكثر العلماء إلى جواز بيع السنبل المشتد.

وفصلت الشافعية فقالوا: إن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما في معناهما مما يرى حباته جاز بيعه.

وإن كان حنطة ونحوها مما يستتر حباته بالقشور التي تزال في الدارس فقولان: أصحهما، وهو الجديد: لا يصح.

وأما قبل الاشتداد: فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع، وإذا باعه قبل اشتداده مع الأرض بلا شرط جاز تبعًا للأرض وكذا التمر قبل الصلاح إذا بيع مع الشجر بلا شرط تبعًا.

وكذا حكم البقول في الأرض: لا يجوز بيعها في الأرض، إلا بشرط القطع.

وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه: قبل بدو صلاحه.



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٦٠ـ عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: نَهَى عَنْ بَيعِ الثِّمَارِ حتَّى تُزْهِي، قيل: وَمَا تُزهِي؟ قَالَ: «تَحَمرُّ»، قال: «أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثَّمرةَ، بِمَ يستحلُّ أحدُكم مَالَ أَخيه»[١].

● الكلام عليه من وجوه:

* الأول: هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ إلا أنه قال: «يأخذ» بدل «يستحل» وترجم عليه، «باب: إذا باع الثمار قبل بدو الصلاح ثم أصابته عاهة فهو من البائع»[٢].

وفي رواية له: «نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو» يعني حتى تحمر، وترجم عليها: «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»[٣].

وفي رواية له: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها».

وفي رواية له: «وعن النخل حتى يزهو قيل: وما تزهو؟ قال: يحمار أو يصفار»، وترجم عليها: «بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها»[٤].

وفي رواية له: «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو». فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟ ذكرها في «باب: بيع المخاطرة»[٥].

ورواه مسلم بألفاظ:

أحدها: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر،أرأيت إن منع الله الثمرة بِم تستحل مال أخيك؟».

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٧، ٢١٩٩، ٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، والنسائي (٤٥٢٦)، وابن ماجه (٢٢١٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٨).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٣).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٧).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٤٠٤).

ثانيها: «نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهى، قالوا: وما تُزهى؟ قال: «تحمر». فقال: «إذا منع الله الثمرة بِم تستحل مال أخيك؟»».

ثالثها: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه».

* الثاني: قوله: «أرأيت» إلى آخره قال عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين» ليس بموصول عنه في كل طريق.

قلت: هذا أمر اختلف فيه قديمًا.

فالصواب كما قاله الدارقطني وغيره: أنه من قول أنس كما ذكره عبد الحق.

قال أبو زرعة: الدراوردي، ومالك بن أنس يرويانه مرفوعًا والناس يروونه موقوفًا من كلام أنس.

ووقع في كلام الشيخ تقي الدين الجزم برفعه وتبعه ابن العطار وليس بجيد.

* الثالث: قوله: «حتى تُزهى»، قال ابن الأعرابي: يقال زها النخل يزهوا إذا ظهرت ثمرته، وأزها يزهى إذا احمر أو اصفر.

وقال الأصمعي: لا يقال في النخل أزهى، إنما يقال يزهى. وحكاهما أبو زيد لغتين.

وقال الخليل: أزهى النخل بدأ صلاحه.

وقال الخطابي: يروى «حتى تزهو»، والصواب: في العربية حتى «تزهى» بضم التاء لا غير أي لأن الأصل حتى تزهو لأنه من الزهو فكان لقلب الواو ياء موجبان: وقوعها رابعة وكسر ما قبلها، فهو كيدعي ويعزى وأشباهها إذا عديت بهمزة النقل، فلما قلبت الواو ياء صار تزهى[١].

قلت: وما صوَّبه الخطابي فهو مروي أيضًا في الحديث، وعليه اقتصر المصنف وعلى أن بعضهم أنكر ما صوبه.

قال ابن الأثير: منهم من أنكر يزهى كما أن منهم من أنكر تزهو[٢].

والصواب: تخريج الروايتين على اللغتين، زهت تزهو، وأزهت تزهي، فمن نقل

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٥/ ٤١).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٢٣).

حجة على من لم ينقل إذا كان ثقة.

قال الخطابي: والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة[1].

وقال الجوهري: «الزَّهْوُ» -بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها- وهو البسر الملون.

يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه «الزُّهْوُ»، وقد «زَهَا» النخل «زهواً»، وأزْهَى لغة.

وقال الشيخ تقي الدين: «الإزهاء» تغير لون الثمرة إلى حالة الطيب، ولم يذكر في هذه اللفظة غير ذلك[2].

* الرابع: قوله «حتى تحمر» كذا اقتصر عليه المصنف وقد أسلفت لك في رواية أخرى «وتصفر»، وفي أخرى: «تحمار أو تصفار».

ونقل القاضي عن الخطابي: أنه لم يرد بقوله: «يحمار ويصفار» اللون الخالص وإنما أراد لون خالص في كمودة ولذلك قال: «تحمار وتصفار»، ولو أراد اللون الخالص لقال: «تحمر وتصفر».

قلت: قد قاله في الرواية الأخرى.

* الخامس: قوله: «بم» تكتب هكذا بغير ألف فإن «ما» الاستفهامية إذا كانت مخصوصة بالإضافة كقولهم: «تجيء وجيت» ومثل: «هأنت» أو بحرف الجر كقوله تعالى: ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ [الحجر:٥٤]، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ:١]، حذفت ألفها وهذا بخلاف «ما» الخبرية كقولك: «رغبت فيما رغبت فيه»، و«جئت لما جئت إليه» فإنها لا تحذف.

والفرق: أن ما كثر استعماله التمس تخفيفه، و«ما» الاستفهامية أكثر من الخبرية.

وأيضًا: «فما» الاستفهامية اسم تام غير مفتقر إلى صلة ولا صفة.

و«ما» الخبرية موصولة، والموصول والصلة كالشيء الواحد، فلو حذفت ألف

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٥/ ٤١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٦٣).

الخبرية لوقع الجر فيه حشو الكلمة، ومحل الحذف إنما هو الظرف وليس كذلك التّامة إذ لا صلة لها فوقع الحذف فيها طرفًا لا حشواً.

* السادس: في هذه الرواية إشارة إلى ما تقدم من كون الثمار قبل بدو صلاحها عرضة للآفات والعاهات وهي قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» إلى آخره.

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين عند ذكر حديث أنس هذا سبق قلم من الكاتب فإن فيه: «مثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده»، وصوابه: «مثل هذا في المعنى حديث ابن عمر الذي قبله، فتنبه له».

* السابع: فيه أيضًا دلالة على منع بيع الثمرة قبل الإزهاء وقد تقدم الكلام عليه واضحًا في الحديث قبله.

* الثامن: فيه أيضًا دلالة على أنه يكتفي بمسمى الإزهاء وابتدائه، من غير اشتراط تكامله، لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهي، وبأوله يحصل المسمى، ويحتمل أن يستدل به على العكس، لأن الثمرة المبيعة قبل الإزهاء -أعني ما لم يُزْه من الحائط- إذا دخل تحت اسم الثمرة، فيمتنع بيعه قبل الإزهاء. ذكره الشيخ تقي الدين وقال: إن قال بهذا قائل فله أن يستدل بذلك. انتهى[1].

وإنما يقول بذلك إن قاله ظاهري محض لا يُراعي المعنى الذي سنذكره على الأثر.

* التاسع: فيه أيضًا دلالة على أن زهو بعض الثمرة كافٍ في جواز البيع من حيث ينطلق عليها أنها أزهت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى من الأمن من العاهة غالبًا، ولولا وجود المعنى كان تسميتها «مزهية» بإزهاء بعضها قد لا يكتفي به لكونه مجازًا، وأيضًا لو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره، والله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه.

وعند المالكية أنه لو كان الذي أزهى باكورة لم يجز بيع متأخره معه، بل تباع الباكورة وحدها.

قالوا: وإنما منع أن تباع معه لاستقبال المتأخر بعدم الإزهاء فهو داخل تحت النهي.

قال الأبهري منهم: ولأنه لا يؤمن فيه الجائحة إذا بيع في هذا الوقت، فيكون بيعه

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٦٣).

غرراً وقد نهى عنه، وكذا لو كان في الحائط نوعان من النخل صيفي وشتوي، لم يبع أحدها بطيب الآخر كما لا يجوز بيع ثمرة السنة الثانية مع الأولى.

واختلفوا فيما إذا لم يزه الحائط ويزهى ما حوله من الحوائط، فقال مالك: يجوز بيعه.

وقال ابن القاسم: أحب إليّ أن لا يبيعه حتى يزهي. قال ابن يونس: والأول أقيس لأنه لو ملك ما حوله من الحوائط جاز بيع بعضها بإزهاء بعض.

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن الزمان الذي تؤمن فيه العاهة غالبًا قد حصل.

والأصح عند الشافعية: أنه إذا اختلف الحائط لا يتبع أحدهما الآخر.

* العاشر: فيه دلالة أيضًا كما قال القاضي: على أن المعتبر بدو صلاحها سواء كان في الوقت الذي جرت العادة بطيبها فيه أم لا وأنه لا يعتبر الوقت الذي جرت العادة بطيبها فيه.

قال: وذهب بعض العلماء إلى اعتبار الوقت فلو بكرت لم تعتبر الباكورة، قال: وإنما يعتبر الوقت في غير الباكورة أما هي فيجوز بيعها وإن بكرت عن الوقت، وهذا قد قدمناه عن المالكية.

* الحادي عشر: يؤخذ من قوله: «أرأيت» إلى آخره أن مال الغير لا يحل ولا يستحل إلا بالوجوه الشرعية لا بالحيل ولا ببعض شروط الحل دون بعض.

* الثاني عشر: قد يؤخذ منه أيضًا وضع الجوائح، وفيه حديث في «صحيح مسلم» من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام «أمر بوضع الجوائح»[(١)] وهو مذهب الإمام أحمد. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة والليث وآخرين المنع.

وقال مالك: إن كانت دون الثلث، لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب والمسألة مبسوطة في الفروع والخلافيات.

* الثالث عشر: فيه أيضًا السؤال عن معنى اللفظ الغريب والجواب عنه وبيان حكمته.



(١) أخرجه: مسلم (١٥٥٤).

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٢٦١- عَنْ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكبَانُ، وأَنْ يبيعَ حَاضِرٌ لبَادٍ، قال: فقلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا قَولُه «حاضِرٌ لِبَادٍ؟»، قالَ: لا يَكُونُ له سِمْسَارًا»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: «السمسار» الدلال وأصله: القيم بالأمر الحافظ له ثم استعمل في متولي البيوع، والشراء لغيره وكأنها لفظة أعجمية، ويقال لجماعة السمسار: السماسرة وسماهم عليه الصلاة والسلام تجارًا.

والسمسرة: البيع والشراء.

* الثاني: تقدم الكلام على فقه الحديث في الحديث الثاني من الباب واضحًا فليراجع منه.

* الثالث: فيه أيضًا دلالة على تحريم تعاطي أسباب الشيء المنهي عنه؛ لأن الدلال لما كان سببًا لتعاطي هذا البيع المحرم حرم عليه الكلام والدخول فيه، وكما حرم عليه السمسرة فيه كذلك يحرم عليه أن يكون وكيلاً في بيعه تبعًا.

* الرابع: فيه السؤال عما يجهله الإنسان والجواب عنه بمقتضى ما يعلمه المجيب.

***

(١) أخرجه: البخاري (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٤٥٠٠)، وابن ماجه (٢١٧٧).

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٢٦٢- عَنْ عبدِ الله بنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ المُزَابَنة، والمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائطه إنْ كَانَ نَخْلاً بتَمْرٍ كَيْلاً، وَإنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَه بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَو كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَه بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذلك كُلِّه»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* أحدها: «المزابنة» مأخوذة من الزبن وهو الدفع، ومنه الزبانية، لأن الغبن فيها يكثر غالبًا لبنائها على التخمين فيزيد المغبون رفعه والغابن إمضائه فيتدافعان.

* الثاني: ذكر في الحديث أمثلة لها وحاصلها يرجع إلى بيع معلوم بمجهول من جنسه.

ووجه النهي فيها : أن بيع مال الربا بجنسه من غير تحقق المساواة في المعيار الشرعي -وهو الكيل- فنهى عنه لما يقع فيه من الغبن والجهالة.

* الثالث: قوله «ثمر حائطه» هو بالثاء المثلثة.

وقوله: «بتمر كيلاً» هو بالمثناة فوق لأنه اليابس، والأول الرطب، وإن كان حكم الرطب في الأرض والتمر على رؤوس النخل بعكسه، ولو باع الرطب على رؤوس النخل والبسر على الأرض فهو كبيعه بالرطب، ولو باعه بالطلع ففيه ثلاثة أوجه في الماوردي: ثالثها: يجوز بطلع الذكر دون طلع الإناث.

والحائط: البستان.

* الرابع: في الحديث دلالة على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا على ما سيأتي في الباب بعده.

واتفقوا: على أنه ربا.

وأجمعوا: على تحريم بيع العنب بزبيب إلا في العرايا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٧١، ٢١٧٣)، ومسلم (١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٦١)، والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٥).

وأجمعوا أيضًا: على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مُأخوذة من الحقل وهو الحرث ومواضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعًا.

وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعًا جاز بيعه بمثله من اليابس لكنه داخل تحت نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الرطب بالتمر.

* الخامس: صح النهي عن تسمية العنب كرمًا فإن «الكرم الرجل المسلم»[1].

قيل: سمي كرمًا من الكرم -بفتح الراء- لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه، فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق ما يستحق من الكرم، ويقال: لرجل كرْم -بإسكان الراء وفتحها- أي كريم.

وقال الزمخشري: أراد أن يقرر ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] بطريقة أنيقة ومسلك لطيف، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا، ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به.

وقوله: «إنما الكرم الرجل المسلم» أي المستحق للاسم المشتقَ من الكرم: الرجل المسلم.

وهذا الذي قاله حسن لكنه يمتنع أن يراد المعنيان؛ النهي بدلالة النص والمعنى الآخر بإشارته.

إذا تقرر ذلك. فقوله هنا «وإن كان كرمًا» إن كان من كلامه ﷺ فتحتاج إلى الجمع بين قوله ونهيه، فتأمله ولا تخفى على الفطن.

***

(١) أخرجه: البخاري (٤٨٢٦، ٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٢٦٣ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله -رضي الله عنهما- قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن المُخَابَرةِ والمُحَاقَلة والمُزَابَنة، وعَنْ بَيعِ الثَّمَرةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُها، وَأَن لا تُبَاعَ إلا بالدِّينَارِ والدِّرْهَمِ إلا العَرَايَا»[1].

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بصافية.

● الكلام عليه من وجوه:

وينبغي أن نعلم قبل الخوض فيها أن هذا الحديث ليس في نسخ شرح الشيخ تقي الدين رأسًا.

* الأول: «المحاقلة» قد فسرها المصنف، وهي مأخوذة من الحقل وهي المساحات التي تزرع كما أسلفته في الحديث قبله فسميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل.

وقال الماوردي: الحقل هو السنبل وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون فيه الشيء كالمعدن.

وذكر النسائي في «سننه» أن المحاقلة والمخابرة: بيع الكرم بكذا وكذا صاعًا.

قال المحب في «أحكامه»: وهو تفسير غريب غير مشهور.

ووجه النهي عن هذا العقد أنه بيع مقصود مستتر بما ليس من صلاحه، وبيع حنطة وتبن بحنطة، فإن الصافية الخالصة من التبن وحينئذ فهو من باب قاعدة: مد عجوة. لعدم العلم بالمماثلة أيضًا، ولو باع شعيرًا في سنبله بحنطة صافية وتقابضا في المجلس، أو باع زرعًا قبل ظهور الحب بحب من جنسه جاز لأن الحشيش غير ربوي.

* الثاني: «المزابنة» تقدم الكلام عليها في الحديث قبله، وبيع الثمرة حتى يبدو صلاحها تقدم أيضًا في الحديث الرابع.

* الثالث: «المخابرة» من الخَبِيرُ وهو الأكَّار -أي الفلاح- أو من الخَبَارِ، وهي الأرض الرخوة، أو من الخُبْر وهو شرب الماء أو الزرع أو من الخُبْرَةُ، -بضم الخاء- وهي

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٠، ٣٣٧٣)، والترمذي (١٢٩٠، ١٣١٣)، والنسائي (٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، وابن ماجه (٢٢١٦، ٢٢٦٦).

النصيب، أو من خَيْبر لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر عليها. أقوال الجمهور على الأول.

وحقيقتها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وهي قريبة في المعنى من المزارعة إلا أن البذر فيها من المالك كذا فرق بينهما جمهور الشافعية وهي ظاهر نص الشافعي.

وقيل: هما بمعنى ونقله صاحب «البيان» عن أكثر الأصحاب ولا يوافق عليه. نعم جزم به الجوهري في «صحاحه». وكذا ابن الأثير في «جامعه».

وقال البندنيجي: إنه لا يعرف في اللغة فرق بينهما، وأشار الشافعي إلى أن القياس التسوية بينهما وبين المساقاة، لكن السنة فرقت بينهما، والمعنى أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر.

وقال ابن سريج: بجواز المزارعة، وهو مذهب أحمد ووافق الشافعي أبو حنيفة.

وقال مالك: لا تجوز؛ لا منفرداً ولا تبعًا إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

وقال بجواز المزارعة والمخابرة ثلاثة من كبار الشافعية: ابن خزيمة وصنف فيه، وابن المنذر، والخطابي. وقال: ضعف الإمام أحمد حديث النهي. وقال: إنه مضطرب، كثير الألوان.

قال: ومن أبطلها لم يقف على علته.

وقال النووي في «الروضة»: المختار جوازهما وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط الواحد زرع قطعة ولآخر أخرى.

قلت: أو تحمل أحاديث النهي عن المزارعة على شيء مجهول يدل عليه حديث رافع بن خديج الآتي في باب الرهن وغيره إن شاء الله، أو على أن النهي على التنزيه والإرشاد إلى عمارتها كالنهي عن بيع الهر فإنه محمول على التنزيه من حيث أن الناس يتواهبون، وهذا التأويل نقل معناه عن ابن عباس وأشار إليه البخاري[1] وغيره.

● فرع

من أجاز المزارعة والمخابرة هل يشترط فيها ما يشترط في المساقاة من اللزوم والتأقيت؟

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٣٠).

مقتضى مذهبنا الاشتراط وبه صرح الحنفية، وعمل الناس على خلافه.

● فرع:

جوز الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون إجارة الأرض بالذهب والفضة والطعام والنبات وسائر الأشياء سواء كان بجنس ما يزرع فيها أم غيره، ويستثنى إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع كما سلف.

وقال ربيعة: يجوز بالنقدين فقط.

وقال مالك: يجوز بهما وبغيرهما إلا الطعام.

وقال المازري: مشهور مذهب مالك النهي عن كرائها بما تنبته وإن لم يكن طعامًا[1].

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إجارتها بالنقدين وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرها.

وقال طاووس والحسن: لا يجوز مطلقًا سواء أكْراهَا بطعام أو نقدًا وبجزء من زرعها؛ لإطلاق النهي عن كراء الأرض إلا أن يمنحها أخاه وجوابه ما سلف.

* الرابع: في الحديث دلالة أيضًا على منع بيع الثمرة بجنسها يابسًا إلا في العرايا وسيأتي في الباب بعده وعلى جواز بيعها بعد بدو صلاحها بالذهب والفضة مطلقًا.

وقوله: «إلا العرايا» استثناء من المزابنة للرخصة في ذلك على ما سيأتي في بابها وهي مستثناة أيضًا من الغرر ومن ربا التفاضل والنسآ .

والذي سوغها ما فيها من المعروف والرفق وإزالة الضرر. وهي جمع عرية .

وسيأتي في بابها سبب تسميتها بذلك وقد سمت العرب عطايا خاصة بأسماء خاصة كالمنيحة: لشاة اللبن، والإفقار: لما يركب فقارة وغيرهما.

***

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٢٧٣).

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

٢٦٤ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

والتعريف براويه سبق في الحديث السابع من باب الإمامة.

* الأول: مقتضى النهي عن ثمن الكلب تحريم بيعه والعموم في كل كلب سواء المعلم وغيره وسواء ما يجوز اقتناؤه وغيره.

وهو صريح في أنه لا يحل ثمنه ويلزم من ذلك أنه لا قيمة على متلفه وبهذا قال جمهور العلماء: منهم أبو هريرة، والحسن البصري، وربيعة، والأوزاعي، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفيها.

وحكى ابن المنذر عن عطاء وجابر والنخعي: جواز بيع كلب الصيد دون غيره.

وعن مالك روايات:

أحدها: لا يجوز بيعه لكن تجب القيمة على متلفه.

ثانيها: يصح بيعه وتجب القيمة.

وثالثها: لا. فيهما.

ونقل الفاكهي عن بعضهم: أنه حكى عن مالك جواز بيع الكلب في ثلاثة مواضع: في الشركة، وفي التفليس، وفي المغنم.

وقال ابن القاسم: يكره للبائع، ويجوز للمشتري للضرورة. حكاه القرطبي في «مفهمه».

وقال المازري منهم: سبب اختلاف أصحابنا في بيع كلب الصيد أن من لم يبلغه

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، والترمذي (١١٣٣)، والنسائي (٤٢٩٢، ٤٦٦٦)، وابن ماجه (٢١٥٩).

النهي فيه عدد منافع الكلب ونظر هل جميعها يحرم فيمنع البيع أو محلل فيجيزه أو مختلفة فينظر هل المقصود المحرم أو المحلل ويجعل الحكم للغالب، أو يكون فيه منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة فيمتنع، أو يلتبس كونها مقصودة فيقف أو يقول بالكراهة؟

قال: ومن كره البيع، قال: ليس إباحة المنفعة تجيز البيع كأم الولد ينتفع بها ولا تباع.

قال: ومن أجازه حمل الحديث على ما لا يحل اقتناؤه واتخاذه أو على أنه كان حين أمر بقتل الكلاب فلما وقعت الرخصة في كلب الزرع وما ذكر معه وأجيز اقتناؤه وقعت الرخصة[1].

واختلف أيضًا قول مالك فيما أبيح منها: فقيل بالإجازة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقيل: بالمنع.

قلت: وحجة الجمهور هذا الحديث والذي بعده وغيرها من الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا»، رواه أبو داود بإسناد صحيح[2].

وكحديث أبي هريرة رفعه: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي». رواه أبو داود بإسناد حسن[3].

وصح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه أبو داود بإسناد صحيح[4].

قال ابن المنذر: لا معنى لقول من جوز بيع الكلب لأنه مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ، قال: ونهيه عليه الصلاة والسلام عام يدخل فيه جميع الكلاب، قال: ولا يعلم خبرًا عارض الأخبار الثابتة، يعني: صحيحًا.

وقال البيهقي: الاستثناء المذكور في كلب الصيد ليس ثابتًا في الأحاديث الصحيحة[5].

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٤٢٩٣).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٣٤١).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٦).

قلت: وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد.

فرواية: ((ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا كلبًا ضاريًا))(١).

وعن عثمان ﷺ «أغرم إنسانًا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا»(٢).

وعن ابن عمرو ابن العاص التغريم في إتلافه فقضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وفي كلب ماشية بكبش(٣).

وكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث كما نقله عنهم النووي في شرح مسلم(٤).

وقال الشيخ تقي الدين: ورد في بيع المعلم منه حديث في ثبوته بحث يحال على علم الحديث.

واحتج من جوَّز البيع من القياس بأنه حيوان يجوز الانتفاع به فأشبه الفهد ولأنه يجوز الانتفاع به والوصية به فأشبه الحمار.

والجواب عن الأول: أنه لا يسلم القياس المذكور، فإنه ظاهر بخلاف الكلب.

وعن الثاني: بأن الوصية تحتمل ما لا يحتمل غيرها بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم والآبق.

والعلة في منع ثمنه عند الشافعي نجاسته مطلقًا وهي قائمة في المعلم وغيره.

ومن يرى طهارته اختلف قوله في المعلم منه وعلة المنع غير عامة عنده.

وقال القرطبي: جل مذهب مالك ومشهوره على جواز الاتخاذ، وكراهة البيع، ولا يفسخ إن وقع.

قال: وكأنه لما لم يكن الكلب عنده نجسًا، وكان مأذونًا في اتخاذه لمنافعه الجائزة، كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهًا، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وهذا انتصاراً منه لمذهبه.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧) وضعفه الشافعي والبيهقي.

(٣) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨) وإسناده ضعيف كما نقله البيهقي عن البخاري.

(٤) «شرح مسلم» (١٠/ ٢٣٣).

ثم قال: فإن قيل: فقد سوى عليه الصلاة والسلام بين ثمنه، وبين مهر البغي، وحلوان الكاهن، والمهر والحلوان محرمان بالإجماع، فليكن ثمن الكلب كذلك.

الجواب: إنا كذلك نقول لكنه محمول على الكلب الغير مأذون فيه قال لئن سلمنا: أنه مساوٍ للكل، لكان هذا النهي هنا قُصد به القدر المشترك الذي بين التحريم والكراهة إذ كل واحد منهما منهي عنه. ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، كما اتفق ها هنا فإنا إنما علمنا تحريم مهر البغي، وحُلوان الكاهن بالإجماع، لا بمجرد النهي سلمنا ذلك، لكنا لا نسلم: أنه يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه، إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب والقبول على النفي. وإنما ذلك في محل مخصوص كما هو مبين في الأصول.

● **تنبيه:**

وقع في «جواهر» القاضي نجم الدين القمولي -رحمه الله- حكاية وجه في مذهب الشافعي في بيع الكلب الذي يجوز اقتناؤه وهو وهم منه وقد حكاه هو في «البحر» أصل «الجواهر» عن بعض أصحاب مالك فاجتنب ذلك.

● **فرع:**

اختلف أصحابنا في صحة إجارة الكلب للصيد والحراسة على وجهين:

أحدهما: يصح لأنها منافع تستحق بالإعارة، فاستحقت بالإجارة كسائر المنافع.

وأصحها: لا. لأنه لا قيمة لعينه فكذا منفعته.

● **فرع:**

تصح الوصية بالكلب المعلم كما سبق لثبوت الاختصاص فيه وانتقاله من يد إلى يد بالإرث.

● **قاعدة:**

منافع الأعيان المقصودة للمكلفين إما أن تكون كلها مباحة، أو محرمة، أو بعضها حرامًا، وبعضها مباحًا.

فالأول: كالعروض.

والثاني: كالخمر والخنزير .

فيجوز بيع الأول إجماعًا دون الثاني.

أما الثالث: فإن كان الأغلب هو المقصود فالحكم له كالدابة تركب ولا تؤكل ولا يشرب لبنها وإن كان كلاهما مقصود غلب التحريم.

* الوجه الثاني: «مهر البغي» هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهراً مجازاً أما مجاز التشبيه به صورة، إن لم يكن «المهر» في الوضع ما يقابل به النكاح، وأما المجاز اللغوي: إن كان وضعه فيها ذلك .

والإجماع قائم على تحريم ذلك لما فيه من مقابلة الزنا بعوض.

* الثالث: «البغي» -بفتح الباء وكسر الغين- الزانية، ووزن بغي فعول بمعنى فاعله.

وقيل: فعيل بمعنى فاعل ورد بأنه لو كان فعيلاً لزمه التاء كرجيمه بمعنى راجمة وأجيب، عن عدم لحاقه التاء بوجهين:

أحدهما: أنه للمبالغة.

ثانيهما: أنه على النسب كطالق وطامث.

وجمع البغي: بغايا، والبغا في قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور:٣٣] ممدود وهو الزنى والفجور، يقال: بغت المرأة تبغي بِغا -بكسر الياء والمد- وامرأة بغي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٠].

وأصل البغي: الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد وفي الزنا كما قاله القرطبي.

وحديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن كسب الإماء» رواه البخاري[١] والمراد به كسبهن بالزنا أيضًا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوها بدليل رواية أبي داود من حديث رفاعة بن رافع: «إلا ما عملت يدها» هكذا بإصبعه نحو الخبز والغزل والنفش[٢].

قال الخطابي: والنفش: نتف الصوف أو ندفه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨٣، ٥٣٤٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٢٦).

وفي حديث آخر: «نهى عن كسب الأمة، حتى يعلم من أين هو»[(١)].

● **فرع:**

لو أكرهت على الزنا فليست ببغي ولها المهر إن كانت حرة ولا حد عليها. ولو طاوعت. وهي أمة فقيل: يجب المهر للسيد إذ لا يملك إسقاطه وإلا صح المنع لهذا الحديث.

* الرابع: «حلوان الكاهن» ما يعطى على كهانته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل .

وفي معنى ذلك: حل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب كالتنجيم.

والحلوان: مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته.

قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أن مأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو كأعسلته إذا أطعمته العسل.

قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضًا على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة: تمدح زوجها:

لا يأخذ الحلوان عن بناتنا.

والحلوان: أيضًا الرشوة.

ونَقل الخطابي عن ابن الأعرابي: أنه يقال: لحلوان الكاهن النَّشْغُ، والصِّهْميم، ونقل البغوي والقاضي عياض: إجماع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أُجرة المغنية بالغناء والنائحة بالنوح.

قال الخطابي: وحلوان العراف أيضًا حرام.

والفرق بين الكاهن والعراف:

أن الكاهن: إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٢٧) من حديث رافع بن خريج رضي الله عنه.

والعراف: هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها من الأمور.

وقال في موضع آخر: الكاهن: هو الذي يدعي مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكوائن.

قال: وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من كان يزعم أن له رئيًا من الجن وتابع يلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهمه الذي أعطيه، وكان منهم من يسمى عرافًا وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقفها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة، ومتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنًا.

قال: وحديث النهي عن إتيان الكاهن[1] يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم وعن النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم.

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنًا وربما دعوه عرافًا فهذا غير داخل في جملة النهي وإنما هو مغالطة في الأسماء وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الطب وأباح العلاج والتداوي هذا آخر كلامه[2].

قال الماوردي في آخر «أحكامه السلطانية»: ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي.

***

(١) أخرجه: مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) «معالم السنن» (٥/ ٣٧٠).

الحَدِيثُ العَاشِرُ

٢٦٥- عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيْثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيْثٌ، وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيْثٌ»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* أحدها: هذا الحديث معدود في أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق وغيره فكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليه لئلا يوهم أنه من المتفق عليه ولم ينبه على ذلك أحد من الشراح فتنبه له .

وأغرب الحميدي فلم يذكره رأسًا في «جمعه بين الصحيحين» في ترجمة رافع مع أن مسلمًا كرره في البيوع من «صحيحه» وفي بعض ألفاظه: «شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

* الثاني: في التعريف براويه وهو أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع، ويقال: أبو خديج رافع بن خديج -بفتح الخاء المعجمة ثم دال مهملة مكسورة ثم مثناة تحت ثم جيم- بن رافع بن عدي بن يزيد -بالمثناة فوق ثم زاي ثم مثناة تحت ثم دال مهملة- الأنصاري الحارثي، من بني حارثة المديني .

شهد أُحد وما بعدها له أحاديث مجموعها ثمانية وسبعون حديثًا اتفقا على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة كذا قالوا ، وهذه الأحاديث قد عدها الحميدي في «جمعه» فلم يذكر هذا الحديث .

قلت: فيكون مسلم انفرد إذن بأربعة .

كان يخضب بالصفرة، ويحفي شاربه، وكان يعد من الرماة؛ أصيب بسهم يوم أحد في ترقوته، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شئت نزعت السهم وتركت القطيفة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيدًا»(٢) فتركها لا يحس منها شيئًا دهرًا، وكان إذا ضحك فاستغرق بدا ذلك السهم ، وانتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان.

---

(١) أخرجه: مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (٤٢٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٨)، وصححه الحاكم (٣/ ٦٤٨) من حديث رافع ﷺ.

ومات بالمدينة قبل ابن عمر بيسير سنة أربع وسبعين أو في أول سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة.

روى له الشيخان وأصحاب السنن والمسانيد.

وروى عنه: ابنه رفاعة وخلق، وعنه: ابن عمر والسائب بن يزيد من الصحابة وغيرهما من التابعين.

● **فائدة:**

خديج يشتبه بخديج -بضم الخاء المهملة ثم دال مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم جيم- وهم جماعة منهم معاوية بن خُديج الصحابي.

* الوجه الثالث: «الخبيث» الرديء من كل شيء وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب ومهر البغي في الحديث قبله .

وإطلاق الخبيث على ثمن الكلب يقتضي التعميم في كل كلب ولم يثبت تخصيص شيء منه كما سبق فيجب إجراؤه على ظاهره والخبيث من حيث هو لا يدل على الحرمة صريحًا ، وكذلك جاء في كسب الحجام أيضًا ولم يحمل على التحريم عند جمهور العلماء غير أن ذلك بدليل خارج وهو أنه عليه الصلاة والسلام «احتجم وأعطى الحجام أجرة» أخرجه الشيخان في صحيحهما[(١)] «ولو كان حرامًا لم يعطه»[(٢)] فإن ثبت أن لفظة الخبيث ظاهرة في التحريم بخروجها عن ذلك في كسب الحجام بدليل، لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل.

قال الشيخ تقي الدين: وأما الكلب: فإذا قيل بثبوت الحديث الذي يدل على جواز بيع كلب الصيد. كان ذلك دليلاً على طهارته وليس يدل النهي عن بيعه على نجاسته لأن علة منع البيع متعددة لا تنحصر في النجاسة[(٣)].

قلت: قد قدمنا في الحديث قبله نقل اتفاق الحفاظ على ضعفه فالحديث باق على عمومه إذن.

* الوجه الرابع: قد نقلنا عن الجمهور أنه لا يحرم كسب الحجام فهو مكروه

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧)، ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) من كلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «إحكام الأحكام» (٤/ ٧٠).

كراهة تنزيه سواء فيه الحر والعبد وبه قال أحمد في المشهور عنه، وقال في رواية أخرى -وبها قال فقهاء المحدثين-: يحرم على الحر دون العبد احتجاجًا بالحديث الذي أسلفناه فإن الذي حجمه أبو طيبة وأمر ﷺ أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

وحمل الجمهور الأحاديث الواردة فيه على منع التنزيه والارتفاع عن دنئ الأكساب ولو كان حرامًا لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للرجل يطعم عبده ما لا يحل.

قال القاضي عياض: وجعلوا إباحته هذه ناسخة لقوله: «إنه خبيث» .

قال: والخبيث الحرام.

قال: ولأنه آخر الأمر من نهي رسول الله ﷺ.

قال: وقد قيل: إن النهي عنه قد يحتمل أن يكون ببيع ما يقصده من الحيوانات لمن يستجيز أكلها من الكفرة أو لاستعمالها في بعض الأشياء.

واحتج لذلك برواية: «نهى عن ثمن الدم»[1] .

قال: وقد قيل: إنما كره ذلك لأنه لم يشترط أجرة معلومة قبل العمل وإنما يعمل غالبًا بأجر مجهول.

قال: وهذا لا تعلق فيه وقد أجاز العلماء مثل هذا على ما استمرت به العادة في المكارمة وإن كان لابن حبيب ما ظاهره المنع في كل إجارة حتى تسمي الأجر.

● خاتمة:

جاء في «صحيح مسلم» النهي عن ثمن السنور أيضًا فأخذ بظاهره أبو هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد فقالوا: لا يجوز بيعه، وعامة العلماء على خلافه وحملوا النهي على ما لا ينتفع به أو على أنه نهي تنزيه ليعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب.

وتضعيف الخطابي وابن عبد البر النهي لا يقبل بل الجواب عنه ما ذكرناه.

***

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٩٤٥) من حديث أبو حجيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه.

٥٤ـ بَابُ العَرَايَا وغيرِ ذلك

أي من بيع النخل المزبن، والعبد بما معه، والقبض في البيع، وحكم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، وذكر في الباب ستة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٦٦ـ عن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخُرْصِهَا»[١].

ولِمُسْلِمٍ: «بِخُرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا».

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف براويه وقد سلف في كتاب الصيام في الحديث الرابع منه.

* الثاني: «العريّة» مشددة الياء مشتقة من التعري وهو التجرد، وهي النخلة يعريها صاحبها غيره ليجعل له ثمرتها عامة فيعروها أي يأتيها ويتردد إليها فهي عريّة بمعنى مفعولة كما قاله الهروي والجوهري وغيرهما.

أو بمعنى فاعلة كما قاله الأزهري والجمهور لأنها عريت من حكم ما في البستان فخلى مالكها عنها من بين نخله.

قال الجوهري: إنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت وصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة، والأكيلة ولو جئت بها مع النخلة لقلت نخلة عري.

وقيل: سميت عريّة لأنها عريت من جملة التحريم وعلة المزابنة.

* الثالث: اختلف العلماء في تفسير العرايا على أقوال:

أحدها: أنها بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق قاله الشافعي وأحمد وآخرون فيخرص الخارص ما على النخلة أو النخلات

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٨٨، ٢١٩٣، ٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٦٢)، والترمذي (١٣٠٢)، والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧)، وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩).

من الرطب إذا يبس فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يجيء منه أربعة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه بمثلها تمراً ويتقابضان في المجلس.

الثاني: هي أن يعري الرجل أي يهب ثمرة نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك لغير رب البستان قاله مالك.

قال القرطبي: وحاصل مذهبه أنها عطية ثمرة نخلة، أو نخلات من حائط، فيجوز لمن أعطيها أن يبيعها إذا بدأ صلاحها من كل أحدٍ بالعين والعروض ومن يعطيها خاصة بخرصها تمراً وذلك بشروط:

- أحدها: أن يكون أقل من خمسة أوسق وفي الخمسة خلاف.
- ثانيها: أن يكون بخرصها من نوعها وما فيها نخلاً وعنباً، وفي غيرهما مما يوسق ويدخر للقوت خلاف.
- ثالثها: أن يقوم بالخرص عند الجذاذ.
- رابعها: أن يكون المشتري جملتها لا بعضها.
- خامسها: أن يكون بيعها عند طيبها، فلو باعها من المعرى قبل ذلك على شرط القطع لم يُجز، لتعدي محل الرخصة، ووافقه أحمد في تفسير العريّة كما نقله القاضي عنه قال: إلا أنه خالفه في جواز بيعها من ربها وغيره وهو قول الأوزاعي لظاهر إطلاق الحديث وعموم بيعها.

ثالثها: هي أن يهب رجل ثمر نخلة أو نخلات ولم يقبضها الموهوب له فيريد الواهب أن يعطي الموهوب له تمراً ويتمسك بالثمرة قاله أبو حنيفة وأبو يوسف وإنما جاز له ذلك لأنه ليس من باب البيع بل من باب الرجوع في الهبة التي لم تجب بناء على أن الهبة لا تجب إلا بالقبض وظواهر الأحاديث ترد هذا التفسير.

قال القرطبي: وهذا المذهب فيه إبطال لحديث العريّة من أصله فيجب إطراحه؛ وذلك: أن حديث العريّة تضمن بأنه بيع مرخص فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يلغي هذه القيود الشرعية.

وادعى هو قبل ذلك أن الحاصل من نقل أهل اللغة أنها عطية لا بيع وقوي بذلك مذهبه وقواه الشيخ تقي الدين لشهرة تفسيرها بذلك من أهل المدينة وتداوله عندهم وبأن قوله في الحديث «رخص لصاحب العريّة» يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة وانشدوا في تفسير العرايا قول الشاعر وهو سويد بن الصامت

كما ذكره القرطبي:

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

ونقل النووي في «شرحه»: عن أحمد أن مذهبه في العرايا كمذهب الشافعي وهو مخالف لما أسلفناه عن حكاية القاضي عنه، قال: وظواهر الأحاديث ترد تأويل مالك وأبي حنيفة.

ونقل القرطبي: عن أحمد مثل ما نقله القاضي عياض عنه ولم يذكر عنه مخالفته في جواز بيعها من ربها وغيره ونقل عن إسحاق أيضًا بموافقتها كالأوزاعي ثم قال: وأما الشافعي: فلم يعرج في تفسيرها على اللغة المعروفة فيها.

قلت: قوله حجة في اللغة.

قال: وكأنه اعتمد في مذهبه على تفسير يحيى بن سعيد -راوي الحديث- فإنه فسرها بما ذكره.

قال: وهذا لا ينبغي أن يعول عليه، لأن يحيى بن سعيد ليس صحابيًا، فيقال: فهمه عن الشارع، ولا رفعه إليه، ولا ثبت به عرف غالبًا شرعي حتى يرجحه على اللغة. وغايته أن يكون رأيًا ليحيى، لا رواية له.

قلت: يبعد رجوع هذا إلى الرأي وقد وافق الشافعي الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وحكاه البغوي في «شرح السنَّة» عن أكثر الفقهاء.

قال القرطبي: ثم يعارضه تفسير ابن إسحاق، فإنه فسرها بأن يهب الرجل الرجل النخلات، فيشق عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها.

قال: ثم هو عين المزابنة المنهي عنها ووضع رخصة في موضع لا ترهق إليها حاجة أكيدة، ولا تندفع بها مفسدة، فإن المشترى لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين أو عروض، ويشتري بذلك رطبًا.

قلت: قد يفسر ذلك وهذه رخصة من المزابنة فينبغي الأخذ بها فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

* الرابع: قوله: «بخرصها» أي بحرزها.

قال الجوهري: «الخرص» حزر ما على النخل من الرطب والاسم الخرص بالكسر، تقول كم خرص أرضك؟

وقال النووي: روي بخرصها بكسر الخاء وفتحها والفتح أشهر ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمراً فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص.

وقال القرطبي: الرواية هنا بالكسر.

وقوله: «تمراً» هو منصوب على التمييز.

وقوله: «رطبًا» هو منصوب على الحال.

* الخامس: قد أسلفنا في الباب قبله تحريم بيع المزابنة وتفسيرها وأن العرايا مستثناة منها ومن غيرها رخصة للحاجة إليها ولما كان التمر والزبيب مضبوطتين بالكيل والرطب والعنب بالخرص قريبتين إلى الضبط وعدم الخطأ في مقداره غالبًا رخص فيه لضرورة الناس إليه .

وألحق الماوردي البسر بالرطب وقياسه إلحاق الحصرم بالعنب.

* السادس: يؤخذ من الحديث الرخصة في الرطب وإلحاق العنب به قياسًا.

وقال المحاملي[1] وابن الصباغ[2]: نصا وقد أسلفنا آنفًا عن الماوردي البسر أيضًا.

وهل يتعدى إلى غيرهما من الثمار فيه قولان للشافعي: أصحهما: المنع، والثاني: نعم للحاجة كما جوز في العنب القياس.

* السابع: يؤخذ منه أيضًا أن الرخصة عامة بجميع الناس الأغنياء والفقراء حيث أطلق الرخصة من غير تقييد بأحد وهو أصح قولي الشافعي. والثاني: أنها تختص بالفقراء لأنهم سبب الرخصة كما ذكره الشافعي في «الأم» لكن بغير إسناد وحكاه الشيخ تقي الدين وجها وتبع الفوراني[3] في ذلك .

ومثار الخلاف أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص هل يخصصه أو هو على عمومه وفيه خلاف أصولي.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن المحاملي البغدادي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٤)، وفيات الأعيان (١/ ٥٧).

(٢) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، ولد سنة أربعمائة وتوفي في جمادى الأولى، وقيل: في شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة. وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة عن ثلاث وسبعين سنة. لسان الميزان (٣/ ٤٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

* الثامن: يؤخذ من إطلاق الرواية الأولى: جواز بيع الرطب على رؤوس النخل برطب على رؤوس النخل خرصًا فيهما أو برطب على وجه الأرض كيلا، لكن الرواية الثانية مقيدة بجواز بيع خرصها تمرًا يأكلونها رطبًا فيؤخذ منها عدم بيع العريّة بالرطب على الشجر وبالرطب على الأرض.

وقد اختلف أصحابنا فيما إذا باع رطبًا بمثله على أوجه:

أصحها: المنع لأنه ليس في معنى الرخصة.

وثانيها: يجوز لأنه قد يشتهي ما عند غيره وفي «الصحيح»[1] من حديث زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام: «رخص في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر» ولم يرخص في غير ذلك وهو دال لهذا الوجه ويتأوله الأول: بأن «أو» هنا للشك لا للتخيير والإباحة بل معناها رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات.

وثالثها: إن اختلف النوع جاز وإلا فلا.

ورابعها: إن كان أحدهما على الأرض لم يجز، وإن كانا على النخل فإن اختلف النوع جاز وإلا فلا.

ولو باع الرطب على الأرض، بالرطب على الأرض، لم يجز وجهًا واحدًا، لأن أحد المعاني في الرخصة أكل الرطب على التدريج طريًا وذلك لا يحصل بما على وجه الأرض كذا قطع به الشيخ تقي الدين وتبعه ابن العطار عليه .

وليس كما قطعا به فقد قال القفال: إنه على الخلاف لأنه إذا جاز البيع وهما على النخل واحتملت جهالة الخرص فالجواز مع تحقق المساواة بالكيل أولى.

قلت: وليس ببعيد.

● **فرع:**

لو باع رطبًا مقطوعًا مخروصًا تمرًا بتمر فوجهان بناء على أن الخرص أصل أم لا حكاه إمام الحرمين. وقال المحاملي: لا خلاف في بطلانه.

* التاسع: يؤخذ من الحديث أيضًا نظر الإمام لرعيته وفكره في مصالحهم وما يحتاجون إليه من أمور دنياهم على وجه الشرع.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٤).

الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٦٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»(١).

هذا الحديث فيه بيان مقدار ما يرخص فيه في العريّة من بيع المزابنة ولا شك في جوازه فيما دون خمسة أوسق وفي عدم جوازه فيما زاد على خمسة أوسق ومن حكى الجواز فيه فهو غالط ففي جوازه في خمسة أوسق قولان:

أظهرهما: المنع لأن الأصل التحريم وهي رخصة وشككنا في هذا المقدار فوجب الأخذ باليقين .

والخلاف راجع إلى أن النهي عن بيع المزابنة ورد أولاً ثم رخص في العرايا أو لم يرد إلا مقرونًا بالرخصة فيها، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وهو مشهور مذهب مالك اتباعًا لما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة.

● **تنبيهات:**

أحدها: هذا الشك من داود بن الحصين الراوي عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة فاعلمه.

ثانيها: لفظة «دون» المفهوم منها مطلق الدونية وإن قل وبهذا يرد على ما احتج به عبد الحق في «نكته» لمشهور مذهبه أن الراوي لما لم يحد ما دونها فلو أجزنا أربعة أوسق أو أقل أمكن أن يكون دون ذلك فمراعات ذلك يؤدي إلى طرح القول بالعريّة فوجب إذن الاقتصار على الخمسة التي هي حد في الزكاة وقياسه العريّة على الزكاة غريب أيضًا.

ونقل المازري عن بعضهم أنه لما شك الراوي فلا وجه للتعلق بروايته في تحديد مقدار ما دون خمسة الأوسق ولكن وقع في بعض الروايات أربعة أوسق فوجب الانتهاء إلى هذا المتيقن وإسقاط ما زاد عليه وإلى هذا المذهب ذهب ابن المنذر وألزم المزني

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٩٠، ٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٤٥٤١).

الشافعي أن يقول به. انتهى[(١)].

وهذه الرواية رواها الإمام أحمد من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبتاعوها بخرصها يقول: ((الوسق والوسقين والثلاثة والأربع))[(٢)].

وأما أصحابنا فصرحوا بأنه يكفي أن ينقص عنها ما يتعلق عليه الاسم حتى قال القاضي الماوردي يكفي نقصان ربع مد.

ثالثها: ((الوسق)) ستون صاعًا كما تقدم بيانه واضحًا في الحديث الثاني من كتاب الزكاة.

رابعها: لو زاد على ما دون خمسة أوسق في صفقتين كل منها دون خمسة أوسق جاز عندنا قياسًا على الصفقة الأولى خلافًا لأحمد ثم الصفقة هنا متعددة بتعدد المشترى والعقد وكذا البائع في الأصح لأن تعددها بتعدد البائع أظهر من تعددها بتعدد المشتري وفيه وجه آخر أنه لا يجوز الزيادة على خمسة أوسق في هذه الصورة نظرًا إلى الربويات فلا ينبغي أن يدخل في ملكه فوق القدر المجوز دفعة واحدة والظاهر من الحديث أنه محمول على صفقة واحدة من غير تعدد بائع ومشترٍ جريًا على العادة والغالب.

خامسها: إذا زاد في صفقة على خمسة أوسق بطل في الجميع لأنه بالزيادة صار مزابنة وخرجه الجوري[(٣)] -بضم الجيم- ثم واو ثم راء من الشافعية في الجائز على قولي تفريق الصفقة.

سادسها: قال القاضي عياض: الحديث دال على اختصاصها بما يوسق ويكال ويحتج به لأحد القولين لاختصاص ذلك بالتمر والزبيب وما في معناه مما ييبس ويدخر ومآخذه الكيل.

سابعها: أدخل البخاري هذا الحديث في باب: الرجل يكون له ممرٌّ أو شرب في حائط أو في نخل[(٤)]. وكذا أدخل فيه الحديث الآتي بعده وكذا حديث زيد السالف أول الباب وكذا حديث جابر السالف في الباب قبله.

***

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٠)، وصححه: ابن حبان (٥٠٠٨)، وابن خزيمة (٢٤٦٩).

(٣) على بن الحسين القاضي أبو الحسين الجوري. طبقات الشافعية للأسنوي (١٢٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٩)، وطبقات ابن الصلاح (٢/ ٦١٤).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٤٩).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٦٨ـ عَنْ عبدِ الله بنِ عُمَر -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ، إلا أنْ يَشْتَرِطه الُمبْتَاعُ».

ولِمُسلم: «وَمَنْ ابتَاعَ عَبْدًا فمَالُه لِلَّذِي بَاعَه إلا أَنْ يَشْتَرِطَه المُبتَاعُ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: قوله: ولمسلم: إلى آخره ظاهر إيراده أنها من أفراده وليس كذلك فقد أخرجها البخاري أيضًا في «باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل»[2] ولفظه «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبد وله مال فما له للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» وكأن المصنف اغتر بكون البخاري لم يذكره في صحيحه في «باب: من باع نخلاً قد أبرت»[3] وفي «باب: بيع النخل بأصله»[4] بهذه الزيادة وإنما اقتصر على القطعة الأولى فظن أن الثانية من أفراد مسلم فاجتنب ذلك وهذا الموضع الذي أخرجنا هذه الزيادة منه هو بعد هذا بكراريس فاستفد ذلك.

وقد وقع للمصنف أيضًا مثل ذلك في «عمدته الكبرى» وكأنه أخذه منها .

ثم رأيت بعد ذلك ابن العطار اعتذر عن المصنف بشيء غلط فيه، فقال في «شرحه»: هذه الزيادة التي أضافها المصنف إلى مسلم رواها الشيخان أيضًا في «صحيحيهما» لكن من رواية سالم عن أبيه أن عمر فجعلاها من مسند عمر لا من مسند ابنه ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك لأن سالمًا ثقة وهو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة.

قال: فحينئذٍ المصنف معذور من حيث أنه روى الحديث عن عبد الله بن عمر،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١٠).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٤٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٠١).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٠٤).

والزيادة عنه أيضًا، والذي خرجاه في «صحيحيهما» روايتهما لها عن عبد الله بن عمر عن عمر مرفوعًا فجعلاها من مسند عمر لا من مسند ابنه .

هذا كلامه وهو اعتذار عجيب ووهم فاحش فإن هذا الحديث لم يروه الشيخان من حديث ابن عمر عن أبيه أصلاً، ولم يذكره الحميدي أيضًا في «جمعه بين الصحيحين» من روايته، والحديث ثابت فيهما، من حديث سالم عن أبيه، وهو ابن عمر مرفوعًا بلفظ المصنف جميعه، ذكره مسلم هنا والبخاري في الباب السالف الذي عزيناه إليه.

ثم رأيت في بعض نسخ البخاري عقب ذكره الحديث المذكور بكماله، وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر «في العبد» انتهى، وقد ساقه هو قبل ذلك ومسلم الحديث عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا «في النخل» فقط فالله أعلم بحال هذه الزيادة ولئن ثبت فلا يضرنا فإن الحديث قد أخرجاه من طريق ابن عمر كما أسلفناه فالاعتراض باقٍ على المصنف.

وكأن ابن العطار توهم هذا بما ذكره شيخه النووي في «شرح مسلم»، فإنه قال: قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» هكذا روى هذا الكلام البخاري ومسلم من رواية سالم، عن أبيه، ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضر ذلك، وسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدراقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة هذا كلامه[1] وهو كلام صحيح لا اعتراض عليه وليس به ذكر عمر أصلاً.

* الوجه الثاني: «النخل» اسم جنس والنخيل جمع وليس بجنس والنخل يذكر ويؤنث قال تعالى: ﴿أَعۡجَازُ نَخۡلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر:٢٠] وقال: ﴿أَعۡجَازُ نَخۡلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة:٧] .

وقد تسمى النخلة شجرة وفي الحديث: «ما شجرة لا يسقط ورقها»[2] ثم فسرت بالنخلة .

وأما النخل في قول الشاعر:

رأيت بها قضيبًا فوق دعص ... عليه النخل أينع والكرُوم

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩١).

(٢) أخرجه: البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فقالوا: هو ضرب من الحلي، والكروم: القلائد.

* الوجه الثالث: معنى «أُبرت» تشققت، والتأبير: التلقيح وهو تشقيق الكمام عنه، ويقال: له الأبار سواء تشقق بحط شيء من ذكر طلع النخل فيها أم بنفسها لكن يسمى وضع الذكر فيها تلقيحًا .

قال أهل اللغة: أبرت النخل بتخفيف الباء الموحدة أُبره بضمها أبرًا كأكلته أكلاً وأبرته بالتشديد أؤبرّه تأبيرًا كعلمته أعلمه تعليمًا. ويقال: من المخفف نخلة مأبُورة ومن المشدد مُؤَبّرة. والأبَار في غير النخل: عقد ثمره وثبات ما يثبت وسقوط ما يسقط من نوره.

واختلف أصحاب مالك في الزرع هل أباره الظهور من الأرض أو الأفراك.

● تذنيب:

جميع النخل لا يؤبر، بل يؤبر بعضه، ويتشقق بإتيان ريح الفحول إليه، الذي يحصل به تشقيق الطلع.

* الرابع: دل الحديث بمنطوقه على أنه إذا باع الشجرة بعد التأبير فالثمرة للبائع ومفهومه وهو مفهوم الشرط أن ما لم يؤبر للمشتري ودل الاستثناء أنها تكون للمشتري عند اشتراطها له وإن تأبرت بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه.

وخالف أبو حنيفة فقال: تبقى الثمار للبائع أُبرت أو لم تؤبر وبالأول قال الشافعي ومالك والليث والأكثرون.

وقال الشافعي والأكثرون أيضًا: إذا باعها قبل التأبير وشرط ثمرتها لنفسه جاز.

وخالف مالك في هذا، وقال: في أشهر قوليه بالمنع .

ومقابل قول أبي حنيفة قول ابن أبي ليلى أنها للمشترى قبل التأبير وبعده فأما الأكثرون فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم.

وأما أبو حنيفة: فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة.

واعترض عليه: بأن الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية، كما أن الجنين يتبع الأم

في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل.

وأما ابن أبي ليلى: فقوله مخالف لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث.

قال القرطبي: والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر لأنه لو كان غير المؤبر حكم المؤبر لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة له ثم قال:

فإن قلت: فائدته التنبيه بالأعلى على الأدنى قيل له ليس هذا بصحيح لغةً ولا عرفًا ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] تعين أن يقال لفهمه: أف، وتف.

● فرع:

لو اشترى النخل وبقي الثمر للبائع جاز لمشتري الأصل شراء الثمرة قبل طيبها على مشهور مذهب مالك.

ويرى لها حكم التبعية وبداية جمهور الشافعية والنووي وأهل الظاهر وفقهاء الحديث لإطلاق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

* الخامس: يؤخذ من الحديث جواز أبار النخل وكذا غيره من الثمار وهو إجماع لأنه في معناه.

* السادس: حقيقة التأبير إنما هو للكل وقد أجرى تأبير البعض مجرى تأبير الجميع إذا كان في بستان واحد واتحد النوع وباعها صفقة واحدة وجعل ذلك كالنخلة الواحدة فلو اختلف النوع فوجهان لأصحابنا.

أصحها: أن الثمر يبقى للبائع دفعا للضرر وسوء المشاركة.

وقال ابن خيران[1]: غير المؤبر للمشترى والمؤبر للبائع.

وعند المالكية: أنه إذا أُبر البعض دون البعض فإن كانا متساويين فلكل واحد منهم حكم نفسه وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فقيل الحكم كذلك وقيل: الأقل يتبع الأكثر حكاه المازري قال: ولو كان المبيع أرضًا يزرعها ولم يظهر فقولان:

أحدهما: للمشتري كالتمر إذا لم يؤبر.

---

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي. مات سنة عشرين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٥٣)، وفيات الأعيان (١/ ٤٠٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٢).

والثاني: للبائع لأنه من الجنس الذي لا يتأبر ولا يتكرر فأشبه ما دفن في الأرض. ولما حكى القاضي ما قدمناه عن المازري في أن الأقل هل يتبع الأكثر أم لا؟ قال: هذا، إذا كان الأبار مميزاً فإن كان مختلطًا لا يتميز فأقوال:

■ أحدها: لا يجوز البيع حتى تكون كلها للمشتري.

■ وثانيها: لا يجوز حتى تكون كلها للبائع.

■ وثالثها: أنه يفسخ البيع.

قال: والحديث إنما يدل على بيعها إلا إذا أُبرت كلها فلا يلحق به غيره إلا بدليل[1].

* السابع: قد يؤخذ من الحديث أنه إذا باع ما لم يؤبر مفرداً بالعقد بعد تأبير غيره من البستان أنه يكون للمشتري لأنه ليس في المبيع شيء مؤبر فيقتضي مفهوم الحديث أنه ليس للبائع وهو أصح الوجهين عندنا لأنه بإفراده بالبيع انقطع عن حكم التبعية.

* الثامن: أدخل من هذه الصورة في الحديث ما إذا كان التأبير وعدمه في بستانين مختلفين والأصح ههنا إفراد كل بستان بحكمه لأن لاختلاف البقاع أثرًا في وقت التأبير، ولأنه لا يلزم منه ما لم يلزم في البستان الواحد من سوء المشاركة.

* التاسع: يؤخذ من الحديث أيضًا أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد جائز.

* العاشر: يؤخذ منه أيضًا جواز بيع النخيل المؤبر بعد التأبير وقبله وهل تدخل الثمرة فيها عند الإطلاق من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فيه ما قدمناه من المذاهب.

* الحادي عشر: يؤخذ منه أيضًا جواز بيع العبد وما في معناه.

* الثاني عشر: يؤخذ منه أيضًا أن العبد إذا ملّكه السيد مالاً ملكه وهو قول مالك والشافعي في القديم لإضافة المال إليه باللام وهي ظاهرة في الملك لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري بظاهر الحديث.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٢٦٧).

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئًا أصلاً قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل:٧٥] وكما لا يملك بالإرث ولأنه مملوك فأشبه البهيمة وتأولا الحديث على أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال «جل الدابة» و«سرج الفرس» قالا: فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز، قالا: ويشترط الاحتراز من الربا.

قال الشافعي: فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وملك الدراهم بدراهم وكذا إن كان دنانير.

وقال مالك: يجوز أن يشترطه المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم وكذا في جميع الصور لإطلاق الحديث، وكأنه لا حصة للمال من الثمن.

وقال الباجي من المالكية: لا يجوز اشتراط مال العبد إلا بثلاث شروط: أن يشترط جميعه في نفس العقد للعبد، لا لنفسه، فإن شرط بعضه، أو كله بعد العقد، أو شرطه لنفسه، فقولان في كل مسألة[1].

وقال المازري: زوال ملك السيد عن عبده على أربعة أوجه:

أحدها: بعقد معاوضة كالبيع، والنكاح، والمال في ذلك للسيد إلا أن يشترطه المبتاع خلافًا للحسن البصري والزهري في قولهما: يتبع المال العبد في البيع والحديث يرد عليهما.

الثاني: أن يزول بالعتق وما في معناه من العقود التي يقتضي العتق سقوط النفقة كالكتابة، فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنه للسيد في العتق.

ثالثها: أن يزول ملكه بالصدقة والهبة، وفيهما قولان عندهم، لأن فيها شبهًا من العتق الذي يتبع فيه المال ومن البيع الذي لا يتبع.

---

(١) «المتقى» للباجي (٤/ ١٧٠).

قال القرطبي في «مفهمه»: والأرجح إلحاقها بالبيع، وقطعها عن العتق، لاختصاصه بمعنى لا يوجد في غيره، واختلف قول مالك في الوصية به[(١)].

رابعها: إذا سلمه في الجناية هل يسلمه بماله قولان عندهم لأن المال يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها[(٢)].

● **فائدة نحوية:**

أسلفنا آنفًا أن اللام، للملك وللاختصاص، والملك: قد يكون حقيقة نحو «الدار لزيد» ومجازًا نحواً «أبًا لك» وفرق القرافي بين الملك والاستحقاق والاختصاص.

فقال: المال إن أضيف إلى من يعقل كانت اللام للملك وإلا فإن شهدت العادة له به فللاستحقاق كالسرج للدابة وإن لم تشهد به بل كانت ثبتت بشهادة العادة وغيرها فهو للاختصاص بالملك، والاختصاص بالملك، أخص من الاستحقاق، والاستحقاق أخص من الاختصاص.

قلت: وللام معان أُخر.

أحدها: التخصيص نحو: هذا ابن لزيد.

ثانيها: التعليل نحو: شربت لأروى، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨].

ثالثها: التوكيد نحو «لزيد قائم».

رابعها: للعاقبة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف:١٧٩]، وقال: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]. وقال الشاعر:

له ملك ينادي كل يوم   لدو للموت وابنوا للخراب

خامسها: للقسم نحو قولك: «لله لا تبقي أحد».

سادسها: زائدة ولا تزاد إلا مع مفعول به متعد إلى واحد وزيادتها ضربان.

قياسية: وهي أن تزاد مقوية لعامل ضعف بالتأخير نحو: ﴿كُنتُمْ لِلرُّءْيَا

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٧٢٩).

(٢) انتهى كلام المازري «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢٦٧).

تَعۡبُرُونَ ﴾ [يوسف:٤٣] أو بالفرعية نحو: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦].

وغير قياسية: وهي في غير ذلك نحو: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل:٧٢]، وقد أول على التضمين قالوا: وتأتي اللام أيضًا بمعنى عن قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرًا...﴾ الآية [الأحقاف:١١]، أي: عن الذين آمنوا.

* الوجه الثالث عشر: يؤخذ من الحديث أيضًا أنه إذا باع عبدًا أو جارية وعليها ثياب لا تدخل في البيع مطلقًا بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع لأنه مال في الجملة وهو أصح الأوجه للشافعية.

* والوجه الثاني: دخولها عملاً بالعرف، قال الرافعي في «المحرر»: وهو الأشبه .

وفي المسألة وجه ثالث: أنه يدخل ساتر العورة فقط لأن ستر العورة واجب فما سترها تابع له.



الحَدِيثُ الرَّابعُ والخَامِسُ

٢٦٩ـ٢٧٠ـ عَنْ عبدِ الله بنِ عُمَر -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ابتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوفِيَه».

وفي لفظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَه»[١].

وعن ابن عباس: مثله[٢].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث من طريقيه ترجم عليه البخاري «بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك»[٣] ثم ذكر حديث ابن عمر باللفظين المذكورين وذكر قبله حديث ابن عباس بلفظ: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبضه»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وذكر مسلم حديث ابن عمر أيضًا باللفظين المذكورين وبلفظ ثالث: «حتى يستوفيه ويقبضه» وبغير ذلك من الألفاظ وفي أخرى: «حتى تكتاله».

وذكر حديث ابن عباس بلفظ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: أحسب كل شيء مثله. وفي رواية: «فلا يبعه حتى يقبضه»، وفي أخرى: «حتى تكتاله».

* الثاني: «الطعام» أصله في اللغة ما يؤكل، قاله الجوهري، قال: وربما خص بالبر كما في حديث أبي سعيد في الفطرة أي السالف في بابه[٤].

* الثالث: في فقه الحديث هو نص في منع بيع الطعام قبل قبضه بأن يشتريه من رجل ولم يقبضه ويبيعه الآخر وخالف فيه عثمان البتي فقال: يجوز في كل مبيع.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣١، ٢١٣٣، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٢٦، ٢٢٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٣٢، ٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، وابن ماجه (٢٢٢٧).

(٣) «فتح الباري» (٣٤٩/٤).

(٤) تقدم تخريجه في باب زكاة الفطر من هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ولم يذكر النووي والقشيري وما لا ينقل، ونقله عنه القرطبي وغيره.

وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما عداه وحمل الطعام على عمومه ربويًا كان أو غير ربوي في مشهور الروايتين عنه، وألحق بالشراء جميع المعاوضات ووافقه كثيرون.

وروى ابن وهب عن مالك: تخصيصه بما فيه الربا من الأطعمة.

وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه.

وقال الشافعي: لا يصح مطلقًا طعامًا كان أو عقاراً أو منقولاً أو نقدًا أو غير ذلك، ووافقه ابن حبيب وسحنون فيما فيه حتى يستوفيه.

ومذهب عثمان حكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه.

قالوا: إنما الخلاف فيما سواه وهو شاذ متروك ويعتذر عنه بأن هذه الأحاديث لم تبلغه.

وحجة الشافعي الأحاديث الصحيحة فيه وقول ابن عباس السالف «وأحسب كل شيء فيه مثله» .

وصح أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن ربح ما لم يضمن»[1] وهو عام في الطعام وغيره، وخص الطعام في هذا الحديث لكثرة وقوع البيع فيه عندهم ولعموم الحاجة إليه.

وفي «صحيح ابن حبان»، أن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله إني رجل أشتري المتاع، فما الذي يحل لي منها وما يحرم عليّ، فقال: ((يا ابن أخي إذا ابتعت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه))[2] .

وفي «صحيح الحاكم» من حديث ابن عمر نهى رسول الله ﷺ: «أن تباع السلع

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أيضًا: أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والنسائي (٤٦٠٣، ٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه ابن حبان (٤٩٨٣).

حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[١].

وحجة مالك: للمشهور عنه الوقوف مع ظاهر الأحاديث وعضده بما ذكره في «موطئه»[٢] من أنه مجمع عليه بالمدينة وأنه لا خلاف عندهم في منعه وقصره على ما بيع بكيل أو وزن من الطعام تمسكًا بدليل خطاب الأحاديث السالفة.

ثم اختلف أصحابه هل هذا المنع شرع غير معلل أو معلل بالعينه؟ وإليه أشار في «الموطأ» حيث أدخل هذا الحديث في بابها وهو الذي عنى ابن عباس حيث قال في الصحيح «يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ»[٣] أي مؤخرًا، وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا ذهبًا في أكثر منه، والطعام محلّل، وفي البخاري عنه «دراهم بدراهم والطعام مرجأ».

قال المازري: وقد تردد بعض أصحابنا في الطعام إذا أمن فيه من العينه التي هي سبب للمنع على ما قال ابن عباس: هل يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر أو يسهّل فيه؟ قال: ورأيته يميل للتسهيل في مقتضى كلامه إذا وقع البيع فيه بالنقد، وما أظن عثمان البتي سلك في مقالته السالفة إلا هذه الطريقة[٤].

* الرابع: ظاهر الحديث ونصه يقتضي اختصاص المنع بأن يكون الطعام مملوكًا بالبيع دون الهبة والصدقة والقرض ونحو ذلك.

والأصح عند الشافعية: أن الإجارة والرهن والهبة كالبيع.

واستثنوا من ذلك: الإعتاق والتزويج والاستيلاد والوقف دون الكتابة على الأصح وفي الصدقة اضطراب لمتأخريهم.

واستثنوا أيضًا: ما إذا ملكه بإرث وكان الموروث يملك التصرف فيه أو وصية أو عاد إليه بفسخ عقد وغير ذلك من المسائل التي محلها كتب الفروع. وفي «اللطيف» لابن خيران جواز قضاء الدين به أيضًا.

وعند المالكية: أن الإجارة كالبيع لأنها بيع منافع في الحقيقة، وكذا النكاح لأن المرأة مبتاعة له بمنافع بضعها، وكذا من ملك طعامًا بأرش جناية أو مصالحة عن دم أو

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٦).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٦).

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٢٥٢).

قضاء دين فإنه لا يجوز له بيعه قبل قبضه لأن حقيقة البيع انتقال الملك بعوض بخلاف القرض فإنه يجوز عندهم بيعه قبل قبضه؛ لأن حقيقة البيع انتقال الملك بعوض بخلاف القرض ليس بيعًا وكذا من وهب له طعام أو تصدق به عليه.

ولا يجوز عند الشافعية: التولية، والشركة، قبل القبض وأجازهما مالك مع الإقالة، لأنها عقود المقصود بها المعروف والرفق فأشبهت القرض عنده .

ولا شك أن التولية والشركة بيع فيدخلان تحت الحديث وفي كون الإقالة بيعًا خلاف فمن لا يراها بيعًا لا يدرجها تحت الحديث.

واستثنى مالك ذلك على خلاف القياس لما تقدم وقد ذكر أصحابه في ذلك حديثًا يقتضي الرخصة فيها كذا ذكره الشيخ تقي الدين عن أصحابه ولم يبين الحديث وهو حديث مرسل عن سعيد بن المسيب من حديث ذكره كأنه عن النبي ﷺ: «لا بأس بالتولية والإقالة والشركة في الطعام قبل أن يستوفى» ذكره أبو داود[١] .

وقال: هذا قول أهل المدينة وآخر مثله عن عبد الرزاق، عن ابن خديج، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثًا مستفاضًا بالمدينة قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله»[٢].

وألزم القرطبي الشافعي وأبا حنيفة القول بهما، وقال: هما مرسلان صحيحان مشهوران، وقد نص الشافعي على أنه يعمل بمراسيل سعيد بن المسيب وأبو حنيفة على العمل بالمرسل مطلقًا، قال: وقد خالفا في التولية والشركة ووافقا في الإقالة[٣].

● **فرع:**

اختلف العلماء في الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها لإنسان كذا وكذا من الطعام أو غيره فيبيع ذلك لإنسان قبل أن يقبضه ويسمى بيع الصك قبل قبضه ولا يصح عند أصحابنا وغيرهم: الجواز.

والثاني: المنع لنهي أبي هريرة عنها في «صحيح مسلم»[٤].

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (١٤٥).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٢٥٧).

(٣) «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٧٩٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٢٨).

والأول: أوّله على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكأن النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الأول مالك وليس بمشتر فأشبه بيع ما ورثه قبل قبضه.

● **خاتمة:**

حكم الجزاف حكم المقدر من الطعام في المنع من بيعه قبل قبضه وقبضه نقله وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود والأحاديث شاهدة لهم به.

وخالف مالك: فحملها على الأولى وأنه لو باع الجزاف قبل نقله جاز لأنه بنفس تمام العقد والتخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه وإليه صار سعيد بن المسيب والحسن وجماعة.

● **تنبيه:**

منع بيع المبيع قبل قبضه، قيل: معلل بضعف الملك بدليل انفساخه بالتلف فلا يستفيد به ولاية التصرف.

وقيل: معلل بتوالي ضمانين على شيء واحد يعني اجتماعهما عليه واستبعد الرافعي التعليلين وجعل الاعتماد على الأخبار.

● **تذنيب:**

القبض ورد في الحديث مطلقًا وهو محمول على العرف فقبض كل شيء بحسبه كما بيناه في كتب الفروع وهذا كما في «الإحياء»، والحرز فإنهما محمولان على العرف أيضًا.

***

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٢٧١ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ الله ﷺ أَنَّه سَمِع رَسُول الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ ورسُولَه حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ، والمَيتَة، والخِنْزِير، والأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُول الله، أَرأَيتَ شُحُومَ المَيتَةِ؛ فإِنَّه يُطْلى بِها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَستَصْبِحُ بها النّاسُ؟ فقالَ: «لا هُو حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، عند ذلك: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إنَّ اللهَ تَعَالى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيهم شُحُومَها، جَمَّلُوه، ثمَّ بَاعُوه، فأَكَلُوا ثَمَنَه»[١]. جَمَّلُوه: أي أَذَابُوه.

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: «العام» اسم للسنَّة سميت بذلك لأن الشمس والقمر والليل والنهار يعوم فيها في الفلك ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٤٠] وهو مصدر عام يعوم عومًا وعاما وعاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى.

و«الفتح» هو فتح مكة وكان في عشرين رمضان في السنة الثانية من الهجرة كما سلف في باب حرمة مكة.

وإنما قيده بـ«عام الفتح» تنبيهًا على ما كانوا يعتمدونه في الأحكام من الأخذ بالآخر فالآخر منها.

* الثاني: قوله: «إن الله ورسوله حرم» كذا الرواية «حرّم» مسند إلى ضمير الواحد. وكأن أصله: حرَّما. لأنه تقدم اثنان، لكن تأدب ﷺ، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين، لأن هذا من نوع ما رد على الخطيب الذي قال: ومن يعصهما فقد غوى. فقال له: «بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله»[٢] وصار هذا مثل قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣] نبه عليه القرطبي في «مفهمه».

وقال غيره هو من وادي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٣٦، ٤٢٩٦، ٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

[التوبة:٦٢] ومذهب سيبويه فيه وهو المختار أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها تقديره عنده والله أحق أن ترضوه ورسوله أحق أن ترضوه فالهاء في ترضوه تعود على الرسول ﷺ.

وقال المبرد: لا حذف في الكلام ولكن فيه تقديم وتأخير تقديره: والله أحق أن ترضوه ورسوله، فالهاء على هذا تعود على الله تعالى جل ذكره.

وقال الفراء: المعنى: ورسوله أحق أن ترضوه والله افتتاح كلام وهو بعيد وألزم المبرد أن يجيز ما شاء الله وشئت بالواو ولأنه يجعل الكلام ملة واحدة وقد نهى عن ذلك الخطيب ولا يلزم ذلك سيبويه لجعله الكلام جملتين.

وقيل: أحق أن ترضوه خبر عن الاسمين لأن الرسول تابع لأمر الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح:١٠] ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] .

وقيل: إفراد الضمير وهو في موضع التثنية.

* الثالث: «الخمر» هو الشراب المعروف وهي مؤنثة على اللغة الفصحى المشهورة وذكر أبو حاتم السجستاني في كتابه «المذكر والمؤنث» في موضعين منه أن قومًا فصحاء يذكرونها قال سمعت ذلك ممن أثق به وذكرها ابن قتيبة في «أدب الكاتب» ما جاء فيه لغتان التذكير والتأنيث .

ولا يقال: «خمره» بالهاء في اللغة الفصيحة وقد تكرر استعمالها بالهاء في «الوسيط» وهي لغة قليلة فلا إنكار عليه وفي «المقدمات» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الشيطان يحب الخمرة»[1] وكذا هو في الرواية بالهاء وكذا ذكر هذه اللغة الجوهري وغيره.

قال الجوهري: خمرة، وخمر، وخمور، كتمرة وتمر، وتمور، وقال ابن مالك: في مثلث الخمرة الخمر،

ولماذا سميت بذلك؟ أقوال:

أحدها: لسترها العقل وأصل هذا الحرف التغطية.

ثانيها: لأنها تغطى حتى يدرك.

ثالثها: لأنها تخامر العقل أي تخالطه قاله ابن الأنباري ومنه سمي الخمار لأنه يغطي الرأس.

---

(١) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٢/ ٣٧٩)، من حديث رافع بن يزيد.

رابعها: لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغيرها قاله ابن الأعرابي.

ولها عدة أسماء ذكر ابن بري[1] منها نحو المائة، وابن المعتز مائة وعشرة، وزاد عليه أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي مائتين وأربعين اسمًا، وتوسط ابن دحية فبلغها في كتابه «تنبيه البصائر في أسماء أم الكبائر» إلى مائة وتسعين، وقد ذكرتها ملخصة في «لغات المنهاج» فمن أراده راجعه منها.

* الرابع: «الميتة» بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وبالكسر الهيئة يقال: مات فلان مِيْتَة حسنة والأصل في موته المفتوحة الميم مَوْتَة فلما اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فبقيت ميتة بالتشديد ثم خففت بحذف إحدى اليائين كما فعلوا ذلك في هين ولين وشبههما فهي تكتب سواء .

ووصل ابن درستويه أسماء الموت إلى مائة وعشرة اسمًا وزاد عليه أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي ثلاثمائة وخمسين اسمًا.

* الخامس: «الخنزير» بكسر الخاء معروف.

قال ابن الأثير في كتابه «المرصع في الآباء والأمهات» هو أبو جهيم، وأبو زرعة، وأبو دلف، وأبو عقبة، وأبو علبة، وأبو قادم.

قال أبو البقاء في «إعرابه» النون: في خنزير أصل وهو على مثال غربيب، قال: وقيل زائدة.

قلت: ولم يذكر الجوهري غيره .

وقال اللبلي: وزنه فعليل ويحتمل أن تكون النون زائدة لأنها قد يزاد ما فيه فيكون وزنه فعليلا.

قال عبد الحق: واشتقاقه من الخزر وهو النظر بمؤخر العين وكل خنزير أخزر.

* السادس: «الأصنام» جمع صنم وهو الوثن أيضًا كما قاله الجوهري.

وقال غيره: الوثن: ما كان غير مصور.

---

(١) هو جمال العلماء وتاج الأدباء، أبو محمد عبد الله بن بري له مؤلفات منها «حواشي على الصحاح» و«حواشي على درة الغواص» مات في شوال سنة (٥٨٢)، وكانت ولادته في الخامس من شهر رجب سنة (٥٩٩) ترجمته في بغية الوعاة (٢/ ٣٤)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٠٨).

وقيل: ما كان له جثة من خشب، أو حجر، أو فضة، أو جوهر، أو غيره سواء المصور أو غيره.

والصنم: صورة بلا جثة.

و«السفن»: واحدها سفينة، قال ابن دريد: هي فعلية بمعنى فاعلة لأنها تسفن الماء أي تقشره.

* السابع: الحديث دال على تحريم بيع الخمر وهو إجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وذلك إما لنجاستها كما سيأتي، وإما أنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، أو للمبالغة في التنفير عنها .

وقول بعض أصحابنا في الخمرة المحترمة إنها طاهرة ويجوز بيعها شاذ، وأقوى في الشذوذ منه القول بجواز بيعها مع نجاستها حكاه ابن الرفعة ، وكذا قول بعضهم بجواز بيع العنقود المستحيل باطنه خمراً كل ذلك لا يلتفت مع هذا الإجماع.

وفيه دلالة على تحريم شربها وهو إجماع أيضًا وقد لعن ﷺ عشرة بسببها[(١)] وقال: «من شربها لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا»[(٢)] «ومن شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة»[(٣)] «ومن شربها في الدنيا ولم يتب منها سقاه الله من طينة الخبال وهي صديد أهل النار وعصارهم»[(٤)] وورد «إن مدمنها كعابد وثن»[(٥)].

● فرع:

انفرد أبو حنيفة فقال: يجوز أن يوكل المسلم ذميًا في بيع الخمر وشرائه حكاه النووي في «شرح المهذب» ثم قال: وهو فاسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهي عن بيعها وانفرد أيضًا بقوله: إنه لا يحرم على أهل الذمة بيعها والمسئلة مبنية على خطاب الكافر بالفروع.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث علي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٩)، والترمذي (١٨٦٢)، والنسائي (٥٦٦٤، ٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٥٧٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٢)، والبزار (٢٩٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأعله أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٦).

* الثامن: الحديث دال أيضًا على تحريم بيع الميتة وهو إجماع أيضًا كما نقله ابن المنذر وغيره، وأخذ من تحريم بيعها نجاستها، وكذا أخذ من تحريم بيع الخمر والخنزير نجاستهما وعدو العلة فيها بالنجاسة إلى تحريم بيع كل نجس فإن الانتفاع بها لم يعدم.

أما الميتة: فإنه ينتفع بها في إطعام الجوارح، وأكل المضطرين إذا أشرفوا على الهلاك.

وأما الخمر: فينتفع بها وجوبًا في الغاص بلقمة، إذا لم يجد غيرها وغير ذلك.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على نجاسة الخنزير لكن مذهب مالك طهارته، وحكى الماوردي عن داود طهارة شحمه؛ لأن الله تعالى إنما حرم لحمه اقتصارًا على النص وهو عجيب فإن الشحم مع اللحم.

وانفرد مالك بطهارة الكلب وأنه يغسل من ولوغه تعبدًا كما أسلفناه عنه في كتاب الطهارة مع حكاية الخلاف عنه أيضًا فيه.

● **فرع.**

اختلف في الانتفاع بشعر الخنزير .

فمنعه: ابن سيرين، والحاكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورخص فيه: الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، حكاه كله ابن المنذر.

* التاسع: جميع أجزاء الميتة يحرم بيعها كما قررناه حتى قرنها وعظمها.

قال القرطبي: ويستثنى عندنا ما لا تحله الحياة كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر منها، وهو قول أبي حنيفة أيضًا، وزاد أبو حنيفة وابن وهب من المالكية: عظم الفيل وغيره، والسن، والقرن، والظلف، فلا تنجس بالموت لأن الحياة لا تحلها.

قال: والجمهور على خلافهما في العظم، وما ذكر معه، فإنها تحلها الحياة. وهو الصحيح. فإن العظم والسن يألم، وتُحَسُ به الحرارة والبرودة، بخلاف الشعر، وهذا معلوم بالضرورة.

قال: وأما أطراف القرون، والأظلاف، وأنياب الفيل: فاختلف فيها. هل حكمها حكم أصولها فتنجس؟ أو حكمها حكم الشعر؟ على قولين.

قالوا: أما الريش: فالشَّعريُّ منه شعرٌ، وأسفله عظم، ومتوسطه، هل يلحق بأصله

أم بأطرافه قولان؟

قال: وقد قال بنجاسة الشعور الحسن، والليث، والأوزاعي، لكنها تطهر بالغسل عندهم، وكأنها عندهم نجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. وإلى نحو من هذا ذهب ابن القاسم في أنياب الفيل.

فقال: تطهر، إن سلقت بالماء.

والأصح عند الشافعية نجاسة شعر الميتة إلا الآدمي.

وأما جلد الميتة: فلا تباع قبل الدباغ، ولا يُنتفع به، لأنه كلحم الميتة.

نعم يجوز استعماله في اليابسات.

وانفرد أبو حنيفة بجواز بيعه وهو مذهب جماعة من أهل العلم فلا يجوز بيعها ولا الصلاة عليها ولا بها ولا ينتفع بها إلا في اليابسات دون المائعات إلا في الماء وحده.

وذهب الجمهور سلفًا وخلفًا: إلى طهارتها طهارة مطلقة وإليه ذهب الشافعي ومالك في رواية ابن وهب.

قال القرطبي: وهو الصحيح لقوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[1]، وقوله: «دباغ الأديم ذكاته»[2].

● فرع:

ما لا يجوز بيعه لأنه ميتة جسد الكافر، وقد أعطي ﷺ يوم الخندق في جسد نوفل ابن عبد الله المخزومي عشرة آلاف درهم فلم يأخذها ودفعها إليهم وقال: «لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه»[3] ، وذكر الترمذي حديثًا نحوه.

● فرع:

يستثنى من الميتة السمك والجراد وقد نص الشارع في حديث آخر على حل

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٤)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٤٤، ٤٢٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو عند أبي داود (٤١٢٥) من حديث سلمة بن المحبق ﷺ.

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٩٥).

أكلهما[١] فيحل بيعها .

ويستثنى من الخنزير خنزير البحر على القول بحل أكله لكن لا يعرف العرب في البحر خنزيراً.

وسئل مالك عن خنزير البحر فقال اسم يسمونه خنزيراً أي لا تسميه العرب بذلك وأبقاه مالك مرة أخرى من جهة الورع والأصح عند الشافعية حل أكله.

* العاشر: الحديث دال أيضًا على تحريم بيع الأصنام والعلة فيه كونها ليس فيها منفعة مباحة وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها .

وفي بيع الأصنام والصور عند الشافعية ثلاثة أوجه:

أصحها: المنع لما قلناه.

وثانيها: الصحة للانتفاع بكسرها، وتأول الحديث على ما لا ينتفع بمنفصله أو على كراهة التنزيه.

ثالثها: واختاره الإمام والغزالي أنه إن اتخذ من جوهر نفيس صح بيعها فإنها مقصودة في نفسها، وإن اتخذت من خشب ونحوه فلا.

وقال القاضي مجلى: إن كانت من جوهر نفيس يقصد رضاضه صح، ومن أصحابنا من منع وإن لم يقصد ولكنه متمول فالظاهر أنه لا يصح، ومن أصحابنا من قال يصح، وصحح المتولى الصحة فيما إذا كانت محلولة تصلح لمنفعة مباحة وإلا فلا، وبه جزم الماوردي لكنه قال : يكره البيع إذا صلحت لمنفعة مباحة.

● فرع.

الصور التي على الأباريق والأسرة ونحوها مما المقصود غيرهما لا يفسد البيع لأنها تبع. نعم: يكره اتخاذها ويلزم تغييرها قاله القاضي عياض.

● فرع.

الصليب الذي يظهر فيه إلحاقه بالأصنام.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

● **فرع.**

يلتحق ببيع الأصنام نحتها وتصويرها وكذا جميع ما كان على صور الحيوانات على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر أو ثوب ملبوس ويجوز ما على الأرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصور شجر.

* الحادي عشر: «فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟» إنما جمعه لاختلاف أنواعه فإنه اسم جنس وحقه الإفراد.

* الثاني عشر: يؤخذ مما ذكره في الشحوم أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.

واعترض بعض اليهود والملاحدة: بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان وطئها الأب فإنها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالإجماع ويأكل ثمنها .

وهذا تمويه منهم على من لا حاصل عنده لأن جارية الأب لم يحرم على الابن غير الاستمتاع دون غيره من الناس ويحل لهذا الولد الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فإنها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرَّمة الأكل على كل أحد فكان ما عدا الأكل تابعًا له بخلاف موطوؤة الأب.

* الثالث عشر: الصحيح من مذهب الشافعي جواز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك ما لم تؤكل أو تستعمل في بدن آدمي وبه قال عطاء وابن جرير.

وقال الجمهور كما حكاه النووي في «شرح مسلم» عنهم: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص بدليل وهو الانتفاع بجلدها المدبوغ.

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة فهل يجوز استعمالها بالاستصباح وغيره في غير الأكل وغير البدن أو يجعل الزيت النجس في صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه؟ كل ذلك فيه خلاف بين السلف.

والصحيح من مذهبنا: جواز جميع ذلك، ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من أصحابه والشافعي والثوري وأبي حنيفة والليث.

قال: وروي نحوه، عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله بن عمر.

وقال البغوي في «شرح السنة»: جواز الاستصباح به قول أكثر أهل العلم.

قال القاضي: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه.

وقال عبد الملك والإمام أحمد وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء.

وقد فرق بعضهم بين شحوم الميتة وبين ما تنجس بعارض، فقال: ينتفع بهذا دون الأول حكاه القرطبي ووهاه .

ونقل الفاكهي أن مذهبهم جواز الاستصباح بالدهن النجس في غير المساجد وعمله في الصابون وإن أوجبنا تطهير الثوب منه بعد غسله.

قال: والمشهور عندنا منع بيعه وأنه لا يطهر إذا غسل.

واعلم أنه قد استدل بقوله عليه الصلاة والسلام «لا هو حرام» على منع طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح بها وفيه نظرٌ لأن الضمير في «هو» يعود في البيع لا على الانتفاع «لا تبيعوا الشحوم فإن بيعها حرام»، فكأنه عليه الصلاة والسلام أعاد تحريم البيع بعدما بين القائل له أن فيه منفعة إهداراً لتلك المنافع التي ذكرت وبهذا يقوى مذهب الشافعي في جواز الانتفاع بها.

وادعى بعضهم: أنه جاء في رواية لما قيل إنه يدهن بها السفن، فقال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» فيحمل على الكراهة ويحترز من النجاسة أن تمسه.

قلت: وفي الباب حديث صريح في الاستصباح بالدهن النجس وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في السمن فقال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان ذائبًا أو مائعًا فاستصبحوا أو فانتفعوا به» رواه الطحاوي في «بيان المشكل»[1]، وقال: عبد الواحد بن زياد المذكور فيه ثقة، إذا انفرد

---

(١) أخرجه بدون ذكر الاستصباح: أحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود (٣٦٩٤)، وضعفه البخاري فيما نقله عنه الترمذي عقب حديث (١٧٩٨)، وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ٩).

بحديث قبل حديثه وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت زيادته.

وانفرد داود فقال بجواز بيع الزيت النجس دون السمن.

* الرابع عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «قاتل الله اليهود» أي: قتلهم. كقوله تعالى: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة:٣٠] قاله الهروي، قال: وسبيل (فَاعَلَ) أن يكون من اثنين، وربما يكون من واحد، كقولك: سافرتُ وطارقت النعل.

وقال ابن عباس: لعنهم. وقد جاء مصرحًا به في رواية أخرى، وقال غيره: عاداهم.

* الخامس عشر: قوله: «قاتل الله اليهود» إلى آخره فيه تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء وأن العلة تحريمًا فقط فإنه عليه الصلاة والسلام وجه اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم.

* السادس عشر: استدلت المالكية بهذا على سد الذرائع من حيث أن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه لكن لما كان مسببًا إلى أصل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به.

* السابع عشر: يؤخذ منه جواز الدعاء على من فعل المحرم أو استباحه أو تحيل على فعله أما من تحيل على الخلاص من فعله والخروج منه فليس داخلاً في جواز الدعاء عليه وذمه، وقد أمر الله تعالى أيوب بالضرب بشمراخ النخل وهو الضغث لما حلف على الضرب بمائة سوط.

وأمر به عليه الصلاة والسلام في ذاك الزاني الذي أفتى أن يضربوه بها ضربة واحدة[1].

وأمر أيضًا بوضع اليد على الأنف عند الخروج من الصلاة بالحدث إيهامًا للرعاف[2].

وبهذا يرد على ما أطلقه القاضي من قوله: في الحديث دلالة على إبطال الحيل

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٢)، وأبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤) من حديث أبي أمامة سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه: أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحجة على من قال بها في إسقاط حدود الشرع من الكوفيين فالتفصيل الذي ذكرناه هو الصواب.

* الثامن عشر: يؤخذ منه أيضًا أن المحرم إذا أحرم، حرم عليه جميع ما يتعلق به ما هو سبب إلى تحليله فإنه عليه الصلاة والسلام دعا على اليهود حيث أذابوا الشحوم وباعوها وأكلوا أثمانها؛ لأن تحريمها لذاتها لا لوصفها، فإن التحريم للوصف يزول بزواله ألا ترى إلى قوله في حديث بريرة الآتي في كتاب الفرائض في ذلك اللحم الذي تصدق بها: «هو عليها صدقة ولنا هدية»[1] فلما تغير الوصف من الصدقة إلى الهدية صار حلالاً بخلاف المحرم لعينه.

* التاسع عشر: قد فسر المصنف معنى «جملوه» يقال: أجمل الشحم. وجاء رباعي وثلاثي، والجميل: الشحم المذاب. وفي رواية «اجتمولها»، قال أبو عبيد: يقال: جملت، وأجملت، واجتملت.

* العشرون: روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس ﵄ قال رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود ثلاثًا»، وفي لفظ: «قاتل الله اليهود: إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[2] وهذا محمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غيره كالعبد، والبغل، والحمار الأهلي فإن أكلها حرام ويجوز بيعها بالإجماع.



(١) أخرجه: البخاري (١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٨٨).

٥٥ـ بَابُ السَّلَم

السلم: والسلف: بمعنى سُمِّي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه.

قال الماوردي: والسلف: لغة عراقية، والسلم: لغة حجازية.

قلت: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» الحديث باللفظين.

وفي «غريب الحديث للخطابي»: أن في حديث ابن عمر أنه كان يكره أن يقال السلم بمعنى السلف، وكان يقول الإسلام لله ، ضَن بالاسم الذي هو موضوع للطاعة أن يمتهن في غيرها وصيانة من أن يستذل فيما سواها.

وأخرجه البيهقي في «سننه» أيضًا موقوفًا على ابن عمر[١].

وفي حد السلم عبارات لأصحابنا: أحسنها: أنه بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى آجلاً بلفظ السلم، فإن أورد بلفظ البيع انعقد بيعًا على الأصح لا سلمًا.

***

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٩).

[حديث الباب]

٢٧٢ـ وذكر المصنف في الباب حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينةَ، وهُم يُسْلِفُونَ في الثِّمَار: السَّنَتَين والثَّلاث. فقالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

● والكلام عليه من وجوه:

* الأول: فيه دلالة على جواز السلم في الجملة، وهو إجماع من الأمة؛ وحكى الماوردي وجهين في أنه عقد غرر جوز للحاجة أم لا.

* الثاني: فيه أيضًا دلالة على جواز السلم إلى السنتين والثلاث.

* الثالث: فيه دلالة أيضًا على جواز السلم فيما ينقطع في أثناء المدة إذا كان موجوداً عند المحل، فإنه إذا سلم في الثمرة السنتين والثلاث، فلا محالة ينقطع في أثناء المدة إذا حملت الثمار على الرطب.

● فرع:

لو غلب على الظن وجوده، لكن لا يحصِّله إلا بمشقة عظيمة كالعدد الكثير من الباكورة فأقرب الوجهين عندنا البطلان.

* الرابع: «الواو» في قوله «ووزن» بمعنى «أو» التقدير: فليسلم في كيل معلوم إذا كان المسلم فيه مكيلاً أو وزن معلوم إذا كان موزونًا، لأنا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلاً ووزنًا، وذلك يفضي إلى عزة الوجود. وهو مانع من صحة السلم. فتعين حملها على ما ذكرناه من التفصيل.

● فرع:

العد والزرع في معنى الكيل والوزن، وخص الكيل والوزن على الذكر لأنها الغالب، وحاصل ذلك أن العلم بقدر المسلم فيه لا بد منه إما كيلاً أو وزنًا أو عدًا أو ذرعًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤١، ٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٤٦١٦)، وابن ماجه (٢٢٨٠).

● **تنبيه:**

أجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به، وإنما لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به، فاستغنى عنه، واعتنى بذكر ما كانوا يحلون به من المقدار والأجل.

● **فرع:**

لو عين كيلاً فسد إن لم يكن معتاداً، وإلا فلا في الأصح، وكذا لو عين ميزانًا معتاداً.

* الخامس: يصح السلم في المكيل وزنًا، وعكسه على الأصح عند الشافعية، لأن المقصود معرفة المقدار بخلاف الربويات على المشهور للتعبد.

وقيل: لا يجوز في الموزون كيلاً .

وحمل إمام الحرمين إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطًا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً لم يصح.

وقال الرافعي: يجوز السلم في اللآلىء الصغار إذا عم وجودها كيلاً ووزنًا فكأنه اختار إطلاق الأصحاب.

* السادس: استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «إلى أجل معلوم» من منع السلم في الحال، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وهؤلاء يوجهون الأمر في قوله: «فليسلف» إلى الأجل والعلم معًا.

والشافعي ومن وافقه في جوازه حالاً يوجهون الأمر في العلم فقط، ويكون التقدير: إن أسلم إلى أجل فليسلم الثمن لأجل معلوم لا إلى أجل مجهول كما تقدم في الكيل والوزن، ولأنه إذا جاز مع الأجل المعلوم وفيه الغرر البيِّن، فمع الحال أولى لأنه أبعد من الغرر.

● **فرع:**

لو أطلق السلم حمل على الحلول عندنا على الأصح.

وقيل: لا ينعقد.

وبناهما الماوردي على الخلاف في أن الأصل في السلم التأجيل والحلول رخصة، أم بالعكس أو هما أصل فالأول على الأول والثاني على الثاني.

* السابع: لا بد من العلم بالأجل كما دل عليه الحديث، فلا يجوز تأقيته بالحصاد والجذاذ وقدوم الحاج، وبه قال الشافعي خلافًا لمالك وإحدى الروايتين عن أحمد وجوّز ابن خزيمة تأقيته بالميسرة لحديث مختلف فيه.

* السابع: يصح السلم في الحيوان خلافًا لأبي حنيفة، وقد يستدل له بقوله: «من أسلف في شيء» على الصحة، لكن المراد به هنا التمر لقوله في رواية أخرى: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم» إلى آخره.

● **خاتمة:**

لصحة السلم شروط عندنا، بسطناها في كتب الفروع.

ومن شروطه عند المالكية: أن لا يكون أكثر منه، لأنه سلف جر منفعة.

وليس من شروطه أن يكون المسلَّم إليه مالكًا للمسلَّم فيه خلافًا لبعض السلف.

ولا أن يكون موجودًا عند العقد خلافًا لأبي حنيفة.

وأقل الأجل في السلم عند ابن القاسم خمسة عشرة يومًا، وهو المشهور عندهم، وقال غيره: ثلاثة أيام، ولم يحدها ابن عبد الحكم في روايته عن مالك، بل قال أيامًا يسيرة، حكاه القرطبي عنه .

قال: وهذا في البلد الواحد، وأما البلدين فيُغنى ما بينهما من المسافة عن اشتراط الأجل إذا كانت معلومة وتعين وقت الخروج.

● **فرع:**

رؤية مال السلم يكفي عن معرفة قدره على الأظهر عند الشافعي خلافًا لمالك وأحمد.

● **فرع:**

يجوز عند المالكية أن يتأخر رأس السلم ثلاثة أيام بشرط ودونه، ولا يجوز الزيادة على ذلك بالشرط، فإن وقع بطل، وعند الشافعية وأهل الكوفة لا بد من تسليمه في المجلس.

***

٥٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٧٣- عَنْ عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءَتني بريرة فقالت: كاتَبْتُ أَهلي عَلى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عَامٍ أُوقيةٌ، فأعينيني. فقلت: إن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُم، ويكُونَ وَلاؤُكِ لي فعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَريرَةُ إلى أَهْلِهَا، فقالت لَهُمْ، فأبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِم، ورَسولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فقالت: إنِّي عَرَضْتُ ذلكَ عَلَيْهِمْ، فأَبَوْا إلا أَنْ يكُونَ لَهُم الْوَلاءُ، فأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها- النبي ﷺ فقالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطي لَهُم الوَلاءَ، فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عائشة، ثم قام النبي ﷺ في النَّاس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: ما بالُ رجال يشترطونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كتاب الله ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كتاب الله: فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كانَ مَائَةَ شَرْطٍ، فقضاءُ الله أحَق، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، فإنما الولاء لمن أعتق»[1].

هذا حديث عظيم كثير الأحكام، والقواعد والفوائد والفرائد، وقد اعتنى الأئمة بتعداد فوائده وآدابه وعنوا به ونكته وبلَّغوها عدداً جمًا كابن جرير الطبري وابن خزيمة إمام الأئمة وغيرها ونحن نذكر مهم ذلك فنقول:

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: بريرة -بفتح الباء الموحدة ثم راء مهملة ثم مثناة تحت ثم راء مهملة ثم هاء- على وزن فعيلة مأخوذة من البرير وهو ثمر الأراك.

ويجوز كما قال القرطبي: أن تكون من البِرِّ وأن تكون بمعنى: مفعولة. أي: مَبْرُورة كأكيلة السَّبُع بمعنى مأكولة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢٥٣٦، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (١١٥٤، ١١٥٥، ١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥)، والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠)، وابن ماجه (٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٥٢١).

ويجوز أن تكون بمعنى: فاعلة. كرحيمة بمعنى: راحمة.

كانت لعتبة بن أبي لهب.

وقال ابن عبد البر: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش.

وقيل: لأناس من الأنصار وزعم النووي في «تهذيبه»: أنها بريرة بنت صفوان ولم ير له سلفًا.

ذكرها بقي بن مخلد فيمن روى عن النبي ﷺ حديثًا واحداً.

وفي النسائي من حديث يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة كان فيّ ثلاث سنن قال: وحديث يزيد بن رومان خطأ[(١)].

وروى عبد الملك عنها حديث: «إن الرجل يدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق»[(٢)] ورواية عبد الملك عنها تدل على تأخيرها إلى بعد الأربعين.

وذكر العسكري أن أمها لها صحبة.

* الثاني: لفظ «بريرة» اسم جليل في الأصل غير صفة وهي واحدة البربر كما سلف فليس من الصفة في شيء فلذلك لم يغير عليه الصلاة والسلام اسمها وإنما غير «برة» إلى «جويرية» و«برة بنت أبي سلمة» وبنت جحش إلى «زينب»، وقال: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم»[(٣)] لأنه صفة.

وقول القرطبي السالف: أنه يجوز أن تكون فعيلة من البِرِّ ليس بجيد.

قولها: «كاتبت» قيل: إنها أول كتابة كانت في الإسلام وأول مكاتب في الإسلام سلمان.

وقيل: أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يكنى أبا أمية.

قال الروياني: والكتابة إسلامية لا تعرف في الجاهلية.

* الرابع: «كاتبت» فاعلت من الكتابة التي هي العقد.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/ ١٩٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٥)، وفي إسناده ضعف كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٢١٤٢) من حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها.

وإما من معنى الإلزام كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]. كأن السيد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء والعبد ألزم نفسه المال الذي كاتب عليه.

* الخامس: «الأهل» هنا السادة والملاك وقد أسلفنا في شرح الخطبة أن ظاهر نص الشافعي أن الأهل كالآل وأنه وجه عندنا في الوصايا الأشبه دخول الزوجة أيضًا.

وحكى المتولي عن ثعلب: أنهم نسل الآباء: كالإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، وأولادهم دون الأولاد، قال: فيحمل عليه وهذا كله في أهل بيت الرجل.

وفي «أهله» دون لفظ «البيت» وجوه عندنا أرجحها في «الروضة» أنه كل من تلزمه نفقته .

والمسألة مبسوطة في «شرحي للمنهاج» في باب الوقف والوصايا فمن أراد الإمعان في ذلك وقف عليه.

وأغرب بعضهم: فاستنبط من قولها: «إن أحب أهلكِ» ومن قولها «فأبوا» إن بريرة كانت مشتركة.

* السادس: «الأواق» جمع أوقية كما سلف بيانه واضحًا في الحديث الثاني من كتاب الزكاة وذكرنا هناك مقدارها .

ووقع في بعض نسخ مسلم «وقية» بغير ألف وهي لغة كما أسلفناها هناك وأن الجمهور على إثبات الألف كما وقع في الكتاب.

* السابع: قولها: «على تسع أواق، في كل عام أُوقية» هذا هو الصواب وفي رواية معلقة للبخاري: «أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين»[1] ورجح القرطبي الأولى على هذه فإنها من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذه من رواية يونس عن ابن شهاب أثبت في حديث أبيه وجدته من غيره.

قال: ويحتمل أن تكون هذه الخمس الأواقي هي التي استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٨٥).

وقال غيره: لولا ما روي أنها لم تكن أدت من كتابتها شيئًا لجمع بينهما بأن تكون أصل الكتابة تسعًا والباقي وقت السؤال خمسًا.

* الثامن: اختلف العلماء في جواز بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب:

أحدها: جوازه وهو قول عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية والشافعي في أحد قوليه استدلالاً بهذا الحديث وعليه بوب البخاري بيع المكاتبة إذا رضي المكاتب فإن بريرة كانت مكاتبة وباعتها الموالي واشترتها عائشة وأمر ﷺ ببيعها وعليه بوب البخاري «بيع المكاتب إذا رضي المكاتب»[1].

وثانيها: منعها وهو قول ابن مسعود وتبعه أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وبعض المالكية ومالك في رواية عنه وحملوا الحديث على أن بريرة عجزت نفسها وفسخوا الكتابة بعجزها وضعفها عن الأداء والكسب بدليل سعيها بين عائشة وأهلها وهو دليل على رضاها ورضاهم بإبطالها ومتى رضي السيد والعبد بإبطالها بطلت.

ومنهم من حمله على أن عائشة اشترت الكتابة لا الرقبة، مستدلاً على ذلك بقول عائشة في الصحيح: «فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتكِ» وذلك يشعر بأن المشترَى هو الكتابة، لا الرقبة، وقد أجاز مالك بيع كتابته خاصة ويؤدي للمشتري فإن عجز رق له.

والثالث: جوازه للعتق دون الاستخدام وهو ظاهر الحديث، وفي جواز بيعه إذا كان ظاهر المال ورضى بالعجز قولان للمالكية، وكذا لهم خلاف فيما إذا لم يتبين له مال ظاهر ولكنه قادر على التكسب وتحصيل النجوم.

* التاسع: اختلف العلماء أيضًا في بيع العبد بشرط العتق على قولين:

أحدهما: أنه باطل، كما لو باعه بشرط أن لا يبيعه أو لا يهبه.

والثاني: وهو أصح قولي الشافعي إنه صحيح والحديث دال عليه وهو مذهب مالك أيضًا، والأول قول أبي حنيفة لكنه قال: إن وقع البيع مضى بالثمن وخالفه صاحباه فقالا: يمضي بالقيمة ومن منع البيع منع أن تكون عائشة مشترية للرقبة ويحمل الحديث على قضاء الكتابة عن بريرة، أو على شراء الكتابة، والأوَل ضعيف، مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعائشة «ابتاعي».

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٩٤).

وأما الثاني: فهو يحتاج فيه إلىأن يكون قد قيل بمنع البيع بشرط العتق، مع جواز البيع المكاتب، ويكون قد ذهب إلى الجمع بين هذين ذاهب واحد معين، وهذا يستمد من إحداث القول الثالث.

* العاشر: إذا قلنا بصحة البيع بشرط العتق، فهل يصح الشرط، أو يفسد؟

فيه قولان للشافعي: أصحهما الأول؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر إلا اشتراط الولاء. والعقد تضمن أمرين:

اشتراط العتق، واشتراط الولاء.

ولم ينكر إلا الثاني فيبقى الأول مقرراً عليه، ويؤخذ من لفظ الحديث، فإن من ضرورة اشتراط الولاء اشتراط العتق فيكون من لوازم اللفظ لا من مجرد التقدير، ومعنى صحة الشرط: أنه يلزم الوفاء به من جهة المشتري، فإن امتنع، فالأصح عند الشافعية إجباره عليه.

* الحادي عشر: ظاهر الحديث صحة اشتراط الولاء للبائع حيث قال: «واشتراطي لهم الولاء»، ولا يأذن في عقد باطل، وإذا صح العقد فالشرط باطل لظاهر الحديث أيضًا ولأن القياس يقتضي أن الأثر يختص بمن صدر منه السبب، والولاء من آثار العتق، فمختص بمن صدر منه العتق وهو المشتري المعتق وهذا التمسك والتوجيه في صحة البيع والشرط يتعلق بالكلام على معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «واشترطي لهم الولاء» وسيأتي على الأثر وأبدى الإمام فيه بحثًا أثبته الرافعي وجهًا وأنكره عليه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأذن في باطل.

* الثاني عشر: وهو أشكل ما في الحديث وأصعبه أنه عليه الصلاة والسلام كيف أذن في البيع على شرط فاسد؟

وكيف يأذن لهم في وقوع البيع، على هذا الشرط ويدخل البائع عليه ثم يبطل اشتراطه؟ وفي ذلك نوع خداع من عائشة لهم في ذلك.

فاختلف الناس في الكلام على هذا الإشكال العظيم فمنهم من صَعُب عليه، فأنكر هذه اللفظة. أعني قوله: «اشترطي لهم الولاء» وقد نقل ذلك المازري عن يحيى بن أكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوطها وهذا ما شجع يحيى على إنكارها[1].

---

(١) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٢٢٥).

قال الشيخ تقي الدين(١): وبلغني عن الشافعي قريب منه، وأنه قال: هذه اللفظة تفرد بها هشام بن عروة عن أبيه دون غيره من الثقات الأثبات .

والأكثرون على إثبات هذه اللفظة للثقة برواتها، واختلفوا في التأويل والتخريج على وجوه:

أحدها: أن «لهم» بمعنى «عليهم» لقوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد:٢٥] بمعنى عليهم، وقوله: ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]، أي: فعليها وهذا منقول عن الشافعي وغيره.

قال النووي: وهو ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره(٢).

وقد يجاب عن هذا: بأنه عليه الصلاة والسلام ما أنكر إلا ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر.

وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: فيه ضعف.

أما أولاً: سياق الحديث وكثيراً من ألفاظه ينفيه.

وأما ثانيًا: فلأن «اللام» لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فقد يكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع، وقد لا يكون.

ثانيها: أن يكون الاشتراط المذكور بمعنى ترك المخالفة لما شرطه البائعون، وعدم إظهار النزاع فيما دعوا إليه، مراعاة لمصلحة الشرع في العتق وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل، ألا ترى أنه قد أطلق لفظ الإذن من الله تعالى على التمكين من الفعل والتخلية بين العبد وبينه -سبحانه وتعالى-، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي الإباحة والتجويز؟ وذلك موجود في كلام الله تعالى على ما قاله المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]، وليس المراد بالإذن: إباحة الله تعالى الأضرار بالسحر، ولكنه لما خَلَّى بينهم وبين ذلك الإضرار أطلق عليه لفظ «الإذن» مجازًا.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ١٦٤) وما بعدها.

(٢) «شرح مسلم» (١٠/ ١٤٠).

قال الشيخ تقي الدين: وهذا وإن كان محتملاً إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة ظاهرة على المجاز من حيث اللفظ.

ثالثها: أن لفظة: «الاشتراط» و«الشرط» وما تصرف منها يدل على الإعلام والإظهار. ومنه: أشراط الساعة، والشرط اللغوي، والشرعي. ومنه قول أوس بن حَجَر -بفتح الحاء والجيم-.

فأشرط فيها نفسه وهو معصم ... وألقى بأسباب له وتوكلا

أي: اعلمها وأظهرها، وإذا كان كذلك حمل «اشترطي» على معنى: أظهري حكم الولاء وبينيه واعلمي أنه لمن أعتق، على عكس ما أورده السائل وفهم من الحديث.

ويؤيد هذا ما نقله الطحاوي عن الشافعي أنه روى هذه اللفظة عن مالك عن هشام بن عروة بإسناده ولفظه وقال فيها: «واشرطي لهم الولاء» بغير تاء.

لكن قال القرطبي: هذه الرواية مما انفرد بها الشافعي عن مالك والجمهور من الأئمة الحفاظ على ما تقدم[1].

الرابع: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان قد أخبرهم أن «الولاء لمن أعتق» ثم أقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه، فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ، لمخالفتهم الحكم الشرعي.

وغاية ما في الباب إخراج لفظة الأمر عن ظاهرها وقد وردت خارجة عن مواضعها في غير موضع يمتنع إجراؤها فيها على ظاهرها كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت:٤٠]، ﴿فَمَن شَآءَ﴾ [الكهف:٢٩] ومعلوم أنه ليس المراد إطلاق المشيئة منهم في عملهم وكفرهم، وعلى هذا الوجه لا يبقى غرور.

الخامس: أن يكون إبطال هذا الشرط عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع، فإن إبطال الشرط يقتضي تغريم ما قوبل به الشرط من المالية المسامح بها لأجل الشرط، ويكون هذا من باب العقوبة بالمال، كحرمان القاتل الميراث.

السادس: أن ذلك خاصًّا بهذه القضية لا عام في سائر الصور، وسبب التخصيص بإبطال هذا الشرط للمبالغة في الرجوع عنه المخالفة للشرع، كما أن فسخ الحج إلى العمرة

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٦٤٢).

كان خاصًّا بتلك الواقعة، مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج، وهذا قاله أصحابنا في كتب الفقه.

قال النووي: وهو أصح التأويلات[١].

وقول الشيخ تقي الدين: إن هذا الوجه جعله بعض متأخري الشافعية الأصح في تأويل الحديث أراد به النووي .

وقوى بعضهم الوجه الرابع وقال إنه أظهرها برواية البخاري «اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا» -فاشترتها وأعتقتها واشترط أهلها الولاء[٢]- ومال إليه الأصيلي أيضًا.

* الثالث عشر: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنما الولاء لمن أعتق» دال على «إن» كلمة «أن» للحصر لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن من لم يعتق، فدل على أن مقتضاها الحصر. وقد قررنا ذلك في حديث «إنما الأعمال بالنيات» كما سلف لك.

وقد أثبت العلماء الولاء في صور بغير العتق لكنها في معناه، كما إذا باعه أو أعتقه على مال، أو كاتبه أو استولدها، وعتقت بموته. ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث.

واختلفوا: فيمن أعتق وشرط أن لا ولاء له وهو المسمى بـ«السائبة».

ومذهب الشافعي ومن وافقه: إلى ثبوت الولاء، وأن الشرط لاغٍ، لأنه ثابت بالشرع، فلا يحذف بالشرط.

ولا ولاء بالحِلْف، ولا بالموالاة، ولا بالإسلام -وهو أن يسلم الرجل على يد الرجل- ولا بالتقاطه اللقيط، كما هو ظاهر الحديث في حصره الولاء للمعتق وهو مذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وداود والجمهور.

وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولاؤه له.

وقال إسحاق: يثبت للملتقط الولاء.

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١٤٠).

(٢) انظر تخريج حديث الباب روايات البخاري.

وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به والحديث دال للجمهور.

* الرابع عشر: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما بال أقوام» إلى قوله: «وإن كان مائة شرط» مقتضاه أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط مبالغة في إبطال جميع الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى وكأنه من باب قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠].

ولا شك أن من الشروط ما هو صحيح كاشتراط الرهن والكفيل والخيار ونحو ذلك، ومنها ما هو باطل كما هو مقرر في الفروع ومعلوم أن الأول جميعه ليس في كتاب الله وظاهر الحديث يقتضي بطلانه ولا بد من تأويله على أن المراد بكتاب الله تعالى حكم الله، وهو أعم أن يكون في كتاب الله أو مستنبطًا منه. وأن المراد به ما بينه الشارع في سنته واستنبطه العلماء منها، فيكون المراد بالحديث نفي كونها في كتاب الله بواسطة أو بغيرها من حيث إن كلها في كتاب الله فالذي في كتاب الله تعالى هو المنصوص عليه فيه من الأحكام بغير واسطة والذي هو بواسطة كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]. وقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ...﴾ الآية [النساء:٨٣].

* الخامس عشر: «الولاء» بفتح الواو والمد وأصله من الولي وهو القرب، وهو سبب يورث به ولا يورث وسيأتي الكلام على لفظ العتق في بابه آخر الكتاب إن قدر الله الوصول إليه.

* السادس عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما بال رجال»، أي: أخالهم و«البال» من الألفاظ المشتركة.

* السابع عشر: في المراد بكتاب الله وشرطه أقوال:

أحدها: حكمه كما قدمته ونسبة هذا قوله في حديث العسيف: «لأقضين بينكما بكتاب الله»[1] وليس التغريب والرجم في نص الكتاب.

ثانيها: القرآن، قال الداودي: وكأنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٣١٥، ٢٦٤٩، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]. وقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا...﴾ الآية [النساء:١٧٦]. وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

ثالثها: قال القاضي عياض: وعندي أنه الأظهر أنه ما أعلم به -عليه الصلاة والسلام- من قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» و«مولى القوم منهم»[١] و«الولاء لحمة كلحمة النسب»[٢].

* الثامن عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «قضاء الله أحق وشرطه أوثق»، أي: أحق بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع وشرطه أوثق باتباع حدوده التي حدها.

* التاسع عشر: ظاهر هذا عدم اشتراط المشاركة بين المفضل والمفضل عليه إذ ما شرطوه من ثبوت الولاء لهم باطل، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا مشاركة بين الحق والباطل» إلا أن يقال إن ذلك جاء على ما اعتقده أو على إن صيغة أفضل ليس على بابها ويكون كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، أي: يقين، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[٣] فإن أعظم بمعنى عظيم كما سلف في باب المواقيت.

* العشرون: في فوائده على وجه الاختصار:

الأولى: جواز الكتابة بالسنة تقريراً لحكم الكتاب.

الثانية: جواز كتابة الأنثى للتقرير لأن الآية ليست نصًا فيها إذ الدين ظاهر في الذكر فقد يتوهم اختصاصها به لعجز النساء وضعفهن عن التكسب غالبًا فبين الحديث دخولها أيضًا.

الثالثة: جواز كتابة الأمة المزوجة لأنها كانت مزوجة.

الرابعة: جواز كتابتها دون إذن زوجها ورضاه. لأنه لم يذكر في الحديث.

الخامسة: إنه ليس لزوجها منعها من الكتابة وإذا أدى ذلك إلى فراقها باختيارها إن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٩٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣١٨)، وهو عند البخاري (٦٧٦١) بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٤٩)، وابن حبان (٤٩٥٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وأبو داود (٤٢٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

كان عبداً على قول الجمهور أو كيف كان على القول الآخر لترك الاستفصال في الحديث.

السادسة: أن الزوج لا يدخل في كتابتها فيجوز كتابة أحد الزوجين دون الآخر ولا يدخل ولدها أيضًا فإن ولد بريرة لم يلحقها في ذلك.

السابعة: جواز كتابة من لا مال له ولا حرفة لترك الاستفصال وهو ظاهر سؤالها لعائشة أيضًا وهو مذهب مالك والشافعي والثوري وجماعة غيرهم.

واختلف عن مالك في كتابة من لا حرفة له، وكرهها الأوزاعي وأحمد وإسحاق وروى مثله عن عمر خلافًا لمن تأول من السلف أن المراد بالخير في الآية المال، وهو عند أكثرهم الدين والأمانة ، والقوة على الكسب عند بعضهم.

الثامنة: إنه ليس له منعها من السعي.

التاسعة: أنه لا حق له في خدمتها، إذ لو كان كذلك لمنعها.

العاشرة: جواز الاستعانة على نجوم الكتابة بأهل الخير والفضل وقوله -عليه الصلاة والسلام- لحكيم بن حزام «لا تسأل أحدًا»[1] يحمل على الأولى.

الحادية عشرة: إعانة المكاتب في كتابته ولا خلاف في ذلك فيما إذا كانت الإعانة من التطوع واختلف في معونته من الفرض حكاه المالكية.

الثانية عشرة: جواز سؤال ذلك قبل الحلول لأنه روي أنها لم تكن قضت شيئًا من كتابتها.

الثالثة عشرة: أن سؤال ذلك لا يوجب تعجيزه.

الرابعة عشرة: اكتسابه في الحال له لا لسيده إلا إذا عجز لقولها «أعينيني» لأن مقصود الكتابة لا يتم إلا به.

الخامسة عشرة: جواز حكاية ما يقع من ذلك خصوصًا إذا قصد به تعريف الأحكام.

السادسة عشرة: جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيرهما إذا كانت رشيدة من غير إذن زوجها وإرسالها إلى من تعامله بغير إذنه أيضًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٢٨، ١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام ﷺ.

السابعة عشرة: جواز الاستعانة بالمرأة المزوجة بغير إذن زوجها لقولها: «أعينيني» ولم ينكر عليها وهو راجع إلى ما قبله.

الثامنة عشرة: جواز شراء السلعة بأكثر من ثمن مثلها، لأن عائشة بذلت بعدٍّ ما سموه نسيئة في تسعة أعوام والأجل مقابلة قسط من الثمن.

التاسعة عشرة: جواز سؤال الأمة من يشتريها ويعتقها، وإن كان قد يضر بالسيد لفك الرقبة من ربقة الرق.

العشرون: جواز الاستدانة لمن ليس له مال عند حاجته إليه خلافًا لمن منعه، لأن كتابة بريرة مع مواليها سببه الاستدانة ممن لا شيء له.

الحادية والعشرون: المبادرة إلى إجابة السائل، وعرض ما يفعل من الخير معه عليه، وعلى من يتعلق به إمضاء ذلك الخير.

الثانية والعشرون: أن الكتابة تكون على نجوم لأنها كوتبت على تسع أواق، في كل عام أوقية.

ومذهب الشافعي وغيره: أنها لا تجوز على نجم واحد بل على نجمين فصاعداً.

وقال مالك والجمهور: تجوز على نجم وعلى نجمين.

وحكي عن بعضهم: أنه لا تجوز إلا على ثلاثة.

وعند مالك أنه إذا لم يسم أجلاً، ولا نقد النجم، أنجمت عنده بقدر سعايته وقوته وإن كره السيد. ومنعها الشافعي جملة وقال: ليست بكتابة.

الثالثة والعشرون: جواز فسخ الكتابة إذا أعجز المكاتب نفسه. وإن كان فيه إبطال حرية، لتقدم بريرة على سعيها من عائشة وأهلها في فسخ كتابتها. إذ لو لم يكن فسخًا لأمر بشرائها وإعتاقها، وأخبر أن الولاء لها.

وهل يتوقف التعجيز على إذن الحاكم؟ فيه خلاف للمالكية.

وكذا لهم خلاف في رضاه بتعجيز نفسه، وإن كان له مال.

فقال ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد: إذا رضي بالبيع فهو عجز، وجاز بيعه.

وقال مالك: لا يجوز ذلك إلا بعجزه عن الأداء، ولا يكون له مال وتأول بعضهم عجز بريرة ولذلك استعانت بعائشة.

الرابعة والعشرون: جواز بيع المكاتب وقد علمت المذاهب فيه.

الخامسة والعشرون: جواز بيع المكاتب بشرط العتق عند من قال به كما سلف.

السادسة والعشرون: جواز بيع الرقيق بشرط العتق كما سلف أيضًا.

السابعة والعشرون: المكاتب غير عتيق بنفس الكتابة، وأنه عبد ما بقي عليه درهم، كما صرح به الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره، وهو قول عامة العلماء وفقهاء الأمصار.

وحُكي عن بعض السلف: أنه حر بنفس الكتابة، وهو غريم بالكتابة، ولا يرجع إلى الرق أبدًا.

وحكى عن بعضهم: أنه إذا عجز أُعتق فيه بقدر ما أدى. رُوِيَ عن علي رضي الله عنه[1].

وحكى عن بعضهم: أنه إذا أدى الشطر من كتابته فهو حر، وهو غريم بالباقي، وحُكِيَ عن عمر بن الخطاب[2].

وعن ابن مسعود وشريح مثل هذا، إذا أدى الثلث[3]، وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال.

الثامنة والعشرون: جواز إعطاء الصدقات لموالي قريش خلافًا لمن منع ذلك، لأن بريرة مولاة لهم، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام الصدقة عليهان فإن كانت هذه الصدقة واجبة كان دليلاً لمن جوّز إعطائها لمواليهم، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والصحيح المنع.

التاسعة والعشرون: ثبوت الولاء للمعتق، وهو إجماع، سواء كان عبدًا أو أمة إذا أعتقه عن نفسه.

واختلفوا فيها إذا أعتقه عن رجل بعينه أو عن جماعة المسلمين.

فمذهب مالك: أن الولاء للمُعتَقِ عنه، سواء كان رجلاً بعينه أو جماعة المسلمين. وحمل الحديث على أن المراد به من أعتق عن نفسه، بدليل ما إذا أعتق الوكيل

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥).

(٣) «المصدرين السابقين».

عن غيره بإذنه.

قلت: الوكيل يخرج بقوله ﷺ في «صحيح البخاري»: «إن الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة»[١].

وقال باقي الأئمة الأربعة فيما حكاه ابن هبيرة: إن الولاء لمن أعتق.

قال: وزاد أبو حنيفة فقال: إنه للمُعتِق ولو كان المُعتَق عنه أذن في أن يُعتَق عنه.

وقال ابن نافع المالكي في المعتق عن جماعة المسلمين: إن الولاء له دونهم، وألزمه بعضهم أن يقول بمذهب المخالف بذلك في المعين.

قلت: وقد يفرق بينهما.

وقال جماعة من السلف: يتولى من شاء، فإن مات قبل ذلك فولاؤه للمسلمين.

وقيل: يشتري بتركته رقاب فيعتقن حكاها القاضي.

واختلف في ولاء المكاتب والعبد يشتري نفسه من سيده؟

فقيل: ولاؤه لسيده، وهو قول مالك وأكثر العلماء.

وقيل: لا ولاء عليه.

قال المازري: وكان بعض شيوخنا يخالف في قوله: أنت حر عن المسلمين ويرى أن بقوله: أنت حر، استقر الولاء له، واستئنافه بعد ذلك جملة ثانية هي قوله: «لا ولاء ليّ عليك» لا يُغير حكم الأولى، لأنه إخبار عن أن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به، فيكون إخباره كذبًا، فلا يلتفت إليه[٢].

الثلاثون: أنه لا ولاء بغير العتق، وقد تقدم ما فيه.

الحادية والثلاثون: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه لعموم الحديث كما سلف.

الثانية والثلاثون: الأدب في الخطبة بالتعريض دون التصريح لمن بلغه عن رجل أو جماعة ما يكره لقوله «ما بال رجال» ولم يسمهم ولم يواجههم بالخطاب، لأن المقصود يحصل من غير شناعة عليهم. وهو حسن بالغ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٦٠).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٢٢٧).

قال الفاكهي: ولا أبعد أن يكون هذا المعنى أصله في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...﴾ الآية [البقرة:٨]. وما كان مثل هذا، وقال تعالى في سورة التوبة ﴿وَمِنْهُم﴾ و﴿وَمِنْهُم﴾.

الثالثة والثلاثون: شرعية الخطبة للأئمة الكبار لأمر يحدث من وقوع بدعة أو مخالفة للشرع، ليبين ذلك للناس، ليعرف الخطأ من الصواب، منكرًا على من يخالف الشرع.

الرابعة والثلاثون: بدأة الخطيب بحمد الله والثناء عليه.

الخامسة والثلاثون: شرعية قول «أما بعد» في الخطب بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وذلك سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، وقد أهملها الخطباء، فينبغي لهم التفطن لها.

السادسة والثلاثون: التغليظ في إزالة المنكر والمبالغة في تقبيحه.

السابعة والثلاثون: جواز السجع في الكلام إذا لم يكن بتكلف لقوله عليه الصلاة والسلام «كتاب الله أحق» إلى آخره.

وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن سجع الكهان وما أشبهه بما فيه تكلف، وإقسام على علم غيب وإبطال حق.

الثامنة والثلاثون: أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق، ولا ينفسخ به النكاح، وبه قال جماهير العلماء.

وقال سعيد بن المسيب: هو طلاق.

وعن ابن عباس: أنه فسخ للنكاح، وهذا الحديث يردهما، فإنها خيرت في بقائها معه، كما ستعلمه في حديثها الآتي في آخر كتاب الفرائض إن شاء الله.

التاسعة والثلاثون: جواز بيع أحد الزوجين دون الآخر.

الأربعون: جواز شراء العبد نفسه من مولاه لأنه حقيقة الكتابة، وكذا مساومته، لأنها ساومت مواليها في حق نفسها.

الحادية والأربعون: صحة اشتراط الولاء للبائع وفيه ما سلف.

الثانية والأربعون: منعه لإنكاره عليه الصلاة والسلام.

الثالثة والأربعون: أن المكاتب إذا أدَّى النجوم من الصدقة أو من غيرها وجب عليه القبول أو الإبراء، وليس له الرد.

الرابعة والأربعون: إذا عجل نجومه قبل محلها وجب قبولها إذا لم يكن ضرر لقول عائشة: «أعدها لهم» ولم ينكر عليها.

الخامسة والأربعون: أنه يعتق بأداء النجوم قبل محلها خلافًا لمن منعه.

السادسة والأربعون: أن غير المكاتب إذا أدى عنه مال الكتابة عتق بذلك، ويكون كأدائه عن نفسه لقولها «أعدها لهم».

السابعة والأربعون: قبول خبر الواحد إذا كان مصدقًا، لأنه -عليه الصلاة والسلام- وعائشة قبلا خبر بريرة عن أهلها وبنيا عليه.

الثامنة والأربعون: قبل خبر الأمة المصدقة، وكذا العبد، وإن ردت شهادتهما.

التاسعة والأربعون: جواز تزويج المرأة الحسناء بالرجل الذميم ومنعه قوم.

الخمسون: أن التأجيل في المعاملات والحقوق إنما يكون بالسنة العربية القمرية، لقولها: «في كل عام أوقية» والعام إنما هو بالعربية.

الحادية والخمسون: أن مال الكتابة لا حد فيه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل عن ذلك، وهو وقت بيانه.

وفيه غير ذلك من الفوائد فمن أراد استيفاءها والإحاطة بطرق حديثها نظرها من التأليف التي أشرنا إليها، وهذا عيونها ومهماتها وسنذكر قطعة أخرى منها في حديثها الآخر الذي ذكره المصنف آخر الفرائض إن شاء الله الوصول إليه وقدره.



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٧٤ـ عَنْ جَابِرِ بن عَبدِ الله -رضي الله عنهما-، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسيبَه، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لي وَضَرَبَه، فسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَه قالَ: «بِعْنيه بِأُوقِيَّة». قُلْتُ: لا، ثُمَّ قال: «بِعْنيه»، فَبِعْتُه بِأُوقِيَّةٍ، واستَثْنَيتُ حُمْلانه إلى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتيتُه بالجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثمَّ رَجَعْتُ، فَأَرسَلَ فِي أَثَرِي، فَقالَ: «أَتُرَانِي مَاكَستُك لِأَخْذِ جَمَلِك؟ خُذْ جَمَلَك وَدَرَاهِمَكَ فَهُو لَك»[1].

هذا حديث عظيم مشتمل على فوائد جمة.

● والكلام عليه من وجوه:

* الأول: معنى «أعيا» كلَّ. يقال: أعيا الرجل في الشيء فهو معيي، ولا يقال عيان، وأعياه الله. وأعيا عليه الأمر، وتعايا ويعيا بمعنى.

وقوله: «فأراد أن يسيبه» أي يطلقه متجرد منه لا أن يجعله سائبة لا يركبه أحد، كما كانت الجاهلية تفعله.

* الثاني: «الوقية» بحذف الألف لغة، كما أسلفته في الحديث قبله، والأشهر إثباتها.

* الثالث: وقع هنا أنه باعه «بأوقية». قاله وهب وزيد بن أسلم أيضًا.

وفي رواية «بأربعة دنانير» .

قال عطاء: وهو سواء على حساب الدينار عشرة دراهم.

وكذا وقع في كتاب الشروط للبخاري في قوله: «بأربعة دنانير» هذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة.

وفي الصحيح أيضًا : «بأوقية ذهب».

وفي البخاري: وقال: داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: «اشتراه

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٩٤، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي (٤٥٩٠، ٤٥٩١).

بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربعة أواق».

وقال أبو إسحاق عن سالم، عن جابر: «بمائتي درهم».

وقال أبو نضرة عن جابر: «اشتراه بعشرين ديناراً». قال البخاري: قول الشعبي «بوقية» أكثر.

وعزا النووي في شرحه إلى البخاري، أنه رواه بثمانمائة درهم، ولم أرها فيه. ولعله بمائتي درهم كما أسلفته، لكن ذكرها ابن التين أيضًا.

وجمع الداودي بين هذه الروايات فقال: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم. وأوقية الفضة أربعون درهمًا.

قال: وسبب الاختلاف أنهم رووه بالمعنى. فالمراد وقية ذهب، كما سبق، ويحمل عليها من قال: «أوقية» وأطلق، ومن قال: «خمس أواق»، فالمراد: خمس أواق من الفضة، وهي بقدر قيمة أوقية من ذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأُوقية الذهب عما وقع عليه العقد وبأواقي الفضة عما حصل به الإيفاء، ويحتمل أن هذا كله زيادة على الأوقية كما قال في رواية: «فما زال يزيدني» ورواية: «أربعة دنانير» موافقة، أو يحتمل أن أوقية الذهب إذ ذاك وزن أربعة دنانير. ورواية «أوقيتين» يحتمل أن أحدهما وقع بها البيع، والأُخرى زيادة، كما قال في رواية: «وزادني أوقية» ورواية: «درهم أو درهم» موافقة لرواية «وزادني قيراطًا» ورواية «عشرين ديناراً» محمولة على دنانير صغار كانت لهم، ورواية «أربعة أواق» شك فيها الراوي، فلا اعتبار بها.

وفي هذا الجمع نظر، وكيف يعمل في رواية الثمانمائة درهم، ورواية الطحاوي «سبع أواق» أو «تسع أواق» لا جرم.

قال القرطبي: إنه تكلف بيِّن وتقدير أمر لم يصح نقلاً، ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، والحاصل أن البيع وقع بثمن معلوم لهما، وزاده عند القضاء زيادة محققة ولا يضرنا جهلنا بمقدار ذلك[١].

وعند ابن إسحاق: أنه أعطاه فيه درهمًا، فقال: أغبن يا رسول الله.

قال السهيلي: وروي من وجه صحيح أنه كان يقول له كلما زاده درهمًا: قد

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٧٧).

أخذته بكذا والله يغفر لك. فكأنه أراد بإعطائه إياه درهمًا درهمًا أن يكثر استغفاره له.

وما ذكرناه عن الداودي من أنه ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، يخالفه قول الخليل: إنها سبعة مثاقيل.

وقال غيره: بسبعة ونصف حكاها صاحب «المغيث».

وقال ابن سيده: الأوقية: زنة سبعة مثاقيل، وزنه أربعين درهمًا.

* الرابع: هذا الشراء منه ﷺ كان بطريق تبوك، كما قدمناه عن رواية البخاري.

وفي «طبقات ابن سعد»: إن ذلك كان من رجوعه من غزوة ذات الرقاع. وكذا ذكره ابن إسحاق، وفي البخاري: في «باب: من ضرب دابة غيره في الغزو»[1]، عن جابر قال: سافرت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره -قال أبو عقيل أحد رواته: لا أدري غزوة أم عمرة- وساق الحديث.

وفي رواية له في «باب: استئذان الرجل الإمام»[2] في الجهاد «غزوت مع النبي ﷺ» وساق الحديث.

وكذا ذكره في «باب: طلب الولد» من كتاب النكاح[3].

وفي رواية له: «فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم».

وفي رواية الطحاوي: أن بيعه الجمل كان حين أقبلوا من مكة إلى المدينة.

* الخامس: «واستثنيت حُملانه» هو بضم الحاء وسكون الميم، أي الحمل عليه. والمفعول محذوف، أي حملانه إياي أو متاعي أو نحو ذلك، فالمصدر فيه مضاف إلى الفاعل.

وقوله: «فأرسل في إثري» هو بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحها، وفي رواية لمسلم: فلما وليت قال: «ادعوا لي جابرًا»، قلت: الآن يرد عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، فقال: «خذ جملك، ولك ثمنه».

* السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أتراني ماكستك؟». قال أهل اللغة:

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٢١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٤١).

المماكسة: المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مكس الظالم وهو ما يأخذه وينتقصه من أموال الناس.

قال ابن الأثير: وذكر الزمخشري في «فائقه» أنه روي: ((ماكستُك)) من المكاس، ومعناه ظاهر، وروى: ((أنما كِستُك)) وهو من كايسته فَكِسْتُهُ، أي كنت أكيس منه.

وقوله: ((لآخذ جملك))، قال القرطبي: هو بكسر لام كي، ونصب الفعل المضارع. كذا جميع الرواة.

قال: وقد قُيِّد على أبي بحر «لا. خُذ جملك» على «لا» النافية «وخذ» على الأمر، قال: والمعنيان واضحان.

قلت: والأول أوضح لأن في الثاني نوع تأكيد فيه «خذ جملك» مرة أخرى.

* السابع: استدل بهذا الحديث الإمام أحمد ومن وافقه على جواز بيع الدابة، ويشترط البائع لنفسه ركوبها؛ وبه قال ابن شبرمة وجماعة، وجوّزه مالك إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل الحديث على هذا.

ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يجوز ذلك مطلقًا، سواء قلَّت المسافة أو كثُرت. ولا ينعقد احتجاجًا بالنهي عن بيع وشرط.

قال القرطبي: وزاد أن هذا أولى من حديث جابر إما لأنه ناسخ له، أو مرجح عليه.

وأجابوا عن هذا الحديث: بأنها واقعة عين تطرق إليها احتمالات.

قالوا: ولأنه -عليه الصلاة والسلام-: أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع.

قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، ولعله كان نسأها، فلم يؤثر ثم تبرع -عليه الصلاة والسلام- بذلك.

قلت: وهو صريح رواية النسائي الآتية: «أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة».

وظاهر إحدى روايات الصحيح «فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: علي أن لي ظهره إلى المدينة. قال: ولك ظهره إلى المدينة. فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي»، فهذا شاهد كون الاشتراط وقع بعد العقد، وأيَّد القاضي أبو الطيب هذا بأنه

جاء في بعض ألفاظ الخبر: «فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة». وهذه الرواية إن ثبتت كان معنى: «نقدني الثمن» قرره لي، إذ صريح الروايات: أنه إنما وفاه الثمن بالمدينة، وظاهر رواية الكتاب تدل على أنه وقع الشرط في العقد. وجاء ذلك لأنه لم يكن بيعًا مقصودًا وإنما منفعته لا مبايعته. وكذا رواية البخاري على: «أن لي فقار ظهره» و«شرط ظهره إلى المدينة».

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لك ظهره)) و((تبلغ عليه إلى أهلك)).

قال البخاري: «والاشتراط أكثر وأصح عندي»[١].

وقال المغيرة: هذا في قضائنا حسن، لا نرى به بأسًا[٢].

وعند الطحاوي: ((يا جابر أتبيعني ناضحك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار؟ والله يغفر لك))، قلت: يا رسول الله إذا قدمنا المدينة فهو لك، قال: ((فبعنيه بدينارين والله يغفر لك)) الحديث[٣]. وهي مخالفة لما سلف.

واعلم: أن بعضهم أشار إلى اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض الألفاظ صريح في الاشتراط، وبعضها ليس بصريح.

قال الشيخ تقي الدين: وإذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج.

قال: وهذا صحيح بشرط تكافؤ الروايات، أو تقاربها.

أما إذا كان الترجيح واقعًا لبعضها -إما لأن رواته أكثر، أو أحفظ- فينبغي العمل بها. إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح. فتمسك بهذا الأصل. فإنه نافع في مواضع عديدة:

منها: أن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب، ويجمعون الروايات العديدة. فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف.

والواجب أن ينظر إلى تلك الطرق، فما كان منها ضعيفًا أسقط عن درجة

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣١٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٢١).

(٣) هو عند ابن حبان أيضًا (٧١٤١).

الاعتبار، ولم يجعل مانعًا من التمسك بالصحيح القوي.

قال: ومذهب مالك، وإن قال بظاهر الحديث فهو يخصصه باستثناء الزمن اليسير.

وربما قيل إنه ورد ما يقتضي ذلك[١].

قلت: لعله أشار إلى رواية البخاري «أنه كان بطريق تبوك».

● **تنبيه:**

اختلف الناس في بيع وشرط:

فصححهما ابن شبرمة لهذا الحديث. وأبطلهما أبو حنيفة: لحديث النهي عن بيع وشرط.

وصحح ابن أبي ليلى البيع وأبطل الشرط تمسكًا بحديث بريرة السالف، وفي ذلك حكاية مشهورة.

* الثامن: قد يؤخذ من الحديث جواز بيع الدار المستأجرة بأن يجعل هذا الاستثناء المذكور في الحديث أصلاً، ويجعل بيع الدار المستأجرة مساويًا له في المعنى، فيثبت الحكم.

قال الشيخ تقي الدين: إلا أن في كون مثل هذا معدودًا فيما يؤخذ من الحديث وفائدة من فوائده نظر[٢].

* التاسع: في الحديث علم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزاته ﷺ في ابتعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه.

وفي رواية في «الصحيح»: أنه عليل فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: ((كيف ترى بعيرك))؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك. قال: ((أفتبيعنيه))؟، فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره. قال: فقلت: نعم فسبقته إلى المدينة ولامني خالي على بيعه[٣].

وفي رواية أخرى في الصحيح: «فنخسه فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه»[٤].

---

(١) انتهى كلام الشيخ تقي الدين، «إحكام الأحكام» (٣/ ١٧٢).

(٢) «إحكام الأحكام» (٣/ ١٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٦٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٧١٥).

وفي رواية أخرى فيه: فنخسه ثم قال لي: ((اركب بسم الله)) فما زال يزيدني ويقول: ((والله يغفر لك))[١].

وفي رواية: «أنه ضربه بقضيب»[٢]. وفي النسائي: «فأخذ بذنبه ثم زجره»[٣].

وعند ابن إسحاق: «فجعل يواهق النبي ﷺ».

● **فائدة استطرادية:**

هذا الخال الذي لامه في بيع الجمل ذكر ابن نقطة أنه كان منافقًا قال: واسمه الجد ابن قيس السلمي، وهو ابن عم البراء بن مالك، وقيل: إنه تاب وحسنت توبته، وتوفي في خلافة عثمان.

* العاشر: فيه جواز ضرب الدابة حثًا على السير.

* الحادي عشر: قال الفاكهي: انظر هل فيه رواية الحديث بالمعنى لقوله: «فدعا لي» ولم يصرح باللفظ المدعو به؟

قلت: قد أسلفنا أنه: «دعا له بالمغفرة»، لكن الظاهر أنه كان بعد ذلك.

وفي «جامع الترمذي»: «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة»، ثم قال حسن غريب[٤].

وفي رواية النسائي: ((تبيعنيه يا جابر))؟، قلت: بل هو لك، قال: ((اللهم اغفر له، وارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة))[٥]. وفيه رواية في الصحيح أنه للجمل أيضًا.

* الثاني عشرة: فيه تفقد الأمير والكبير والعالم أحوال أصحابه وسؤاله عن أحوالهم وإعانتهم عليها بما تيسر من حال أو مال في السفر والحضر.

* الثالث عشر: فيه استعمال مكارم الأخلاق، وذلك بأن يجعل ما يفعله من الإعانة على سبيل المعاوضة، لتطيب خاطر من يفعل ذلك به، ويكون قصده بذلك ثواب الآخرة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٠٩).

(٣) «سنن النسائي» (٤٦٣٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٨٥٢).

(٥) انظر تخريج حديث الباب.

* الرابع عشر: فيه جواز طلب البيع وثمنه، والمناقصة حال المساومة، وأما بعد العقد واستقرار الثمن ممن لم يعرض سلعته للبيع.

* الخامس عشر: فيه أنه لا بأس بمحاورة الأكابر بكلمة «لا»، وأنه لا تقتضي التأثيم.

* السادس عشر: فيه التعبير بصيغة الأمر عن غير الأمر، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((بعنيه)).

* السابع عشر: فيه المبادرة إلى تسليم المبيع إلى البائع وقت تسليمه، ونقد المشتري الثمن عقب تسليمه.

* الثامن عشر: فيه أن لفظة ((خذ)) صريح في الهبة.

* التاسع عشر: فيه أن الهبة لا تقع إلا على الأعيان بعد قبضها وتسليمها.

* العشرون: قد يؤخذ منه أن الهبة لا تحتاج إلى قبول إذ لم يذكر في الحديث، وهو مذهب مالك، فتصح عنده بدون إيجاب وقبول خلافًا للشافعية.

* الحادي والعشرون: فيه إضافة الجمل والدراهم إلى جابر إضافة إحسان وتكريم بدليل قوله: ((فهو لك))، وذلك يحتمل إما للإخبار عما كان في ضميره، وإما إنشاء التمليك له.

* الثاني والعشرون: ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»[1] وقوع البيع بالمراضاة من غير إيجاب وقبول.

● خاتمة:

هذا الحديث ذكره مسلم في «صحيحه» من طرق إلى جابر.

وأما البخاري: فإنه ذكره في ستة عشر موضعًا من صحيحه فيما حضرني، وفي بعضها التعرض للشرط، وفي بعضها السكوت عنه وذكر غيره.

الأول: في كتاب الوكالة في باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس[2].

ولم يذكر فيه اشتراط الركوب، وفيه أنه باعه بوقية بأربعة دنانير وزاده في المدينة

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٧٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٨٥).

قيراطًا، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر.

وفي رواية لمسلم: «فأخذه أهل الشام يوم الحرة».

الثاني: في باب: الاستقراض في باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته[١].

الثالث: فيه أيضًا في باب: حسن القضاء[٢].

الرابع: في باب: الشفاعة في وضع الدين[٣]، ووصله بقصة.

الخامس: في كتاب: الهبة. في باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة[٤].

السادس: في كتاب الشروط: في باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز[٥].

السابع: في كتاب الجهاد: في باب: من ضرب دابة غيره في الغزو[٦]، وفيه: «أتبيع الجمل»؟، قلت: نعم. فلما دخلنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت عليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط. فقلت له: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: «الجمل جملنا». فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب، فقال: «أعطوها جابرًا». ثم قال: «استوفيت الثمن»؟، قلت: نعم، قال: «الثمن والجمل لك».

الثامن: في باب: استئذان الرجل الإمام[٧].

التاسع: في باب: الصلاة إذا قدم من سفر[٨].

العاشر: فيه في باب: الطعام عند القدوم[٩].

الحادي عشر: في كتاب: الصلاة إذا قدم من السفر[١٠].

الثاني عشر: في كتاب النكاح: في باب: تزويج الثيبات[١١]، وذكر فيه قصة تزويجه أيضًا.

الثالث عشر: فيه في باب: طلب الولد[١٢].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٥٣).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٥٩).
(٣) المصدر السابق (٥/ ٦٧).
(٤) المصدر السابق (٥/ ٢٢٥).
(٥) المصدر السابق (٥/ ٣١٤).
(٦) المصدر السابق (٦/ ٦٥).
(٧) المصدر السابق (٦/ ١٢١).
(٨) المصدر السابق (٦/ ١٩٣).
(٩) «فتح الباري» (٦/ ١٩٤).
(١٠) المصدر السابق (١/ ٥٣٧).
(١١) «فتح الباري» (٩/ ١٢١).
(١٢) المصدر السابق (٩/ ٣٤١).

الرابع عشر: فيه عقب هذا في باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة[١].

الخامس عشر: في كتاب النفقات: في باب: عون المرأة زوجها في ولده[٢]. ولم يذكر فيه قضية البيع، بل قضية التزويج فقط.

السادس عشر: في كتاب الدعوات في باب: الدعاء للمتزوج[٣].

وهذه عادة البخاري تكرار الحديث الواحد في عدة أبواب، كما كرر حديث: «إنما الأعمال بالنيات» في سبعة مواضع كما سلفت لك أول الباب وحديث أبي سفيان وهرقل[٤] في عشرة مواضع.

وحديث الألف دينار التي رميت في البحر في سبعة مواضع[٥]، ونعمت العادة رضي الله عنه وعنا به.

● **فائدة جليلة:**

أبداها السهيلي -رحمه الله- حيث قال: في الحكمة في اشترائه الجمل وإعطائه ثمنه لطيفة جداً، لأنه كان يمكنه أن يعطيه ذلك العطاء دون مساومة الجمل، ولا شراء ولا شرط توصيل، وذلك أنه سأله: هل تزوجت؟ فذكر له مقتل أبيه وما خلف من البنات. وقد كان الرسول أخبر جابراً أن الله تعالى قد أحيا أباه ورد عليه روحه، وقال: ما تشتهي فأزيدك. فأكد الرسول ﷺ هذا الخبر بما يشتبهه، فاشترى منه الجمل، وهو مطيته، كما اشترى الله تعالى من المؤمنين والشهداء أنفسهم بثمن هو الجنة، ونفس الإنسان مطيته.

كما قال عمر بن عبد العزيز: «إن نفسي مطيتي»[٦]، ثم زادهم زيادة فقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، ثم رد عليهم أنفسهم التي أُشتُرِيَتْ منهم، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران:١٦٩]، فأشار ﷺ باشتراء الجمل من جابر وأعطائه الثمن وزيادة، ثم رد الجمل المشترى عليه، أشار بذلك كله إلى تأكيد الخبر الذي أخبر به عن فعل الله تعالى بأبيه فشاكل الفعل مع الخبر كما تراه، وحاشى لأفعاله -عليه الصلاة والسلام- أن تخلوا من حكمة بل كلها ناظرة إلى القرآن العظيم ومنتزعة منه.

***

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٣٤٢).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٥١٣).

(٣) المصدر السابق (١١/ ١٩٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٧) من حديث أبي سفيان رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ٢٩٣).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٧٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاد، وَلا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيه، ولا يَخطِب عَلَى خِطبَةِ أَخِيه، ولا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِها لتكْفَأَ مَا فِي إِنَائِها»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث لم يظهر لي وجه مناسبة إيراده في هذا الباب فإنه معقود للشروط في البيع ولم يذكره المصنف في «عمدته الكبرى» في هذا الباب وإنما ذكره في باب النجش وغير ذلك ثم رأيت بعد ذلك البخاري ترجم على القطعة الأخيرة بباب: الشروط التي لا تحل في النكاح[٢]. وذكرها بلفظ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صفحتها، فإنما لها ما قدر لها» ونقل عن ابن مسعود أول الباب أنه قال: «لا تشترط المرأة طلاق أختها»[٣].

ثم اعلم أن اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ رواية البخاري، وترجم عليه باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك[٤]. ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث، وحديث ابن عمر: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[٥] وأما مسلم فرواه بألفاظ نحو رواية البخاري[٦].

* الثاني: سلف الكلام في الحديث الثاني فيما نهى عنه من البيوع على بيع الحاضر للبادي والنجش والبيع على بيع أخيه فأغنى عن إعادته.

وقوله: «ولا تناجشوا» كأنه على تقدير القول أي وقال: ولا تناجشوا.

* الثالث: الخِطبة هنا بكسر الخاء بخلاف خُطبة العقد والعيد

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤٠، ٢٧٢٣، ٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي (٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٤٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٦٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢١٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٣٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤١٢).

ونحوهما فإنها بالضم.

والخطبة على الخطبة حرام إذا صرح بإجابته بالإجماع لما فيه من إيغار الصدور، فإن لم يجب ولم يرد يحرم على الأظهر من قولي الشافعي إذ ليس فيه إبطال شيء مقرر بينهما فلو أذن الخاطب ارتفع التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام «إلا بإذنه».

متفق عليه من حديث ابن عمر والترك كالإذن كما جاء في رواية البخاري، ويشترط في التحريم أن يكون عالمًا بالنهي، كما نبه عليه القاضي حسين في «تعليقه»، فلو خالف وخطب وتزوجها عصى، وصح العقد عند الشافعية وجمهور العلماء، لأن المحرم الخطبة لا العقد، لأنه إنما حرم لأجل إيغار الصدور، وذلك لا يعود على أركان العقد بالاختلال ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد.

وعن مالك حكاية قولين في فسخ العقد إذا وقعت الخطبة على الخطبة بهذا التراكن.

وفي قول ثالث: يفسخ قبل البناء لا بعده.

واختلف عندهم هل هو تسمية الصداق أو الرضا بالزوج.

وقال داود الظاهري: بالفسخ أيضًا.

وحديث فاطمة بنت قيس الآتي في كتاب الطلاق في خطبة أبي جهم ومعاوية لها[1]: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول.

فلذلك لم ينكر عليه الصلاة والسلام خطبة بعضهم على بعض. وقوله -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك: «أنكحي أسامة» هو إشارة منه لا خطبة لها ولئن كان خطبة فهي لم تنعم للأولين.

وذكر الطبري عن بعضهم أنه جعل حديث فاطمة هذا ناسخًا للنهي وهو عجيب.

* رابعها: تمسك الخطابي بظاهر قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ولا يخطب على خطبة أخيه» وقال: لا يحرم إذا كان كافرًا. وهو قول الأوزاعي أيضًا. ووجه عند الشافعية.

وقال الجمهور: لا فرق. والتقييد بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، كما في

---

(١) أخرجه: مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣] ونظائره[١].

* خامسها: يقتضي هذا الحديث وغيره أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره. وخالف ابن القاسم المالكي فقال: تجوز الخطبة على الخطبة، ونقله الشيخ تقي الدين عن المالكية وقال: إنه من تصرفهم قال: وكون الخطبة لا تحرم إلا بعد التراكن من تصرف الفقهاء أيضًا نظرًا إلى المعنى وهو وقوع العداوة وإيحاش النفوس وتعدي نظرهم بعد ذلك فيما به يحصل تحريم الخِطبة. وذكروا أمورًا لا تستنبط من الحديث[٢].

* سادسها: معنى «لتكفأ ما في إنائها» تقلبه.

قال أهل اللغة يقال: كفأت الإناء إذا قلبته وفرغته، فلم يبقى فيه شيء.

قال الهروي: «تكفي ما في إنائها» من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها. وهذا مثال لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها.

وقال الكسائي: كفأت الإناء كببته، وأكفأته أملته.

وقد أسلفت ذلك عنه في كتاب الطهارة وغيرها، وأن غيره قال إنه يستعمل ثلاثيًا ورباعيًا بمعنى واحد[٣].

وقيل: هو هنا كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد والأول أظهر.

وقال النووي في «شرحه»: معنى الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته معروفة ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء مجازًا ثم ذكر مقالة الكسائي السالفة، واقتصر عليها. قال: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت في النسب أو في الإسلام أو كافرة[٤].

قلت: ويؤيده رواية مسلم: «ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفيء ما في إنائها» والمحب الطبري قال في «أحكامه»: المراد «أختها» في الدين فإنها في النسب لا تجتمع معها، وذكر في موضع آخر رواية عن ابن حبان «لا تسأل المرأة طلاق أختها، فإن المسلمة

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٤).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٠٦).

(٣) «غريب الحديث» للهروي (٣/ ٣٦).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٣).

أخت المسلمة»[١].

وقال الشيخ تقي الدين: استعمل في هذا المجاز، حيث جعل طلاق المرأة بعد عقد النكاح بمثابة تفريغ الصحفة بعد امتلائها. وفيه معنى آخر، وهو الإشارة إلى الرزق لما يوجبه النكاح من النفقة، وغيرها فإن الصحفة وملأها من باب الأرزاق، وإكفاؤها قلبها[٢].

قلت: وذكره «الصحفة» ليس في رواية المصنف، وهو ساقها أولا بلفظ «الإناء»، لا بلفظ «الصحفة»، وكأنه تبع في ذلك النووي في «شرحه» فإنه ذكره بلفظ «الصحفة»، وكثيراً ما يتبعه ويشير إليه كما بينته في مواضع من هذا الشرح، إنما ذكر ذلك لأنه في رواية لمسلم: «لتكتفيء ما في إنائها أو ما في صحفتها» على الشك.

وقال أبو عبيد: لم يرد الصحفة خاصة إنما جعلها مثلاً لحظها منه، كأنها إذا طلقها أمالت نصيبها منه إلى نفسها.

قال الفاكهي: وقريب منه يسمى عند علماء البيان: التمثيل والتخييل عند التعبير بالذوات عن المعاني ومنه قولهم: ما زال يفتل في الذروة والعارب حتى بلغ منه مراده. والمعنى: أنه لم يزل يرفق بصاحبه رفقًا يشبه حاله فيه حال الرجل يجيء إلى البعير الصعب فيحكه ويفتل الشعر في ذروته وعازبه حتى يستأنس. فالصحفة: هنا كالذروة والعازب.

* سابعها: يجوز في «تسأل» الرفع والكسر كما نبه عليه النووي في «شرح مسلم» فالأول: على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله قبله «ولا يخطب ولا يبع».

والثاني: على النهي الحقيقي.

وقوله: «لتكفأ» كذا هو في «صحيح البخاري». وفي «صحيح مسلم» «لتكتفىء» كما سبق.

قال القاضي في «مشارقه»: وروي أيضًا: «لتستكفىء إنائها» تفتعل وتستفعل من ذلك أي تكبه وتقلبه من جبر زوجها بطلاقه إياها قال: وقد تسهل الهمزة في هذا كله.

* ثامنها: في الحديث أحكام غير ما سلف.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٠٧٠).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٠٧).

منها: تحريم السعي في التفريق بين المرأة وزوجها بالطلاق وغيره مما في معناه أو أشد منه، إذا كان المقصود دنيوي، سواء كان الساعي رجلاً أو امرأة، ويخرج بالدنيوي الديني فإنه مشروع.

ومنها: الإشارة إلى تحريم الحسد للناس، والنظر إلى ما في أيديهم للإستئثار به عنهم، وزواله مطلقًا.

ومنها: الإشارة إلى الرضا بالمقسوم وإليه الإشارة برواية البخاري السالفة «فإن لها ما قدر لها» وإذا ابتلى بالطلب لما يجوز طلبه وعدم الرضا فيسأل الله دون غيره. فإن المفاتيح بيده وإن كان لا بد سائلاً فليسأل الصالحين.

ومنها: الإشارة إلى النظر إلى من هو دونك في الدنيا. وقد أمر به -عليه الصلاة والسلام- في الحديث المشهور[1].

واستنبط بعضهم منه عدم وجوب نفقة البائن في عدتها من حيث إنه جعل الطلاق سببًا لتفريغ إنائها وانقطاع حظها منه به، وفيه بعد، واحترز بالبائن عن الرجعي.

وألزم هذا المستنبط الأوزاعي ومن وافقه بأن يقولوا: لا يحرم على المسلمة أن تسأل طلاق الذمية، لأنها ليست أختها، ولهم أن ينفصلوا عن هذا بالرواية السالفة عن مسلم «لا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء ما في إنائها» والله الموفق.



(١) أخرجه: البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٥٧ـ بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

وفيه ثلاث لغات:

أحدها: القصر ويكتب بالألف وبالواو والياء.

ثانيها: الرما بالميم بدل الباء وبالمد.

ثالثها: الربا بفتح الراء وبالمد حكيت عن القَلْعِيِّ[١].

وحده في الشرع: أنه اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع ما خير في البدلين، أو أحدهما فإذا باع ربويًّا بمثله، واتفق الجنس فلا بد من الحلول والمماثلة والتفرق قبل التقابض.

وإن اختلف وكان من نوعه كذهب وفضة وحنطة وشعير جاز التفاضل.

فأما الصرف: مصدر صرف يصرف صرفًا إذا دفع ذهبًا وأخذ فضة أو عكسه فإن باع ذهبًا بمثله أو فضة بمثلها سميت مراطلة.

وهل الصرف مشتق من التقلب، ومنه صرف الدرهم أو من الصريف وهو الصوت المتولد عن تحريك أحد النقدين؟ أو من الوزن ومنه: «لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً» أقوال.

وصحح النووي في «شرحه لمسلم»[٢]: أنه سمي صرفًا لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز التفاضل وعدم التفرق قبل التقابض والتأجيل.

وإنما خص المصنف الصرف بالذكر وإن كان داخلاً في الربا لأن الربا فيه أضيق من غيره وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث:

***

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن القاسم، وُلد سنة عشرين وثلاثمائة وتوفي بقلعة أيوب من الأندلس في ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٤)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) «شرح مسلم» (١١/ ٩).

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٧٦ ـ عَنْ عُمَر بنِ الخَطَّابِ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا إلا هَاءً وهَاءً، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلا هَاءً وهَاءً، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلا هَاءً وهَاءً»[1].

● **والكلام عليه من وجهين:**

وننبه قبل الخوض فيها إلى أن في الصحيحين في آخر الحديث «والتمر بالتمر ربا إلا هاءً وهاءً» وكان الأولى للمصنف أن لا يحذف هذه الزيادة فإنها مهمة.

* الأول: في ألفاظه:

الأول: الذهب: مذكر وربما أنث.

فقيل: ذَهَبَةٌ والجمع: أذْهَابٌ، وذهوب.

وذكر الثعلبي في تفسير سورة براءة: عن نفطويه قال: سمي الذهب ذهبًا لأنه يذهب ولا يبقى.

وسميت الفضة: فضة. لأنها تنفض ولا تبقى.

ويقال: للذهب خِلاص بكسر الخاء.

قال الحريري في «درة الغواص»: هذه اللفظة مما يهمون فيها فيقولون: للذهب خِلاص بكسر الخاء والاختيار كسرها، واشتقاقه من أخلصته النار بالسبك.

قلت: وللذهب أسماء نظمها ابن مالك -رحمه الله- في بيتين فقال:

نَضْرٌ نَضِيرٌ نُضَارٌ زِبْرِجٌ سِيَرَا ... وزُخْرُفٌ عَسْجَدٌ عِقْيَانٌ الذَّهَبُ

والتِّبْرُ ما لم يُذَبْ وأشْرَكُوا ذَهَبًا ... وفِضَّةً في نَسكٍ هكذا الغَرَبُ

الثاني: «الورق» بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الواو وكسرها حكاهن الفراء وغيره.

وحكى الصاغاني في كتابه «شوارد اللغات»: لغة رابعة وهي: فتح الواو والراء

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، والترمذي (١٢٤٣)، والنسائي (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣).

قال: وقرأ أبو عبيدة «فأبعثوا أحدكم بورَقِكُمْ».

قال أكثر أهل اللغة: وهو مختص بالدراهم المضروبة.

وقال جماعة منهم: يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة.

وفي «تفسير القرطبي» في أثناء سورة الفاتحة: أن الورق بكسر الراء الدراهم وبفتحها المال[(١)].

والمراد بالورق هنا: جميع صنوفها وإن قل.

الثالث: ((البر)) اسم من أسماء القمح ومن أسمائه الحنطة والسمراء.

و((الشعير)) -بفتح الشين- على المشهور ويجوز كسرها.

وقال ابن مكي الصقلي: كل ما كان في وسطه حرف حلق مكسوراً يجوز كسر ما قبله وهي لغة تميم.

قال: وزعم الليث أن قومًا من العرب يقولون في كل ما كان على فعَيل، فِعيل بكسر أوله وإن لم يكن في أوله حرف حلق فيقال: كبير، كثير، وجليل، وكريم وما أشبهه.

الرابع: ((هاءَ وهاءٍ)) ممدود مفتوح الهمزة على الفصيح الأشهر، وأصله هاك، فأبدلت المدة من الكاف ومعناه: «خذ هذا» ويقول صاحبه مثله من غير تراخ، كما جاء في الحديث: «يدًا بيد» فكأنها اسم من أسماء الأفعال، كما يقول «هاؤم» وأنشد بعض أهل اللغة في ذلك:

لما رأت في قامتي انحناء والمشي بعد قَعَس إجناءَ

أجلَت وكان حبها إجلاءَ وجعلت نصف غَبوقي ماء

تمزج لي من بُغضها السقاء ثم تقول من بعيد هاء

دحرجة، إن شئتَ، أو إلقاء ثم تمنى أن يكون داء

لا يجعل الله له شفاء

ولا يجوز أن تكون ضرورة إذ لا يجوز في الشعر مد المقصور. وإنما يجوز قصر الممدود رجوعًا إلى الأصل، إذ القصر الأصل نبه عليه الفاكهي.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ١٤٦)

وفيه على هذا لغتان:

الأول: أنها تقال للمذكر والمؤنث، والواحد والاثنين، والجمع بلفظ واحد من غير زيادة، كأنهم جعلوها صوتًا، مثل صَهْ ومَهْ.

والثانية: تلحق بها العلامات المفرقة. فتقول للمذكر: هآء، وللمؤنث: هائي، وللأثنين هاءا، وللجميع هاؤوا، كالحال في هاؤم وهلم.

وفي «هاء» لغة ثانية وهي القصر وإسكان الهمزة، فتقول: «هاء» كما تقول: خذ، وفيها اللغتان المقدمتان، حكاهما ثابت وغيره من أهل اللغة.

وفي «هآء» أيضًا لغة ثالثة: «هاءِ» بالمد وكسر الهمزة، وهي للواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد، غير أنهم زادوا التاء مع المؤنث فقالوا: هائي.

ولغة رابعة: «ها» بالقصر وترك الهمزة حكاها بعض اللغويين وأنكرها أكثرهم.

وخطأ الخطابي وغيره من رواها من المحدثين كذلك.

قال النووي: وليست بخطأ بل صحيحة وإن كانت قليلة أي لأن الهمزة سهلت فيها.

وفي «ها» أيضًا لغة خامسة أو أنها: «هاءَك» بمدة، وهمزة مفتوحة، وكاف خطاب مكسورة للمؤنث، حكاها القاضي.

ولا يبعد كما قال القرطبي: إن «هاء» هذه هي اللغة الأولى، وإنما زادوا عليها كافًا لخطاب المؤنث خاصة، فلا تكون خامسة. أو أنها للأصل كما قدمناه وأبدلت المدة من الكاف.

وقولي: إنها الأصل، كذا قاله النووي في «شرحه»، والمازري قبله، ولا يتوهم منه أن الكاف من نفس الكلمة في الأصل كالدال من زيد.

وأما المراد أن ذلك أصلها استعمالاً ثابتًا، وهي حرف خطاب، كالكاف في ذلك وأولئك، لا حظ لها في الاسمية، يدل على ذلك استعمال الهمزة موضعها، كما في هذا الحديث، واللفظة موضوعة للتقابض كما أسلفناه.

* الوجه الثاني: في أحكامه:

وتقدم عليه أن الإجماع قائم على تحريم الربا في الجملة، وهو نص الكتاب والسنة

الشهيرة، وهو من الكبائر، وقيل: إنه ما أحل في شريعة قط.

وبينت السنة المجمل الذي يجري فيه الربا، فذكر في هذا الحديث خمسة أشياء الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، كما زدنا هذه وإن كان المصنف أسقطها من روايته.

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبادة بن الصامت وغيره ذكر الملح[1]، فهذه ستة أشياء منصوص عليها .

فحمل أهل الظاهر عليها وقالوا: لا يحرم الربا فيما سواها بناء على أصلهم الفاسد في نفي القياس، وجميع العلماء سواهم عدوه إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة، ثم اختلفوا في العلة:

فعند الشافعي: العلة في النقدين كونهما قيم الأشياء غالبًا، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرها من الموزونات وغيرها، لعدم المشاركة، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

وقال مالك: في الذهب والفضة كقول الشافعي وخالف في الأربعة.

وقال: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه إلى الترتيب لأنه كالتمر وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير.

وخالفهما أبو حنيفة في الجميع فقال: العلة في النقدين الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما.

وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة وموزونة أو مكيلة فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن.

وقال ابن هبيرة: هي رواية عن أحمد .

وأظهر الروايات عنه وهي اختيار الخرقي وشيوخ أصحابه، ونقله عن أبي حنيفة أيضًا أن العلة في الأربعة: الجنس مع الكيل لحنطة وشعير، وجص وأشنان وشبه ذلك.

وعن أحمد رواية ثالثة: أن العلة فيها كونه مأكول جنس، فيدخل سائر المأكولات،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٧).

ويخرج ما عداها.

والمسألة مبسوطة في الخلافيات، وقد ذكر البيهقي في «خلافياته» بأسانيده عدة أحاديث دالة للصحيح من مذهب الشافعي أن العلة في الأربعة الطعم، ورد بها على أبي حنيفة أن العلة كونها مكيلة.

منها حديث مسلم عن معمر بن عبد الله رفعه: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[١].

ونقل القرطبي أنه تابع أهل الظاهر على نفي تعليل هذا الحكم بعض من قال بالقياس بناء على أنه لم يجد دليلاً عليه أو على أنه لم يجد لعلة ذلك فرعًا يلحقه بها، فتكون العلة قاصرة، ولا يعلل بها، قال: وهو مذهب أبي حنيفة.

وجمع القرافي عشرة أقوال في العلة بماذا.

أحدها: الجنسية.

والثاني: كونه ربويًّا.

والثالث: كونه مكيلاً أو موزونًا.

والرابع: كونه مطعومًا.

والخامس: كونه مقتاتًا.

والسادس: كونه مدخراً مع اتحاد الجنسية.

والسابع: كونه متمولاً.

والثامن: كونه مقتاتًا. مدخراً مع الغلبة.

والتاسع: كونه مقتاتًا مدخراً.

والعاشر: أن العلة مختلفة في الجميع فعلة البر القوت غالبًا، والشعير القوت نادراً، والتمر بالتفكه غالبًا، والملح كونه مصلحًا للأقوات، والنقدين كونها رأس الأموال، وقيم المتلفات.

● **تتمات:**

الأولى: الإجماع قائم على جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشاركه متفاضلاً

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٢).

ومؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل.

وعلى المنع من بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه حالاً كالذهب بالذهب.

وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير.

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعيّ شعير. وما يروى عن ابن عباس وابن عمر من تخصيص الربا بالنسيئة قد رجعا عنه، حين بلغهما حديث أبي سعيد «نهى النبي ﷺ عن بيع صاع بصاعين» كما ذكره مسلم عنهما في «صحيحه»[١].

الثانية: الحديث دال على تحريم الربا في الجملة على ما ذكرنا.

ودال أيضًا: على اشتراط التقابض في بيع الربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة، فإنه -عليه الصلاة والسلام- نبه في هذا الحديث بمتفق الجنس على مختلفه، حيث قال: «الذهب بالورق ربا»، واستدلت المالكية بذلك على اشتراط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم.

قال القرطبي: وبالغ مالك في هذا حتى منع المواعدة على الصرف والحوالة والوكالة على عقد الصرف دون القبض. ومنع أن يعقد الصرف، ويقوم إلى مقر دكانه ثم يفتح صندوقه، ويخرج ذهبه[٢].

قلت: واعتبر الشافعي التقابض في المجلس، وإن طال الزمان يومًا أو أيامًا، ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا أدخل في المجاز، والأول أقرب إلى حقيقة اللفظ. وقد جمع في الحديث مختلف الجنس ومتفرقه فاقتضى ذلك تحريم النساء، لكنه لا يسمى نساء إلا إذا افترقا عن المجلس من غير قبض[٣].

وأما النووي فقال في «شرحه»: لا حجة لأصحاب مالك في هذا الحديث[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٦).
(٢) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٣٥).
(٣) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٠٩).
(٤) «شرح مسلم» (١١/ ١٣).

الثالث: هذا الحديث ذكره عمر ﷺ على سبب، وهو أن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا يعطك ورقك، فقال: عمر بن الخطاب: كلا، والله! لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قَالَ: فذكر الحديث الذي ساقه المصنف وبالزيادة التي أسقطها كما نبهنا عليها.

وإنما قاله طلحة بن عبيد الله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة فأبلغه إياه عمر ﷺ فترك المصارفة.

الرابعة: يؤخذ من الحديث: أن البر والشعير صنفان، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرون.

وقال مالك، والليث، والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين: أنهما صنف واحد، وهو محكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف:

واتفقوا على أن الدخن صنف، وأن الذرة صنف، والأرز صنف، إلا الليث بن سعد، وابن وهب المالكي فقالوا: إن هذه الثلاثة صنف واحد.

● خاتمة في تقسيم حسن فقهي:

وهو أن التبايع يقع تارة بالثمن، وتارة بالعين، وتارة بهما، وكل إما بالحلول أو بالأجل أو بهما فإن فقدا جميعًا كان بيعًا بنقد.

وإن باع عينًا بعين مثلها كالذهب به سمي مراطلة.

وإن بيع بعين خلافه كالذهب بالورق سمي صرفًا كما سلف.

وإن باع عرضًا بعين فالثمن العين، والمثمن ما يقابله. وهذا أصح الأوجه عندنا: أن الثمن النقد والمثمن بما يقابله، فإن لم يكن نقدًا وكانا نقدين فالثمن ما اتصلت به الباء، وإن كانا مؤخرين جميعًا، فذلك الدين بالدين، وهو منهي عنه.

والحوالة: أصح الأوجه عندنا أنها بيع دين بدين استثنى للحاجة، وإن نقد أحدهما وأخر الآخر، فإن كان المؤخر هو الدين، والمقدم هو العرض، فذلك البيع إلى أجل وإن كان العكس فذلك السلم.

***

الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٧٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا منها غَائبًا بنَاجزٍ».

وفي لفظ: «إلا يدًا بيد».

وفي لفظ: «إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بمثلٍ سَوَاءً بسواءٍ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: ذكر الوزن في الحديث من أفراد مسلم، كما نبه عليه عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين»، ولم أرها أنا أيضًا في البخاري.

فإن البخاري ذكره هنا مطولاً ومختصرًا، فلفظه في المطول كرواية المصنف سواء، إلى قوله: «بناجز»، ولفظه في المختصر: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل».

وذكره مسلم من طرق مطولاً كرواية البخاري، ومطولاً بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز إلا يدًا بيد»، ومختصرًا بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء».

واعلم أن جماعة من الشراح أسقطوا قطعة من هذا الحديث، فذكره الفاكهي فيما رأيته في نسختين منه بلفظ: «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»، فأسقط لفظة «بالذهب» وأسقط ذكر «الفضة» رأسًا.

وذكره الصعبي فيما رأيته بخطه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب» إلى آخره، وأسقط ذكر «الفضة» بكمالها، وكذا أورده بعضهم فيما رأيته بخطه.

وكذا أورده ابن العطار وقال: «لا تبايعوا» بدل: «لا تبيعوا».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٩)، ومسلم (١٥٨٤)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١).

وذكره الشيخ تقي الدين في «شرحه» على الصواب كما بدأت به، فتنبه لذلك.

* الثاني: في التعريف براويه، وقد سلف في كتاب الصلاة، وهذه عادتنا لا نعيد شيئًا سلف فاعلمه.

* الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تُشفوا»، هو بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء، رباعي من أشف، أي: لا تفضلوا يقال: أَشْفَفْتُ بعض ولدي على بعض، أي: فضلتهم.

والشِف: بكسر الشين: الزيادة.

ويطلق أيضًا على النقصان، فهو من الأضداد. يقال: شَف الدرهم بفتح الشين، شِف بكسرها إذا زاد وإذا نقص. وأشفه غيره يشفه.

* الرابع: المؤجل: أو الغائب عن المجلس، والناجز: الحاضر.

ومعناه: لا تبيعوا مؤجلاً بحاضر من الذهب بالذهب، ولا من الذهب والفضة. وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك، وكذلك حكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير. وكذا كل شيئين اشتركا في علة الربا.

أما إذا باع ديناراً بدينار كلاهما في الذمة، ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضا في المجلس، فيجوز عند الشافعية وآخرين، بلا خلاف، لأن الشرط عندهم أن لا يتفرقا حتى يتقابضا، كما سلف في الحديث قبلهن وقد حصل، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز إلا يدًا بيدًا» كما سلف.

وادعى القاضي عياض: اتفاق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما مؤجلاً أو غائبًا عن المجلس، وليس كما قال لما علمته.

* الخامس: قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب» إلى آخره، هو متناول لجميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلى وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره. وهذا كله مجمع عليه كما نقله عنهم النووي في «شرح مسلم».

* السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إلا وزنًا بوزن» إلى آخره، يحتمل الجمع بينهما للتوكيد والمبالغة للإيضاح، واقتصر عليه النووي في «شرح مسلم».

وقال الشيخ تقي الدين: اعتبار التساوي، ويوجب أن يكون التساوي في هذا

بالوزن لا بالكيل، والفقهاء قرروا أنه يجب التماثل بمعيار الشرع، فما كان موزونًا فبالوزن، وما كان مكيلاً فبالكيل، أي: وما كان معدوداً أو مذروعًا فبه[1].

وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون هذه الألفاظ تأكيداً، ويحتمل أن يزيد المثلية في الصفة والوزن في المقدار، و«سواء بسواء». راجع لهما معًا.

وقد اختلف في المراطلة عندهم: هل يشترط استواء الوزن مماثلة العين أم لا؟.

* السابع: في الحديث أحكام:

الأول: تحريم بيع جميع أنواع الذهب بعضها ببعض متفاضلاً، وكذا الفضة بالفضة.

الثاني: تحريم بيع الغائب فيها بالحاضر إذا تفرقا من غير قبض.

الثالث: اشتراط القبض في المجلس، وتقدم ما فيه، وجوّز ابن علية التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعلها لم تبلغه.

والرابع: الحث على التساوي في الربويات بكل ما يمكن من الوزن والكيل، وإن قلت الزيادة، لأن لفظة الشفوف تقتضي الزيادة غير المكسرة، ومنه: شفافة الإناء، وهي البقية القليلة فيه من الماء وإن حمل الحديث على التأكيد والمبالغة، فتكون الدلالة على غير الموزون من باب أولى.



(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ١١٢).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٧٨ـ وعنه قالَ: جَاء بِلالٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ. فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أينَ هَذَا»؟، قالَ بِلالٌ: كانَ عِنْدَنا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فبعتُ منه صاعَين بِصَاعٍ لِيُطْعِمَ النَّبِيّ ﷺ.

فقال النَّبِيُّ ﷺ عندَ ذلك: «أُوَّه، عينُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلكِنْ إِذَا أرَدْتَ أَنْ تَشتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ ببيعٍ آخرَ ثُمَّ اشتَرِ بِه»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

وبلال: تقدمت الإشارة إلى ترجمته في أول الأذان.

* الأول: هذا الحديث أخرجه مسلم كذلك إلا أنه قال: «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به»، وقال: «لمطعم» بدل «لتطعم».

وأخرجه البخاري في باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود[2]. بلفظ المصنف سواء إلا أنه قال: «أوَّه، أوَّه، عين الربا لا تفعل» مرتين.

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين وغيره: تكرار «عين الربا» دون «أوَّهْ» وكذا هو في «العمدة الكبرى» للمصنف.

* الثاني: في ألفاظه:

الأول: «البرني» بالفتح ضرب من التمر أصفر مدور، واحدته برنية، وهو أجود التمر، كما قاله صاحب «المحكم».

وقال أبو حنيفة الدينوري: أصله فارسي معرب ودعوى صاحب «التنبيه» أن المعقلي أجود منه ليس كما قاله وقد تبدل من يائه جيم قال الراجز:

المطعمان اللحم بالعشج ... وبالغداةِ قلق البرنجِّ

يريد بالعشى وقلق البرني.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٨٠، ٢١٧٩، ٢٢٠٢، ٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٥٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٩٠).

قال الجويني[1] في «فروقه» في الزكاة: كنت بالمدينة فدخل أحد أصدقائي، فقال: كنا عند الأمير فتذاكروا أنواع تمر المدينة، فبلغت أنواع الأسود ستين نوعًا، ثم قالوا: وأنواع الأحمر؟ فبلغت هذا المبلغ.

● **فائدة:**

رأيت أن أذكرها هنا: وقع في شرح «ألفاظ المختصر» للأزهري أن العجوة جنس من التمر معروف، وأنها ألوان، وأن الصيحاني الذي يحمل من المدينة منها. وكلام «الموطأ» صريح في تغايرها.

لا جرم قال المحب الطبري في «أحكامه»: في أول الجنائز لم أر ذلك لغيره، والمشهور عند أهل المدينة المغايرة بين العجوة والصيحاني.

الثاني: «الرديء» مهموز.

الثالث: «يطعم» بفتح العين أي يأكل، والماضي مكسور العين.

الرابع: ((أوه)) كلمة توجع وتحزن، كما قاله أهل اللغة وهي مشددة الواو، ويقال: بالمد والقصر.

وقال القاضي: وقد قيل أيضًا أووه بضم الواو ومدها.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود:٧٥]، أي: كثير التأوه خوفًا وشفقة، وهو من هذا.

وقال النووي في «شرحه» بعد أن نقل أهل اللغة أن «أوه» كلمة تحزن وتوجع: في هذه الكلمات لغات، الصحيحية المشهورة في الروايات «أَوَّه» بهمزة مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، وهاء ساكنة.

ويقال: بنصب الهاء منونة.

ويقال: «أوه» بإسكان الواو وبكسر الهاء منونة وغير منونة بلا هاء.

ويقال: «أوّ» بتشديد الواو منونة بلا هاء.

---

(١) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه أبو محمد الجويني يلقب بركن الإسلام توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٠)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٠٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٩)، له كتاب الفروق مجلد ضخم.

ويقال: «آه» بمد الهمزة وتنوين الهاء مكسورة من غير واو[١].

الخامس: معنى «عين الربا» حقيقة الربا وآكده وفي رواية البخاري بالتكرار.

السادس: «بع التمر ببيع آخر» الألف واللام في التمر للعهد في الرديء لا للجيد.

وقوله: «ثم اشتر به» يعني به الصاع الجيد، ويكون المعنى بعه على صفقة أخرى، أو على معنى زيادة «الباء» كأنه قال: بعه بيعًا آخر.

قال الشيخ تقي الدين: يحتمل هذا، ويحتمل أيضًا أن يريد به بمبيع -أي أقام المفعول- كما قالوا: أنت رجائي بمعنى مرجوي، ويراد به الثمن ويقويه قوله: «ثم اشتر به» وبأن زيادة الباء في مثل هذا ليس بقياس وجزم غيره من الشراح بالأول، وقال عود المعنيين إلى محلين أولى من عودهما إلى محل خصوصًا إذا استقام المعنى به[٢].

* الوجه الثالث: في أحكامه:

فيه أن للإنسان أن يبحث عما يستريب فيه حتى يكشف له حاله، كذا استنبطه منه القرطبي.

وعبارة غيره: فيه أن للإنسان أن يستخبر عن الطعام الذي لا يعلم أصله، وإن كان ظاهر الآتي به حسنًا ليس في ذي ظالم ونحوه، أو الآتي به معروفًا عند الذي آتى به إليه، وهو خلاف ما ذكره الغزالي في بعض كتبه.

* الرابع: النص على تحريم ربا الفضل في التمر، وهو إجماع إلا من خصص الربا بالنسيئة، وقد رجع عنه، كما أسلفت في الحديث الأول.

* الخامس: اهتمام التابع بمتبوعه في أكله وجميع أموره، وإطعامه الجيد الطيب دون الرديء، وإعلامه بذلك.

* السادس: السؤال عن تصرف المتبوع له عن كيفيته وهو راجع إلى الأول.

* السابع: تعليم العلم وتقبيح المحرم بتجنبه، وتعلم غيره. قال القاضي: وإنما يؤدبه على ما فعل، لأنه كان في أوائل تحريم الربا.

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ١٢).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ١١٤).

* الثامن: ما احتج به الشافعي ومن وافقهم على استعمال الحيل في البياعات في مسألة العينة، كما يفعله بعض الناس، توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة بمائتين، فيبيعه ثوبًا بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له ((بعه واشتره ببيع آخر)) ولم يقصد بذلك سوى الخلاص من القدر الممنوع منه شرعًا، وهو عدم التماثل في الربويات لا كثرة ولا غيرها، ولم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق وبهذا قال أبو حنيفة أيضًا: كما نقله عنه القاضي.

وخالف مالك وأحمد وغيرهما فقالوا: إنه حرام.

ويجيبوا: بأن الحديث مطلق لا عام، فيحمل على بيعه من غير البائع، أو على غير صورة المنع. فإن المطلق يكتفي في العمل به بصورة واحدة.

وفي هذا الجواب نظر، كما أبداه الشيخ تقي الدين: لأنا نفرق بين العمل بالمطلق فعلاً، كما إذا قال لامرأته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، فإنه يصدق بالدخول مرة واحدة، وبين العمل بالمطلق حملاً على المقيد، فإنه يخرج اللفظ من الإطلاق إلى التقييد.

* التاسع: عدم سد الذرائع، كما قررناه في الوجه الذي قبله.

* العاشر: أن التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزيادة.

* الحادي عشر: لم يأمر -عليه الصلاة والسلام- بلالاً برده، وإنما نهاه عن فعله وأمره أن يبيع التمر ببيع آخر، ثم يشتريه، والمأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على بائعه وإذا رده استرد الثمن. وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد أيضًا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لمن اشترى صاعًا بصاعين: «هذا الربا، رده، ثم بيعوا تمرنا فاشتروا لنا من هذا»[1].

وجمع بينهما بوجهين: على تقدير اتحاد القصة وهو الظاهر:

الأول: أن بعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقدمت رواية من حفظ، لأنها زيادة من ثقة، وهي مقبولة.

الثاني: أن في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((أوه عين الربا)) ما يفهم الرد، ويؤيده

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٤).

قوله بعده: «لا تفعل» ثم أرشده إلى ما يفعل.

وفيه وجه ثالث: وهو أنا أسلمنا بتعدد الواقعة، فتحمل رواية الكتاب على أنه جهل بائعه، ولا يمكن معرفته، فصار مالاً ضائعًا لمن عليه دين بقيمته، وهو التمر الذي قبله عوضًا عنه.

* الثاني عشر: في قوله: «لا تفعل» وفي رواية مسلم «رده» دلالة كما قال القرطبي على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصحح بوجه.

قال: وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه، من حيث هو ربا فيسقط الربا، ويصح البيع، ولو كان على ما ذكر ما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع، ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع.

* الثالث عشر: فيه جواز الوكالة أيضًا كما سلف عن البخاري.



الحَدِيثُ الرَّابعُ

٢٧٩ـ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ، وَزَيدَ بنَ أَرْقَمٍ عَن الصَّرْفِ فكُلٌّ واحِدٍ منهما يقولُ: هَذَا خَيرٌ مِنِّي، وكِلاهُمَا يقولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيعِ الذَّهبِ بالوَرِق دَيْنًا»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف برجاله.

أما أبو المنهال: فهو سيَّار بن سلامة، وقد سلف في الحديث الرابع من كتاب الصلاة.

وكذا البراء بن عازب سلف في باب الأمامة.

وأما زيد بن أرقم: فسلف في باب جامع.

* الثاني: في أحكامه:

الأول: السؤال عن العلم من أهله والتورع عن الفتيا إذا وُجد من يقوم بها، وقد جاء أن المسألة كانت تعرض على عشرين ومائة من الصحابة فيتراجعونها بينهم.

الثاني: الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، والتواضع لهم، وإنما يعترف بالفضل لأهل الفضل أولو الفضل، والاعتراف والتواضع من النعم الجليلة، ويكفي في التواضع أنه ضد الكبر.

وقد قال -عليه الصلاة والسلام- حكاية عن الله تعالى: «العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني فيهما قصمته»(٢).

الثالث: موافقة أهل الحق ومقاصدهم.

الرابع: تحريم ربا النساء في النقدين لاجتماعهما في علة واحدة.

وقوله: «دينًا»، أي: مؤجلاً.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩)، والنسائي (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما إذا باعه في الذمة حالاً فإنه يجوز عند جماعة كشرط التقابض في المجلس كما سلف في الحديث الثاني.

● **خاتمة:**

ترجم البخاري على هذا الحديث بيع الورق بالذهب نسيئة[1]، ثم أخرجه باللفظ المذكور.

وأما مسلم، فأخرجه بقصة، وهي أن شريك أبا المنهال باع ورقًا نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليهن فأخبره، فقال أبو المنهال: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع. فقال: «ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، وأئت زيد ابن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك.

وفي رواية عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم، فهو أعلم فسألت زيداً. فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينًا».



(١) «فتح الباري» (٤/ ٣١٩).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٨٠ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ، والذَّهَبِ بالذَّهَبِ، إلا سواءً بسَواءٍ، وأمرَنا أنْ نَشترِيَ الفِضَّةَ بالذَّهبِ كيفَ شِئْنَا، ونَشْترِي الذَّهبَ بالفِضَّةِ كيفَ شِئْنَا، قالَ: فسأَلَهُ رَجُلٌ، فقَالَ: «يَدًا بيد»؟، فقالَ: هكَذا سَمِعْتُ(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا اللفظ هو لمسلم، ولم يذكر البخاري قوله: «فسأله رجل» إلى آخره، ولفظه بعد قوله: «سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة، كيف شئنا، أو الفضة بالذهب كيف شئنا» وترجم عليه قبل هذا باب: بيع الذهب بالذهب وذكره بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم».

* الثاني: في التعريف براويه واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة وقيل: ابن مسروح الثقفي نزل البصرة، ثم تحول إلى الكوفة، وكان صالحًا ورعًا، وقيل له: أبو بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف، فأسلم وهو ابن ثمان عشرة وأعتقه ﷺ ولم يمت حتى رأى من صلبه مائة ولد ذكر، وأعقب منهم سبعة .

روي له مائة حديث واثنان وثلاثون حديثًا اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بواحد.

روى عنه أولاده: عبيد الله، ومسلم، وروّاد، وعبد العزيز والحسن، وجماعة، واعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع أحد.

ولم ينزل البصرة أحد أفضل منه ومن عمران بن حصين، كما قاله الحسن البصري.

مات بالبصرة سنة خمسين أو إحدى أو اثنين أو ثلاث وخمسين، أقوال.

* الثالث: في فن المبهمات: هذا الرجل السائل هو ثابت ابن حميد، وكما جاء مصرحًا به في «مسند الإمام أحمد»، وفي رواية: ثابت بن عبد الله، فاستفد ذلك فلم أر أحدًا من الشراح نبه عليه.

* الرابع: في فقهه، وفيه أحكام:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٧٥، ٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي (٤٥٧٨، ٤٥٧٩).

الأول: المراد هنا بالأمر الإذن والإباحة.

الثاني: جواز التساوي في الربويات إذا كانت من جنس واحد، ولا بد من الحلول والتقابض في المجلس.

الثالث: جواز التفاضل إذا اختلف الجنس بشرط القبض في المجلس.

وقوله: «كيف شئتنا»، أي: بالنسبة إلى التفاضل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عبادة: ((إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد))[(١)].

الرابع: أن الفتيا في التوقيفيات كالربويات ونحوها موقوفة على السماع.

● **خاتمة:**

يؤخذ من اشتراط المساواة في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مع المسألة المشهورة بقاعدة: مدعجوة، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن عبد الحكم ودليلهم حديث القلادة، التي فيها خرز وذهب، وابتيعت بالذهب، فإنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ((لا تباع حتى تفصل)) كما أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٢)].

وذهب أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: إلى جواز البيع بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا دونه. قالوا: والقلادة كان فيها اثنى عشر ديناراً واشترى باثني عشر .

وحجة الأولين إطلاق قوله: ((حتى يفصل))، ورواية أبي داود: «إنما أردت الحجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما»[(٣)].

وذهب مالك وأصحابه وآخرون: إلى جواز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب، فيجوز بالذهب إذا كان المبيع فيه تابعًا لغيره، وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه. وحكاه القرطبي عن كافة العلماء.

وذهب حماد بن أبي سليمان إلى جواز بيعه بالذهب مطلقًا، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر، وهو غلط مخالف لصريح الحديث المذكور.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٥١).

٥٨- بَابُ الرَّهْنِ وغيرِه

أي: من الحوالة، والتفليس، والشفعة، والوقف، والهبة، والعمرى، والمساقاة، والمؤاجرة، والأخبار على وضع الجذوع، والغصب، وذكر فيه ثلاثة عشر حديثًا:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٨١- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في المبهمات: هذا اليهودي يعرف بأبي الشحم كما رواه الشافعي والبيهقي في الحديث وقالا: هو رجل من بني ظفر، وضبطه بعض العصريين بهمزة ممدودة قال: واختلف في تسميته بذلك.

فقيل: لأنه كان يأكل الشحم.

وقيل: لأنه لا يأكل ما ذبح على الأصنام .

وليت شعري من أين له ذلك وكأنه التبس عليه بآبي اللحم.

ووقع في «نهاية» إمام الحرمين تسميته بأبي شحمة.

* الثاني: هذا الطعام كان ثلاثين صاعًا من شعير، كما ذكره البخاري في بعض طرقه، كما ستعلمه في الوجه السابع.

وفي الترمذي: من حديث ابن عباس «بعشرين صاعًا» ثم قال: حسن صحيح، ورواها النسائي أيضًا(٢).

قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: وهو على شرط البخاري(٣).

قال ابن الطلاع: وفي «مصنف ابن السكن»: «بوسق شعير أخذه لأهله».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٣٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢١٤)، والنسائي (٤٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٣٩).

(٣) «الاقتراح» (ص٤٦٦).

وفي «المدونة»: إنه قضى بذلك دينًا كان عليه.

قال: وفي غير البخاري أنه كان لضيف طرقه ثم فداها أبو بكر.

* الثالث: هذه الدرع هي: ذات الفضول، قاله أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتابه «الجوهرة».

* الرابع: هذا الحديث ترجم عليه البخاري باب: الكفيل في السلم[1] ثم رواه بلفظ: «اشترى طعامًا من يهودي بنسيئة، ورهنّه درعًا له من حديد».

ثم ترجم عليه عقب هذا باب: الرهن في السلم[2]. ثم رواه بلفظ: «اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعًا من حديد».

وترجم عليه في باب: من رهن درعه[3] ثم رواه بلفظ: «اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه».

ثم ترجم عليه الرهن عند اليهود وغيرهم[4]، ثم رواه بلفظ: «اشترى من يهودي، ورهنه درعه».

ورواه في الرهن من حديث أنس بلفظ: «رهن درعه بشعير»[5] وترجم عليه الرهن في الحضر[6].

ورواه في البيوع من حديث عائشة بلفظ: «اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعه»[7] وترجم عليه شراء الطعام إلى أجل[8].

ورواه مسلم بألفاظ:

أحدها: «اشترى طعامًا من يهودي بنسيئة، فأعطاه درعًا له رهنًا».

ثانيها: «اشترى من يهودي طعامًا، ورهنّه درعًا من حديد» وهذا ما أورده المصنف.

ثالثها: «اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد»، وفي رواية

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٤٢).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٤٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٥٠٨).
(٦) «فتح الباري» (٥/ ١٤٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٢٠٦٨).
(٨) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٢).

إسقاط قوله «من حديد».

* الخامس: الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة.

وقال الماوردي: هو الاحتباس ومنه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

ورهنته أفصح من أرهنته.

وفي الشرع: جعل عين مال وثيقةً بدين، يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه، ويطلق أيضًا على نفس العين.

* السادس: والدرع بكسر الدال مؤنثة.

وحكى الجوهري وغيره: تأنيثها.

وجمعها: أَدْرُعٌ وأَدْرَاعٌ.

وجمع الكثرة: دروع وتصغيرها دريع بلا هاء.

وأما درع المرأة: فمذكر بالاتفاق وجمعه أدراع: «ودرعت المرأة» لبته ودرعتها إياه.

* السابع: اختلف هل فك ﷺ هذا الدرع قبل موته أم لا؟

قيل: نعم لحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه» رواه ابن حبان في «صحيحه»[١]، وهو منزه عن ذلك.

وقيل: لا، لأن في «صحيح البخاري» في أواخر كتاب المغازي من حديث عائشة قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين يعني صاعًا من شعير»[٢].

ورواه في أثناء الجهاد في باب ما قيل: في درعه ﷺ باللفظ المذكور، وقال: «عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير»[٣] وفي «مسند أحمد» من حديث أنس «ما وجد ما يفتكها حتى مات»[٤].

قال الماوردي: وهو الأصح، والحديث محمول على من لم يخلف وفاء.

* الثامن: اختلف في عدوله -عليه الصلاة والسلام- عن معاملة مياسير الصحابة

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٠٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٦٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩١٦).

(٤) «المسند» (٣/ ٢٣٨).

كعثمان، وابن عوف، إلى اليهودي على أقوال:

أحدها: أنه لبيان الجواز.

ثانيها: لأنه لم يكن عند أحدهم طعام فاضل عن حاجته لغيرهم.

ثالثها: كراهة أن يرده منه بغير رضاه، وأيضًا فإنهم لا يأخذون رهنه.

* التاسع: في أحكامه:

الأول: جواز الرهن في الحضر، وقد وقع التصريح به في بعض روايات الحديث واتفق العلماء على جوازه في السفر عند عدم الكاتب. وخصه مجاهد وداود بهذه الصورة لظاهر الآية.

وقالا: لا يجوز الرهن إلا فيها.

وجوزه الباقون حضرًا وسفرًا، وقالوا: الآية خرج الكلام فيها على الأغلب، لا على سبيل الشرط.

الثاني: جواز معاملات الكفار، وعدم اعتبار الفساد في معاملتهم، والإجماع قائم على جواز معاملتهم، إذا لم يتحقق تحريم ما معهم إلا ما استثنى من بيع المسلم منهم السلاح والمصحف والعبد المسلم ونحو ذلك.

ومنع ابن حبيب المالكي: بيع الحرير والكتان والبسط من أهل الحرب، لأنهم يتجملون به في حروبهم وأعيادهم، وبيع الطعام أيضًا، لعلهم أن يضعفوا .

ورهن النبي ﷺ الدرع عند اليهودي، لأنه لم يكن من أهل حرب والأمر ههنا ممن يخشى منه التقوي بها كبيعها.

الثالث: جواز رهن السلاح عند الذمي، كما قررنا ومثله المعاهد.

الرابع: ثبوت أملاك أهل الذمة على ما في أيديهم.

الخامس: جواز الشراء بالثمن المؤجل المؤخر قبضه، لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث يكون الثمن مؤجلاً أو حيث لا يتأتى إقباضه في الحال غالبًا، وعليه ترجم البخاري فقال باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته. ثم ذكره بلفظ: «اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد»[1].

السادس: اتخاذ الدرع والعدد للإعداد والتحصن منهم، وأنه غير قادح في التوكل،

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٥٣).

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

السابع: فيه أيضًا ما كان ﷺ من الفقر والحاجة والتقلل من الدنيا والزهد فيها مع تمكنه منها وعرضها عليه وإعراضه عنها.

الثامن: فيه أيضًا جواز الاستيثاق بالرهن والكفالة في الدين والسلم، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾ الآية [البقرة:٢٨٢] ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بباب الكفيل والرهن في السلم وقد منع الرهن في السلم كما أسلفناه عنه، وما ذكرناه من المنع عن زفر والأوزاعي هو ما نقله القرطبي عنهما.

وأما القاضي عياض: فإنه حكى الكراهة عنهما فقط، وحكاها عن أحمد أيضًا قال: ومذهب مالك وكافة السلف الجواز فيهما.



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٨٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا بلفظين، أحدهما: هذا وترجم عليه باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة[٢].

* الثاني: «مطل الغني ظلم، ومن اتبع على مليء فليتبع»، وترجم عليه إذا أحال على مليء فليس له رد[٣]. وذكره في أداء الديون بلفظ: «مطل الغني ظلم» فقط.

وأخرجه مسلم بلفظ المصنف، إلا أنه قال «وإذا» بدل «فإذا».

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»: «وإذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل»[٤].

* الثالث: «المطل» مصدر مطله يمطله، بضم الطاء، مطلاً وماطله مماطلة، فهو ماطل، وهو مشتق من مطلت الحديد إذا ضربتها ومددتها لتطول، وكل ممدود ممطول، فأصله إذن لغة: المد، فمعنى مطله بحقه مد له في الأصل زيادة على ما اتفقا عليه.

وعبارة بعضهم: المطل: المدافعة.

وعبارة الأزهري: المطل: إطالة المدافعة.

وهو في الشرع كما قال القاضي عياض وغيره: منع قضاء ما استحق أداؤه.

والغني عند الفقهاء: من لا تحل له الزكاة.

واختلفوا فيه على أقوال: محل الخوض فيها كتب الخلافيات.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٨٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٦٤).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٦٦).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٣٧٩).

والغنى الحقيقي: هو غنى النفس لا كثرة العرض، كما قاله عليه أفضل الصلاة والسلام[(١)].

* الرابع: «الظلم»: وضع الشيء في غير موضعه وهو مجاوزة الحد.

وقيل: التصرف في غير ملك، وكل منهما مستحيل في حق الله تعالى.

* الخامس: «المليء» بالهمز، الغنى الكثير. قاله القلعي[(٢)] في «المستغرب»، والأزهري قال: إنه الغني ويؤيده أن في رواية سليم[(٣)] والبندنيجي[(٤)] من كبار فقهاء الشافعية: ((غني)) بدل ((مليء))، وكذا عنى به صاحب «المستغرب على المهذب» أنه الغني. قال: وأصله الواسع الطويل.

* السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع))، هو بإسكان التاء المثناة فوق فيهما، أعني -في ((أُتْبِعَ))، وفي ((فَلْيَتْبَعْ)). وهذا هو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في اللغة والغريب.

ونقل القاضي عن بعض المحدثين في الكلمة الثانية أنه بتشديدها، وليس بصواب.

قال الخطابي: الصواب الأول. وأصحاب الحديث يروونه بالتشديد، وهو غلط. والمعنى: إذا أحيل أحدكم بالدين الذي له على موسر، يقال فيه: تبعت الرجل بحقي، أُتبعه تِباعة فأنا له تبيع إذا طلبته. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء:٦٩].

وكذا حكى القرطبي في «مفهمه» الخلاف في تشديد التاء وتخفيفها في الثانية فقط، فإنه قال: ((أُتْبع)) -بضم الهمزة وتخفيف التاء وكسر الباء- على ما لم يسم فاعله عند الجميع.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: ((ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكنَّ الغنى غنى النفس)).

(٢) هو محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني توفي سنة (٦٣٠) فقيه كثير التصانيف منها: «احترازات المهذب»، و«إيضاح النبراس في علم الفرائض»، و«اللفظ المستغرب في شواهد المهذب»، الأسنوي (٢/ ٣٢٤)، وابن قاضي شهبة (٢/ ٤٩).

(٣) هو سليم بن أيوب بن سليم، توفي غرقًا في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة وقد نيف على الثمانين، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٦٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٥).

(٤) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، الإمام أبو نصر البندنيجي نزيل مكة توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة بمكة وقد نيف على الثمانين. طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٨٥)، وابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٢).

فأما «فليتَّبع» فبعضهم قيده بتشديد التاء، وكذا قيَّدته على من يوثق به. وقد روي بتخفيفها وهو الأجود، لأن العرب تقول: تبعتُ الرَّجل بحقِّي، ثم ذكر ما أسلفناه.

واقتصر الشيخ تقي الدين في «شرحه»: على التخفيف فيهما، ولم يحك سواه، وقال: إنه مأخوذ من قولنا: أتبعت فلانًا إذا جعلته تابعًا للغير، والمراد هنا: تبعته في طلب الحق بالحوالة[1].

وحكى الروياني من كبار الشافعية أنه قيل: -بالتشديد- في الأولى أيضًا، فقال في كتاب «البحر»: من أصحابنا أصحاب الحديث يقولون: اتّبع -بالتشديد- وهو غلط، وصوابه: بألف مضمومة وتاء مخففة.

وحكى الوجهين الفاكهي من غير عزو ولا حد، فقال: الصواب في التائين السكون، وبعض المحدثين والرواة يقولونه بتشديدهما، يقال: تبعت فلانًا بحقي، فأنا أتبعه ساكنة التاء والراء، يقال: ولا يقال اتبعه بتشديدها إلا من المشي خلفه، واتباع أثره في أمر.

* السابع: ادعى الرافعي -رحمه الله وإيانا- في «شرحه للوجيز»، أن الأشهر في الرواية: «وإذا أحيل» بالواو دون «الفاء» ثم قال: فعلى التقدير الأول هو مع قوله: «مطل الغني ظلم»، جملتان لا تعلق للثانية بالأولى، كقوله عليه الصلاة والسلام: «العارية مردودة والزعيم غارم»[2].

وعلى الثاني: يجوز أن يكون المعنى في الترتيب أنه إذا كان المطل ظلمًا من الغني، فليقبل من يحتل بدينه عليه، فإن الظاهر أنه يحترز عن الظلم ولا يمطل.

قال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في «مطلبه»: وهذا إذا كان الوصف بالغنى يعود إلى من عليه الدين، وقد قيل: إنه يعود إلى من له الدين، وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقدير من الغني.

* الثامن: «اتبع» يتعدى بنفسه، وعدى هنا بـ«على» تضمينًا له معنى أحيل.

* التاسع: هذا الأمر في قوله: «فليتبع»، وفي قوله: «فليحتل» في رواية الإمام

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ١١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٧)، من حديث أبي أمامة الباهلي.

أحمد للاستحباب وعند الشافعية والجمهور.

وقال الماوردي: هو للإباحة لوروده بعد الحظر، وهو نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الدين بالدين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]. وهذا حمل منه، ويحتاج إلى التاريخ في ذلك، وأنه وارد بعده، ولم أر ذلك.

وقال أبو ثور[١] وابن جرير وداود: إنه للوجوب لظاهر الخبر.

وادعى الجوري[٢] -بضم الجيم- من أصحابنا الإجماع على الأول لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحويل الحق عنه، وبترك تكليفه التحصيل بلا طلب.

* العاشر: في الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على المليء معلل بكون مطل الغني ظلمًا.

قال الشيخ تقي الدين: ولعل السبب فيه أنه إذا تبين كونه ظلمًا -والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه- فيكون ذلك سببًا للأمر بقبول الحوالة عليه، لحصول المقصود من غير مطل، ويحتمل أن يكون ذلك، لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه. ففي قبول الحوالة تحصيل الغرض من غير مفسدة تأخير الحق.

قال: والمعنى الأول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلمًا. وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم تأخير الحق لا الظلم[٣].

* الحادي عشر: في أحكامه:

الأول: تحريم المطل بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب، واختلف أصحابنا في وجوب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق على وجهين حكاهما

---

(١) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد المتوفى سنة (٢٤٠)، ومذهبه: أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال، وحجته في هذا: ظاهر قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((مطل الغني ظلم، وإذا أُحلت على مليء فاتبعه))، فقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((فاتبعه))، ((فليتبع)) أمر، والأمر يفيد الوجوب، ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا عن الوجوب. اهـ. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وداود. انظر: المغني (٤/ ٥٧٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٨٤)، والعدة (٤/ ١١٨)، ونيل الأوطار (٦/ ٤٠٤)، وفقه الإمام أبي ثور (٦٢٣)، والاستذكار (٢٠/ ٢٧١).

(٢) هو علي بن الحسين القاضي أبو الحسين الجوري مدينة بفارس قال ابن الصلاح: كان من أجلاء الشافعية، انظر: ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٢٢).

(٣) «إحكام الأحكام» (٤/ ١١٩).

الشيخ تقي الدين.

وقال الروياني في «البحر» في آخر كتاب الغصب: يحتمل أن يقال إن كان وجوبه برضى المالك فهو على التراخي، ويتعين بالمطالبة وبالخوف على ضياع المال، وإن كان بغير رضاه فهو على الفور، وإلا فإن وجب بتعدٍ كان على الفور، وإلا كان على التراخي.

وقال إمام الحرمين في كتاب القاضي إلى القاضي: قد يقول الفقيه من عليه دين حال يلزمه أداؤه، وإن لم يطلبه صاحبه وإنما سقط وجوبه برضى المستحق بتأخيره.

وقال في الزكاة: من عليه دين وهو غير ممتنع من أدائه ومستحقه غير مطالب به لا يتعين أداؤه إلا بمطالبته.

قلت: ويؤيده هذا الحديث، فإنه -عليه الصلاة والسلام- أناط الظلم بالمطل والغنى، ولا يتبين الظلم مع الفقر، فلا يثبت مع عدم المطل، والمطل إنما يكون مع الطلب.

وكذا قال الشيخ تقي الدين: أنه لا ينبغي أن يؤخذ الوجوب من هذا الحديث، لأن لفظة: «المطل» تشعر بتقديم الطلب.

قلت: ولا يخفى جواز التأخير بعذر كغيبة مال ونحوها، ولا يطلق عليه مطل محرم. والحالة هذه.

الثاني: عدم تحريم المطل من غير الغنى كما أفهمه الحديث وهو ظاهر، لأنه معذور، ولا يحل له حبسه، ولا ملازمته ولا مطالبته في الحال، بل يمهل حتى يوسر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثالث: يدخل في مطل الغني كل من عليه حق، وكذا هو قادر على القيام به كالزوجين فيما يتعلق بكل منهما من الحق الذي عليه، وكذا الأصول والفروع والسادة والمماليك والحاكم والناظر وغير ذلك.

الرابع: فيه جواز الحوالة وهو إجماع، والأصح عند الشافعية أنها بيع دين بدين، واستثنى للحاجة إليها، ولها شروط محل الخوض فيها كتب الفروع.

الخامس: فيه أيضًا استحباب قبولها إذا أحيل على مليء، وهو قول الجمهور كما سلف.

السادس: فيه أيضًا ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب وتعاطي ما يقضي لاجتماعها.

السابع: استنبط منه القاضي عياض، ثم القرطبي أنه لا تجوز الحوالة إلا من دين حال، لأن المطل والظلم إنما صح فيما حل لا فيما لم يحل.

الثامن: استنبط القاضي إسقاط شهادته لتسميته ظالمًا، وهو ما ذهب إليه سحنون وغيره. واعتبر غيره في إسقاطها أن يصير المطل له عادة. ويقتضي مذهبنا اشتراط التكرار كما قاله النووي في «شرح مسلم»، وكأن من لم يشترط التكرار رآه كبيرة لأجل ظلمه بذلك.

التاسع: استنبط منه بعضهم أن المعسر لا يحل حبسه وملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر، كما أسلفته، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور.

قال الشافعي: لم يجعل النبي ﷺ مطل المديون ظلمًا إلا بالغنى، فلو كان يؤاخذ لكان ظالمًا بترك المؤاخذة.

وحكي عن شريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبت إعساره.

وعن أبي حنيفة ملازمته.

وأبعد من قال ببيعه في دينه، وحكاه ابن حزم الظاهري عن الشافعي، فقال في «محلاه» في كلامه على بيع الحر: أن زرارة ابن أوفى، قاضي البصرة، من التابعين، باع حرًا في دين، ثم قال: وقد روينا هذا القول عن الشافعي، وهي قولة غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار، وقال: هذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم[1]، ولا يعترضهم في ذلك منهم معترض. قال: وقديمًا أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

العاشر: استنبط أصحابنا منه أن الحوالة إذا صحت وتعذر الأخذ بفلس، وجحد وحلف ونحوهما: كموت البينة، وامتناعه لا يرجع على المحيل.

وجه الدلالة: أنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به، فلما شرطها علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع به فاشترطت الملاءة حراسة لحقه.

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٩/ ١٧).

وخالف أبو حنيفة فقال: يرجع عليه عند التعذر.

الحادي عشر: فيه دلالة لمسألة أصولية، وهي أن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.

ووجهه أن المتبادر إلى الفهم عرفًا ولغة من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((مطل الغني عندهم ظلم))، أن مطل الفقير ليس بظلم، وهذا مذهب الشافعي والأشعري. اللهم إلا أن يظهر أن للتخصيص بتلك الصفة فائدة أخرى، فلا تدل على نفيه، وخالف أبو حنيفة وابن سريج والغزالي وغيرهم، فقالوا: إنه ليس بحجة.

واختاره الآمدي، والإمام في «محصوله» و«منتخبه»، وقال في «معالمه»: إنه يدل عرفًا لا لغة.



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٨٣ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِه عِنْد رَجُلٍ أَوْ إِنْسانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِه مِنْ غَيْرِه»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث أخرجه البخاري كذلك إلا أنه قال: بدل «سمعت النبي»، «سمعت الرسول ﷺ»، وترجم عليه باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به[٢].

وأخرجه مسلم كذلك، وقال: «سمعت النبي ﷺ» بعد قوله: «عند رجل قد أفلس».

وفي رواية له: «أيما امرئ فُلِّسَ».

وفي رواية عن النبي ﷺ: «في الرجل الذي يُعدمُ إذا وُجدَ عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه».

وفي رواية له: «عن النبي ﷺ إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به». وفي رواية له: «فهو أحق به من الغرماء».

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجلُ فوجد الرجلُ عنده سلعته بعينها فهو أحق بها».

* الوجه الثاني: هذا التردد في قوله: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت النبي ﷺ وهو من الراوي عن أبي هريرة وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقد قال مرة أخرى عنه عن النبي ﷺ كما قدمناه عن رواية مسلم.

ورواية عراك بن مالك عن أبي هريرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال» كما أسلفنا عن رواية مسلم أيضًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٠)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٦٢).

ورواه بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ: «عن النبي ﷺ» كما أسلفناه أيضًا، وقد قدمت لك أن رواية مسلم الأولى كرواية المصنف: «قال رسول الله ﷺ»، أو «قال: سمعت النبي»، وأن رواية البخاري «قال رسول الله»، أو قال: «سمعت رسول الله ﷺ».

ويتعلق برواية مسلم المسألة السالفة في الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات» من كتاب الطهارة أنه هل يجوز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال الرسول أو عكسه؟ وقد ذكرت هناك ما فيها من الخلاف وهو الوجه الرابع عشر من الكلام على ذلك الحديث فلما وقع الخلاف في ذلك ساغ للراوي التحري في أي اللفظين سمع ليرويه به وقد أسلفت هناك في الوجه الثالث عشر عن الخطيب البغدادي أن أرفع العبارات «سمعت» ثم «حدثنا وحدثني» فلما اختلفت رتبتهما تحرّى الراوي هل قال: قال، أو سمعت؟

* الثالث: قوله: «عند رجل» أو «إنسان» الظاهر أنه شك من الراوي أيضًا.

* الرابع: معنى «أفلس»: صار مفلسًا، أي: صارت دراهمه فلوسًا كما وصف الرجل صارت دابته قَطُوفًا، ويجوز كما قال الجوهري: أن يراد به أنه صار إلى حال، يقال فيها: ليس معه فلس.

كما يقال: أقهر الرجل إذا صار في حالة يذل فيها.

وهو في الشرع: حجر الحاكم على المديون.

والمفلس: المحجور عليه بالديون.

* الخامس: في الحديث أحكام:

أولها: رجوع البائع إلى عين ما له عند تعذر الثمن بالفلس، وهو مذهب الشافعي ومالك والأكثرون، وألحقوا الموت به.

وخالف مالك: فقال: يكون فيه أسوة الغرماء.

وخالف أبو حنيفة فقال: لا يرجع فيهما، بل يضارب مع الغرماء.

حجة الأكثرين في الفلس: هذا الحديث ودلالته ظاهرة.

قال الأصطخري[1]: لو حكم الحاكم بخلافه نقض حكمه.

وفي «الموت» حديث في «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» من حديث أبي هريرة أيضًا

---

(١) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أو سعيد الأصطخري ولد سنة أربع وأربعين قبل ابن سريج وتوفي في ربيع الآخر وقيل في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وقد جاوز الثمانين.

وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد ولفظه: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[١].

وحمل أبو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة؛ لأنه لا يذكر البيع فيه أو على ما قبل القبض وهما ضعيفان كما قال الشيخ تقي الدين.

والأول: ضعيف جداً لأنه يبطل فائدة تعليق الحكم بالفلس.

قلت: ورواية مسلم السالفة أنه لصاحبه الذي باعه يرده ردًّا صريحًا.

والثاني: يضعفه قوله: «أدرك متاعه» أو «وجد متاعه» فإن ذلك يقتضي إمكان العقد. وذلك بعد خروج السلعة من يده.

ورده القاضي عياض بأوجه:

■ أحدها: أنه نص في الحديث على الموت والفلس دون غيرهما.

■ ثانيها: رواية مالك في «الموطأ» «أيما رجل باع مالاً» وهذا مقيد بالبيع فحمل المطلق عليه.

■ ثالثها: أن لفظة «أحق» تقتضي الاشتراك ولا اشتراك فيما ذكره.

■ رابعها: أن الأحقية هنا منتفية فيما إذا تغيرت الصفة بخلاف المودع والمغصوب والمقترض، فإنها أموالهم على كل حال[٢].

وأجمل النووي القول في الرد عليه فقال: تأوله أبو حنيفة بتأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي، وابن مسعود وليس بثابت عنهما[٣].

وكذا القرطبي فقال في «مفهمه»: تعسف بعض الحنفية في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات لا تقوم على أساس، ولا تتمشى على لغة ولا قياس فلنضرب عن ذكرها لوضوح فسادها.

وحجة مالك ما رواه في «موطئه»[٤] عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، وصححه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٠).
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٤٢).
(٣) «شرح مسلم» (١٠/ ٢٢٢).
(٤) «الموطأ» (١٣٨٢).

أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتضي من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، فإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، قال القرطبي: وهذا مرسل صحيح، وقد أسنده أبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وهو طريق صحيح.

قال: ومذهب مالك أولى؛ لأن حديثه أصح من حديث الشافعي، لأن في إسناده مجهول على ما ذكره أبو داود. وللفرق بين المفلس والميت فإن ذمة الميت قد خربت بخلافه.

هذا كلامه وليته لما نقل عن أبي داود أنه أسنده عقبه بقوله: «حديث مالك أصح» يعني المرسل - فإن أبا داود ذكره عقبه، وكذا نص عليه الحفاظ.

وقال إمامنا الشافعي: حديث أبي هريرة المتقدم أولى من هذا وحديث ابن شهاب منقطع.

وقال أبو حاتم: إن رواية الوصل خطأ[١].

وقال البيهقي: لا يصح[٢].

فحينئذٍ حديث الشافعي أصح كما شهد له إمامنا.

وقول القرطبي: إن في إسناده مجهول، تبع فيه أبا داود، وقد ثبت في تخريجي لأحاديث الرافعي وغيره أنه معروف ثقة، فظهر رجحان مذهب الشافعي في ذلك، وإذا ثبت النص طاح الفرق وبالله التوفيق.

وحمل المازري رواية الشافعي على الوديعة والغصب[٣]. وقد علمت جوابه، وأنه تعسف.

الثاني: رجوعه أيضًا ولو قبض بعض الثمن لإطلاق الحديث، وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف في القديم، فقال: يضارب بباقي الثمن فقط.

وعليه اقتصر القرطبي في حكايته عنه وليس بجيد منه.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٤٥).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٢٨٢).

وفيه حديث في الدارقطني وهو مرسل ولا يصح مسنداً[1].

فعلى الجديد إذا باعه وتلف أحدهما وقبض نصف الثمن مثلاً أخذ الباقي، بباقي الثمن، ويكون ما قبضه في مقابلة التالف، وفي قول مخرج: يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصف الباقي وهو الربع.

الثالث: رجوع المقرض إلى عين ماله إذا كان باقيًا بعينه وأفلس بعد قبضه، كما ترجم عليه البخاري فيما سلف، ووجهه أن لفظ الحديث أعم من أن يكون المال أو المتاع لبائع أو لمقرض والفقهاء قاسوه عليه بجامع أنه مملوك يقدر على تحصيله فأشبه البيع ولا حاجة إليه لاندراجه تحته، وبهذا قال الشافعي وأبو محمد الأصيلي من المالكية.

وخالفه غيره فقال: لا يكون القرض كالبيع.

الرابع: الحجر على المفلس وخالف فيه أبو حنيفة.

ولا بد في الحديث من إضمار أمور يحمل عليها، مثل: كون السلعة مقبوضة موجودة عند المشتري دون غيره، والثمن غير مقبوض، ومال المفلس لا يفي بالديون، أو كان مساويًا .

وقلنا: يحجر عليه في صورة التساوي، فلو مات أو كاتب العبد فلا رجوع، ولو زال من يد المشتري وعاد إليه فأظهر الوجهين في «الشرح الصغير للرافعي»: أنه يجوز الرجوع.

وصحح النووي في «الروضة» من زياداته مقابله.

وحكى الشيخ تقي الدين هذا الخلاف، ولم يرجح شيئًا، لكنه فرضه فيما إذا خرج عنه، ثم رجع إليه بغير عوض.

ثم قال: وهذا تصرف في اللفظ بالتخصيص، بسبب معنى مفهوم منه، وهو الرجوع إلى العين، لتعذر العوض من تلك الجهة، أو تخصيص بالمعنى وإن سلم باقتضاء اللفظ له[2].

● **تنبيه:**

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٢٦).

للرجوع شروط أخر عند الشافعية:

أن يكون الثمن حالاً.

وأن لا يتعلق بالمبيع حق ثالث كالجناية والرهن والشفعة فإن زال التعلق رجع في الأصح.

وأن لا يقوم بالبائع مانع من الملك كما لو أحرم وكان المبيع صيداً، وكما لو كان البائع كافراً، والمبيع مثله، وأسلم في يد المشتري.

الخامس: المؤجر كالبائع عند المالكية وهو الصحيح عند الشافعية فيرجع مكتري الدابة والدار إلى عين دابته وداره، وإن كانت أرضًا فصاحبها أحق بالزرع من الغرماء في الفلس دون الموت عند المالكية.

وقال ابن القاسم: أحق فيهما وإدراج الإجارة تحت لفظ الحديث يتوقف على أن المنافع ينطلق عليها اسم «المتاع» أو «المال» وانطلاق اسم «المال» عليها أقوى، وقد عُلل منع الرجوع بأن المنازل تنزل منزلة الأعيان القائمة إذ ليس لها وجود مستقر وإن نوزع في الإطلاق.

فالطريق أن يقال -كما نبه عليه الشيخ تقي الدين-: اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع - فيثبت بطريق اللازم، لا بطريق الأصالة. فإن المنافع هي المعقود عليها لا العين.

قلت: لكن الأصح عند الأصحاب أن المعقود عليه العين لاستيفاء المنافع.

● **فرع:**

لو ألزم ذمته نقل متاع من مكان إلى مكان بطريق الإجارة، ثم أفلس والأجرة في يده، فإنه يثبت حق الفسخ والرجوع إلى الأجرة واندراج هذا الفرع ظاهر، تحت لفظ الحديث إن أخذنا باللفظ، ولم نخصصه بالبائع. فإن خصصناه به فلحكم ثابت قياسًا، لا نصًا.

* السادس: قد يمكن أن يستدل بالحديث على حلول الدين المؤجل بالحجر من حيث أن صاحب الدين كأنه أدرك متاعه، فيكون أحق به. ومن لوازم ذلك أن يحل، إذ لا مطالبة بالمؤجل قبل الحلول. وهو أحد قولي الشافعي وبه قالت المالكية وحكاه القرطبي عن الجمهور .

والأظهر من قولي الشافعي عدم الحلول به، لأن الأجل حق مقصود له، فلا

يفوت، والأول قاسه على الموت، لكن الفرق أن ذمة الميت خربت بخلافه.

ومن الغريب ما حكاه القرطبي عن الحسن أنها لا تحل بالموت أيضًا.

* السابع: ظاهر الحديث يدل على الاستبداد بالأخذ وإن لم يحكم به حاكم وفيه خلاف بين العلماء.

والأصح عند أصحابنا الاستبداد به كخيار العتق.

* الثامن: يمكن أن يستدل على أن الغرماء إذا قالوا للبائع لا تفسخ ونقدمك بالثمن أنه لا يسقط حقه من الرجوع لاندراجه تحت لفظ الحديث. وهو الأصح عند الشافعية وعللوه بالمِنَّة، وربما ظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذ، وفيه وجه عندهم أنه يسقط وعزي إلى مالك.

* التاسع: لو امتنع من دفع الثمن بعد يساره أو هرب، أو امتناع الوارث من التسليم بعد موته فلا فسخ في الأصح عند الشافعية عملاً بمفهوم الحديث، ووجه مقابلة القياس عليه بجامع تعذر الوصول إليه حالاً مع توقعه.

* العاشر: هذا الأمر في قوله: ((فليتبع)): وفي قوله: ((فليحتل)) في رواية الإمام أحمد للاستحباب وعند الشافعية والجمهور.

وقال الماوردي: هو للإباحة لوروده بعد الحظر وهو: «نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الدين بالدين»، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:٢] وهذا حمل منه ويحتاج إلى التاريخ في ذلك وأنه وارد بعده، ولم أر ذلك.

وقال أبو ثور وابن جرير وداود: إنه للوجوب لظاهر الخبر.

وادعى الجوري -بضم الجيم- من أصحابنا الإجماع على الأول لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحويل الحق عنه، وبترك تكليفه التحصيل بالطلب.

* الحادي عشر: في الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على المليء معلل بكون «مطل الغنى ظلم».

قال الشيخ تقي الدين: ولعل السبب فيه أنه إذا تبين كونه ظلماً، والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه. فيكون ذلك سببًا للأمر بقبول الحوالة عليه، لحصول المقصود من غير مطل. ويحتمل أن يكون ذلك لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل

يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه.

ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة تأخير الحق، قال: والمعنى الأول أرجح. لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلمًا. وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم تأخير الحق لا الظلم[1].

* الثاني عشر: في أحكامه:

الأول: تحريم المطل بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب .

واختلف أصحابنا في وجوب الأداء مع أنه لا رجوع مع هلاك العين كما سلف وهو ظاهر في الهلاك الحسي، وقد نزّل الفقهاء تصرفات شرعية منزلته كالبيع، والهبة، والوقف، والعتق، ولم ينقضوا هذه التصرفات، بخلاف تصرفات المشتري في حق الشفيع بها فإنهم فصلوا فيها تفصيلاً كما هو معروف في كتب الفروع.

* الثالث عشر: إذا باع عبدين -مثلاً- وتلف أحدهما، ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف. وفي قول بعيد أنه إذا رجع أخذ الباقي بكل الثمن. ولا يضارب بشيء. فأما رجوعه في الباقي فقد يندرج تحت قوله: «فوجد متاعه» أو «ماله» وأما كيفية الرجوع فلا تعلق للفظ به.

* الرابع عشر: لو تغيرت صفة المبيع كأن حدث به عيب فأثبت الشافعي الرجوع إن شاء البائع ناقصًا وإن شاء ضارب بالثمن كما في تعييب المبيع في يد البائع، وهذا يمكن دخوله تحت اللفظ فإنه وجده بعينه. والتغيير حدث في الصفة لا في العين، وفي وجه أو قول: يأخذ المبيع ويضارب بما نقص وهو غريب.

* الخامس عشر: الحديث يقضي الرجوع، ومفهومه أنه لا يرجع في غيره. والزوائد المنفصلة حادثة على ملك المشتري ليست بمتاع البائع فلا رجوع له فيها.

* السادس عشر: لا يثبت الرجوع إلا إذا تقدم سبب لزوم الثمن على الفلس. ويؤخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه بترتيب الأحقية على الفلس، بصيغة الشرط، فإن المشروط مع الشرط، أو عقبه. ومن ضرورة ذلك تقدم سبب اللزوم على الفلس.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ١١٩).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٨٤ـ عَنْ جَابِرِ بن عَبدِ الله -رضي الله عنهما- قالَ: «جَعَلَ -وفي لفظ: قَضَى- النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فإذا وقَعَت الحُدُودُ، وَصُرِّفَت الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ»[(١)].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بهذين اللفظين: «جعل الشفعة» إلى آخره. و«قضى بالشفعة» إلى آخره، ذكره هنا بلفظ: «قضى» إلى آخره، وذكره في كتاب الشركة كذلك، وترجم عليه باب: إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها، فليس لهم رجوع[(٢)].

وذكره في البيوع أيضًا باللفظ المذكور، وترجم عليه بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم[(٣)].

وفي لفظ له في هذا الباب: « في كل ما لم يقسم». وذكره باللفظ الأول قبل هذا الباب، لكنه قال: «في كل مال لم يقسم» بدل «في كل ما لم يقسم» وترجم عليه بيع الشريك من شريكه[(٤)]. وكذا ذكره بهذا اللفظ الشيخ تقي الدين في «شرحه».

وذكره البخاري في الشركة بلفظ ثالث: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة» لفظ المصنف سواء.

وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر بألفاظ أقربها إلى رواية المصنف: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

وله في لفظ آخر: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط»، والثاني بنحوه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦)، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠٠)، وابن ماجه (١٤٩٩).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٣٤).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٠٨).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٠٧).

واعلم أن ابن الجوزي لما أخرج الحديث في «تحقيقه» من طريق أبي سلمة، عن جابر.

قال: انفرد بإخراجه البخاري. ولما أخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر وقال: انفرد به مسلم(١).

وهذا هو التحقيق في العزو، وكأن المصنف أراد أن أصله في الصحيحين من حديث جابر، وإن اختلفت الطريق إليه، فيتنبه لذلك.

* الثاني: الشفعة: بضم الشين وإسكان الفاء، والفقهاء يضمون الفاء، وهو خلاف الصواب، كما نبه عليه صاحب «تثقيف اللسان».

واختلف في اشتقاقها في اللغة: هل هي من الضم، أو الزيادة، أو التقوية، أو الإعانة، أو الشفاعة على أقوال.

وهي في الشرع: حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض، الذي يملك به لدفع الضرر. -وهو ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها لا ضرر سوى المشاركة على الأصح.

* الثالث: هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد تضمن أحكامًا:

الأول: ثبوتها للشريك في العقار ما لم يقسم، وهو إجماع، ويعني بالعقار الأرض والضياع والنخل على ما فسره أهل اللغة. وخصت بالعقار: لأنه أكثر الأنواع ضرراً.

وشذ بعضهم فأثبتها في العروض، وهي رواية عن عطاء، قال: يثبت في كل شيء حتى في الثوب. حكى ذلك عنه ابن المنذر.

وعن أحمد رواية: أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد.

وحكى الصعبي في «شرحه» عن مالك ثلاث روايات:

- الأول: ثبوتها في كل منقول.
- ثانيها: في السفن خاصة.
- ثالثها: إن بيعت وحدها فلا شفعة، وإن بيعت مع الأرض ففيها الشفعة، لئلا

---

(١) «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٢١٤).

تتفرق على المشتري.

قلت: حديث ابن عباس: «الشفعة في كل شيء»[١] ضعَّف الترمذي والبيهقي وصله.

وقيل: إن أبا حمزة السكري وهم فيه.

قال الترمذي: هو ثقة، يمكن أن يكون الخطأ منه.

قلت: فيه نظر، لأنه من رجال الصحيحين، ومن يقول بالمرسل يلزمه القول به.

وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة بسند صحيح إلى جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»[٢]، لكن محمد هذا إن لم يكن ابن خزيمة الإمام فلا أعرفه.

وأما ابن المنذر فقال: ليس في هذا الباب حديث صحيح يجب القول به.

واعلم أن صدر هذا الحديث يدل على من يقول بثبوتها في المنقولات، لكن آخره وسياقه يشعر بأن المراد به العقار، وبما فيه الحدود وصرف الطرق.

الثاني: سقوطها بمجرد الجوار، لأنه بعد القسمة جار، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، وقال به من الصحابة: عمر، وعثمان. ومن التابعين: سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، ومن غيرهم: ربيعة، والأوزاعي، والمغيرة بن عبد الرحمن، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار.

قال القرطبي: وقدم أبو حنيفة أولاً الشريك في الملك، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار الملاصق، ولا حق للجار الذي بينهما الطريق[٣].

وعن ابن سريج قول للشافعي أنها تثبت للجار الملاصق دون المقابل، واختاره الروياني قال: ورأيت بعض أصحابنا يفتي به.

وفي بعض تعاليق ابن الصلاح: أن صاحب «التقريب» خرجه.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٧١)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٠٩).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٢٦).

(٣) «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٢٧).

وفي «النهاية» عن صاحب «التقريب»: أنه حكى عن ابن سريج الميل إليه.

وحكى بعضهم عن الحسن بن حيّ: أن الشفعة لكل جار.

وعن أبي قلابة والحسن: كذلك غير أن أبا قلابة قيد بأربعين داراً والحسن قيَّده كذلك من كل جانب.

وكتب عمر إلى شريح: أقض بالشفعة للجار والملاصق[١].

وجاءت أحاديث تدل ظاهراً على ثبوت الشفعة للجار.

أحدها: حديث جابر، وفيه: «الجار أحق بشفعته ينتظر بها إن كان غائبًا، إذا كانت طريقهما واحدًا». رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث غريب[٢].

قلت: في سنده عبد الملك بن أبي سليمان، وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث.

وقال أحمد في حديثه: هذا حديث منكر.

وقال يحيى: لم يروه غير عبد الملك. وقد أنكروه عليه.

أما الترمذي فقال: إنه ثقة مأمون، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث.

الحديث الثاني: حديث أبي رافع، رفعه: «الجار أحق بصقبه». رواه البخاري[٣]، وهو من أفرادهم.

ووهم ابن الجوزي فعزاه في «تحقيقه» إلى مسلم أيضًا.

والسقب: بالسين والصاد القرب.

وأوّلَ أصحابنا هذا الحديث على أنه أحق بالإحسان والبر، أو على أن المراد الجار الشريك المخالط.

قال الأعشى:

---

(١) أخرجه: ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٥٨).

أجارتنا، بيني، فإنكِ طالقة

فسمى الزوج: جارة لمخالطتها له.

وقال الشافعي: يحتمل معنيين لا ثالث لهما:

أن يكون أراد الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران.

قال: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا فيما قسم»، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم.

وذكر البيهقي: أن المراد بالحديث أنه أحق بأن يعرض عليه قبل البيع، واستأنس بأن أبا رافع طلب من سعد أن يبتاع منه بيتين، فقال له: والله لا أزيدكْ على أربعمائة دينار، إما مقطعة وإما منجمة.

فقال أبو رافع: سبحان الله! والله لقد منعتها من خمسمائة نقداً، فلولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه، ما بعتك»[1]، وهذا يضعّف قول الأصحاب: الحديث على البر والإحسان.

الحديث الثالث: حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: «جار الدار أحق بالدار» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه[2] وأعله غيره بأن الحسن لم يسمع من سمرة، وبأنه روى مرفوعًا عن الحسن.

الحديث الرابع: عن أنس مثله. رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه. ورواه النسائي أيضًا وصححه ابن حبان[3].

وروى النسائي بإسناد صحيح من حديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار»، وقد يحمل على أن المراد الشريك أو أن الأحاديث محمولة على الندب، أو أن الأحاديث الأُول أصح وأشهر.

وقال الشيخ تقي الدين: استدل بحديث الكتاب على سقوط الشفعة للجار من وجهين:

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٠٥)، وقصة أبي رافع أصلها عند البخاري (٢٢٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

(٣) أخرجه: الضياء في «المختارة» (٧/ ١٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٢)، وصححه ابن حبان (٥١٨٢) وأعله الترمذي عقب حديث (١٣٦٨).

أحدهما: المفهوم، فإن قوله: «جعل الشفعة في كل ما لم يقسم» يقتضي أن لا شفعة فيما قسم، وقد ورد في بعض الروايات: ((إنما الشفعة)) وهو أقوى في الدلالة لا سيما إذا جعلنا: ((إنما)) دالة على الحصر بالوضع، دون المفهوم.

الثاني: قوله: «فإذا وقعت الحدود» إلى آخره، وهو يقتضي ترتب الحكم على مجموع أمرين: وقوع الحدود، وصرف الطرق. وقد يقول من يثبتها للجار -إن المرتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما.

وتبقى دلالة المفهوم الأول مطلقة، وهو قوله: ((إنما الشفعة في ما لم يقسم))، فمن قال بعدم ثبوتها تمسك بها، ومن خالفها يحتاج إلى إضمار قيد آخر، يقتضي اشتراط أمر زائد، وهو صرف الطرق مثلاً، وهذا الحديث يستدل به، ويجعل مفهومه مخالفة الحكم عند انتفاء الأمرين معًا أعني وقوع الحدود وصرف الطرق[1].

وقال القاضي عياض: لو اقتصر على القطعة الأولى من الحديث، وهي ما إذا وقعت الحدود لكان فيه حجة على عدم شفعة الجوار، لأن الجار بينه وبين جاره حدود، ولكنه لما أضاف إليه و((صرفت الطرق)) تضمن أنها تنتفي بشرطين: ضرب الحدود، وصرف الطرق، التي كانت قبل القسمة، ولمن أثبتها أن يقول: المراد به صرف الطرق التي يشترك فيها الجاران[2].

* الوجه الثالث: عدم ثبوتها فيما لا يقبل القسمة، لا سيما رواية البخاري السالفة الدالة على الحصر فيما يقسم، وهذا هو الأصح من قولي الشافعي.

ووجه استنباط ذلك من الحديث، أن هذه الصيغة في النفي تشعر بالقبول، فيقال للبصير: لم يبصر كذا. ويقال للأكمه: لا يبصر كذا، وإن استعمل أحد الأمرين في الآخر. فذلك للاحتمال. فعلى هذا: يكون في قوله: ((فيما لم يقسم)) إشعار بأنه قابل للقسمة. وإذا دخلت «إنما» المقتضية للحصر: اقتضت انحصار الشفعة في القابل. كذا قرره الشيخ تقي الدين.

واعترض الفاكهي فقال: قولهم إن المستحيل لا ينفى بـ«لم»، وإنما ينفى بـ«لا»، وإنما ينفى بـ«لم» الممكن دون المستحيل فيه نظر، والذي يظهر لي أنه غير مطرد، فإنه قد جاء

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٩٢).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٠٨).

نفي المستحيل عقلاً وشرعًا بـ«لم» في أفصح كلام. قال تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٣-٤].

* الرابع: ثبوت الشفعة بشرطها لكل أحد من مسلم وذمي ومقيم وحضري وغائب وبدوي، ووجه ذلك إطلاق الحديث وعدم بيان من ينسب له.

وانفرد الشعبي والحسن وأحمد، فقالوا: لا شفعة لذمي على مسلم لحديث أنس رفعه: ((لا شفعة لنصراني))[١].

قال أبو حاتم: حديث باطل[٢].

وقال الخطيب: الصحيح وقفه على الحسن.

وقال الدارقطني والبيهقي: إنه الصواب[٣].

لا جرم قاله باقي الأئمة الأربعة بثبوت الشفعة له كعكسه.

وانفرد الشعبي أيضًا بقوله: لا شفعة لمن لا يسكن المصر[٤].

***

---

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٤٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٦٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣١٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٧).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٠٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥١٩)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٩٤).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٨٥ـ عَنْ عبدِ الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَر، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَستَأمِرُه فِيها، فَقَالَ: يَا رسُولَ الله، إنِّي أَصَبتُ أَرْضًا بخيبرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُو أَنْفَسُ عِنْدِي منه، فَمَا تَأمُرني به؟ قَالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وتَصَدَّقت بها»، قَالَ: فتصدَّقَ بها، غيرَ أنه لا يُبَاعُ أصلُها، ولا يُورَثُ، ولا يُوهَبُ، قَالَ: فَتصدَّقَ بِهَا عُمَرُ في الفُقَرَاءِ، وفي القُربَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وابنِ السَّبِيل، والضَّيفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيها: «أَنْ يَأكُلَ منها بالمَعْرُوفِ، أو يُطعِمَ صَدِيقًا، غَيرَ مُتَموِّل فيه»[1].

وفي لفظ: «غير مُتَأَثِّلٍ».

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في تحرير لفظه:

هذا الحديث بلفظيه رواه البخاري كذلك إلا أنه قال: «فما تأمر به» بدل «تأمرني به»، وقال: «فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول». وقال ابن سيرين: «غير مُتَأَثِّلٍ مالاً».

ذكره في آخر كتاب الشروط، وترجم عليه الشروط في الوقف[2].

وذكره في إيتاء الوصايا في باب: ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته[3]. ولفظه: «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ، وكان نخلاً -فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٣٦٠٣، ٣٦٠٤)، وابن ماجه (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٥٤).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٩٢).

غير متمول به».

وذكره في باب: الوقف كيف يكتب؟[(١)] بلفظ: «أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء» إلى آخره.

وذكره في الوقف للغني والفقير والضيف مختصراً[(٢)].

وكذا في باب: نفقة القيم للوقف[(٣)].

ورواه مسلم بلفظ المصنف سواء، وقال: «فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها» إلى آخره، وقال: «لا جناح» بدل «ولا جناح» وهي نسخة في الكتاب أيضًا وقال: «متأثل مالاً».

ساقه البخاري أيضًا وفي لفظ له: «لم أُصب مالاً أحب إليّ ولا أنفس عندي منها».

* الثاني: في ألفاظه:

الأول: معنى «أنفس» أجود والنفيس الجيد وقد نفس -بضم الفاء- نفاسة.

الثاني: قال الأزهري: حَبَّسْتُ الأرض: أكثر استعمالاً من وقفتها.

قال الشافعي ﷺ: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضًا تبررًا وإنما حبس أهل الإسلام.

قلت: وأوقفت لغة رديئة في وقفت .

وحقيقة الوقف: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى.

الثالث: قوله: «وتصدقت بها» فيه احتمالان أبداهما الشيخ تقي الدين:

■ الأول: أن يكون راجعًا إلى الأصل المحبس. وهو ظاهر اللفظ، ويتعلق بذلك ما تكلم به الفقهاء من ألفاظ التحبيس، الذي منها: «الصدقة» ومن قال منهم بأنه لا بد من

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٩٩).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٩٩).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٤٠٦).

لفظ يقترن بها، ويدل على معنى الوقف والتحبيس، كالتحبيس في الحديث، وكقولنا «مؤبدة» «محرمة» أو «لا تباع ولا توهب».

■ الثاني: أن يكون قوله: «وتصدقت بها» راجعًا إلى الثمرة على حذف المضاف -أي: وتصدقت بثمرتها أو ريعها- ويبقى لفظ: «الصدقة» على إطلاقه. وبه جزم القرطبي.

الرابع: قوله: «فتصدق فيها» إلى آخره هو محمول -عند الشافعي- وجماعة على أن ذلك حكم شرعي ثابت للوقف، من حيث -هو وقف، ويحتمل- كما قال الشيخ تقي الدين: أن يكون ذلك إرشاداً إلى شرط هذا الأمر في هذا الوقف، فيكون ثبوته بالشرط، لا بالشرع[1].

الخامس: المصارف المذكورة مصارف خير وقربة، وهي جهة الأوقاف فلا يوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة.

واختلف أصحابنا فيما إذا وقف على جهة لا يظهر فيها القربة كالأغنياء.

والأصح عندهم الصحة، كما هو مقرر في الفروع مع ما فيه من البحث.

السادس: المراد بالقربى هنا قربى عمر رضي الله عنه ظاهراً ويحتمل على بعد أن المراد بها من ذكر في الآية.

وبالفقراء: ما هو المقرر في الزكاة.

وبالرقاب: ما هو مقرر أيضًا فيها، وهو إما الكتابة كما ذهب إليه الشافعي. وإما العتق، كما ذهب إليه مالك.

وقال الزهري: إن سهم الرقاب يقسم بينهما.

قال ابن حبيب: ويفدي منه الأسارى وخالفه غيره.

ولا بد أن يكون معناها معلومًا عند إطلاق هذا اللفظ وإلا فإن المصرف مجهولاً بالنسبة إليها.

والمراد بسبيل الله: الجهاد عند الأكثرين، ومنهم من عداه إلى الحج.

وبابن السبيل: المسافر سمي بذلك لملازمته السبيل، والقرينة تقضي اشتراط حاجته.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٣٤).

وبالضيف: من نزل بقوم. والمراد: قراه ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقر.

وبالصديق: صديق الوالي عليها والعامل فيها، ويحتمل صديقًا للمحبس وفيه بعد كما قاله القرطبي.

السابع: قوله: «غير متأثل»، أي: متخذ أصل مال وجامعه يقال: تأثلت المال اتخذته أصلاً.

قال الشاعر:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل ... وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

أي: المجد القديم المؤصَّل.

* الوجه الثالث: قد أسلفنا في رواية البخاري أن اسم هذه الأرض التي وقفها عمر «ثمغ» وهي بفتح الثاء المثلثة ثم ميم ساكنة كما قيده النووي في «شرح مسلم»[(١)].

وفي المفهم للقرطبي: ضبط الكاتب -فتحها- أيضًا، ثم غين معجمة وفيه أنه كان نخلاً، وكذا هو في «صحيح ابن حبان» أيضًا و«سنن الدارقطني» والبيهقي[(٢)].

وفي رواية للنسائي إنها مائة سهم بخيبر[(٣)]، وأنه -عليه الصلاة والسلام- قال له: «احبس أصلها، وسبل ثمرها» وهذه الرواية ترجح أحد الاحتمالين السالفين في قوله: «وتصدقت بها» وفي رواية له: «إنه اشتراها بمائة رأس كانت له»[(٤)].

وقيل: إنها أول صدقة تصدق بها في الإسلام، حكاه الماوردي من الشافعية.

وقيل: وقّف ﷺ أموال مخيريق التي أوصى بها له، وقاتل معه، وهو يهودي مات في السنة الثالثة من الهجرة.

وفي كتاب «الوقف» للخبازي الحنفي[(٥)]: شيء كثير من ذلك أكثره عن الواقدي.

* الرابع: في أحكامه:

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ٨٦).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٨٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٩).

(٣) «سنن النسائي» (٣٦٠٣).

(٤) «سنن النسائي» (٣٦٠٤).

(٥) هو عمر بن محمد جلال الدين مات لخمس بقين من ذي الحجة، سنة إحدى وتسعين وستمائة في عشر السبعين. ترجمته في طبقات الفقهاء لطاش كبرى (١٢٢)، تاج التراجم (٢٢٠).

الأول: صحة أصل الوقف وهو إجماع وما يروى عن بعض الأئمة فيه ردوه إلى أن الوقف بمجرده لا يلزم، وقد خالفه أبو يوسف لما بلغه الحديث ووافقه محمد، لكنه يقول: من شرط لزومه القبض.

وكان إسماعيل بن اليسع في مصر قاضيًا يرى فيه بالرأي المروي عن بعض الأئمة، فأرسل الليث إلى هارون الرشيد: إنا لم ننقم عليه ديناراً ولا درهمًا، ولكن أحكامًا لا نعرفها يعني قوله: بعدم صحته، فأرسل هارون كتابًا فعزله .

ولا شك في شهرة الوقف على جهة القربات، وتداوله خلفًا عن سلف.

وحديث: «لا حبس بعد سورة النساء»[1] وهو بفتح الحاء لا بضمها.

والمراد به: حبس الزانية بالبيوت لا هذا.

الثاني: التقرب إلى الله تعالى بأنفس الأموال وأطيبها وعليه عمل أكابر الصالحين سلفًا وخلفًا كعمر وغيره قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وحديث أبي طلحة في بيرحا شهير في ذلك في الصحيح[2].

الثالث: أن خيبر فتحت عنوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذ تصرفاتهم فيها وسيأتي الخلاف في ذلك الباب.

الرابع: استشارة الأكابر وأخذ رأيهم، والائتمار بأمرهم فيما يعرض للشخص من المقاصد الصالحة، وذكر ذلك ليس من باب إظهار العمل للرياء والسمعة، وقد أرشده -عليه الصلاة والسلام- إلى الأصلح في الصدقة، وهو التحبيس من حيث أنه صدقة جارية في الحياة وبعد الموت.

الخامس: أن التحبيس صريح في الوقف وفيه وجه آخر للشافعية أنه كناية لأنه لم تشتهر اشتهار الوقف وأن لفظة الصدقة لا بد فيها من قرينة دالة على الوقف، والأصح عند الشافعية أن قوله: تصدقت فقط ليس بصريح، وإن نوى إلا أن يضيفه إلى جهة عامة

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦٢)، والدارقطني (٤/ ٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٩٧)، والطحاوي في «شرح الداني» (٢/ ٢٥٠)، والطبراني (٣/ ١١٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والحديث ضعفه الدارقطني فيما تقدم، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس بن مالك ﵁.

أو يقول: تصدقت بكذا صدقة محرمة، أو موقوفة، أو لا تباع ولا توهب.

السادس: أن أصل الوقف ينتقل إلى الله تعالى قربة بحيث يمتنع بيعه وإرثه وهبته، إذا كان في الصحة وجواز التصدق.

السابع: أنه لا يناقل به أيضًا لأنه بيع.

ونقل الجُوري -بضم الجيم- من الشافعية عن أبي يوسف وغيره أنه لو اشترط أن له بيع الوقف إذا عطب أو خرب أو تعطلت منافعه أو إن يصرف ثمنه في أرض غيره، فيكون موقوفًا على ما سمى في وقفه الأول، أو شرط البيع إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع آخر إن جميع ذلك جائز.

قال: وهو قوي بدليل أن المراد من الوقف وقف الأصل عن البيع والإتلاف، فإذا آل إلى الخراب، وعطب لم يكن لاحتباسه وجه، فكان كمن حبس فرسًا في سبيل الله، فهرم حتى لا يبقى فيه موضع للركوب، فيستبدل به وكعبد قطعت يده أو رجله أو عمي وكإجذاع دار موقوفة إذا انكسرت، وشجر تحطم، فلا بد من استبداله، فإذا جاز بيع ذلك والاستبدال به بلا شرط لأنه بيعه أحظ للوقف فكذا بيعه بالشرط أجوز .

وهذا الذي قوّاه غريب عند الشافعية، وما اشتهر عن أبي يوسف من الاستبدال بالوقف إذا كان فيه الحظ رواية منكرة.

ومذهب أحمد: أنه لا تجوز المناقلة به كما حكاه أبو داود والأثرم عنه، وكذا هو في كتب أصحابه ما لم يتعطل الوقف، فإذا تعطل وخرب بيع عندهم.

ونقل الجوري أيضًا -بضم الجيم- عن ابن مسعود أن عمر أمر بنقل مسجد وعزاه إلى المسعودي وهو ثقة إلا أنه تغير بأخرة. ورواه القاسم مرسل.

الثامن: أن الوقف مخالف لسوائب الجاهلية من حيث أن المقصود منه التبرر، فلو قصد به مضارة أحد أو منع حق لا يثاب باطنًا.

التاسع: صحة شرط الواقف المطابق للكتاب والسنَّة واتباعه.

العاشر: فضيلة الوقف على من ذكر من الأصناف وما شاكله من الأمور العامة.

الحادي عشر: جواز الوقف على الأغنياء من حيث أن بعض المذكورين في الحديث غير مقيد بالفقر، بل مطلق كذوي القربى والضيف، وهو الأصح عند أصحابنا كما سلف.

الثاني عشر: المسامحة في بعض الشروط حيث علق الأكل على المعروف وهو غير منضبط.

الثالث عشر: تحريم أخذ العمال وغيرهم ممن يليها أكثر مما يستحقه شرعًا، ويأخذ على القيام بمصالح الوقف بالمعروف والتقدير فيه إلى الحاكم.

الرابع عشر: جواز أكل الضيفان منها بالمعروف، وهو أن لا يتعطل مقصود شرط الواقف.

الخامس عشر: كراهة التكثر والتأثل من مال الأوقاف، بل يأكل ما يعتاد شرعًا من غير تجاوز.

السادس عشر: فضيلة صلة الأرحام وغيرهم من المحتاجين والوقف عليهم، فإن المراد بالقربى هنا قربى عمر كما سلف.

السابع عشر: فيه فضيلة ومنقبة ظاهره لعمر رضي الله عنه.

الثامن عشر: فيه قبول ما أشير به عليه والمبادرة إليه.

التاسع عشر: المبادرة إلى فعل الخير المتعدى.

العشرون: وفيه أيضًا جواز ذكر الوالد باسمه من غير كنية، وقد تقدم سره في الوجه الرابع عشر في الكلام على الحديث الخامس من كتاب الزكاة.

الحادي والعشرون: فيه أيضًا جواز وقف المشاع، لأن هذه المائة سهم من حيث كانت مشاعة، كما رده الشافعي ولا يسري إلى الباقي، لأنها من خواص العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقي الأرض ولا خلاف عندنا في هذا.

وفي «شرح هذا الكتاب للصعبي»: أن بعض متأخري الشافعية حكى السراية وربما حكم به بعض متأخري زمنه واختاره ثم قال: وهذا ليس بمشهور وهو كما قاله، قال: ويجمع بين هذا وبين تسمية الأرض بثمغ فإن الظاهر أنها قد أفرزت، فإنها كانت مشاعة أولاً ثم أفرزت بعد الوقف، ولا يخفى ما في هذا الجمع من نظر.

وقال القرطبي في «مفهمه»: هذه الأرض صارت له بالقسمة، فإنه -عليه الصلاة والسلام- قسم أرض خيبر لما افتتحها عنوة، ورواية النسائي أنه اشتراها بمائة، وليس له مخالف.

الثاني والعشرون: روى الدارقطني «أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له: ((احبس أصلها، واجعل ثمرها صدقة))، قال: فكتب» إلى آخره، كذا ذكره بفاء التعقيب، وهو دال على أن الوقف كان حينئذٍ، لا كما ادعاه بعضهم أنه وقف في المرض مضافًا إلى ما بعد الموت وأنه -عليه الصلاة والسلام- أشار به.

الثالث والعشرون: فيه أن من وقف وقفًا ولم يعين له ناظرًا يجوز، لأنه قال: لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف. ولم يعين أحدًا.

الرابع والعشرون: فيه أيضًا أن الواقف إذا صار بصفة الموقوف عليه ينتفع بالوقف، لأنه أباح لمن وليه، وقد يليه الواقف، وقد قال -عليه الصلاة والسلام- للذي أهدى البدنة ((اركبها)).

الخامس والعشرون: استدل أحمد بقوله: «لا جناح على من وليها بالمعروف» على أنه إذا شرط لنفسه عند الوقف نفعه مدة حياته صح لأن عمر هو الذي وليها، وخالفه مالك وغيره، لأنه في معنى الواقف على نفسه، وهو لم يرد نفسه وإنما ذكر صفة عامة فإذا اتصف بها دخل.



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٢٨٦ـ عَنْ عمر ﷺ قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرسٍ في سَبِيل الله؛ فأضَاعَهُ الذي كَانَ عِنْدَه، فأردتُ أَنْ أَشْتَرِيَه، فَظَنَنْتُ أنه يَبِيعُه بِرُخْصٍ. فسألتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: ((لا تَشْتَرِه ولا تَعُد فِي صَدَقَتِك، وإنْ أَعْطَاكَه بدِرْهَم، فإنَّ العَائد في هبته كَالعَائد في قَيئه))».

وفي لفظٍ: ((فإنَّ الَّذي يَعوُدُ في صَدَقَته، كالْكَلْب يَعُودُ في قَيئه))[1].

● **والكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث ترجم البخاري عليه وعلى حديث ابن عباس الآتي باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته[2]. ثم ذكره بلفظ: ((بائعه)) بدل: ((يبيعه))، والباقي مثله. إلا أنه لم يذكر: ((ولا تعد في صدقتك))، وقال: ((في صدقته)) بدل في: ((هبته)). وقاله بعد قوله: ((بدرهم واحد)).

ثم ترجم عليه بعد ذلك: إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعُمرى والصدقة[3].

وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها، وذكره مختصراً بلفظ: «حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ((لا تشتره ولا تعد في صدقتك))».

وذكره في الجهاد، باب: الجعائل والحملان في سبيل الله بنحوه[4].

وذكره في باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع كذلك[5] وفي لفظ: ((لا تشتره وإن بدرهم، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)).

وفي بعض طرق البخاري أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاها رسول الله ﷺ له فحمل عليها رجلاً... الحديث.

ورواه مسلم بألفاظ:

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٨٩، ١٤٩٠، ٢٦٣٣، ٢٦٣٦، ٢٧٧٥، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)، وأبو داود (١٥٩٣)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي (٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧)، وابن ماجه (٢٣٩٠، ٢٣٩٢).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٥).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٦).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٢٣).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ١٣٩).

منها: «حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه))».

ومنها: ((لا تبتعه ولا تعد في صدقتك)).

ومنها: أنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده عند صاحبه، وقد أضاعه، وكان قليل المال، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ((لا تشتره وإن أُعطيته بدرهم، فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب لا يعود في قيئه)).

وفي رواية للشافعي في «سننه»: ((لا تشتره، ولا شيئًا من نتاجه))[1].

ورواه المزني عن الشافعي بلفظ: ((دعها حتى يوافيك وأولادها جميعًا)).

* الثاني: اسم هذا الفرس «الورد»[2] أهداه لرسول الله ﷺ تميم الداري، فأعطاه عمر، ذكره ابن سعد.

وقد أسلفنا عن إحدى روايات البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- أعطاه عمر ليحمل عليه، فحمل عليها رجلاً.

* الثالث: أن هذا الحمل حمل تمليك، ليجاهد عليه، لا حبسًا عليه وإن كان محتملاً لكنه مرجوح، لأن الذي أعطيه أراد بيعه، ولم ينكر عليه ذلك، ولو كان حبسًا لم يبع، إلا أن يحمل على أنه انتهى إلى حالة عدم الانتفاع به فيما حبس عليه، وليس في اللفظ ما يشعر به، ولو ثبت أنه حمل تحبيس لكان في ذلك متعلق في مسألة وقف الحيوان، ويدل على أنه حمل تمليك، قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ولا تعد في صدقتك))، وقوله: ((فإن العائد في صدقته))، وفي لفظ: ((في هبته كالكلب، يعود في قيئه))، ولو كان حبسًا لعلله به، دون الهبة ونحوها.

* الرابع: معنى «أضاعه» لم يحسن القيام عليه وقصّر في مؤنته، ويحتمل أن يكون أضاعه بكونه استعمله في غير ما جعل له.

* الخامس: سمي شراءه برخص عودًا في الصدقة من حيث الغرض فيها ثواب

---

(١) «السنن المأثورة» (٣٨١).

(٢) كذا ذكره ابن سعد في «طبقاته» (١/ ٤٩٠).

الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عوض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق أو المملك بسبب تقدم إحسانه بذلك، فيصير راجعًا في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

* السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك» حمل هذا النهي أكثر العلماء على التنزيه، وحمله بعضهم على التحريم. قال القرطبي: وهو الظاهر من سياق الحديث.

* السابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أعطاكه بدرهم» هو مبالغة في رِخصِه الحامل على شراءه، وفي البخاري كما أسلفناه: «بدرهم واحد»، فلا تضيع الثواب العظيم بشيء من الحقير: قل أو كثر.

* الثامن: ذكر -عليه الصلاة والسلام- الكلب وعوده في القيء ليكون ذلك مبالغة في التنفير في العود في الهبة والصدقة، ولا شك في شدة كراهة ذلك، وهي من وجهين:

الأول: وقوع تشبيه الراجع بالكلب.

والثاني: وقوع تشبيه المرجوع فيه بالقيء، وكل منهما قذر محرم.

والقيء مهموز، والعامة تثقله ولا تهمزه.

* التاسع: في أحكام الحديث:

الأول: الإعانة على الغزو بكل شيء حتى بتمليك فرس.

الثاني: إن أخذه يملكه.

الثالث: إن لآخذه بيعه والانتفاع بثمنه.

الرابع: منع من تصدق بشيء أو أخرجه في كفارة أو نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن تصدق به عليه أو يهبه أو يتملكه باختيار منه، فلو ورثه منه فلا منع منه ولا كراهة فيه، وأبعد من قال يجب عليه أن يتصدق به.

وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق، ولا كراهة. وهذا مذهب الشافعي والجمهور أن المنع للتنزيه.

وقال جماعة: للتحريم، قال صاحب «الإكمال» : وهو ظاهر الموازية.

الخامس: تحريم الرجوع في الهبة والصدقة، وإنما يحرم بعد الإقباض فيها، والحديث عام في كل هبة، وبه قال طاوس وأحمد، كما حكاه عنهما القرطبي، وحكى غيره عن أحمد موافقتنا، وهو أنه خص بجواز هبة الوالد لولده، وإن سفل لحديث النعمان بن بشير الآتي بحديث ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد فيه». رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم[١].

ولا رجوع في هبة الأخوة والأعمام من ذوي الأرحام؛ وكل هذا مذهب مالك والأوزاعي أيضًا.

وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب في هبة الأجنبي إلا الوالد، وكل ذي رحم محرم.

واعتذروا عن هذا الحديث: بأن رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة، لأنه غير مكلف، والتشبيه وقع بأمر مكروه في الطبيعة، لتثبت به الكراهة في الشريعة، وفيه نظر.

واتفقوا: على كراهة الرجوع مطلقًا تنزيهًا لا تحريمًا.

وعن مالك: أنه إن رغب راغب في مواصلة الولد بسبب المال الموهوب لم يكن له الرجوع.



(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث بعد قليل فلتنظر.

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٢٨٧ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((العَائِدُ في هِبَتِه، كالعَائِد في قَيئِه))(١).

الكلامُ عليه سلف في الكلام على الحديث قبله، ولم أرى هذا الحديث في شرح الشيخ تقي الدين ولا الفاكهي، وترجم البخاري عليه وعلى الذي قبله، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته(٢) -كما أسلفناه- وذكره بلفظين:

أحدهما: هذا.

والثاني: ((ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته: كالكلب يرجع في قيئه)).

وذكره أيضًا في باب: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها(٣)، بلفظ: ((العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)).

وذكره معلقًا بدون: ((واو))، بلفظ: ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه))(٤).

ورواه مسلم بألفاظ:

منها: لفظ الكتاب، قاله ابن منده في «مستخرجه».

وروى هذا الحديث أيضًا مع ابن عباس: ابن عمر(٥)، ووالده(٦)، وجابر بن عبد الله(٧)، وأبي هريرة(٨)، والصديق، وعبد الله بن عمرو.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٧٠٣، ٣٧١٠)، وابن ماجه (٢٣٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٤).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٧٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١).

(٦) أخرجه: البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) وقد تقدم.

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٩)، وابن ماجه (٢٣٨٤).

(٨) أخرجه: الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٢١٨)، وإسناده ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٣).

● فرع:

حكم الرجوع في الهدية حكم الرجوع في الهبة، وفي الصدقة اضطراب عندنا كما ستعلمه في الحديث الآتي، وفي إلحاق الأم والجد والجدات بالأب خلاف عندنا، والأصح الإلحاق خلافًا لأحمد.

وللرجوع شروط أيضًا محلها كتب الفقه، فلذلك أضربنا عن الكلام فيه.

وعند المالكية خلاف في إلحاق المنافع بالرقاب، فسوى بينهما عبد الملك ويأباه ابن المواز.



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٢٨٨ـ عَنْ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنهما- قالَ: تَصَدَّقَ عَلَيّ أَبِي بِبعضِ مَاله، فقالتْ أُمّي عَمْرةُ بنتُ رَوَاحةَ: لا أَرْضَى حتَّى تَشْهدَ رَسُولَ الله ﷺ، فانطَلَق أَبِي إلى رَسُول الله ﷺ لِيُشْهدَه على صَدَقَتِي، فقالَ له رَسُولُ الله ﷺ: «أَفعلْت هَذَا بوَلَدك كُلِّهم»؟، قَالَ: لا. قَالَ: «اتقُوا الله، واعدِلُوا بَينَ أَوْلادِكُم»، فَرجَعَ أَبِي، فردَّ تِلكَ الصَّدَقةِ.

وفي لفظٍ، قال: «فَلا تُشْهِدْني إذًا، فَإنِّي لا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ».

وفي لفظ: «فَأَشْهِد عَلَى هَذَا غَيْرِي»[1].

● الكلام عليه من وجوه:

* الأول: هذا الحديث ترجم عليه البخاري باب: الإشهاد في الهبة[2]، ثم ساقه من حديث الشعبي: سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: «إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله»، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا»؟، قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته.

وترجم عليه مثل ذلك الهبة للولد[3]، ثم ساقه مختصراً من حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابن هذا غلامًا، فقال: «أكل ولدك نحلت مثله»؟، قال: لا. قال: «فأرجعه».

ورواه مسلم من طرق:

منها: هذه الطريق بهذا اللفظ أيضًا بلفظ: «فرده».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٣٦٧٢ : ٣٦٨٧)، وابن ماجه (٢٣٧٥، ٢٣٧٦).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢١٥).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢١١).

ومنها: الطريق الأول بلفظ المصنف الأول، ولم يقل: سمعت النعمان، وإنما قال: عن النعمان ثم رواه باللفظ الثاني الذي ذكره المصنف، ثم باللفظ الثالث، وقال في آخره: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء»؟ قال: بلى. قال: «فلا إذًا»، وكلاهما أيضًا من طريق الشعبي.

قال عبد الحق: ولم يذكر البخاري هذا، ولم يقل من هذه الألفاظ إلا قوله: «فلا تشهدني على جَوْر» وهو عنده على الشك ثم قال: وقال أبو جرير عن الشعبي: «لا أشهد على جور» ليس عنده إلا هذا.

ورواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أيضًا وفيه: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

* الثاني: وقع في «بسيط» الغزالي و«وسيطه» أن الواهب هو النعمان بن بشير، وغلطوه في ذلك وإنما هو الموهوب له لكنه لم ينفرد بذلك، فقد رواه المزني عن الشافعي كذلك. ونبه عليه البيهقي أن الصواب خلافه[١].

* الثالث: قوله: «ببعض ماله» قد عرفت من رواية الصحيحين أنه كان غلامًا، وفي رواية لمسلم: «إني قد نحلت النعمان، كذا وكذا من مالي».

* الرابع: سلف التعريف براوي الحديث في باب الصفوف.

وأما أمه: فهي أخت عبد الله بن رواحة، وزوج بشير بن سعد الأنصاري، لما ولدت النعمان حملت إلى رسول الله ﷺ فدعا بتمرة، فمضغها، ثم ألقاها في فيه، فحنكه بها. فقالت: يا رسول الله أدعُ الله أن يكثر ماله وولده، فقال: «أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميدًا، وقتل شهيدًا، ودخل الجنة»، ومن حديثها «وجب الخروج -يعني في الجهاد- على كل ذات نطاق»[٢].

* الخامس: «الجور» لغة: الميل عن السواء والاعتدال، فكلما خرج عن ذلك فهو جور، سواء كان حرامًا أو مكروهًا، وقد يكون تارة لهذا، وتارة لهذا وقد استعمل فيه بمعنى الضلال وبمعنى الظلم وكلاهما محرمان.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٨).

* السادس: في أحكام الحديث:

الأول: في جواز تسمية الهبة صدقة.

الثاني: شرعية الإشهاد عليها، كما أسلفناه عن ترجمة البخاري والاحتياط في العقود، بشهادة الأفضل والأكبر.

الثالث: أن للأم كلامًا في مصلحة الولد وماله وأنه مسموع.

الرابع: أن المفتي والشاهد لا يفتي ولا يشهد إلا بما يسوغ شرعًا.

الخامس: الرجوع في المعاملات ونحوها إلى العلماء.

السادس: سؤال المفتي والشاهد عن شرط الحكم وما يسوغ فعله، سواء كان الشرط واجبًا أو مندوبًا.

السابع: أمرُ مخالف ذلك بتقوى الله، والعدل بين البقية.

الثامن: المبادرة إلى قبول قول الحق، من غير تأخير ولا حرج في النفس.

التاسع: التسوية بين الأولاد في العطية من غير تفضيل. وقد نبه على الحكمة في ذلك، وهي محبة الوالد أن يكون برهم له على السواء، فكذلك عطيته لهم، فإن التفضيل يؤدي إلى الانحباس والتباغض، وهل ذلك على الإيجاب أو الندب؟ فيه قولان للعلماء.

قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: بالثاني، وحكاه القرطبي عن الجمهور وأن التفضيل مكروه فقط، والهبة صحيحة.

وقال الغزالي: ليس مكروهًا، بل تاركًا للأحب وهو ظاهر نصه.

وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود بالأول وأن التفضيل حرام مردود، واحتجوا برواية «لا أشهد على جور» ونحوها.

واستدل الأولون بالرواية الأخرى: «فأشهد على هذا غيري».

قالوا: ولو كان حرامًا أو باطلاً لما قال هذا الكلام، وامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزيه.

وأجابوا عن رواية: «لا أشهد على جور» بما أسلفناه من أن الجور في اللغة، هو الميل عن الاستواء والاعتدال، سواء كان حرامًا أو مكروهًا، فتأول هنا على المكروه جمعًا بين الروايتين.

وللأولين أن يقولوا: قوله: «فاشهد على هذا غيري» جاء على طريق التهديد والتنفير الشديد، مع ما انضاف إلى ذلك من امتناعه -عليه الصلاة والسلام- عن المباشرة لهذه الشهادة معَللاً بأنها جور، والمتبادر إلى الذهن عند إطلاق الجور التحريم لا الكراهة، فتخرج الصيغة عن ظاهر الأذن لهذه القرائن، ويقوي ذلك أيضًا: «فاتقوا الله» فإن ذلك يؤذن بأن التقوى هنا التسوية، وأن التفضيل ليس بتقوى.

وأجاب النووي عن هذا بأن قال: الأصل في كلام الشارع غير التهديد، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة[1].

ومما يستدل به على الجواز: أن الصديق نحل عائشة جذاذ عشرين وسقًا[2].

وفضل عمر عاصمًا بشيء، وفضل ابن عوف ابنته أم كلثوم.

وقطع ابن عمر ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، وفضل القاسم بن محمد بعض ولده.

العاشر: اختلف أصحابنا في صفة هذه التسوية.

فقيل: كقسمة الأرث والأصح أن يجعل الأنثى كالذكر، وهو ظاهر الحديث وأبعد بعضهم فحكى وجهًا أن الأنثى تفضل عليه، حكيته في «شرح المنهاج» وهو غريب.

وبالأول قال ابن شعبان من المالكية وحكاه القرطبي عن عطاء، والثوري، ومحمد ابن الحسن، وأحمد، وإسحاق.

وبالثاني: قال ابن العطار منهم.

واختلف أصحاب مالك فيمن أخرج الإناث من تحبيسه: هل ينفذ الحبس أم لا؟

فقيل: يفسخ مطلقًا.

وقيل: ما لم يمت ولم يجز عنه، قال الإمام منهم: قال بعض الشيوخ: إن هذه الأقوال تجري في هبة بعض البنين دون بعض.

الحادي عشر: جواز رجوع الوالد في هبته لولده على من يقول بصحة التفضيل،

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ٦٦).

(٢) «الموطأ» (١٤٣٨).

ووقع في كلام الشيخ تقي الدين أنه لا يجوز رجوعه في الصدقة على ولده[١]، وتبعه ابن العطار، والأصح المنصوص خلافه، لأنها هبة، وصححه الرافعي هنا، نعم جزم في أوائل العارية بالمنع، وصححه في «الشرح الصغير» هنا، لأن قصد المتصدق الثواب في الآخرة، وهو موعود به فتنبه لذلك.

الثاني عشر: أن قبض الأب لابنه الصغير ما وهبه له جائز، فإن النعمان كان صغيرًا إذ ذاك.

قال القاضي عياض: ولا خلاف في هذا بين العلماء فيما يعرف بعينه.

واختلف المذهب فيما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون، وكالدراهم. هل يجزي تعيينه والإشهاد عليه والختم عليه عن القبض أم لا، حتى يخرجها من يده إلى غيره، وأجاز ذلك أبو حنيفة وإن لم يخرجه من يده[٢].

● **خاتمة:**

ذهب الإمام أبو حاتم بن حبان من أصحابنا إلى أنه لا يجوز التفضيل بين الأولاد وبسطه في «صحيحه»[٣] بسطًا حسنًا، فأردت أن أذكره لك ملخصًا لكثرة فوائده، فإنه ذكره من طرق، وجمع بين ما قد يفهم تعارضه.

فقال: ذكرُ الأمر الذي ورد بلفظ الرد والإرجاع مراده نفي جواز ذلك الفعل دون إجازته وإمضائه، ثم روى الحديث من طريق ابن شهاب السالفة، وفيه هذا «العبد» بدل «غلامًا» وفي آخره، قال: «فأردده».

ثم قال: ذكر الأمر بالتسوية بين الأولاد في النحل إذ تركه حيف. ثم ذكر الحديث بلفظ: ((سوِّ بينهم))، وبلفظ: ((فأرجعه)).

ثم قال: ذكر البيان، بأن قوله: ((فأرجعه))، أراد به لأنه غير الحق، ثم رواه من حديث جابر باللفظ المذكور، ثم رواه من حديث النعمان، وفيه ((لا تشهدني على جور))، وترجم عليه نفي جواز الإيثار في النحل بين الأولاد.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٣٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٣٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٩٦).

ثم قال: ذكر خبر آخر يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النحل حيف غير جائز استعماله. وروى حديث النعمان وفيه «فإني لا أشهد على هذا. هذا جور، أشهد على هذا غيري، أعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف» ثم قال: «أشهد على هذا غيري»، أراد به الإعلام بنفي جواز استعمال الفعل المأمور به ولو فعله، فزجر عن الشيء بلفظ الأمر بضده، كما قال لعائشة: «اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء، لمن أعتق»، ثم روى من حديث النعمان أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن عمرة بنت رواحة نُفست بغلام، وإني سميته: نعمان، وإنها أبت أن تربيه وحتى جعلتُ له حديقة، في أفضل مالي هو، وأنها قالت: أشهد النبي ﷺ على ذلك. فقال له النبي ﷺ: «هل لك ولد غيره»؟، قال: نعم. قال: «لا تشهدني إلا على عدل، وإني لا أشهد على جور».

قال أبو حاتم بن حبان: لا تضاد بين ما ذكرناه من هذه القصة، لأن النحل من بشير لابنه كان في موضعين متباينين، وذلك أن أول ما ولد النعمان أبت عمرة أن تربيه حتى يجعل له بشير حديقة، ففعل ذلك، وأراد الإشهاد على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور»، هذا تصريح بأن الحيف في النحل بين الأولاد غير جائز، فلما أتى على الصبي مدة، قالت عمرة لبشير: أنحل ابني هذا، فالتوى عليها مدة سنة أو سنتين، فنحله غلامًا، فلما جاء المصطفى ﷺ ليشهده قال: «لا تشهدني على جور».

قال: ويشبه أن يكون النعمان قد نسي الحكم الأول، أو توهم أنه قد نسخ، وقوله عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية: «لا تشهدني على جور»، زيادة تأكيد في نفي جوازه، وما يدل على الثاني أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له: «ما هذا الغلام»؟ قال: أعطانيه أبي، والنحل الأول كان عند امتناع عمرة من تربيته عند ولادته.

هذا آخر كلامه وهو نفيس.

وروى الخطابي خبر النعمان هذا جابر السالف، وقال: إنه أولى منه لأن جابرًا أحفظ له وأضبط، لأن النعمان كان صغيرًا وفي حديث جابر أنه شاوره -عليه الصلاة والسلام- قبل الهبة فدله على ما هو الأولى به.

قال القرطبي: حديث النعمان كثرت طرقه باختلاف ألفاظه حتى قال بعض

الناس: إنه مضطرب، وليس كذلك، لأنه ليس في ألفاظه تناقض، والجمع ممكن.

قال: ومن أبعد التأويلات: أن النهي إنما يتناول من وهب ماله كله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في الحديث نفسه: أن الموهوب كان غلامًا، فإنه إنما وهبه له لما سألته أمه بعض الموهبة من ماله، وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره[1].

● **تتمات:**

أحدها: الكراهة والتحريم ظاهر فيما إذا استوى على أولاده في الحاجة وقدرها أو عدمها، فإن تفاوتوا فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السالف فتنبه له.

ثانيها: الأم في ذلك كالأب كما صرح به النووي في «الروضة».

قال: وكذا الجد والجدة، وكذا الولد إذا وهب لوالديه.

قال الدارمي: فإن فضل فليفضّل الأم.

وافهم كلام الغزالي وغيره أن الأقارب كالأخوة لا يجري فيهم الحكم المذكور، ولا يبعد طرده فيهم، لما فيه من الإيحاش، نعم المحذور في الأولاد عدم البر بخلاف هذا، كما نبه عليه صاحب «المطلب» قال: وعلى الجملة لا شك أن التسوية بينهم مطلوبة، لكنها دون طلب التسوية بين الأولاد.

ثالثها: إذا خالف فخص أو فضل، فالأولى أن يعطي للثاني ما يحصل به العدل، وإلا استحب له أن يرجع.

***

(١) «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٨٤).

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

٢٨٩ ـ عَنْ ابنِ عُمر رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَامَلَ أهلَ خَيْبَر بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ منها مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ»[(١)].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث ترجم عليه البخاري، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة[(٢)] ثم ذكره بعد بنحوه.

وترجم عليه المزارعة مع اليهود[(٣)].

* الثاني: «خيبر» اسم لحصون ومزارع ونخل كانت لليهود بينها وبين المدينة بنحو أربع مراحل.

وقال الحازمي: بينهما مسيرة أيام والسلوك إليها من وراء أحد غزاها ﷺ في أواخر المحرم سنة سبع من الهجرة.

وقال ابن دحية في «تنويره»: خرج إليها في صفر سنة سبع لأنه قدم من الحديبية في ذي الحجة تمام سنة ست.

ويقال: خرج لهلال ربيع الأول وفيها عشرة آلاف مقاتل.

ونقل ابن الطلاع: عن ابن هشام أنه قال: كانت في صفر سنة ست، وقد أسلفت هذا عنه في الحديث الثاني من كتاب الطهارة في ترجمة أبي هريرة، وذكرت هناك أن الشيخ تقي الدين جزم به في «شرحه» ثم رأيت بعد ذلك أن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح جزم به في «مشكله» أيضًا.

ولما غزاها ﷺ فتح الله تعالى عليهم من حصونهم عدة منها: حصن ناعم، والكتيبة، فحاز أموالهم واشتد الحصار على حصنين، وهما الوطيح والسُّلالم حتى أيقنوا

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٨٦، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٤).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٥).

بالهلكة، فسألوا أن يسيرهم ويحقن دمائهم، ويخلوا له الأموال، ففعل ثم سألوا أن يعاملهم في الأموال على النصف، فعاملهم على ذلك على أنه متى شاء أخرجهم، ولما بلغ ذلك أهل فدك أرسلوا يسألونه في ذلك، وكانت هذه الحصون فيئًا للمسلمين، وكانت فدك خالصة، واستمر اليهود على هذه المعاملة إلى أن مضى صدر من خلافة عمر، فبلغه ما قاله ﷺ في وَجَعَه: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»[1] فأجلاهم عنها.

قال الحازمي: ويقال: أراضي خيبر الخيابر، وسميت خيبر باسم رجل من بين العماليق اسمه خيبر.

وقيل: بمعاملتهم -عليه الصلاة والسلام- إياهم على الجزء من ثمارها.

قال المحب في «أحكامه»: والأول أظهر.

واختلفوا -كما قال القاضي عياض-: هل فتحت صلحًا أو عنوة أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحًا، وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنها، وقال: وهذا أصح الأقوال وهي رواية مالك ومن تبعه وبه قال ابن عيينة قال: وفي كل قول أثر مروي.

وفي رواية لمسلم أنه -عليه الصلاة والسلام-: «لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين»[2]، وهذا دليل لمن قال عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال صلحًا أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين.

* الثالث: «الشطر» هنا النصف ويطلق أيضًا على النحو والمقصد ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٤] أي نحوه.

* الرابع: حمل بعضهم معاملته -عليه الصلاة والسلام- لهم على أنها كانت مساقاة على النخيل وأن البياض المتخلل بين النخيل كان يسيرًا، فتقع المزارعة تبعًا للمساقاة.

وذهب بعضهم: إلى أن صورة هذه صورة مساقاة، وليست حقيقة، وأن الأرض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدًا فالأموال كلها له ﷺ، والذي جعل لهم

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٨٧)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٥١).

منها بعض ماله، لينتفعوا به لا أنه حقيقة المعاملة.

وهذا كما قال الشيخ تقي الدين: يتوقف على أن أهل خيبر استرِقُّوا. فإنه ليس مجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين.

* الخامس: في الحديث دلالة على جواز المساقاة في الجملة، وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغرر وبيع الثمر قبل بدو الزهو وأوَّل هذا الحديث على أنهم كانوا عبيداً له، وقد سلف ما فيه وقد وافقه من أصحابه زفر وخالفه صاحباه.

ثم اختلف المجوزون لها فيما يجوز عليه من الأشجار.

فقصرها داود على النخل فقط، وكأنه رأى أن المساقات رخصة فلم يعدها إلى غير المنصوص عليه.

وألحق الشافعي العنب بالنخل، لأنه كالنخل في معظم الأبواب.

وحكى الروياني عن الشافعي: أن النص ورد فيه أيضًا وهو ظاهر لفظه في «المختصر».

وقال مالك: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، فعداه إلى جميع الأشجار، وهو قول الشافعي في القديم.

وحكى عن الإمام أحمد أيضًا وهو المختار.

ثم للمساقاة شروط محل الخوض فيها كتب الفروع، وقد أوضحناها فيها ولله الحمد.

قال الفاكهي: ومشهور مذهب مالك منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه صاحبه.

* السادس: فيه دلالة أيضًا على وجوب بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرها من الأجر المعلومة فلا يجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض الثمرة فإنه -عليه الصلاة والسلام- عاملهم على الشطر وهو النصف كما تقدم فيما يظهر.

* السابع: فيه دلالة أيضًا على جواز المزارعة تبعًا للمساقاة، وهو مذهب الشافعي والأكثرين، لقوله: «من ثمر أو زرع» فليساقيه على النخيل ومزارعة الأرض.

أما المزارعة: وحدها فقد سلف الكلام فيها مع المخابرة في الحديث الثامن في باب ما نهى عنه من البيوع.

قال القرطبي: و«أو» هنا للتنويع أو بمعنى «الواو» كما جاء في رواية أخرى.

***

الحَدِيثُ العَاشِرُ

٢٩٠ـ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، وكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، على أَنَّ لنَا هذه، ولَهُم هَذِه: فَرُبَّما أَخْرَجَتْ هَذِه، وَلَمْ تُخْرِجِ هَذِه، فَنَهَانَا عن ذلك، فَأَمَّا بالوَرِق: فَلَمْ يَنْهَنَا»[١].

ولمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَة بنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بنِ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضْ بالذَّهبِ وَالوَرِق؟ فقالَ: لا بأسَ به. إنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُون عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَات، وأَقبالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ من الزَّرْعِ، فيَهْلكُ هذا، وَيَسْلَمُ هذا، وَيَهْلكُ هذا، ولم يَكُنْ للنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَ هذا، فلذلك زَجَر عنه، فأَمَّا شَيءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فلا بَأسَ به».

«الماذيانات»: الأنهار الكبار، و«الجداول»: النهر الصغير.

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: ترجم البخاري على هذا الحديث بما يكره من الشروط في المزارعة[٢]. ثم ذكره بنحو اللفظ الأول.

وذكره قبل ذلك بنحو اللفظ الذي عزاه المصنف إلى مسلم. وقال في آخره: «فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذٍ».

وسياق المصنف الحديث من طريقيه هو لفظ مسلم إلا أنه قال: «فلم يكن» بدل «ولم يكن» وقال: «كنا نكرى» بدل «فكنا»، وقال: «وأما الورق» بإسقاط «الباء».

* الثاني: في التعريف براويه وهو رافع بن خديج، وقد سلف في الحديث العاشر في باب ما نهي عنه من البيوع.

وأما الراوي عنه فهو: حنظلة بن قيس، فهو زرقي أنصاري مدني تابعي فقيه قليل الحديث، روى عن عثمان وغيره، وعنه جماعة منهم الزهري وقال: ما رأيت رجلاً أحزم

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٨٦، ٢٣٢٧، ٢٣٣٠، ٢٣٣٢، ٢٣٣٩، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٧، ٢٧٢٢، ٤٠١٣٢)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والترمذي (١٣٨٤، ١٣٨٥)، والنسائي (٣٨٦٣ : ٣٨٧٣، ٣٨٨٦ : ٣٩٠٠)، وابن ماجه (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٥).

ولا أجود رأيًا منه، كأنه رجل قرشي.

* الثالث: في الكلام على ألفاظه:

الأول: «الحقل» -بفتح الحاء- الأرض التي تزرع وجمع الحقل: محاقل، وواحدها محقلة من الحقل، وهو الزرع وسلف تفسير المحاقلة في باب ما نهي عنه من البيوع.

الثاني: «الكراء» ممدود وهو الإجارة.

الثالث: «الماذِيانات» بدال معجمة مكسورة ثم مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق.

وحكى القاضي عن بعض الرواة في غير مسلم: فتح الدال وهو غريب وهذه اللفظة معربة ليست عربية.

وفي معناها قولان:

أحدهما: أنها مسايل المياه.

ثانيهما: ما نبت على حافتي سيل المياه، وفيها قول.

ثالث: وهو أنها ما نبت حول السواقي، وقد فسرها المصنف بالأنهار الكبار.

وقال القرطبي: هي مسايل الماء المراد بها هنا ما نبت على شطوط الجداول، ومسايل الماء، وهو من باب تسمية الشيء باسم غيره، إذا كان مجاوراً له، أو كان منه بسبب[1].

الرابع: «أقبال» -بفتح الهمزة- ثم قاف.

والجداول: جمع جدول أي أوائلها، ورؤسها، وقد فسره المصنف بالنهر الصغير، وهو كالساقية الكبيرة.

وقال القرطبي: الجداول: السواقي، ويسمى الجدول: الربع، والجمع: ربعان، وقال الخليل: الأربعاء الجداول جميع ربيع.

وجزم النووي في «شرحه»: بأن الربيع: الساقية الصغيرة، وقال في الجداول: إنه النهر الصغير كالساقية[2].

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٧٥٠).

(٢) «شرح مسلم» (١٠/ ١٩٨).

ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات، وأقبال الجداول وهذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلل هذا دون ذلك وعكسه.

* الوجه الرابع: في أحكامه:

الأول: فيه دلالة على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ورد على من منعه مطلقًا.

والأحاديث المطلقة بالنهي عن كرائها مؤولة وقد أسلفنا المسألة باختلاف العلماء فيها والجواب عما عارضها في الحديث الثامن من باب ما نهي عنه من البيوع.

الثاني: فيه دلالة أيضًا على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة مجهولة.

الثالث: فيه دلالة أيضًا على جواز كرائها بشيء معلوم مضمون في الذمة من الطعام لقول رافع: «فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به» وخالف مالك في الطعام، كما أسلفناه عنه هناك.

الرابع: فيه قبول خبر الواحد وأنه حجة.



الحَدِيثُ الحَادِي عَشَر

٢٩١ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بالعُمْرى لِمَنْ وُهِبَتْ له».

وفي لفظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعَقبه، فإنَّها للَّذي أُعطِيَها. لا تَرْجِعُ إلى الذي أَعْطَاهَا. لأنَّه أَعْطَى عَطَاءً وقَعَت فيه المَوَارِيثُ»[1].

وقالَ جَابرٌ: «إنَّمَا العُمْرَى التي أَجَازَها رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ يقُولَ: هِي لكَ ولِعقبِكَ. فَأَمَّا إذَا قَالَ: هِي لَكَ مَا عِشْتَ: فَإنَّها تَرجِعُ إلى صَاحِبِها»[2].

وفي لفظ لمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمري فهي للذي أُعمرها: حيًا، وميتًا ولعقبه».

● **والكلام عليه من وجوه:**

* الأول: ترجم البخاري على هذا الحديث ما قيل في العمرى والرقبي[3]، وذكره باللفظ الأول بزيادة: «أنها قيل لمن وهبت له».

قال عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين»، ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غيره، ولم يذكر في هذه الترجمة حديثًا في الرقبى.

ولفظ مسلم: «أيما رجل أعمر رجلاً عمرى»، بدل «من أعمر رجلاً عمرى».

وله في لفظ آخر: «من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله: حقه فيها. وهي لمن أُعمر ولعقبه».

وذكره بلفظ جابر أيضًا المذكور في الكتاب وعجيب منه كونه عزى الأخير إلى مسلم فإن ظاهره إن ما عداه في البخاري أيضًا، وقد علمت كلام عبد الحق فيه ولفظ مسلم في الأول: «العمرى لمن وهبت له».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٢٥، ٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠)، والترمذي (١٣٥٠، ١٣٥١)، والنسائي (٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠ : ٣٧٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٢٥).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٠).

* والثاني: «العمرى» فُعلى من العُمَر فيه لغة ثالثة فتح العين وإسكان الميم، وهي هبة المنافع مدة العمر، وهي على وجوه:

أحدها: أن يصرح بها للمعمر ولورثته من بعده فهذه هبة محققة يأخذها الوارث بعد موته، فإن لم يكن فبيت المال.

الثاني: أن يعمر ويشترط الرجوع إليه بعد موت المعمر، وفي صحة هذه العمرى خلاف لما فيها من تغيير وضع الهبة والأصح عند الشافعية الصحة، وكأنهم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة.

الثالث: أن يقتصر على أنها للمعمر مدة حياته، ولا يتعرض لما بعد الموت فأشهر أقوال الشافعي في القديم بطلانها لقول جابر السالف.

والجديد من مذهبه: الصحة وله حكم الهبة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «العمرى ميراث لأهلها» متفق عليه من حديث أبي هريرة[1]، والخلاف في هذه مرتب على التي قبلها، وأولى بالصحة لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد.

وقول جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له» يحتمل حمله على الصورة الثالثة وهو أقرب إذ ليس في اللفظ تقييد، ويحتمل أن يحمل على الثانية، وهو مبين بالكلام بعده في الرواية الأخرى.

ويحتمل أن يحمل على جميع الصور إذا قلنا إن مثل هذه الصيغة من الراوي تقتضي العموم، وفي ذلك خلاف بين الأصوليين.

* الثالث: في ألفاظه:

أُعمر: -بضم أوله- على ما لم يسم فاعله أجود من الفتح كما نبه عليه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط».

والعقب: -بفتح أوله وكسر ثالثه وإسكانه أيضًا مع فتح العين وإسكانها- كما في نظائره، أولاد الإنسان ما تناسلوا.

وقوله: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» يريد أنها التي شرط فيها له ولعقبه، ويحتمل أن يريد بكون المراد صورة الإطلاق، ويؤخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل آخر، ونص الحديث يبعده.

ومعنى قول جابر: «أجازها» أمضاها، وجعلها للعقب لا تعود. وقد نص على أنه إذا قيدها بحياته تعود. وهو تأويل منه. ويجوز أن يكون رواه، أعني كقوله: «إنما العمرى»

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦).

إلى آخره، فإن كان مرويًا فلا إشكال في العمل به، وإلا فيرجع إلى أن تأويل الصحابي الراوي، هل يكون مقدمًا من حيث إنه قد تقع له قرائن تورثه العلم بالمراد، ولا يتفق تعبيره عنها.

وقوله: «أمسكوا عليكم أموالكم» إلى آخره، المراد به إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية، فإنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها.

* الرابع: في الحديث أحكام:

الأول: صحه العمري، وحكى الماوردي عن داود وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى بطلانها استدلالاً بعموم النهي كذا نقله عنهم، وابن حزم من الظاهرية قد قال بالصحة.

ثم أجاب الماوردي: بأن النهي متوجه إلى الحكم أو إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ. وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

● **تنبيه:**

الرّقبى كالعمرى، وقد نص ابن حزم من الظاهرية على صحتها أيضًا.

الثاني: أن الموهوب له يملكها ملكًا تامًا، يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، وبه قال الشافعي والملك عنده، وعند الجمهور متوجه إلى الرقبة.

وقيل: إلى المنفعة فقط وهو مشهور مذهب مالك.

وقيل: في العمرى إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ويحكى عنهما البطلان فيهما.

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة في ذلك ولو قيل بتحريمها النهي وصحتها للحديث لم يبعد كطلاق الحائض لكنه غريب في العقود.

الثالث: الأمر بإصلاح الأموال باتباع الشرع في التصرف فيها، والنهي عن إفسادها بمخالفته، والتنبيه على التثبت فيما يخرجه حتى يتروى ويتدبر العاقبة خوفًا من الندم على ما فعل فيبطل أجره أو يقل.

الرابع: أن الهبة يملكها الموهوب له مدة حياته، وتورث بعده ولا يرجع فيها الواهب في حياته، ولا بعد من وهبت له.

الخامس: الموت والإرث، يقطعان جميع الأملاك.

السادس: أن الحيل المحرمة والمكروهة مفسدة للأموال.

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر

٢٩٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((لا يَمْنعنَّ جارٌ جارَهُ أنْ يَغرزَ خَشَبَةً في جدَارِه)). ثُمَّ يقُولُ أبو هُريرة: «مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِين؟ والله لأرمِينَّ بها بَينَ أَكْتَافِكُم»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث ذكره البخاري في كتاب المظالم من «صحيحه» باللفظ المذكور إلا أنه قال: ((لا يمنع))، بدل ((لا يمنعن))، وقال: «لأرمينها»، بدل «لأرمين بها»، وفي نسخة منه: «لأرمين بها».

ورواه مسلم بلفظ: ((لا يمنع أحدكم جاره)) إلى آخره.

* الثاني: اختلف أصحابنا فيما إذا أوصى لجيرانه على أوجه كثيرة أوضحتها في «شرح المنهاج».

والأصح عندهم: أنه تصرف إلى أربعين داراً من كل جانب، وهو قول الأوزاعي، فإنه قال: أربعون داراً من كل ناحية جار.

وقال قوم: من سمع الإقامة فهو جار المسجد ويقرر ذلك في الدور.

وقال آخرون: من سمع الآذان.

وقال آخرون: من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جاره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:٦٠].

واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦] على أقوال:

أحدها: أن الأول: الجار القريب النسيب، والثاني: الجار الذي لا قرابة بينك وبينه، قاله ابن عباس وطائفة.

ثانيها: أن الأول: المسلم، والثاني: الذمي.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٦٣، ٥٦٢٧)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

ثالثها: أن الأول: القريب المسكن منك، والثاني: البعيد.

قال ابن عطية: وهذا منتزع من حديث عائشة يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: ((إلى أقربهما منك بابًا))[١].

وقيل: إن الثاني: الزوجة، وقال بعض الأعراب: هو الذي يجيء فيحل حيث تقع عينك عليه.

قلت: وكأن الجار من الألفاظ المشترك فيقع على المخالطة ومنه قول الأعشى: أجارتنا بيني فإنك طالقة.

وعلى من بينه وبينه أربعون دارًا من كل جانب.

* الثالث: روي خشبة بالإفراد والجمع.

قال القاضي عياض: رويناه في «صحيح مسلم» وغيره من الأصول والمصنفات بهما.

وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سألت أبا زيد، والحارث بن مسكين، ويونس ابن عبد الأعلى فقالوا: كلهم بالتنوين على الإفراد.

قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي.

قال القرطبي: وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف، لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المساحة بخلاف الجمع[٢].

* الرابع: الجِدَارُ، والجُدُرُ: الحائط قال الجوهري: وجمع الجِدارِ: جُدُر، وجمع الجِدْرِ: جُدْران.

* الخامس: الضمير في «بها» وبعده في «عنها» عائد إلى غير مذكور لفظًا بل معنى وهي السنة، أي: فوالله لأرمين بهذه السنة وألزمكم العمل بها.

وقال القاضي حسين والإمام من أصحابنا: قيل: أراد لأكلفنكم ذلك، ولأضعن جذوع الجار بين أكتافكم قصده به المبالغة.

وقالا: إن ذلك جرى منه حين ولي مكة أو المدينة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٥٩)، وأبو داود (٥١٥٥).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩١١).

وجاء في سنن أبي داود: «فنكسوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟...» الحديث.

* السادس: «أكتافكم» هو بالمثناة فوق، أي: بينكم، ورواه بعض رواة الموطأ: «بالنون»، ومعناه أيضًا بينكم.

والكتف: الجانب ومعنى الأول، أي: أصرح بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

وفي رواية في بعض نسخ مسلم، وعليها شرح القرطبي: «بين أظهركم» وفي رواية لأبي عمر: «بين أعينكم وإن كرهتم»[1].

* السابع: في أحكام الحديث:

الأول: مراعاة حق الجار في كل شيء، حتى في دخول الضرر في ملكه.

الثاني: تقديم حق الشرع على حظ النفس في الأملاك.

الثالث: قبول الشرع وإن كرهته النفس والانشراح له من غير إعراض عنه.

الرابع: عدم منع الجار من وضع خشبة على حائط جاره عارية إذا كانت خفيفة لا تضر.

واختلف العلماء في هذا المنع هل هو للتحريم أو للكراهة؟ وفيه قولان للشافعي.

■ أحدهما: وهو نصه في القديم، وفي البويطي أيضًا، وهو من الجديد أنه للتحريم.

■ وثانيهما: أنه للتنزيه، وحمل الحديث -إذا كان بصيغة النهي- على التنزيه -وإذا كان بصيغة الأمر- على الاستحباب، وهذا القول هو الصحيح من مذهب مالك أيضًا، وبه قال: أبو حنيفة والكوفيون وعزى إلى الأكثرين. وبالأول قال: أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث: لظاهر قول أبي هريرة وإشعاره بالوجوب.

وقوله: «ما لي أراكم عنها معرضين» إلى آخره يقتضي التشديد، ولحوق المشقة فيه، والكراهة لهم، لأنهم فهموا من الحديث الندب دون الإيجاب، فرده عليهم، وبعض من انتصر للثاني أعاد الضمير في جداره إلى الجار، أي إذا وضع خشبة على جدار نفسه، ليس لجاره منعه وإن تضرر بمنع الضوء ونحوه فيكون موافقًا للأصول، ورجح بأن

---

(١) «الاستذكار» لأبي عمر ابن عبد البر (٢٢/ ٢٣١).

الضمير يعود إلى أقرب مذكور.

واختار الروياني: التفصيل من أن يظهر بعيب فاعله أم لا، وإنما يجبر على القول بشروط محل الخوض فيها كتب الفروع فإنه أليق بها، وقد ذكرتها في «شرح المنهاج» وغيره ولله الحمد.

الخامس: تبليغ العلم لمن لم يرده ولا استدعاه إذا كان من الأمور المهمة وإقامة الحجة على المخالف ليرجع.

***

الحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَر

٢٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبعِ أَرَضِين»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في ألفاظه: الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه.

و«قيد»: بكسر القاف وإسكان الياء، أي قدر شبر يقال: قيد، وقاد وقيس، وقاس، بمعنى واحد.

وقيده بالشبر للمبالغة والتنبيه على ما زاد عليه فإنه أولى منه، ونظيره قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث آخر: «وإن كان قضيبًا من أراك»[٢].

وفي معنى: «طوقه»، قولان:

أحدهما: جعل له الطوق في عنقه كالغل كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ...﴾ الآية [آل عمران:١٨٠] وبه جزم الشيخ تقي الدين وصححه البغوي.

الثاني: أنه يطوق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطوق في العنق.

وفيه قول ثالث: أنه يحمل مثله في سبع أرضين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١] ويكلف إطاقة ذلك، ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه[٣].

وفيه قول رابع: أن يخسف به في مثل الطوق بها، ويؤيده رواية البخاري من حديث ابن عمر: «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٠)، وابن حبان (٥٠٨٧) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٨٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث».

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٥٤).

وفيه قول خامس: أنه يجمع كل ذلك عليه.

قال القرطبي: وقد دل على ذلك ما رواه الطبراني في هذا الحديث وقال كلفه الله حمله حتى يبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس[(١)].

و«الأرضون» بفتح الراء والإسكان قليل شاذ حكاه الجوهري وغيره وجمعت بالواو والنون وإن فقدت الشروط جبراً لها لما نقصها من ظهور علامة التأنيث إذ لم يقولوا أرضه كما جمعوا سنين بالواو والنون عوضًا من حذف لامها.

* الثاني: هذا الحديث مصرح بأن الأرضين سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢].

وأما تأويل المثلية على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أراضين من سبع أقاليم لا إن الأرضين سبع طباق، وهو بعيد كما ذكرته في شرح الخطبة.

وأبطلوه بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم الشبر من هذا الأقليم شيئًا من أقليم آخر، أي لأن الأصل في العقوبات المساواة بخلاف طبقات الأرض، فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك، فمن ملك شيئًا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق .

نعم عندنا خلاف في أن المعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة: هل يملك بالحفر والعمل في الموات بقصد التملك .

والأظهر من قولي الشافعي: المنع.

والثاني: تملك إلى القرار، ولا خلاف عندنا أنه لو أحيا مواتًا فظهر فيه معدن ملكه لأنه من أجزاء الأرض بخلاف الركاز، فإنه مودع فيها.

قال القاضي عياض: وقد جاء في غلظ الأرضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت.

* الثالث: في أحكامه:

الأول: تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته.

الثاني: إمكان غصب الأرض وهو مذهب الشافعي والجمهور.

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩١٤).

وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصبها.

الثالث: أن بعض العقوبات يكون من جنس المعاصي في الصورة أو أزيد للتنفير عن المعصية ولا يخفى أن هذه العقوبة مقيدة بعدم التوبة من هذه المعصية فأما من تاب منها بشروطها فلا تطوق عليه.

* الرابع: فيه أيضًا التنبيه على أن من ملك أرضًا ملكها إلى قرارها كما يملك الهواء تبعًا للملك وقد أسلفنا ذلك.

والخلاف ثابت عند المالكية أيضًا فيما إذا ملك أرضًا هل يملك ما فيها من معدن أو كنز حكاه القرطبي.

فقيل: نعم.

وقيل: هو للمسلمين.

* الخامس: استدل بهذا الحديث الداودي على أن السبع الأراضين لم يفتق بعضها من بعض قال: لأنه لو فتق بعضها من بعض لم يطوق منه ما ينتفع به غيره.

وفيما ذكره نظر، لأن لفظ السبع عدد وهو مقتضي الانفصال المعدود بعضه من بعض.



٥٩- باب اللقطة

هي بفتح القاف على المشهور، كما أسلفته في الحديث الثاني من باب حرمة مكة مع باقي اللغات الأربع فيها فراجعه من ثم. وذكر المصنف في الباب حديثًا واحدًا وهو:

٢٩٤- عَنْ زَيدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُقطَةِ الذَّهب، وَالورق؟ فقال: «اعْرِفْ وكَاءَهَا وَعِفاصَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنةً، فَإنْ لَمْ تَعْرِفْ، فاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَديعَة عنْدَكَ، فَإنْ جاءَ صَاحبُها يومًا من الدَّهر فَأدِّهَا إليه»، وسأله عَنْ ضَالة الإبل؟، فَقَالَ: «مَالكَ ولَها؟ دَعْهَا. فَإنَّ مَعَها حذاءَها وَسقاءَها تَرِدُ الماءَ، وتَأكُلُ الشَّجَر، حَتَّى يَجدَها ربُّها»، وسأَلَه عن الشَّاةِ؟ فقَالَ: «خُذْها. فإنَّما هي لك، أو لأخيكَ أوْ للذِّئب»»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث بوب عليه البخاري أبوابًا «ضالة الإبل»[2]، «ضالة الغنم»[3]، «إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها»[4] إذا جاء بعدها[5] من عرفها ولم يدفعها إلى السلطان[6].

والسياق الذي ذكره المصنف هو لمسلم.

وقال عن: «اللقطة الذهب والورق»، بدل من: «لقطة الذهب والورق»، وكذا هو في بعض النسخ وبعض الشروح وروايات البخاري بمعناه، ولم يذكر «الذهب والورق».

وذكر عن يحيى بن سعيد أحد رواة الحديث الشك في رفع قوله: «ولتكن وديعة عندك»، وفي رواية لمسلم: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءه فأعطها

---

(١) أخرجه: البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٣٠، ٣٤٣٦، ٣٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٩)، وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٨٣).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٨٤).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ٩١)

(٦) «فتح الباري» (٥/ ٩٣).

إياه، وإلا فهي لك»، وفي رواية له: «عرّفها سنة فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم فكها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه».

* الثاني: في التعريف براويه، وهو زيد بن خالد الجهيني -بضم الجيم- من جُهينة وهي قبيلة من قضاعة، واسمه: زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة. ينسب إليها خلق كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقولي: اسمه زيد بن ليث، قاله السمعاني لكن اعترض ابن الأثير عليه وقال: جهينة هو ابن زيد.

وزيد هذا أعني ابن خالد مدني صحابي مشهور وكنيته أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة، ويقال: أبو محمد.

وروى أيضًا عن عثمان وغيره، وعنه ابنه خالد ومولاه أبو عميرة وسعيد بن المسيب وغيرهم، له أحاديث عدتها أحد وثمانون حديثًا اتفقا على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة.

مات بالمدينة، وقيل: بالكوفة.

وقيل: بمصر سنة ثمان وسبعين.

وقيل: سنة ثمان وسبعين عن خمس وثمانين سنة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.

* الثالث: هذا السائل قال الصعبي: في كلامه على رجال هذا الكتاب فيما رأيته بخطه أنه بلال بن رباح المؤذن ولم أر من تعرض له سواه ثم رأيته بعد في كتاب ابن بشكوال.

وفي صحيح البخاري: «أن أعرابيًا سأل».

* الرابع: في ألفاظه:

قوله: «سئل عن اللقطة الذهب والورق» هو بالألف واللام في «اللقطة» غير مضافة والذهب والورق بدل منها كما قدمته عن رواية مسلم.

قال الأزهري: وأجمع الرواة على تحريك «اللقطة» هنا وإن كان القياس التسكين.

و«العفاص»، و«الوكاء»: بكسر أولهما وبعد العين فاء، ثم صاد مهملة، وهو الوعاء من جلد وغيره.

والوكاء ممدود: الخيط الذي تشد به.

قال القاضي عياض: ووهم بعضهم فقصره والصواب الأول عند أهل اللغة، وإنما أمر بمعرفتها ليعرف صدق واصفها من كذبه، ولئلا تختلط بماله ويستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان.

وعن ابن داود من الشافعية: إن معرفتهما قبل حضور المالك مستحب. وقال المتولي: يجب معرفتهما عند الالتقاط.

● فرع:

يعرف أيضًا الجنس والقدر وكيل المكيال وطول الثوب وعرضه ودقته وصفاقته.

وقوله: ((ثم عرفها سنة))، إتيان ((ثم)) هنا يدل على المبالغة وشدة التثبت في معرفة العفاص، والوكاء إذ كان وضعها للتراخي والمهلة فكأنه عبارة عن قوله: لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك نبه عليه الفاكهي.

وقوله: ((فإن لم تعرف فاستنفقها)) الأمر باستنفاقها أمر إباحة لا وجوب.

وقوله: ((فلتكن وديعة عندك))، قال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن يراد بذلك بعد الاستنفاق. ويكون قوله: ((وديعة عندك)) فيه مجاز في لفظ: ((الوديعة)) فإنها تدل على الأعيان وإذا استنفق اللقطة لم تكن عينًا. فتجوّز بلفظ: ((الوديعة)) عن كون الشيء بحيث يُردُّ إذا جاء ربه -أي فإنه يجب عليه رده إليه كسائر الأمانات- ويحتمل أن تكون ((الواو)) في قوله: ((ولتكن)) بمعنى «أو» فيكون حكمها حكم الودائع والأمانات إذا لم يتملكها فإنه تكون أمانة عنده كالوديعة.

قوله: ((فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر فأدها إليه)) بمعنى إذا تحقق صدق واصفها إما بوصفه لها بأمارة وإما ببينة على اختلاف بين الفقهاء في ذلك فإنه يجب ردها إليه بعد تعريف الملتقط إياها.

وقوله: «وسأله عن ضالة الإبل»، فالضالة: لا تقع إلا على الحيوان، يقال: ضل البعير والإنسان وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال فيه لقطة ولا يقال: ضال.

قال الأزهري وغيره: يقال للضوال: الهوامي والهوافي، واحدتها: هامية، وهافية، وهي الهوامل، وقد وهَمَتْ وهَفَتْ، وهملت: إذا ذهبت على وجهها بلا راع ولا سائق.

وقوله: ((فإن معها حذاءها)) أي خفيها.

((وسقاؤها))، أي: جوفها. وقال الماوردي: أعناقها.

وقال الشيخ تقي الدين: لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد والنفقة عليه بما رُكِّب في طبعها من الجلادة على العطش، والحفاء، عبر عنها «بالحذاء والسقاء» مجازان، كأنها استغنت بقوتها عن الماء والحذاء، أي فلا حاجة إلى التقاطها لعدم الخوف عليها.

وقوله: «وسأله عن الشاة»، إلى آخره: يريد أنه لما كانت الشاة الضالة عاجزة عن القيام بنفسها بغير حافظ ومتعهد وخيف عليها الضياع، إن لم يلتقطها أحد، وفي ذلك إتلاف لماليتها على مالكها اقتضى الأذن في التقاطها لأنه لابد منه إما لهذا الواجد أو لغيره.

* الوجه الخامس: في أحكامه:

الأول: جواز أخذ اللقطة، وهل هو مستحب أو واجب، فيه خلاف وتفصيل، محله كتب الفروع، والأصح عدم الوجوب.

الثاني: وجوب التعريف سنَة.

قال القاضي عياض: وهو إجماع .

قال: ولم يشترط أحد تعريف ثلاث سنين إلا ما روي عن عمر بن الخطاب ولعله لم يثبت عنده .

وحكى المحب في «أحكامه» عن أحمد أنه يعرفها شهراً وعن آخرين ثلاثة أيام وحكاه عن الشافعي.

قلت: والتعريف على العادة كما أوضحناه في كتب الفروع ثم هذا إذا أراد تملكها، فإن أراد حفظها على صاحبها فقط فالأكثرون من أصحابنا على أنه لا يجب عليه التعريف والحالة هذه والأقوى الوجوب.

الثالث: ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الكثير والقليل في وجوب التعريف، وفي مدته.

والأصح عند الشافعية: أنه لا يجب تعريف القليل سنة بل زمنًا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبًا.

واختلفوا في ضابط الحقير على خمسة أوجه:

أصحها: أنه ما يقل أسف فاقده عليه غالبًا. وباقيها ذكرتها في «شرح المنهاج» وغيره.

الرابع: إباحة استنفاقها بعد تملكها.

الخامس: أن الملتقط أولى بذلك من غيره.

السادس: وجوب ردها إلى صاحبها بعينها أو ما يقوم مقامه بعد تعريفها واستنفاقها أو تملكها إذا تحقق صدقه.

وأغرب الكرابيسي من الشافعية فقال: لا يلزمه ردها ولا رد بدلها. وهو قول داود في البدل، وقول مالك في الشاة.

واختلف الفقهاء هل يتوقف وجوب الرد على إقامة البينة أو يكتفي بوصفه لأماراتها التي عرفها الملتقط أولاً؟

ومشهور مذهب مالك: اعتبار وصف العدد في النقدين، ومنشأ الخلاف ذكره في حديث أبي بن كعب وعدم ذكره في حديث زيد بن خالد.

واختلفوا: إذا أتى ببعض العلامات المغلبة على الظن صدقه هل يعطاها أو لا بد من جميع العلامات على قولين عندهم.

قالوا: ولو عرف العفاص دون الوكاء أو بالعكس استبرئ بها ثم دفعت إليها ولو عرف العفاص، أو الوكاء، وحده وعرف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص أو الوكاء.

وقيل: يقسم بينهما بعد التحالف.

السابع: امتناع التقاط ضالة الإبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها، وخالف أبو حنيفة، فقال: يجوز مطلقًا.

وعند الشافعية: يجوز التقاطها للحفظ دون التملك، اللهم إلا أن توجد بقرية أو بلد فيجوز التملك على الأصح، ويلتحق بالإبل، كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والأرنب والظبي.

وعند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الإبل، ثالثها: يجوز في القرى دون الصحراء

وعندهم ثلاثة أقوال أيضًا في إلحاق البقر والخيل والحمير بالإبل، ثالثها: لابن القاسم يلحق البقر دون غيره إذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع .

واحترزت بقولي في الإبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها، أما إذا كانت مهزولة لا تنبعث فإنها كالغنم كما صرح به الخطابي وعن الفصيل منها فإنه كالشاة.

الثامن: التقاط ضالة الشاة إذا خيف إتلاف ماليتها على مالكها.

التاسع: أن الضالة لا تزول ملك صاحبها عنها بضلالها وأنه متى وجدها أخذها.

العاشر: جواز قول: رب المال، ورب المتاع، ورب الماشية بمعنى صاحبها، وهذا قول جمهور أهل العلم.

ومنهم من كره إضافته إلى ماله: دون الدار، والمال، ونحوه وهو غلط.

الحادي عشر: في معنى الشاة كل ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة فيأكله ويضمنه وفيه ما سلف.

● **فروع:**

إذا عرّفها سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ على أصح الأوجه عندنا.

وقيل: تكفي النية.

وقيل: تملك بمضي السنة وإن لم يرضى بالتملك إذا قصد عند الأخذ التملك بعد التعريف، لأنه جاء في رواية لمسلم: «فإن جاء صاحبها فاعطها إياه وإلا فهي لك» وقيل: غير ذلك.

ولا يفتقد التقاط اللقطة وتملكها إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان بالإجماع، ولا فرق عندنا وعند الجمهور بين الغني والفقير .

وفروع الباب كثيرة مفسرة ومحل الخوض فيها كتب الفروع وقد أوضحتها فيها، ولله الحمد.

***

٦٠ـ كِتَابُ الوَصَايَا

وهي جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

ويقال: أوصيت لفلان بكذا، أو أوصيت إليه: إذا جعلته وصيًّا .

والاسم: الوصية والوصاية.

وهي في الشرع: تفويض خاص بما بعد الموت.

وذكر فيه -رحمه الله- ثلاثة أحاديث:



الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٩٥ـ عَنْ ابنِ عُمر -رضي الله عنهما- أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حقُّ امرىءٍ مُسلمٍ، لَه شَيءٌ يُوصي فيه، يَبيتُ لَيلَتينِ إلا وَوَصيَّته مَكتُوبةٌ عندَه»[1].

زاد مسلم: قال ابن عمر: «وما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا وعندي وصيتي».

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: فيه دلالة على الحث على الوصية لمن له شيء يوصي فيه.

أما من عليه حقوق مالية وله مال، ولم يبق له وقت في الحياة ما يسع وفاءه بنفسه ولا بغيره؛ فإن الوصية بذلك واجبة حتماً متعينة، ولا يدخل ذلك في لفظ الحديث، إلا أن يؤول «فيه» بمعنى «عليه» و«فيه» بمعنى «به».

والإجماع قائم على الأمر بالوصية، لكنه عند الجمهور -منهم الشافعي- أمر ندب.

وخالف داود وغيره من أهل الظاهر فقالوا: إنه أمر إيجاب؛ لهذا الحديث، ولا دلالة فيه لهم؛ لعدم التصريح به، وإنما هو دالٌّ على تأكيدها والحث عليها والحق الثابت، ولا يلزم منه الوجوب.

قال الشافعي: يحتمل أن يكون معناه: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته ويشهد عليها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه؛ لأنه قد يفجؤه الموت، وما ينبغي أن يغفل المؤمن عن الموت والاستعداد له.

ويحتمل أن يكون معناه: ما المعروف في مكارم الأخلاق إلا هذا، وهو مثل ما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في الأسبوع مرة»[2].

قال الشيخ زكي الدين: ويؤيد الأول أنه جاء في رواية: «لا يحل لامرىء مسلم له مال...» الحديث، لكن هذه اللفظة شاذة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨)، والنسائي (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

قلت: رواها ابن عون عن نافع، عن ابن عمر، ولم يتابع عليها، وفي رواية لابن عبد البر: «لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه أن يأتي عليه ليلتان إلا وعنده وصيته»[١].

قال أبو عمر: وقول من قال: «مال» أولى من قول من قال: «شيء»؛ لأن الشيء يقع على الكثير والقليل.

وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب له الوصية.

● تنبيه:

لو فرغ من وصيته ثم تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه.

قال العلماء: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محتقرات المعاملات، وجزئيات الأمور المتكررة، كالشيء الذي جرت العادة باستدانته ورده على قرب للمشقة، ولا خلاف في استحباب الوصية بالقربة، ورخص في الليلتين وكذا الثلاث، كما جاء في رواية لمسلم؛ رفعًا للحرج والعسر فيها.

ومن الغرائب حمل هذا الحديث على أنه ورد في الوقت الذي كتب عليهم فيه الوصية.

* الثاني: فيه أيضًا دلالة على أنها لا تشرع لمن ليس له شيء يوصي فيه ولا به.

* الثالث: جواز العمل بالكتابة فيها، وبه قال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا، وقال: إنها كافية فيها من غير إشهاد؛ لظاهر الحديث، وخالف إمامه والجمهور، فإنهم قالوا: لا بدَّ من الإشهاد.

وعند مالك: أنه إذا لم يشهد لا يعمل بخطه إلا فيما يكون فيها من إقرار الحق لمن لا يتهم عليه.

* الرابع: فيه منقبة ظاهرة لابن عمر رضي الله عنه لمبادرته إلى امتثال الأمر ومواظبته عليه، وقد كان رضي الله عنه شديد الاتباع له.

* الخامس: فيه الحث على تهيؤ الإنسان للموت، ويبادر بما عساه أن لا يدركه

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٩٠).

فإنه لا يدري متى القدوم.

* السادس: لعل التقييد بالمسلم خرج على الغالب، فإن الكافر مكلف بالفروع أيضًا على الصحيح.

● **خاتمة:**

أسلفنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وعزاها بعضهم إلى باقي الأحكام الخمسة، وأنه إن رجا من تركها كثرة الأجر فمكروه، وإن رجا من فعلها كثرته فمستحبة، وإن تقاربا فمباحة، والمحرمة فيما إذا أوصى بمعصية.



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٩٦- عَنْ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعودُني عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: يَا رسُولَ الله قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرى، وأَنَا ذو مَالٍ ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ، أَفأَتصدَّقُ بثُلثَي مَالِي؟ قَالَ: ((لا))، قلتُ: فالشَّطرُ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: ((لا))، قلتُ: فالثُّلثُ؟ قَالَ: ((الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ، إنكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتكَ أغنياء، خيرٌ من أَنْ تذرَهُم عَالةً يتَكفَّفُونَ النَّاسَ، وإنكَ لنْ تُنفقَ نفقةً تَبتَغي بها وجه الله، إلا أُجرتَ عليها، حتَّى ما تَجعَلُ في فِيِّ امرَأتكَ))، قَالَ: قلتُ يا رَسُول الله أُخَلَّفُ بعدَ أصحَابِي؟ قَالَ: ((إنكَ لَنْ تُخلَّفَ فَتعمَلَ عَمَلاً تَبتغي به وَجه الله إلا ازدَدْتَ به دَرجَةً وَرِفْعةً، ولَعلَّكَ أَنْ تُخلَّفَ حتَّى يَنتفعَ بكَ أَقْوَامٌ ويَضُرَّ بكَ آخرُون، اللَّهمَّ امضِ لأصحَابي هجْرَتَهم، ولا تَرُدَّهُم عَلَى أَعقَابِهِمْ، لكنْ البَائسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ))، يَرثِي لَه رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بمكَّةَ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف براويه، وهو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك ابن وهيب، قال العسكري وابن إسحاق يقول: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ابن مرة القرشي الزهري.

أحد العشرة وآخرهم موتًا، وأول من رمي بسهم في سبيل الله، وفارس الإسلام وحارس النبي في مغازيه، وسابع سبعة فيه، أسلم قديمًا وهو ابن سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة. وروي عنه أنه قال: أسلمت قبل أن تفرض الصلوات.

أمه: حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، روى عنه بنوه: إبراهيم ومحمد وعمر وعامر ومصعب وعائشة وغيرهم.

شهد بدراً والمشاهد، وكان أحد الستة أولي الشورى، وقال عمر: إن وليها سعد فذاك، وإلا فليستعن به الوالي، فإني لم أعزله عن عجزٍ، ولا خيانة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٦، ١٢٩٦، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٧٤٠، ٢٨٦٤)، والترمذي (٩٧٥، ٢١١٦، ٣٠٧٩، ٣١٨٩)، والنسائي (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٣٠، ٣٦٣٢)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، دعا له النبي ﷺ: «اللهم سدد رميته وأجب دعوته»[١]، وهو الذي كوَّف الكوفة، وطرد الأعاجم، وتولى قتال فارس، أمَّره عمر على ذلك، وفتح الله على يديه أكثر فارس، وفتح القادسية وغيرها، وولي الكوفة لعمر مرتين، ثم ولاه عثمان، ثم عزله بالوليد بن عقبة.

ثم كان ممن لزم بيته في الفتنة، وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام، ورامه ابنه عمر أن يدعو إلى نفسه بعد قتل عثمان فأبى، ومناقبه جمة.

روي له عن النبي ﷺ مئتان وسبعون حديثًا، اتفقا منها على خمسة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانية عشر.

مات بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على الرقاب إلى البقيع، فدفن بها سنة خمس وخمسين على الأصح، وقيل: سنة ثمان، وهو أشهر وأكثر عن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: أربع، وقيل: عن اثنتين وثمانين، وقيل: ثلاث.

● **فائدة:**

في الصحابة من اسمه سعد بن مالك غير هذا: أبو سعيد الخدري سعد بن مالك، وسعد بن مالك العذري، قدم في وفد عذرة على النبي ﷺ.

وأما سعد بن خولة: الواقع في أثناء المتن، فهو من بني عامر بن لؤي كما نقله البخاري في «صحيحه» عن سفيان، وهو من أنفسهم، وقيل: من حلفائهم، وقال ابن حبان في «ثقاته»: إنه مولى حاطب بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، وذكره موسى بن عقبة في البدريين في بني عامر بن لؤي، وكان من مهاجرة الحبشة الثانية.

ويقال فيه: ابن خولي بدل من خولة، وغاير العسكري في الصحابة بينهما، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً وغيرها، قالوا: وتوفي بالكوفة سنة عشر، وانفرد ابن جرير فقال: سنة سبع.

وهو زوج سبيعة الأسلمية الآتية في باب العدة.

وقال ابن عبد البر في «الكنى»: زوجها هو أبو البيداح بن عاصم بن

---

(١) أخرجه: الضياء في «المختارة» (٣/ ٢٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٨، ٥٧٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

عدي الأنصاري.

* الوجه الثاني: في بيان المبهم الواقع فيه، وهو قوله: «لا يرثني إلا ابنة» وهذه الابنة اسمها عائشة كما جاء في البخاري، ثم عوفي سعد بعد ذلك، وجاءه عدة أولاد سلف اسمهم في ترجمة أبيهم.

قال علي بن المديني: بنو سعد بن أبي وقاص سبعة: مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعمر، ويحيى، وعائشة، وزاد أبو زرعة ثامنًا، وهو إسحاق.

* الوجه الثالث: هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع: وضع اليد على المريض[1]، من رواية عائشة ابنته أن أباها قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة، فجاءني النبي يعودني، فقلت: يا نبي الله، إني أترك مالاً، وإني لم أترك إلا بنتًا واحدة، أفأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟ قال: ((لا))، قلت: أفأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: ((لا))، قلت: أفأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: ((الثلث، والثلث كثير))، ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: ((اللهم اشفِ سعدًا، وأتمم له هجرته))، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إليّ حتى الساعة.

وذكره في باب قول المريض: إني وجع[2]، من حديث عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدَّ بي زمن حجة الوداع، فذكره بنحوه إلى قوله ((امرأتك)).

وذكره في الوصايا[3]، من هذا الوجه أيضًا بلفظ: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: ((يرحم الله ابن عفراء))، قلت: يا رسول الله، أُوصي بمالي كله؟» فذكره بنحوه، وزاد بعد قوله: ((في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرّ بك آخرون، ولم يكن له يومئذٍ إلا ابنة)).

قوله: ((ابن عفراء))، قيل: إنه وهم ولعله من سعد بن إبراهيم، وفي رواية للنسائي: ((يرحم الله سعد بن عفراء))، مرتين.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٢٠).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٢٣).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٣).

ثم ذكره -أعني البخاري- بعد من هذا الوجه[١] بلفظ: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال: «لعل الله أن يرفعك، وينفع بك ناسًا»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، أفأوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير».

قال: فأوصي الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم.

وذكره في الفرائض في ميراث البنات[٢] بنحو سياقة أفراد المصنف، ولم يقل فيه: «اللهم امضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم» هذه طرق روايات البخاري.

قال عبد الحق في «جمعه»: وفي بعض طرقه: «كثيرًا» و«كثير» وفي بعضها «كبير» بالباء الموحدة.

قال: وليس في كتابه «وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها»، أي: وإنما هي من أفراد مسلم، وهو عجيب، فهو فيه في الوصايا كما سقته لك، لكنه قال: وهو «يكره» بدل «وكان».

وأخرجه مسلم بألفاظ منها: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغ بي ما تر من الوجع» إلى آخر رواية المصنف، وفيه بعض التفاوت.

ومنها: أنه -عليه الصلاة والسلام- دخل على سعد يعوده بمكة فبكى، قال: «ما يبكيك»؟ فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «اللهم اشفِ سعدًا، ثلاث»، ثم ذكر قصة الوصية بنحوها.

* الوجه الرابع: في ألفاظه:

الأول: معنى «عادني»: زارني، ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض، فأما الزيارة فأكثرها للصحيح، وقد تقال للمريض.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:٢] فكناية عن الموت، والوجع:

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٩).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٤).

اسم لكل مرض، قاله الحربي.

وقوله: «اشتد بي» قد جاء في الرواية الأخرى التي أسلفناها: «أشفيت منه على الموت» ومعنى: «أشفيت»: قاربت، يقال: أشفى على كذا وأشافه عليه: إذا قاربه، قالوا: ولا يقال: أشفى إلا في الشر، بخلاف أشرف، وقارب، ونحو ذلك.

وروى أبو نعيم في كتاب «الطب»: أنه -عليه الصلاة والسلام- لما عاد سعداً بمكة قال: ادعوا له طبيبًا، فدعي له الحارث بن كلدة فنظر إليه فقال: ليس عليك بأس، ثم وصف له عجوة وحلبة يطحنان ويحسوهما فيبرأ.

وفي رواية له: «إن سعداً مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فعاده فقال: يا رسول الله ما أراني إلا لما بي، فقال: ((إني لأرجو أن يشفيك الله حتى يضرّ بك قومًا، وينفع بك آخرين))، ثم قال للحارث بن كلدة: ((عالج سعدًا مما به))، فقال: والله إني لأرجو أن يكون شفاؤه مما معه في رحله، ثم قال: هل معكم من هذه الثمرة العجوة شيء؟ قال: نعم، قال: فصنعه له بحلبة ثم أوسعها سمنًا، وحساها، فكأنما نشط من عقال».

وقوله: «عام حجة الوداع» هو الصحيح.

قال البيهقي: خالف سفيان الجماعة فقال: عام الفتح، والصحيح: في حجة الوداع[1].

الثاني: قوله: «ولا يرثني إلا ابنة» أي من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبة، فيؤخذ صحة ميراث ذي السهم مع العصبة، ولا خلاف فيه.

وفيه قول ثان: أن معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض سواها.

وقال القاضي: معناه لا يرثني من الولد ممن يعز عليّ تركه عالة، وإلا فقد كان له عصبة ورثه.

وقيل: يحتمل أنه لا يرثه من النساء غيرها.

وقيل: يحتمل أنه استكثر بها نصف تركته، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء، إنما كانت تعده للرجال.

الثالث: قوله: «أفأتصدق بثلثي مالي؟» يحتمل أنه يريد: منجزاً أو معلقًا بما بعد

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٧٩).

الموت، وحمله أصحابنا على الثاني لأجل رواية البخاري السالفة: «أفأوصي بثلثي مالي؟» والشطر هنا: النصف؛ بدليل رواية البخاري السالفة: فأوصي بالنصف.

الرابع: قوله: ((الثلث، والثلث كثير))، يجوز في الثلث الأول نصبه ورفعه، كما قال القاضي، فالنصب على الإغراء: أي: دونك الثلث، أو على تقدير فعل، أي: أعط الثلث، أو أخرجه، ونحو ذلك، وقدم القرطبي الأول على هذا، والرفع على أنه فاعل بفعل مقدر، أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ حذف خبره، أي: الثلث كاف، أو خبر حذف مبتدأه: أي: المشروع الثلث، ونحو ذلك، وضعف الأول القرطبي بأنه لا يكون ذلك إلا بعد أن يكون في صدر الكلام ما يدل على الفعل دلالة واضحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة:٦] على خلاف بين الكوفيين والبصريين، فالبصريون يرفعونه بالفعل، والكوفيون بالابتداء.

وقوله: ((كثير)) هو بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة كما سلف، وكلاهما صحيح.

وقوله: ((والثلث كثير)) يجوز أن يكون مسوقًا لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه، وهو ما يبتدره الفهم، ويجوز أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل، ويكون تقديره: والثلث كثير، أو كبير أجره.

وعبارة الشافعي: أنه يحتمل أن يكون معناه: كبير، أي غير قليل، وهذا أولى معانيه، كما قال.

الخامس: قوله: ((إن تذر ورثتك أغنياء))، روي بفتح الهمزة وكسرها، فالفتح على تقدير: إنك وتركك ورثتك أغنياء، والكسر على الشرط، قاله القاضي، ونقله النووي في «شرحه» عنه، وأن كلاهما صحيح.

وقال القرطبي: روايتنا بالفتح وأن مع الفعل بتأويل المصدر في موضع رفع بالابتداء، وخبره ((خير)) المذكور بعده، والمبتدأ وخبره خبر ((إنك)) تقدير: إنك وتركك ورثتك أغنياء خير من تركهم فقراء.

وقد وَهِمَ من كسرها وجعلها شرطًا، إذْ لا جواب له، ويبقى ((خيرٌ)) لا رافع له.

قال غيره: إلا أن يحمل على حذف الفاء الجوابية مع المبتدأ، وجعل «خير» خبرًا للمبتدأ المحذوف، ويكون التقدير: إنك أن تذر ورثتك أغنياء فهو خير من أن تذرهم عالة. لكنه بعيد وبأنه خاص بالشعر فلا يليق حمل الحديث عليه.

وقوله: ((ورثتك)) إنما قاله بعد أن أخبره بأنه إنما يرثه إلا ابنة اطلاعًا منه -عليه الصلاة والسلام- على ما سيأتي.

قال الفاكهي: قيل: إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين، ولا أعرف أسماءهم، ولعل الله أن يفتح بمعرفتهم فألحقهم.

قلت: قد قدمنا أن له سبعة أولاد غير هذه الابنة بأسمائهم، فاستفده أنت.

وقال القرطبي: فاق من مرضه، وكان له ثلاثة من الولد ذكور، أحدهم اسمه عامر.

قلت: فاستفد أنت الأربعة الزائدة عليهم.

السادس: «العالة» الفقراء، والفعل منه: عال، يعيل: إذا افتقر.

ومعنى ((يتكففون الناس)): يسألون الصدقة بأكفهم، وهو من الألفاظ الوجيزة وحكى صاحب «التنقيب» على المهذب، فيه ثلاثة أقوال:

■ أحدها: يمدون ويأخذون ما يعطون بأكفهم، يسألون الناس ما في أكفهم.

■ ثالثها: يسألون كفافًا، وفي رواية لمسلم: ((يتكففون الناس))، وقال بيده وهو يؤيد القول الأول والثاني.

وقوله: ((حتى ما تجعله في فيّ امرأتك)) صدقة فخصها بالذكر؛ لأن نفقتها دائمة، تعود منفعتها إلى المنفق، فإنما يخرجها في بدنها ولباسها وغير ذلك، بخلاف النفقة على غيرها.

السابع: قوله: «قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي»؟ إلى آخره، أي: أخلف بمكة بعد أصحابي، كأنه أشفق من موته بمكة بعد أن هاجر منها وتركها لله، فخشي أن يقدح ذلك بهجرته أو في ثوابه عليها، أو خشية بقائه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض، فإنهم كانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله -تعالى-، وقد جاء في رواية أخرى: «أخلف عن هجرتي»، أو أنه سأله عن طول عمره وبقائه بعد أصحابه.

قال القاضي عياض: قيل: أن حكم الهجرة باقٍ بعد الفتح لهذا الحديث، وقيل: إنما ذلك لمن هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا.

قال: واختلفوا في أن تخلف المهاجر بمكة هل يحبط عمله إذا مات بها، إذا كان باختياره أم مطلقًا؟ على قولين.

قال: وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة.

الثامن: قوله: ((ولعلك أن تخلف)) إلى آخره، المراد بتخلفه: طول عمره وبقائه بعد جماعات من أصحابه، وكان كذلك فعاش بعد ذلك نيفًا على أربعين سنة، وفتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قتلوا وحكم لهم بالنار وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم، فانتفع به المسلمون، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق ممن استحق بإقامة الحق فيهم، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

قال بعض العلماء من أهل المعرفة: «لعل» معناها الترجي، إلا إذا وردت عن الله ورسله وأوليائه، فإن معناها التحقيق، حكاه ابن العطار كذلك.

التاسع: معنى «إمضاء هجرتهم» إتمامها لهم من غير إبطال.

ومعنى: ((لا تردهم على أعقابهم)) أي بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم، ويسوء حالهم، تقول العرب: رجع فلان على عقبه إذا رجع خائبًا، واستدل بهذا قوم على أن بقاء المهاجر بمكة قادح فيه كيف كان، ولا دليل فيه كما قال القاضي؛ لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاءً عامًا.

العاشر: ((البائس)) الذي عليه أثر البؤس.

الحادي عشر: قوله: «يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»، هذا من كلام الراوي، والمرفوع منه إلى قوله: ((سعد بن خولة))، وقال الراوي ذلك؛ تفسيرًا لبؤسه وتوجعه له وترفيقه عليه.

واختلف في قائل هذا الكلام: فقيل: سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات.

قال القاضي عياض: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري.

ويحتمل أن يكون قوله: «أن مات بمكة» مرفوعًا، ويرثي له من كلام غيره تفسيرًا لمعنى البائس، إذ روي في رواية: ((لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي قد هاجر منها)).

واختلف في قصة سعد بن خولة:

فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات فيها، قاله عيسى بن دينار وغيره، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة ومات بها[١].

وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر.

وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة إلى مكة، وقد أسلفنا ذلك في ترجمته، فعلى هذا وعلى قول عيسى، سبب بؤسه سقوط هجرته، لرجوعه مختاراً وموته بها.

وعلى قول الآخرين: سببها موته بمكة على أي حال، وإن لم يكن باختياره؛ لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره لله -تعالى-.

وفي «معجم الطبراني الكبير» أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر إن مات سعد بن أبي وقاص من مرضه هذا أن يخرج من مكة وأن يدفن في طريق المدينة.

وفي «مسند أحمد» أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ((يا عمرو القاري، إن مات سعد بعدي فهاهنا فادفنه، نحو طريق المدينة))، وأشار بيده هكذا[٢].

وقد أسلفنا عن رواية «الصحيحين»: «أنه كان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها».

وعن رواية مسلم: «قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة».

وترجم المحب الطبري في «أحكامه»: كراهة دفن المرء الميت في الأرض التي هاجر منها، ثم ذكر هذا الحديث .

قال: وفي «عوالي ابن عيينة» من حديث أبي بردة: «قلت لرسول الله: أتكره للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها؟ قال: ((نعم))»[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٩١) من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/ ٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٨) من حديث عمرو بن القاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٤٦).

* الوجه الخامس: في أحكامه:

الأول: استحباب عيادة المريض، وعيادة الإمام أصحابه؛ وأنها مستحبة في السفر كالحضر وأولى.

الثاني: جواز ذكر المريض ما يجده من شدة المرض لا في معرض التسخط والشكوى، بل لمداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حالة، ولا يكون ذلك قادحًا في خيره وأجر مرضه.

الثالث: إباحة جمع المال؛ لقوله: «وأنا ذو مال»؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل عرفًا إلا لمال كثير، ومنه: ذو علم، وذو شجاعة، وشبههما، وقد جاء ذلك مبينًا في رواية لمسلم «إن لي مالاً كثيراً».

الرابع: استحباب الصدقة لذوي الأموال.

الخامس: مراعاة الوارث في الوصية.

السادس: تخصيص جواز الوصية بالثلث.

وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله، ويتبرع به كالصحيح. ويرده ظاهر الحديث مع حديث الذي أعتق في مرضه ستة أعبد لا يملك سواهم فأعتق -عليه الصلاة والسلام- اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً... رواه مسلم[1].

وزعم بعض أهل العلم فيما حكاه الخطابي: أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته.

وزعم قوم: أنه إذا لم يكن له ورثة يضع جميع ماله حيث شاء. وإليه ذهب إسحاق ابن راهويه، وقد روي عن ابن مسعود[2].

وذهب بعضهم: إلى أن في قوله -عليه الصلاة والسلام- «والثلث كثير» منعًا من الوصية بالثلث، وأن الواجب أن يقتصر عنه، وأن لا يبلغ بوصيته تمامه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «الثلث جنف، والربع جنف»[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٦٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ١٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٢٧) من حديث عمرو بن شرحبيل.

وعن الحسن البصري أنه قال: «يوصي بالسدس، أو بالخمس، أو بالربع».

وقال إسحاق: السنة في الربع، كما قال -عليه الصلاة والسلام- ((الثلث كثير))، إلا أن يكون الرجل يعرف في ماله شُبهات فله استغراق الثلث.

وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء اخترتُ له أن لا يستوعبه.

ونقل النووي في «شرح مسلم»[1] عن العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن ورثته إن كانوا أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعًا، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص منه، ونقله بعد ذلك عن مذهبنا، والذي جزم به في «الروضة» تبعًا للرافعي: أن الأحسن النقص عن الثلث مطلقًا.

السابع: أن الثلث في باب الوصية في حد الكثرة.

وقد اختلف المالكية في مسائل: ففي بعضها جعلوه داخلاً في حد الكثرة بالوصية؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- ((والثلث كثير)) وهذا كما قال الشيخ تقي الدين يحتاج إلى أمرين:

الأول: أن لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية، بل يؤخذ لفظًا عامًا.

الثاني: أن يدل دليل على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم فحينئذٍ يحصل المقصود بأن يقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم، والثلث كثير، فهو معتبر، ومتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود ومثل ذلك ما ذهب إليه بعض المالكية: أنه إذا مسح ثلث رأسه في الوضوء أجزأه؛ لأنه كثير؛ للحديث، فيقال له: لِمَ قلت إن مسمى الكثرة معتبر في المسح؟ فإذا أثبته، قيل له: لِمَ قلت إن مطلق الثلث كثير، وإن كل ثلث فهو كثير بالنسبة إلى كل حكم؟ وعلى هذا فقس جميع المسائل واطلب تصحيح كل واحدة من هاتين المقدمتين.

وقد أجمع العلماء في الأعصار المتأخرة على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث إلا بإجازته، وشذَّ بعض السلف في ذلك، وأجمعوا على نفوذ الزيادة في باقي المال بإجازته.

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ٧٧).

وأما من لا وارث له: فمذهب الشافعي والجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوّزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين، وروي عن بعض سلف الكوفيين وعن عليّ وابن مسعود.

الثامن: أن طلب الغنى للورثة راجح على تركهم عالة، وحديث «ثلاث كيات»[1] للذي خلف ثلاثة دنانير، لا بدَّ من تأويله، وأوّله أبو حاتم ابن حبان[2] بأنه كان يسأل الناس إلحافًا وتكثرًا، ومن هذا أخذ بعضهم ترجيح الغني على الفقير واستحباب النقص من الثلث.

وقال السرخسي من الشافعية: من قلَّ ماله وكثر عياله؛ يستحب أن لا يفوته عليهم بالوصية.

وقال القاضي أبو الطيب: إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم؛ فالأفضل أن لا يوصي.

التاسع: الحث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب.

العاشر: أن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد.

الحادي عشر: أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله -تعالى-؛ فإن الأعمال بالنيات، وما أعزّ ذلك إذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة!!.

الثاني عشر: استحباب الإنفاق في وجوه الخير.

الثالث عشر: أن المباح بالنية يصير طاعة يثاب عليه، فإن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى؛ حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد به وجه الله تعالى، ومثله الأكل بنية التقوّي على العبادة، والنوم لينشط للتهجد، ودرس العلم، ونحو ذلك، والاستمتاع بزوجته أو جاريته للإعفاف وطلب الولد الصالح، وهذا معنى قوله

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٧)، والنسائي (١٩٦١) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ بلفظ: «ثلاث كيات»، وأصله عند البخاري من حديثه أيضًا بدون هذا اللفظ (٢٢٩١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٥٥).

-عليه الصلاة والسلام- «وفي بضع أحدكم صدقة»[١].

الرابع عشر: أن الأعمال الواجبة أو المندوبة يزداد الأجر في فعلها بقصد الطاعة، فإن قوله: «حتى ما تجعل في فيّ امرأتك» يقتضي المبالغة في تحصيل الأجر، لا تخصيص غير الواجب، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة، ومات الناس حتى الأنبياء.

قال الشيخ تقي الدين: فيمكن أن يقال: سبب هذا ما أشرنا إليه من توهم أن أداء الواجب قد يشعر بأنه لا يقتضي غيره، وأن لا يزيد على براءة الذمة، ويحتمل أن يكون ذلك دفعًا لما عساه يتوهم من أن إنفاق الزوج على الزوجة، وإطعامه إياها، واجبًا أو غير واجب، لا يعارض تحصيل الثواب إذا ابتغى بذلك وجه الله، كما جاء في حديث زينب الثقفية، لما أرادت الإنفاق على من عندها وقالت: «لست بتاركتهم»[٢] وتوهمت أن ذلك مما يمنع الصدقة عليهم، فرفع ذلك عنها، وأُزيل الوهم.

نعم في مثل هذا يُحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات أم نية عامة، وقد أسلفنا في حديث «إنما الأعمال بالنيات» عن الحارث بن أسد المحاسبي أن أكثر السلف على الثاني، وقد دلَّ الشرع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد، حيث قال: «لو مر بنهر ولا يريد أن يستقي به دوابه فشربت كان له أجر»[٣] أو كما قال. فيمكن أن يتعدى هذا إلى سائر الأشياء، ويُكتفى بنية مجملة أو عامة، ولا يحتاج في الجزئيات إلى ذلك.

الخامس عشر: تسلية من كره حالة يخالف ظاهرها الشرع، ولا سبب له فيها، فإن سعدًا خاف فوت مقام الهجرة وموته بالأرض التي هاجر منها بسبب المرض الذي وقع به.

السادس عشر: أن الإنسان قد يكون له مقاصد دينية فيقع في مكاره تمنعه منها فيرجو الله خلاصه منها، وذلك مأخوذ من قوله: «ولعلك أن تخلف» إلى آخره.

السابع عشر: سؤال الله إتمام العمل على وجه لا يدخله نقص؛ لقوله: «اللهم امضِ» إلى آخره.

---

(١) أخرجه: مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب الثقفية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثامن عشر: فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، وقد نهي عن تمني الموت لضرٍ نزل به إلا لفتنة دين ونحو ذلك.

واختلف حال السلف في ذلك: فمنهم من اختار النقلة إلى الله تعالى ومنهم من اختار الحياة وطولها، ومنهم من أسقط اختياره، وأحوالهم في ذلك منزلة على خوفهم على دينهم ورجائهم فضل الله في طول الحياة لكثرة الطاعة، والتفويض إليه من غير اختيار.

التاسع عشر: الحث على إرادة وجه الله بالأعمال.

العشرون: جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن والسنَّة وهو قول جمهور أهل الأصول، وهو الصحيح.

وفيه أيضًا: معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ في قوله لسعد، من طول عمره وفتح البلاد وانتفاع أقوام به، وتضرر آخرين بحياته.

وفيه أيضًا: منقبة ظاهرة لسعد وفضائل عديدة، منها مبادرته إلى الخيرات.

وفيه أيضًا: كمال شفقته ﷺ على جميع خلق الله أحياءً وأمواتًا على حسب مراتبهم وتقييدها بالشرع.

وفيه أيضًا: تعظيم أمر الهجرة وأن ترك إتمامها مما يدخل تحت قوله: «ولا تردهم على أعقابهم».

وفيه أيضًا: أن كسب المال وصرفه في الوجوه المذكورة أفضل من ترك الكسب أو من الخروج عنه جملةً واحدة، وهذا في كسب الحلال الخليّ عن الشبهة وأين هو؟



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٩٧ـ عَنْ عبدِ الله بن عَبَّاسٍ -رَضِي الله عنهما- قال: «لَو أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ))»(١).

معنى: «غضوا» بالغين والضاد المعجمتين: نقصوا وأصله من غض البصر.

و«لو» هنا: حرف تمني، بمعنى: ليت.

وفيه من الأحكام: استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقًا، وقد سلف ما فيه في الحديث قبله.

وعن الصديق أنه أوصى بالخمس، وعن علي نحوه.

وعن ابن عمر بالربع، وهو ظاهر قول ابن عباس، وبه قال إسحاق.

وعن آخرين: بالسدس.

وعن آخرين: بدونه.

وعن آخرين: بالعشر؛ لما روي في حديث معاذ أنه قال: «العشر».

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة.

وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية؛ لظاهر الحديث الذي قبله.

وما حكيته أولاً عن الجمهور في استحباب النقص من الثلث هو ما حكاه النووي عنهم وإيراد القرطبي في حكايته عنهم يخالفه، فإنه قال: اختلف في المستحب من الوصيَّة، فالجمهور على أنه الثلث. هذا لفظه.

جاء في رواية في «الصحيح»: «كثير - أو: كبير-» وهو شك من الراوي، والمعنى واحد.

***

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، والنسائي (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٧١١).

٦١ـ بَابُ ـ الفَرَائِضِ

هو جمع فريضة: فعيّلة، من الفرض، وهو: التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٧].

أو الحز: ومنه: ﴿نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا﴾ [النساء:٧]، أي: منقطعًا محدوداً.

أو الوجوب، والإلزام، أقوال.

ويقال للعالم بها: فرضي، وفارض، وفريض، كعالم، وعليم، حكاه المبرد.

وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:



الحَدِيثُ الأوَّلُ

٢٩٨- عَنْ عَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَما بَقِي فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وفي رواية: «أَقْسِمُوا المَالَ بينَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتْ الفَرَائِضُ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

وهذه الرواية الثانية من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق في جمعه.

* الأول: معنى «ألحقوا الفرائض بأهلها»: أعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب أو السنة أو بإجماع الأمة، وكأن استعمال الأهل هنا مجاز.

* الثاني: معنى «أولى» هنا: أقرب مأخوذ من الولي بإسكان اللام، وهو القرب، وليس المراد هنا: أحق، كما في قولهم: الرجل أولى بماله. لئلا يخلو الكلام عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق.

ووقع عند ابن الحذاء، عن ابن ماهان: «فلأدنى» بدل «فلأولى» وهو تفسير «لأولى»، أي: أقرب إلى الميت.

* الثالث: إن قلت: ما فائدة وصف الرجل بالذكورة وهو لا يكون إلا ذكراً، وقد أسقطه أبو داود في روايته وقال: «فَلأَوْلَى ذكر»؟ فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه احتراز عن الخنثى، واستضعف.

ثانيها: وعليه اقتصر النووي في شرحه: أنه ذكر للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وحكمته: أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠).

فإن قلت: الحديث دال على اشتراط الذكورة في العصبة لاستحقاق باقي التركة، وقد تقرر أن «الأخوات» مع «البنات» عصبة؟

فالجواب: ما ذكره الشيخ تقي الدين: إن هذا من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم، فيخص بالحديث الدال على الحكم المذكور، من كون «الأخوات» مع «البنات» عصبة.

ثالثها: أنه ذكر لبيان ترتب الحكم على الذكورية دون الرجولية؛ ليدخل فيه الصبي فإنه ذكر ولا يسمى رجل، فعلى هذا يكون قوله: «ذكر» «بدلاً» لا «صفة» وكأنه قال: «فلأولى رجل» وذكر أن الحكم ليس منوطًا بالرجولية، بل بالذكورة التي هي أعم، فقال: «ذكر» فكأنه قال أولاً: «فلأولى ذكر» فاستشكل هذا بأن الصفة تابعة للموصوف، والموصوف رجل، فمقتضاه اختصاص الميراث بالبالغ.

وأما السهيلي -رحمه الله- فإنه أبدع في كلامه عليه بما لم يسبق إليه، فقال: هذا الحديث أصل في الفرائض، وفيه إشكال، وتلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا يصح إضافته إلى النبي ﷺ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أُوتي جوامع الكلم واختُصر له الكلام اختصاراً، والذي تأوله الناس أن قوله: «ذكر» نعتًا «لرجل» ولا يصح من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدم الفائدة في وصف «رجل» بذكر، فإنه لا يتصور أن يكون «الرجل» إلا «ذكرًا» ويجل كلامه -عليه الصلاة والسلام- عما هو حشواً لا فائدة فيه، ولا تحته فقه، ولا يتعلق به حكم.

الثاني: أنه لو كان كما تأولوه؛ لنقص فقه الحديث، ولم يكن فيه بيان حكم الطفل الذي ليس برجل؛ وقد علم أن الميراث يجب له، وإن كان ابن ساعة، ولا يقال في اللغة «رجل» إلا للبالغ فما فائدة تخصيصه بالبالغ دون الصغير؟

الثالث: أن الحديث إنما ورد لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، ولو كان كما تأولوه لم يكن فيه بيان لقرابة الأم، والتفرقة بينهم وبين قرابة الأب فبقي الحديث مجملاً لا يفيد بيانًا، وإنما بعث -عليه الصلاة والسلام- ليبين للناس ما نزل إليهم، فإذا ثبت هذا؛ فلنذكر معنى الحديث ونعطف على موضع الإشكال منه، ومنشأ الغلط فيه بعون الله تعالى فنقول:

قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((أولى رجل ذكر)) يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب، لا من قبل بطن ورحم، فالأولى هنا: ولي الميت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ إضافة النسب، وهو في اللفظ مضاف إلى النسب، وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله: ((أولى رجل))؛ لأن الصلب لا يكون والدًا ولا نسبًا، حتى يكون رجلاً.

فأفاد بقوله: ((لأولى رجل ذكر)) نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم، كالخال؛ لأن الخال أولى للميت ولاية بطن، لا ولاية صلب، فأفاد بقوله: ((ذكر)) نفي الميراث عن النساء وإن كن من الأولين إلى الميت من قبل صلب؛ لأنهن إناث فـ((ذكر)) نعتٌ ((لأولى)) ولما كان مخفوضًا في اللفظ ظن أنه نعتًا لـ((رجل)).

ولو قلت: من يرث هذا الميت بعد ذوي السهام؟ لوجب أن يقال لك: يرثه أولى رجل ذكر بالرفع؛ لأنه نعت لفاعل. ولو قلت: من يعطى المال؟ لقيل: أعطِهِ أولى رجل «ذكرًا» بالنصب؛ لأنه نعت «لأولى»، فمن هنا دخل الإشكال.

ومن وجه آخر: وهو أن «أولى» على وزن أفعل، وهذا المثال إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه.

فإذا قلت: هو أحسن رجل، فمعناه: أحسن الرجال، وكذلك إذا قلت: أعلم إنسان، فمعناه: أعلم الناس. فيتوهم أن قوله: «أولى رجل» أولى الرجال، وليس كذلك، وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب، وأولى صلب بإضافته، كما تقول: هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء، وهم أقاربك أقارب الطمع لا أقارب الضرر، والناس يقولون: هم إخواني، ولكن إخوان الضحك. وكذلك يقول: مولاي مولى عتق، ((فالأولى)) في الحديث كالولي.

ثم قال: فإن قيل: كيف يضاف إلى الواحد وليس بجزء منه؟

قلنا: إذا كان معناه الأقرب في النسب ، جازت إضافته، وإن لم يكن جزءًا منه ، قال- عليه الصلاة والسلام-: ((أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك فأدناك))[1]، ولو أراد دنو المكان؛ لم يجز أن يقول: أدناك، كما لم يجز أن يقول: هو أفهمك وأعلمك، فهذا

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

جائز في الأدنى والأولى والأقرب إذا أردت به معنى النسب والقرابة، قال تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ [المائدة:١٠٧]، ولولا الألف واللام؛ لأضاف وقال: أوليانا، وإنما جاز هذا لمراعاة المعنى، إذْ معنى: أولاك وأدناك، كمعنى قريبك ونسيبك وأخيك، ثم إذا أردت أن تبين كيف هو نسيبك أو قريبك، قلت: قرابة صلب لا قرابة بطن، وكذلك تقول: هو أولاك، وأولى المرأة المتوفاة أولى رجل، وهذه المرأة هي أولياؤه، وجمعها أوليات. والأولى فإن شئت النسب قلت: هي أولى الميت، ولاية رجل أو ولاية صلب، وإن شئت، قلت: هي أولاه، كما تقول: هو أولاه، ثم تبين النسب فتقول: هي أولى نسبًا، أي: قرابتها من قبل رجل، ولولا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ذكر» لورثته هذه المرأة بهذه الولاية، ولولا قوله: «أولى رجل» لورث الخال؛ لأنه أولى بهذا التفسير.

والشواهد عليه وما يقتضيه لفظ الرسول -عليه الصلاة والسلام- إذا تؤمل، من المتانة والإيجاز مع كثرة المعاني على هذا يقتضي أن غيره من التأويل ساقط؛ لأنه يُخرج لفظه -عليه الصلاة والسلام- عن البلاغة ويجعله من اللفظ المسترذل وحاشى لله من ذلك، والحمد لله الذي وفق لهذه الفائدة وأعان عليها بعد قرع طويل لبابها.

انتهى كلامه وهو جليل حفيل، لكن جاء في رواية للدارقطني: «فلأولى رحم ذكر»[1] وهو وارد على ما قرره، إلا أن يردها إلى رواية «رجل».

* الوجه الرابع: في أحكامه:

الأول: البداءة بأهل السهام قبل العصبة، والحكمة فيه أنه لو ابتدىء بالعصبة لاستغرقوا المال، وسقط أصحاب الفروض.

الثاني: إرث العاصب ما بقي عنهم.

الثالث: تقديم الأقرب فالأقرب منهم، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، ومحل الخوض في ترتيبهم كتب الفقه، فإنه أليق به، وكذا الخوض في بيان العصبة بنفسه، وبغيره، ومع غيره.

الرابع: الرجوع في قسمة الفرائض وأنصبائها إلى كتاب الله تعالى، وقد أكد تعالى

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٧٠).

ذلك بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، كما أكد قسم الصدقات، وفي تولي الباري تعالى قسمة ذلك بنفسه، وكذا قسمته الغنيمة والفيء إشارة إلى شدة تعظيم الأموال وحرمتها، وقطع المنازعة بسببها.

الخامس: فيه دلالة لمذهب ابن عباس في إسقاط الأخت الشقيقة بالأخ للأب مع البنت؛ لأنه لم يبق «ذكر» بعد «البنت» غيره، وجمهور العلماء على إسقاطه، فإن الله تعالى فرض للأخت النصف كما فرضه للبنت فلم يبق بعد إلحاق الفرائض بأهلها شيء فلم يكن له شيء.

السادس: أورد إمام الحرمين والغزالي، هذا الحديث بلفظ: «عصبة» بدل «رجل» ولم أقف عليها في رواية بعد الفحص التام عنها، وادّعى الرافعي شهرتها.

وقال ابن الجوزي: لا يُحفظ.

وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة.

وفي حد العاصب اضطراب ذكرته في «شرح المنهاج» فراجعه منه.



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٩٩ـ عَنْ أُسَامَةَ بن زَيدٍ قَالَ: «قلتُ: يَا رسُول اللهِ أتنزلُ غدًا في دَارِكَ بمكَّةَ؟ قَالَ: ((وَهَلْ تركَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ))؟ ثُمَّ قَالَ: ((لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِم، وَلا المُسْلِمُ الكَافِرَ))»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

ومن الغريب أن الصعبي حذفه من شرحه.

* الأول: هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواضع مفرقًا ومجموعًا:

أولها: «الحج»[٢]، وترجم عليه: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء، خاصة لقوله -تعالى-: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ثم ذكره بلفظ أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ قال: ((وهل ترك عقيل من رباع أو دور))؟.

وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي -رضي الله عنهما- شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب يقول: «لا يرث المؤمن الكافر»، قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٢].

ثانيها: الجهاد، وترجم عليه: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال، وأرضون، فهي لهم[٣]. ثم ذكره بلفظ: «قلت: يا رسول الله: أين تنزل غدًا؟ -في حجته- قال: ((وهل ترك عقيل لنا منزلاً))؟»، ثم ذكر فيه شيئًا آخر لا تعلّق له بما أورده المصنف.

ثالثها: في المغازي في باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح[٤] بلفظ: أن أسامة

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥٨٨، ٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٧٥).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ١٣).

قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال ﷺ: ((وهل ترك عقيل من منزل))؟ ثم قال: ((لا يرث الكافر المؤمن، ولا يرث المؤمن الكافر)).

قيل للزهري: من ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب.

وقال معمر عن الزهري: «أين تنزل غدًا»؟ في حجته.

ولم يقل يونس: «حجته»، ولا «زمن الفتح».

رابعها: في الفرائض، مقتصر على القطعة الأخيرة منه، وهذا لفظه: عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))، وترجم عليه بهذه الترجمة[١] وزاد: وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له.

وأخرج مسلم القطعة الأولى في الحج بألفاظ:

■ أحدها: «يا رسول الله! أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: ((وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور))؟»، ثم ذكره بلفظ البخاري الأول إلى قوله: «كافرين»[٢].

■ ثانيها: «يا رسول الله! أين تنزل غدًا؟»، وذلك في حجته، حين دنونا من مكة، فقال: ((وهل ترك لنا عقيل منزلاً))؟.

■ ثالثها: «يا رسول الله! أين تنزل غداً، إن شاء الله؟» وذلك زمن الفتح، قال: ((وهل ترك لنا عقيل من منزل))؟.

وأخرج القطعة الثانية أول الفرائض، ولفظه عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)).

إذا عرفت ذلك فلفظ المصنف بسياقه ليس واحد منها، وأقربها إلى روايته سياقة البخاري له في باب المغازي.

ثم تنبه بعد ذلك لما وقع في أحكام المجد ابن تيمية فإنه ادَّعى أن القطعة الثانية وهي: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))، لم يروها مسلم، وهو من الأعاجيب، فهي في أول كتاب الفرائض من «صحيحه».

ووهم أيضًا بعده وهمًا آخر، فقال: إن النسائي لم يخرجه أيضًا، وليس كذلك، فقد

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٥١).

أخرجه في «سننه» وتكلم عليه.

إنما ذكرت هذا وإن لم يكن ما نحن فيه لئلا يعترض به على المصنف ويقال: إنه من أفراد البخاري فليتنبه لذلك.

* الوجه الثاني: قد وضح لك اضطراب الروايات في أنه -عليه الصلاة والسلام- قال ذلك عام الفتح، أو عام حجة الوداع، وأنه جاء في مسلم أنه قال حين دنا من مكة، فتطلب الترجيح.

* الثالث: في التعريف براويه، وقد سلف في الحديث الثالث من باب دخول مكة نبذة منه.

* الرابع: عقيل بفتح أوله، هو ابن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ، كنيته أبو عيسى، وقيل غير ذلك، شهد بدراً مع المشركين، وأُسر يومئذٍ مكره، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وكان أسن من جعفر بعشر سنين، وطالب الذي مات كافراً أسن منه بعشر سنين، وكان جعفر أسن من عليٍّ بعشر سنين.

قيل: كان عقيل من أنسب قريش وأعلمهم بآبائها، ولكنه كان مبغضًا إليهم، لأنه كان يعد مساوئهم، قدم البصرة ثم الكوفة ثم الشام، وله دار بالمدينة، وكانت له طنفسة تطرح في مسجد رسول الله ﷺ يصلي عليها، ويجتمع إليه في علم النسب وأيام العرب، وكان أسرع الناس جوابًا. وله أحاديث .

روى عنه ابنه محمد وغيره، قال ابن سعد وغيره: قالوا: مات في خلافة معاوية بعدما عمي، وقيل: إنه -عليه الصلاة والسلام- أطعمه بخيبر كل سنة مائة وأربعين وسقًا. ويروى مرفوعًا: «أعطيت أربعة عشر رفقاء نجباء...»، فذكر منهم عقيلاً.

قال حميد بن هلال: سأل عقيل عليًّا وقال: إني محتاج، قال: اصبر حتى يخرج عطائي، فألح عليه، فقال لرجل: خذ بيده فانطلق به إلى الحوانيت فدقدق الأقفال، وخذ ما فيها. قال: يريد أن يتخذني سارقًا، قال: وأنت تريد أن تتخذني سارقًا؟ فأتى معاوية فأعطاه مائة ألف، ثم قال له: اصعد على المنبر فاذكر ما أولاك عليّ وما أوليتك، فصعد وحمد الله ثم قال: أيها الناس إني أخبركم إني أردت عليًّا على دينه فاختار دينه عليّ، وأردت معاوية على دينه فاختارني على دينه، فقال معاوية: أهذا الذي تزعم قريش أنه أحمق؟

* الوجه الخامس: في ألفاظه ومعانيه:

قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((وهل ترك لنا عقيل من رباع))؟ سببه ما أسلفناه في طرق الحديث من كونه ورث أبا طالب مع طالب دون عليّ وجعفر.

و«الرباع» جمع ربع، وهو المنزل الذي كان يرتعون فيه ويقيمون به، وربع القوم: محلتهم.

ومعنى: ((هل)) هنا: النفي، أي: ما ترك لنا عقيل من دار، وأصل وضعها للاستفهام.

وتأتي أيضًا: بمعنى النهي، نحو قوله -تعالى-: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، أي: انتهوا.

أو بمعنى قد: نحو قوله -تعالى-: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان:١].

وفي إضافة الدار إليه احتمالان للقاضي:

أحدهما: إضافة سكنى لا ملك، فإن أصلها كان لأبي طالب؛ لأنه الذي كفله حين كان أكبر ولد عبد المطلب، فاحتوى عليها وعلى غيرها من أملاك عبد المطلب، وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية.

ثانيهما: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان له فيها نصيب، فأخرجها عقيل عن أملاك بني عبد المطلب، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، وقد قال الداودي: باع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب.

وقيل: إنما لم ينزل -عليه الصلاة والسلام- بها؛ لأنه لما هاجر تركها لله، فكره أن يرجع فيما تركه له.

وقيل: لأنه قد انصرف عنها بالكلية فصارت بمنزلة سائر دور مكة، حكاهما القاضي.

قال: وبالثاني استدل ابن أبي صفرة لمالك والليث على من خرج من دار الكفر مسلمًا ويبقي أهله وأولاده بدار الكفر ثم غزاها مع المسلمين، فإنه لا يكون أحق بها، وهي على حكم البلد لا ملك له فيها.

قال القاضي: ويرده أنه لو كانت العلة هذه لعلل بها، ولم يعلل بقوله: «وهل ترك لنا عقيل من رباع».

وأما الإرث: فقال المبرد: أصله العاقبة، ومعناه: الانتقال من واحد إلى واحد.

* الوجه السادس: في أحكامه:

الأول: جواز سؤال الكبار والعلماء عن نزولهم أين يكون، إذا قدموا بلدًا أو غيره، فإنه -عليه الصلاة والسلام- أقر أسامة على ذلك، ولم ينكر عليه.

الثاني: الجواب بأمر يلزم منه الامتناع عما سئل عنه.

الثالث: أن مكة فتحت صلحًا، ودورها ورباعها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك، فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها وإجارتها ورهنها وهبتها والوصية بها وغير ذلك من التصرفات، وبه قال الشافعي وجماعات.

وذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: إلى أنها فتحت عنوة، فلا يجوز شيء من هذه التصرفات.

قال القاضي: وأجاب القائلون بهذا بأنه -عليه الصلاة والسلام- سوغ لأهلها أموالهم ودورهم منًّا منه عليهم، ولم يجعلها فيئًا تقسم.

ومناظرة الشافعي مع إسحاق بن راهويه في إجارة دور مكة مشهورة.

الرابع: أن الكافر لا يرث المسلم، وهو إجماع.

الخامس: أن المسلم لا يرث الكافر، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال طائفة: يرثه، منهم معاذ بن جبل ومعاوية وابن المسيب ومسروق، وروي عن إسحاق بن راهويه، واختلف فيه عن أبي الدرداء والشعبي والزهري، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور.

وروى ابن حزم في «محلاه»[1] في كتاب الجهاد عن سليمان بن موسى -وهو فقيه أهل الشام- أنه قال: إذا مات للنصراني ولد صغير وله أخ من أم مسلم أو أخت مسلمة؛ ورثه أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقي للمسلمين، رواه ابن جريج عنه.

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٢٣).

واحتج من قال بإرثه منه: بحديث «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[١]، ومن علوه إرث المسلم من الكافر دون عكسه، وبحديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[٢]، وكأنهم قاسوه أيضًا على النكاح.

وتأول الجمهور الحديث على مجرد فضل الإسلام على غيره من الأديان، دون غيره من الأحكام، كإرث وغيره؛ جمعًا بين الحديثين.

ولعل قائله لم يبلغه هذا الحديث، فإنه صريح فيه، ودين الإسلام لم يزل يزيد إلى أن كَمُل في الحين الذي أنزل الله فيه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣]، ولم ينقص من أحكامه ولا شرائعه التي شاء الله بقاءها شيء، وقد أعلاه الله -تعالى- وأظهره على الدين كله، كما وعدنا، والقياس لا يعارض النص، وأين الجامع بينهما أولاً، وحديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص» في إسناده جهالة.

قال القرطبي: لا يصح، وقال الجوزقاني: باطل، ثم رأيت بعد ذلك تخريج الحاكم له في «مستدركه» وصحح إسناده.

وأجاب القرطبي: عن حديث «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه» بأنه لا يصح، ثم قال: هو كلام يُحكى ولا يُروى.

هو عجيب منه مع ما فيه من المناقضة، فإن البخاري أخرجه موقوفًا من قول ابن عباس: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه». نعم لا يصح رفعه.

ووجه عدم إرثه من جهة المعنى: أن الكافر قطع ما بينه وبين الله -تعالى-، وقطع ما بينه وبين أوليائه وهم المؤمنون، ولانتفاء المناصرة بينهم، وهي قاعدة الإرث.

وهذا الذي ذكرناه في الكافر الأصلي.

أما المرتد: فلا يرث المسلم إجماعًا، وهل يرثه المسلم؟ قولان للعلماء:

أحدهما: لا؛ لعموم الحديث، وبه قال الشافعي وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيئًا للمسلمين.

وثانيهما: يرثه ورثته من المسلمين، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي

---

(١) أخرجه: الضياء في «المختارة» (٨/ ٢٤٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٥٢) من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢٩١٢)، والطيالسي في «مسنده» (٥٦٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وإسحاق، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف.

لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في ردته فهو للمسلمين فيءٌ.

وقال الكوفيون: الجميع لورثته المسلمين، وعن أحمد روايات حكاها ابن هبيرة في كتابه «إجماع الأربعة» عنه.

أظهرها: كقول الشافعي ومن وافقه.

ثانيها: كالثاني.

ثالثها: إن ميراثه يكون لورثته من أهل ذمته الذين اختارهم إذا لم يكونوا مرتدين، ووقع في كلام القاضي عياض في حكايته عن الشافعي أن ميراث المرتد لجماعة المسلمين، ومراده بالإرث: الفيء، وسياق كلامه يرشد إليه.

السادس: الحديث دال بإطلاقه على أن اختلاف الدين مانع من الإرث، وإن كان بالولاء، وعن الإمام أحمد: أنه لا يمنع به، وحكاه إمام الحرمين عن علي، وقال: هو غريب ولا أصل له.

قلت: بل له أصل، وهو حديث جابر رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته». رواه النسائي وصححه الحاكم[1]، وأعله ابن حزم وابن القطان بما فيه نظر.

ومن الغرائب أن القاضي عبد الوهاب المالكي نقل عن الشافعي كمقالة أحمد، فقال: لو أعتق المسلم عبداً كافراً ومات ورثه عند الشافعي، خلافًا لمالك، ذكره في كتاب «الإشراف في الخلاف بينه وبين مالك»، لكن رأيت في «الأم» للإمام الشافعي ما نصه: «أنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانيًّا فتوفي العبد بعدما أعتقه، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين»، ثم قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ[2].

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٤/ ٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٨)، وعدَّ ابن عدي هذا الحديث من مناكير محمد بن عمرو اليافعي وهو أحد رجال الإسناد كما في «الكامل» (٦/ ٢٢٦)، والذهبي كما في «الميزان» (٦/ ٢٨٥). وأعله الدارقطني بالوقف قال: «وهو المحفوظ».

(٢) «الأم» للشافعي (٦/ ١٨٧).

وفي «الإشراف» لابن المنذر: إذا أعتق المسلم العبد النصراني فالولاء له؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الولاء لمن أعتق»[1] فإن مات المعتق النصراني لم يكن للمعتق من ميراثه شيء؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

فإذا أسلم المعتق ثم مات ورثه مولاه المعتق، وهذا قول الشافعي وأهل العراق، ثم روى عن عمر بن عبد العزيز ما أسلفناه عن رواية الشافعي، ثم قال: وبه قال الأوزاعي.

وفي «شرح الرافعي» في أوائل باب الولاء مثله، حيث قال: لو أعتق المسلم عبداً كافراً، والكافرُ مسلمًا؛ ثبت الولاء وإن لم يتوارثا، كما ثبت عقدة النكاح والنسب بين الكافر والمسلم وإن لم يتوارثا.

وقال القاضي حسين في الباب المذكور: لو أعتق الكافر عبدًا مسلمًا وله ابن مسلم فمات العبد في حياة معتقه؛ لا يرثه ابن معتقه المسلم، بل يكون لبيت المال.

وما ذكره خلاف ما نص عليه إمامنا فإن ابن المنذر نقل عنه: أنه يرثه أقرب الناس من عصبة مولاه، ويكون وجود سيده كموته، ونقله عن أهل العراق أيضًا، وكان مالك ابن أنس يفرِّق بين المسلم يعتق العبد النصراني، وعكسه، فالأول يرثه مولاه دون الثاني.

وفي «الرافعي» في أثناء باب «الولاء»: لو أعتق مسلم عبداً كافراً ومات عن ابنين مسلم وكافر، ثم مات العتيق، فميراثه للابن الكافر؛ لأنه الذي يرث المعتق بصفة الكافر.

ولو أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم، ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلمًا فميراثه بينهما، واستدل أصحابنا على أحمد في تفرقته بين الإرث بالنسب والولاء: بأن الولاء فرع النسب، والكفر مانع من الإرث بالنسب، فأولى أن يَمنع في الولاء، وفرقوا بين النكاح والإرث: بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة، وهما منتفيان بين المسلم والكافر.

وأما النكاح فمن نوع الاستخدام وقضاء الإرث؛ ولأن الإرث لو كان ملحقًا بالنكاح لورث الذمي الحربي، كما يجوز أن يتزوج المسلم الحربية، وحيث لم يجز دل على افتراقهما.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

● **فرع:**

مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت، ثم ولدت، ورثه الولد وإن كان محكومًا بإسلامه؛ لأنه كان محكومًا بكفره يوم الموت، ذكره الرافعي في الكلام على إرث الجنين.

ولو قيل: بأنه لا يرثه لم يبعد؛ لأن العبرة في إرث الحمل بانفصاله حيًّا، وهذا حين انفصاله كان مسلمًا.

وفي كتب الحنابلة: أنه إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين صار الولد مسلمًا بموته، وقسم له الميراث؛ لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فهو سبب لهما، فلم يتقدم الإسلام مانع من الميراث على استحقاقه.

● **فروع نختم بها الكلام على الحديث:**

الأول: الأصح عند الشافعي أن الكافر يرث الكافر وإن اختلفت ملتهما، وبه قال أبو حنيفة وداود وآخرون.

ونقل مقابله عن مالك، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وأنه لا توارث بين حربي وذمي، ونقل عن علي أيضًا، وحكاه القاضي قولاً قديمًا، والرافعي حكاه وجهًا مخرجًا من تخريج ابن خيران وغيره، وأنه اختيار الأستاذ أبي منصور.

ووقع في «تعليق» القاضي حسين و«الإبانة» نسبة ذلك إلى ابن سريج -وصوابه شريح كما ذكره غيرهما- وأصل هذا الخلاف: أن الكفر ملل، أو ملة واحدة، وفيه قولان:

أصحهما عند الشافعي: الثاني، وبه قال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وصاحباه.

وحكي مقابله عن علي بن أبي طالب ومالك.

ونقل ابن اللبان في «فرائضه» عن شريح وابن أبي ليلى والحسن وشريك والحسن ابن صالح وإحدى الروايتين عن إبراهيم والثوري أنهم قالوا: الكفر ثلاث ملل: ملة اليهودية، وملة النصرانية، وملة الكفر من المجوسيين والصابئين وغيرهم؛ لأنهم لا كتاب لهم، فلا يرث ملة من هؤلاء من ملة أخرى.

قال ابن اللبان: وعن عطاء والليث ومغيرة والضحاك والزهري وربيعة نحوه، قال: وذهبت طائفة من أهل المدينة والبصرة إلى أن كل فريق من الكفار ملة، ولم يورثوا

المجوسي من عبدة الأوثان أيضًا.

الفرع الثاني: يهودي ذمي مات عن ابن مسلم وأربعة إخوة: نصراني ومجوسي ويهودي وصابئي؛ المال للإخوة الأربعة عندنا، وعند معاذ: المال للمسلم، وعند شريح: للأخ اليهودي.

وفي «شرح مختصر المزني» للجودي: لو جاز توريث المرتد من مثله، لجاز توريث المعطل من مثله، والوثني من مثله، ونقل الإجماع على أن الموارثة خلاف المناكحة، وأن من لم يورِّث المسلم من الكافر سوَّى بين كل كافر كتابيًا كان أو وثنيًا، ومن ورَّث المسلم من الكافر سوَّى بين كل كافر أيضًا، فورَّثهم من كل كافر.

الفرع الثالث: لا فرق بين أن يكون الحربيان متفقي الدار أو مختلفيها.

وقال أبو حنيفة: إن كان مختلفي الدار: فإن اختلفت الملوك، ورأى بعضهم قتل بعض، كالروم والهند، لم يتوارثا، وإن اختلفت ملتهما.

وعبارة الماوردي: إذا ثبت أن الكفر ملة واحدة فقد اختلف الناس في كيفية توارثهم، ومذهب الشافعي: أن أهل الذمة يتوارثون هم وأهل العهد، بعضهم من بعض على اختلاف أديانهم، وأهل الحرب يتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفت ديارهم، ولا توارث بينهم وبين أهل الذمة، وأهل الحرب يتوارثون ما لم تختلف بهم الدار، واختلاف دارهم يكون باختلاف ملوكهم، ومعاداة بعضهم لبعض في الدين، كالترك والروم، فلا يورث بعضهم من بعض.

وعبارة الرافعي: اختلف الشافعي وأبو حنيفة في ميراث أهل الحرب بعضهم من بعض، فقال الشافعي: يرث بعضهم بعضًا سواء كانوا من أهل دار واحدة، أو اختلفت دارهما.

وقال أبو حنيفة: أهل الحرب إنما يرث بعضهم من بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة.

ووقع في «شرح مسلم» للنووي عن الأصحاب ما يخالف ذلك، فإنه قال: قال الشافعي: لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي، ثم قال: قال الأصحاب: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متجاورين لم يتوارثا، نعم في نسخة حُذِفَ لفظ «حربيين»[1].

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ٥٣).

وقال في كلامه على «التنبيه»: قوله: «ولا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي»، كان ينبغي له أن يقول أيضًا: ولا حربي من حربي في دار أخرى وبينهما حرب، فإن أهل الحرب إذا كانوا متجاورين لا يرثوا أهل بلد من بلد آخر يحاربونهم.

الفرع الرابع: لا فرق عندنا بين أن يسلم الكافر قبل قسمة ميراث قريبه المسلم، أو يستمر على كفره، خلافًا لأحمد، حيث قال: إن أسلم بعدها أو بعد حرز الوارث الواحد فلا يتغير الحكم، وإن أسلم قبلها ورث في المشهور عنه، وإن أسلم بعد قسمة بعض التركة، ورث مما بقي؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «كل قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وإن ما أدرك الإسلام فهو على قَسم الإسلام». رواه أبو داود[1]، وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي، وقد ضعف، ممن ضعَّفه أحمد.

وعلى تقدير صحته تأوّله الخطابي على أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية لا يردّ منها شيء في الإسلام، أما ما حدث في الإسلام فيستأنف فيه حكم الإسلام.

الفرع الخامس: للفِرق المختلفة في الدين الواحد من الكفار، مثل اليعقوبية والنسطورية من النصارى، يتوارثون عندنا وعند عامة العلماء، وعن الأوزاعي: لا يتوارثون؛ لوقوع العداوة بينهم، نقله المعافى الموصلي، وكأنه أخذه من «الإبانة» فإن فيها قريبًا منه.

الفرع السادس: إذا ورث الكافر الكافر فإنه يرثه على حكم الإسلام، وإذا ترافعوا إلينا لم يحكم بينهم إلا به، وحيث لا يكون وارث أو يفضل عن ذوي الفروض ولا عصبة، يكون لبيت المال، كما يفعل في مواريث المسلمين، كذا قرره بعض شيوخنا، قال: وليس عندنا في ذلك خلاف، وإنما في بعض كلام المالكية والحنفية شيء يخالف في ذلك، وقد غلط في ذلك بعض المفتين من الشافعية.

الفرع السابع: إذا مات كافر ولا وارث له؛ فماله في أهل الفيء، وعن النخعي ومالك: أنه لأهل دينه، وعن عمر: أنه كتب أنَّه يعطى للذين يؤدون جزيته.

الفرع الثامن: روي عن الإمام الحارث بن أسد المحاسبي أنه ورث من أبيه سبعين

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).

ألف درهم، فلم يأخذ منها شيئًا، لأن أباه كان يقول بالقدر، وقال: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى))[1]، وهو يحتاج إلى درهم، ولعله ترك الأخذ تورعًا؛ لأنه في محل الخلاف، إذ في تكفير القدرية خلاف، وفي نفي التوارث بناءً على التكفير أيضًا خلاف، حكاه ابن الصلاح في طبقاته عن الأستاذ أبي منصور، أما ابن الصلاح فجزم بأن هذا منه بناءً على التكفير، ولم يذكر الاحتمال السالف أنه تركه تورعًا.

نعم قال ابن خيران من أصحابنا: رأيته متعلقًا بأبيه والناس قد اجتمعوا عليه، يقول: أمي طلقها، فإنك على دين وهي على دين غيره، وهذا ظاهر في أنه كان يرى تكفيره.

الفرع التاسع: يتعلق بما سبق، لخَّص الماوردي الكلام في أن المرتد يورث، وقال: فيه ستة مذاهب:

■ الأول: مذهبنا: لا سوى الزنديق وغيره، وبه قال أحمد.

■ ثانيها: وهو مذهب مالك: أنه يكون فيئًا إلا الزنديق، فإنه لورثة المسلمين، أو يقصد بردته حرمان ورثته في مرض موته، فيكون ميراثًا لهم.

■ ثالثها: مذهب أبي يوسف ومحمد: أن جميع ماله موروثٌ لورثته المسلمين، سواء ما كسبه في الردة أو قبلها.

■ رابعها: مذهب أبي حنيفة: أن ما كسبه قبل ردته يكون لورثته المسلمين، وربما قال أصحابه: ينتقل إليهم في آخر جزء من زمان إسلامه قبل الردة، وليس بطريق الميراث، وما كسبه بعد ردته يكون لبيت المال، إلا أن يكون المرتد امرأة فيكون جميعه معدومًا.

■ خامسها: مذهب داود: أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم، دون ورثته من المسلمين.

■ سادسها: مذهب علقمة وقتادة وابن أبي عروبة: أنه ينتقل إلى أهل الدين الذي ارتدَّ إليه.

***

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الحَديثُ الثَّالِثُ

٣٠٠ـ عَنِ ابنِ عُمر -رضي الله عنهما-: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الوَلاءِ وَهِبتِه»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

ومن الغرائب أن الفاكهي أسقطه من شرحه، كذا رأيته محذوفًا منه في نسختين.

* الأول: الوَلاءُ: بفتح الواو وبالمد، وأصله من الولي، وهو القرب كما أسلفته في باب الشروط في البيع.

وحقيقته: حق ثبت بوصف هو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام بذلك الوصف.

وقد شبه رسول الله ﷺ الولاء بالنسب في كونه لا يقبل النقل بالبيع والهبة أيضًا، حيث قال: ((الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب))، رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح الإسناد[٢].

فكما أن الأبوة والجدودة لا تنتقل، كذلك الولاء.

* الثاني: الحديث دال على تحريم بيع الولاء وهبته، وفي معناهما: كل تصرف يقبل النقل، فلو خالف لم يصح ولم ينتقل عن مستحقه، وبه قال الجمهور سلفًا وخلفًا.

وأجاز بعض السلف نقله، ولعله لم يبلغهم الحديث، أو يريدوا به الجر.

وقال بعض الفقهاء: شراء الولاء يمتنع في صحة المعتق، جائزةٌ بعد موته إذا سلم من الغرر والجهل في الثمن والمثمن .

وفي حال المرض قولان: أشهرهما عند المالكية المنع، قالوا: وكذا القول في هبته.

* الثالث: إنما نهى عن ذلك؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ولاء مواليهم فهو مما ورد على سبب، وأنشدوا في ذلك:

فباعوه مملوكًا وباعوه معتقًا ... فليس له حتى الممات خلاص

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦)، والنسائي (٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧، ٢٧٤٨).

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٠).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٠١ـ عَنْ عَائِشَةَ -رَضي الله عنها-: أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَن: خُيِّرتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطعَامٍ، فَأُتي بخبزٍ وأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البيْتِ، فقال: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النّارِ فِيهَا لَحْمٌ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، ذَلكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ به عَلَى بَرِيرَةَ، فكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَك منه، فَقَالَ: «هُو عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَهُو مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»»[1].

حديث بريرة هذا بمجموع طرقه قد استنبط الحفاظ منه أحكامًا كثيرة، وألفوا فيه غير ما تأليف، كما نبهنا على ذلك في باب الشروط في البيع، وقد أشرنا هناك إلى مهمات ذلك، ووعدنا بذكر طرق أخر منها إن قدَّر الله الوصول إلى هنا، وقد فعل، ولله الحمد، فتقول:

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: قولها: «كان في بريرة ثلاث سنن»، إن قلت فيها أكثر من ذلك كما أسلفته في الباب المشار إليه، فالجواب من أوجه:

أحدها: إن هذه الثلاث أظهر ما في حديثها من القضايا والسنن.

ثانيها: أنها خصت بالذكر لكونها أصولاً لما عداها مما تضمنه الحديث.

ثالثها: أنها أهم والحاجة إليها أمس.

رابعها: أن قولها هذا لا يقتضي حصراً، وإنما معناه أنه سُنَّ وشُرِع بسبب قصتها أو عند وقوع قصتها كذا.

* الثاني: زوج بريرة اسمه: مُغِيث -بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم مثناة تحت ثم مثلثة-.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢٥٣٦، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٣٥) وغيرها من المواضع، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٣٩٢٩)، والترمذي (١١٥٤، ١٢٥٦، ٢١٢٤)، والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠)، وابن ماجه (٢٠٧٦، ٢٥٢١).

وقيل: بالعين المهملة المفتوحة بدل المعجمة، ثم ياء مثناة مكسورة ثم باء موحدة حكاهما العسكري في «كتاب الصحابة» في ترجمته، وقال: «هو مولى بني مخزوم».

قلت: والمعروف في رواية الثقات أنه كان عبداً.

قال الحفاظ: ورواية من روى أنه كان حراً غلط شاذة[١]، مردودة لمخالفتها المعروف في رواية الثقات، ويزيد الأول قول عائشة في «صحيح مسلم»: «وكان عبداً ولو كان حراً لم يخيرها»[٢] وهو معظم الروايات عنها، وأجمعوا عليه من طريق ابن عباس، وكان يحبها ويسألها ويستشفع فلا ترجع[٣].

● **فائدة:**

هذا اللحم المذكور في الحديث: «كان لحم بقر»، كما جاء في رواية، وفيه رد على من كره ذبح البقر للحاجة إليها في الحرث.

وقال القرطبي: اضطربت ألفاظ الرواة لهذا الحديث.

فقال بعضهم: «أهدي لها لحم».

وقال بعضهم: «تُصُدِّق عليها بلحم بقر»[٤].

وقال بعضهم: قالت عائشة: «تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة».

وقال بعضهم: قالت عائشة: «بعث النبي ﷺ بشاة من الصدقة إلى بريرة».

قال القرطبي: وهذان اللفظان أنص ما في الباب، فليعتمد عليها.

* الثالث: في الحديث دلالة على أن من عتقت تحت عبد يثبت لها الخيار في فسخ النكاح وهو إجماع، واختلفوا: فيما لو عتقت تحت حر فأثبته لها أبو حنيفة أيضًا، ونفاه مالك والشافعي والجمهور لانتفاء الضرر إذن، وقد علمت منشأ الخلاف في ذلك، وهو هل كان زوجها حراً أو عبداً؟

* الرابع: فيه أيضًا دلالة على جواز إعطاء الصدقات على موالي قريش، خلافًا

---

(١) كذا أعلها البخاري في «صحيحه» عقب الحديث (٦٧٥٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٢٨١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٧٤).

لمن منع ذلك، لأن بريرة مولاة لهم، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام الصدقة عليها.

قال القاضي عياض: فإن كانت هذه الصدقة تطوعًا فقد يحتج به من يرى صدقة التطوع جائزة لموالي قريش أو جميعهم، وإن كانت واجبة فيحتج به من لا يرى تحريمها على مواليهم، واستثنى غيره بأنه كيف يكون اللحم عن زكاة واجبة؟!

* الخامس: فيه أيضًا دلالة على جواز الأكل مما تصدق به على الفقير ومثله ما إذا أهدي إليه، سواء في ذلك أزواجه ﷺ وغيرهم.

* السادس: فيه أيضًا دلالة على قبول الغني هدية الفقير بما تصدق به عليه لقبول عائشة لحمها، ولم ينكر عليها.

* السابع: فيه أيضًا دلالة على الفرق بين الهدية والصدقة في الحكم، وأن من حلف لا يأكل من أحدهما لم يحنث بالآخر، فإن الصدقة ما قصد به ثواب الآخرة والهدية ما قُصِدَ به إكرام الموهوب له مع نقله إلى مكانه.

* الثامن: فيه أيضًا دلالة على أن من أهدي إلى أهله شيء في غيبته ينبغي إعلامهم به، لإعلام عائشة بحال اللحم.

* التاسع: فيه أيضًا دلالة على وجوب نصح أهل الرجل له، وأن يجنبوه ما يكرهه، كما أخبرت عائشة بحال اللحم لعلمها بأنه لا يأكل الصدقة.

* العاشر: فيه أيضًا دلالة على أن كسب المرأة الحرة لها دون زوجها تتصرف فيه بالهدية وغيرها خلافًا لمن خالف فيه.

* الحادي عشر: فيه أيضًا دلالة على أنه يجوز لمن أهدي لأهله أو لأحدٍ من إلزامه شيئًا أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله: ((وهو لنا هدية)).

* الثاني عشر: فيه أيضًا دلالة على أنه يجوز للمرأة أن تدخل في بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وإن كان فيه شغل ملكه إذا لم تظن كراهيته لذلك لإدخال عائشة لحم بريرة البيت.

* الثالث عشر: فيه أيضًا دلالة على استحباب السؤال عما يستفاد به علم أو آداب أو بيان حكم أو رفع شبهة، وقد يجب ذلك في بعض الحال، كما سأل -عليه الصلاة والسلام- عما في البرمة، ليعلم حاله ويبين حله.

* الرابع عشر: فيه أيضًا دلالة على جواز سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، ولا

يرد على هذا حديث أم زرع[١] «ولا يسأل عما عهد» أن معناه: لا يسئل عن شيء عهده وفات فلا يسئل أين ذهب؟ وأما هنا وكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين، فسألهم النبي ﷺ عما رآه ليبين لهم حكمه؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحًّا عليه، بل لتوهم تحريمه عليه فأراد بيان ذلك لهم.

وعبارة الشيخ تقي الدين: في إيراد هذا الوجه فيه دلالة على تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه لطلبه من أهله مثل ذلك، وفي ذكره نظر، بل الظاهر أنه سؤال عما لم يعهده[٢].

* الرابع عشر: فيه أيضًا دلالة على أن هدية الأدنى للأعلى لا توجب ثوابًا ولا تقتضيه شرعًا؛ لأنه لم ينقل أن عائشة أثابت بريرة على اللحم.

* الخامس عشر: فيه أيضًا دلالة على أن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له، ولا يحتاج إلى قبول، وهو الصحيح عندنا؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يسأل عائشة عن قبولها، ولا أنكر قبولها له.

* السادس عشر: فيه أيضًا دلالة على جواز الصدقة على من يمونه غيره: إما وجوبًا كزوجة ورقيق، أو ندبًا كقريب لا تجب نفقته؛ لأن عائشة كانت تمون بريرة، ولم ينكر قبولها الصدقة.

* السابع عشر: فيه أيضًا دلالة على أنه يجوز لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء من الصدقات.

* الثامن عشر: فيه أيضًا دلالة على جواز أكل اللحم وإن لم يعلم حال من ذبحه إذا لم يظن أنه ممن تحرم ذبيحته، لعدم سؤاله -عليه الصلاة والسلام- عنه.

* التاسع عشر: فيه أيضًا دلالة على أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه بطريق مشروع إذا لم يظن تحريمه، أو تظهر شبهة فيه، لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يسأل عن المتصدق ولا عن حاله، والأيدي ظاهرة في الملك.

* العشرون: فيه أيضًا دلالة على أنه يستحب للكبير إذا أهدي إليه القليل أن

---

(١) أخرجه: البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).
(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٦٨).

يقبله ولا يستقله لقبول هدية اللحم من بريرة مع علو مقدارهم ونزارة مقدار اللحم.

* الحادي بعد العشرين: فيه أيضًا دلالة على أن من تصدق عليه بقليل ينبغي أن يقبله ولا يستقله، لتقرير بريرة على قبول اللحم.

* الثاني بعد العشرين: فيه دلالة أيضًا على حصر الولاء للمعتق.

* الثالث بعد العشرين: فيه دلالة أيضًا على جواز نكاح العبد الحرة إذا رضيت هي وأولياؤها لتخيير بريرة بعد العتق، وكان زوجها عبداً على قول الجمهور كما مرّ.

* الرابع بعد العشرين: عدم اعتبار الكفاءة إذا رضي الولي والزوجة.

* الخامس بعد العشرين: فيه دلالة أيضًا على اعتبارها في الأزواج؛ لأن تخييرها إنما كان لارتفاعها بالحرية عن نقصه بالرق. وإذا اعتبر ذلك دوامًا فابتداً أولى.

* السادس بعد العشرين: فيه دلالة أيضًا على أن المغرور بحرية الزوج أو الزوجة له الخيار إذا علم بالحال بعد ذلك، لأن بريرة خيرت مع العلم، فما بالك مع التغرير؟!

* السابع بعد العشرين: فيه دلالة أيضًا على تسمية الأحكام سننًا.

* الثامن بعد العشرين: فيه دلالة أيضًا على أن المرأة إذا فوتت بضعها على زوجها بعد الدخول بفسخ بحرية لم ترجع بمهرها؛ لأن بريرة فوتت ذلك على زوجها بكتابتها وحريتها واختيارها ولم يقضِ له بالرجوع عليها.

ومذهب الشافعي: أنه إن كان الفسخ بعتق بعد الدخول وجب المسمى، وإلا فمهر المثل على الأظهر، وإن كان الفسخ قبل الدخول فلا شيء.

* التاسع بعد العشرين: فيه دلالة أيضًا على أن الشيء المحرم لوصف يزول تحريمه بزوال وصفه.

* الثلاثون: فيه دلالة أيضًا على جواز الحيل المباحة أو المستحبة بطريقة الشرع.

وفيه أيضًا: حسن الجواب بالصدق، واستعمال الورع الذي لا يؤدي إلى مخالفة الشرع من الزوجة للزوج، ومثله كل متبوع مع تابعه.

وأنه إذا رأى العالم أن بتابعه حاجة إلى تعليم علم أو معرفة حكم أن يذكره له مبتدئًا من غير سؤال.

واختيار أطيب الإدام ليتقوى به على طاعة ربه، خلاف ما ذهب إليه بعضهم، وغير ذلك.

***

كتاب النكاح

٦٢- بَابُ النكاح

أصله في كلام العرب الوطء، وسُمِّي به العقد لأنه سببه، والأصح أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. وعكس أبو حنيفة.

وقيل: إنه حقيقة بينهما بالاشتراك، وذكر المصنف في الباب ثلاثة عشر حديثًا:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٠٢- عَنْ عبدِ الله بن مَسعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب مَن استَطَاعَ مِنكُم البَاءَة فلْيتزوَّجْ، فَإِنَّه أَغَضُّ للبَصَرِ، وَأَحْصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يستَطِعْ فعليه بالصَّومِ، فَإِنَّه لَه وِجَاءٌ»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في الحديث الأول من كتاب الصلاة.

قال ابن منده في «مستخرجه»: ورواه مع ابن مسعود، عائشة وجابر بن عبد الله، وأنس.

* الثاني: في ألفاظه:

الأول: قال أهل اللغة: المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف. فالشباب: معشر، والشيوخ: معشر، والأنبياء: معشر، والنساء: معشر، وكذا ما أشبه ذلك.

الثاني: «الشباب» جمع شاب، ويجمع على شبان وشببة.

قال الأزهري: ولا يجمع فاعل على فعال غيره.

قال صاحب «الجامع»: وأصل الشباب الحركة والنشاط؛ لأن الإنسان أول عمره

---

(١) أخرجه: البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٩)، وابن ماجه (١٨٤٥).

أكثر حركة ونشاطًا منه في آخر عمره، والشباب عند الشافعية من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة، كما نقله النووي في «شرحه لمسلم» عنهم[١].

وقال الزمخشري: حده من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين سنة.

وقال ابن شاس من المالكية: الشبان والأحداث لمن بلغ حتى يكمل أربعين سنة.

وحكى القرطبي عن أهل اللغة: أنه يقال له حدث إلى ست عشرة سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهل في ثلاثة وثلاثين.

وقد أسلفت في الكلام على الحديث الرابع من «باب الاستطابة» عن أبي جعفر النحوي أسماء الإنسان من حين يخلق في بطن أمه إلى أن يهرم، فراجعه منه.

وخص في الحديث الشباب بذلك؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، والمعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ أيضًا.

الثالث: «الباءة» أصلها في اللغة الجماع، وهي مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه مباءة الأرض وهو موطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة؛ لأن من تزوج امرأة فقد بوأها منزلاً، فهو من مجاز الملازمة.

وفي «الباءة» أربع لغات:

■ أفصحها وأشهرها : الباءه بالمد والهاء.

■ وثانيها: بدون مد.

■ وثالثها: بالمد بلا هاء.

■ ورابعها: الباهه بهاءين بلا مد، وفي بعض «شروح التنبيه» أنها بالمد: القدرة على مؤن النكاح. وبالقصر: الوطء والنكاح.

واختلف في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

■ أصحهما: أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء، ووقع الخطاب

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١٧٣).

للشباب لكونهم مظنة الشهوة كما سلف.

■ والثاني: أن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها، فالتقدير: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ومن لم يستطع فعليه بالصوم))، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وأجاب الأولون: بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره: ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة وهو محتاج إلى الجماع، فعليه بالصوم.

الرابع: معنى ((أغض)) أمنع.

و((أحصن)) مأخوذ من الحصن الذي يمنع به من العدو.

و«الوجاء»: بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين.

وقال القاضي: أصله الغمز، يقال: وجئ في عنق فلان إذا غمز عنقه ودفع، ومنه: وَجأه بالخنجر وشبهه، وجاء ساكن الجيم إذا نخسه به وطعنه، والوجْأ المصدر ساكن الجيم وهو أيضًا اللزق، ومنه الوجيئة: تمر يحل باللبن أو السمن ويرض حتى يلتزق بعضه ببعض، ومنه أخذ الوجاء وهو غمز الأنثيين أو رضهما بحجر أو نحوه.

قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل العلم: وجأ بفتح الواو ومقصور من الحفاء، وقال: والأول أجود في المعنى، وقال أبو زيد: لا يقولون وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب عهده.

وفي «صحيح ابن حبان»[1] بعد قوله: ((فإنه له وجاء، وهو الإخصاء))، ولا أدري هذه الزيادة ممن.

والمراد على الرواية المشهورة: وهي رواية المدّ: أن الصوم يقطع الشهوة وشر المني، كما يفعل الوجاء كما سلف، وهو من مجاز المشابهة.

وعلى رواية القصر: يكون شبه الصوم في باب النكاح بالنعت في باب المثنى.

الخامس: قوله -عليه الصلاة والسلام- ((فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٠٢٦).

يحتمل كما قال الشيخ تقي الدين: أن تكون «أفعل» فيه لغير المبالغة، بل إخبار عن الواقع، ويحتمل أن تكون على بابها، فإن التقوي بالتزوج سبب لها، وهو أبلغ من غضه وتحصينه بمجرد الصوم.

السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((فعليه بالصوم)) ليس إغراء الغائب؛ لأن الهاء في «عليه» لمن خصه من الحاضرين بعد الاستطاعة؛ لتعذر خطابه بكاف الخطاب، كما نبَّه عليه القاضي عياض وأوضحه، ورد به على من قال: إن في الحديث دلالة على الإغراء بالغائب، وأن النحاة منعوه.

* الوجه الثالث: من الكلام على الحديث في أحكامه:

الأول: الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو إجماع، لكنه عند الجمهور أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا؟

وقال داود ومن وافقه من أهل الظاهر: يجب أحدهما على الخائف من العنت مرة واحدة في العمر. وهي رواية عن أحمد، ولم يحكِ ابن هبيرة عن أحمد سواها، وهو مذهب مالك أيضًا، كما حكاه المازري ووجه عندنا ولم يشترط ذلك بعضهم خوف العنت والواجب عندهم العقد لا الدخول لمجرد الأمر بالتزويج في هذا الحديث وغيره، فإنه ظاهر في الوجوب مع قوله -تعالى-: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وغير ذلك من الآيات.

وقال المازري: هذه الآية حجة للجمهور لأنه -سبحانه وتعالى- خيره في آخر الآية بين النكاح والتسري، قال: ولا يجب التسري بالاتفاق، فلو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسري، لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره، لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثمًا، كذا قرره وفيه نظر، لأنهم يقولون بوجوب النكاح أو التسري، فدعواه الاتفاق على عدم وجوب التسري ليس بجيِّد، وقرره صاحب «البيان» وغيره من أصحابنا بوجه آخر، وهو أنه -تعالى- علقه بالاستطاعة، والواجب ليس كذلك، وفيه نظر أيضًا.

واستدل بعضهم على عدم الوجوب: بقوله -تعالى- ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠]، فإنه لا يقال في الواجب أنت غير ملوم إن فعلته.

وإيجاب الظاهرية: العقد دون الوطء، لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصين الفرج وغض البصر[(١)].

وقسم أصحابنا الناس في النكاح أربعة أقسام:

■ أحدها: تائق إليه وآخذ أهبته فهو مستحب في حقه.

■ ثانيها: عكسه فهو مكروه في حقه.

■ ثالثها: لا يتوق ويجد الأهبة فترك النكاح والتخلي للعبادة أفضل على الأصح، ولا يقال فعله مكروه.

وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية: النكاح له أفضل.

■ رابعها: عكسه فيكره له ويؤمر بالصوم لتوقانه إليه.

وعند المالكية: أن النكاح يختلف باختلاف حال الشخص، فيجب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به، ويحرم إذا كان يخل بحق الزوجة في وطء أو إنفاق، ويكره في حق من لا يكون مشتهيًا له، وينقطع بسببه عن فعل الخير.

وقيل: يكره إذا كان حاله في العزبة أجمع منه في التزويج، وهو يرجع إلى الأول.

وأما من لا يشتهيه ولا ينقطع بسببه عن فعل الخير: فقد يختلف فيه، فيقال: بالندب للظواهر الواردة في الترغيب فيه، وقد يكون في حقه مباحًا.

قال القاضي: وهو مندوب في حق كل من يُرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت وإن لم يكن له في الوطء شهوة، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فإني مكاثر بكم»[(٢)]، ولظواهر الحض على النكاح والأمر به.

قال: وكذلك في حق من له رغبة في نوع الاستمتاع بالنساء، وإن كان ممنوعًا عن الوطء، لكن النكاح يغض بصره.

وأما في حق من لم ينسل ولا أرب له في النساء جملة ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن، فهذا الذي يقال في حقه إنه مباح إذا علمت المرأة بحاله، وقد يقال حتى الآن

---

(١) «المعلم بفوائد المسلم» (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٢).

إنه مندوب لعموم الأوامر بالتزويج، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا رهبانية في الإسلام))[(١)].

وقسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح إلا أنه لا يتعين واجبًا، بل إما هو، وإما التسري، فإن تعذر التسري تعين النكاح حينئذٍ للوجود، لا لأصل الشرعية.

قلت: ويجب أيضًا في صورة ثانية على أحد الوجهين، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبًّا، كذا ذكرها ابن الرفعة في «مطلبه» في أثناء «باب القسم» قبيل الفصل الخامس في المسافرة، ثم قال بعضهم: استثنى حالة خوف العنت إذا لم يقدر على التسري، ولم يذكر زيادة على ذلك.

● تنبيه:

وقع في كلام النووي في «شرح مسلم»عن العلماء كافة عدم وجوب النكاح أو التسري وإن خشي العنت غير الظاهرية ورواية عن أحمد، وقد علمت أنه مذهب مالك أيضًا، ووقع في كلام القاضي أنه إن صح ذلك عن الظاهرية فهو غير مخالف للكافة. انتهى، وهو غير جيد فإن الكافة لا يوجبونه كما سلف الحكم.

الثاني: الأمر بالصوم للعاجز عن القيام بمأمورات النكاح وإنما أحاله على الصوم لما فيه من كسر الشهوة، فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوتها، وتضعف لضعفها.

الثالث: تنصيصه على الصوم ومخرج للكافور ونحوه فإنه نوع من الخصي، وفي «شرح السنة» للبغوي: أن هذا الحديث فيه دلالة على أن من لا يجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباءة بالأدوية إن لم ينقطع شدة توقانه بالصوم لشدة غلمته. وحكاه القاضي عن الخطابي أيضًا، حيث قال حكاية عنه: فيه دلالة على جواز معاناة قطع الباءة بالأدوية، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة: ﴿فَإِنَّ مَعَ

---

(١) ورد بلفظ: ((تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى)) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٧٨)، والروياني في «مسنده» (١١٨٨) من حديث أبي أمامة ﷺ. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١٦): «في إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف».

﴿ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [الانشراح:٥][1].

الرابع: يؤخذ منه أن مقصود النكاح الوطء، ووجوب الخيار في العنت، وبه صرح الخطابي أيضًا.

الخامس: قد يؤخذ منه أيضًا أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

السادس: يؤخذ منه أيضًا الحث على غض البصر، وقد أمر الله -تعالى- به ورسوله.

السابع: يؤخذ منه أيضًا الحث على تحصين الفرج بكل طريق أمر الشرع به.

الثامن: يؤخذ منه أيضًا عدم التكليف بغير المستطاع.

التاسع: يؤخذ منه أيضًا مراعاة الشهوات وحظوظ النفوس بحيث لا تقدم على أحكام الشرع، بل دائرة معه.

العاشر: يؤخذ منه أيضًا شرعية تعليل الحكم، فإنه -عليه الصلاة والسلام- علل الحكمة في الأمر بالصوم له بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فإنه له وجاء»، أي قاطع لمشقة المكابدة لشهوة النكاح.

الحادي عشر: استنبط القرافي من قوله «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» أن التشريك في العبادات لا يقدح بخلاف الرياء، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصوم الذي هو طاعة وقربة يحصل به غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم، وليس ذلك بقادح، وفيما ذكره من كونه تشريكًا نظر.

الثاني عشر: يؤخذ من تنصيصه -عليه الصلاة والسلام- تحريم الاستمناء، وهو المشهور.

وسئل مالك عنه وعن المرأة تجعل في نفسها تستعف به، فتلا قوله -تعالى- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ [المعارج:٢٩] إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المعارج:٣١]، حكاه الزناتي عنه في «شرح الرسالة».

قال: وسئل الشافعي فكرهها من غير تحريم، وما نقله عنه خلاف مشهور مذهبه.

قال: وسئل عنها ابن حنبل فقال: لا بأس بها.

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: اتفقوا على أن سحاق المرأة للمرأة حرام.

واختلف في الاستمناء أحرام هو أم مكروه أم مباح؟. والله أعلم.

(١) «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣).

الحَدِيثُ الثَّانِي

٣٠٣ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ عَمَلِه فِي السِّرِّ؟ فقالَ بعضُهم: لا أتزوَّجُ النِّسَاءَ، وقالَ بَعضُهُم: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وقالَ بعضُهُم: لا أَنَامُ علَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيه وَقَالَ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لكنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتزوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي))»[(١)].

● **الكلام عليه من وجوه:**

والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة.

* الأول: هؤلاء النفر قيل هم أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن، اتفقوا على هذا في بيت عثمان بن مظعون.

وقد أسلفنا في الحديث الأول من باب الجمعة أن «النفر» لغة: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ولفظ رواية البخاري في «صحيحه» لهذا الحديث عن أنس قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))»، رواه عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن حميد الطويل، عن أنس.

وأما مسلم فأخرجه من طريق آخر إلى أنس رواه عن أبي بكر بن نافع العبدي، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ المصنف سواء، وزاد بعد قوله: ((قالوا كذا)) لفظة ((وكذا)) فحينئذٍ لفظ رواية المصنف هو لمسلم خاصة، فتنبه له.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧).

ثم رأيت بعد ذلك المصنف نبه على ذلك في «عمدته الكبرى»، فقال بعد أن ساقه: متفق عليه، واللفظ لمسلم، وللبخاري معناه.

ثم اعلم بعد ذلك أنه وقع في بعض نسخ الكتاب قبل قوله «فحمد الله» «فبلغ ذلك النبي ﷺ» وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشيوخ.

قال ابن منده في «مستخرجه»: وروى أيضًا قوله: ((من رغب عن سنتي فليس مني)) ابن عمر، وعثمان بن مظعون، وعائشة.

* الوجه الثاني: معنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((فمن رغب عن سنتي فليس مني)) تركها إعراضًا عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركها كما سبق، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها ونحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم، وكان جماعة من السلف يمسكون عن تأويل هذا وأمثاله، لأنه أبلغ في الردع عن مخالفة السنة.

* الوجه الثالث: في أحكامه:

الأول: يستدل به من رجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات، فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا المقصد فرده -عليه الصلاة والسلام- عليهم، وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة.

قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين، وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد فإن من ترك أكل اللحم -مثلاً- يختلف حكمه بالنسبة إلى مقصوده، فإن كان من باب الغلو والتنطع، والدخول في الرهبانية فهو ممنوع، مخالف للشرع، وإن كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة كمن تركه تورعًا لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم، أو عجزًا، أو لمقصود صحيح غير ما تقدم، لم يكن ممنوعًا، وظاهر الحديث ما ذكرناه من تقديم النكاح، كما يقوله أبو حنيفة، ومن وافقه .

قال: ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة، وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح، ولم يستحضر أعدادها فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع[1] .

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٧٥).

وقال القاضي عياض: لا حجة في هذا الحديث لمن يوجب النكاح لأنه ذكر معه غيره فرد الكلام إلى النكاح وحده دون قرينة لا يلتفت إليه.

الثاني: فيه تتبع آثاره ﷺ فإنهم لما تتبعوا أحواله الجهرية بحثوا عن السرية، ثم ظنوا أنما عزموا عليه من آثاره فرد عليهم أحسن رد، ولم يعين قائل ذلك لحصول المقصود بدونه من غير شناعة عليه، وقد سلف مثل ذلك في حديث بريرة في البيع، وهذه عادته ﷺ في خطبه، وهو من جزيل مكارم أخلاقه.

الثالث: فيه أيضًا التوصل إلى العلم من النساء إذا تعذر أخذه من أصل محله.

الرابع: فيه أيضًا أنه ينبغي للإنسان أن يذكر ما عزم عليه من الأعمال الشاقة التي يظن أنها طاعة ليتبين أمرها، ويرجع عنها إلى السنة فيها.

الخامس: فيه استحباب الخطبة لأمور المسلمين الحادثة العامة النفع، والثناء على الله فيها، وبيان الأحكام ليتبعوها، وتحذير مخالفيها.

السادس: فيه أيضًا أن ملاذ النفس والبدن إذا فعلت لامتثال الشرع فيما امتن به وأباحه تصير طاعات مثابًا عليها، وإذا تركت لغير مقصود شرعي عنادًا تصير كفرًا.

السابع: فيه تنبيه على قاعدة أصولية وهي: أن الدوام وعدم الزوال ثابت لله -تعالى-، والتغيير وعدم الديمومة ثابت لما سواه. وشاهد ذلك تنقل المخلوقات من حال إلى حال، فلهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «لكني أصلي وأنام» الحديث.

الثامن: استدل به بعض الشراح على قبول خبر الواحد لأنه ما عدا المتواتر. قال: ولم يثبت في الحديث أن النفر السائلين وأزواج النبي ﷺ المسؤولات بلغوا حد التواتر، ثم شرع يتكلم في التواتر واختلاف الناس في حده، وفيه نظر.

التاسع: قال الطبري: فيه رد على من منع من استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره، وأن صرف فضلها في وجوه البر والقربات، فإن حياطة جسم الإنسان وصيانة صحته بذلك آكد وأولى، واحتج بقوله -تعالى-: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأعراف:٣٢]، وقوله -تعالى-: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٨٧]، قال القاضي: وهذا الباب مما اختلف فيه السلف كثيرًا، فمنهم من آثر ما قاله الطبري، ومنهم من آثر ما أنكره، واحتج هؤلاء بقوله -تعالى- في ذم أقوام: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ

فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف:٢٠]، وقد احتج عمر بن الخطاب بذلك، وحجة الآخر عليهم أن الآية نزلت في الكفار بدليل أول الآية وآخرها والنبي ﷺ قد أخذ بالأمرين وشارك في الوجهين فلبس مرة الصوف والشملة الحسنة، ومرة البرد والرداء الحضرمي، وتارةً أكل القثاء بالرطب وطيب الطعام إذا وجد، ومرة لزم أكل الحواري ومختلف الطعام، كل ذلك ليدل على الرخصة بالجواز مرة، والزهد في الدنيا وملاذها أخرى. وكان يحب الحلوى والعسل[1] ويقول: «حبب إليَّ من دنياكم ثلاث، الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[2].

● **تنبيه،**

قال القرافي: اختلف العلماء في أول الدهر الذي أدركته هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا؟ فادعى ذلك بعضهم ومنعه بعضهم، وصنف بعضهم على بعض فيه، وممن قال: إنه لا ورع في المباح الأنباري في كتاب «الورع» له، وممن قال: بمقابله بهاء الدين الحميدي، وهذا الحديث يشهد للأول.

قال القرافي: والجمع بين القولين أن يقال: الاستكثار من المباحات يقع الورع فيه فإنه يجر إلى كثرة الاكتساب والوقوع في المتشابهات. وأما المباح من حيث هو مباح فلا ورع في تركه.

***

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الحَديثُ الثَّالِثُ

٣٠٤ـ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبتُّل، ولَو أَذِنَ له لاخْتَصَيْنَا»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في الحديث الثاني من الوصايا.

وأما عثمان هذا فهو: ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمر ابن هصيص القرشي الجمحي يكنى أبو السائب، أخو قدامة بن مظعون، أمهما سخيلة بنت العنبس بن أهبان بن حذافة بن جمح.

كان عثمان من فضلاء الصحابة وساداتهم وعبادهم ومتهجديهم، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وكان أول رجل مات في المدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر، وأول من تبعه إبراهيم بن رسول الله ﷺ، ثم زينب.

وكان هو وعلي وأبو ذر همّوا أن يختصوا فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، ونزلت فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، وكان أحد من ذم الخمر في الجاهلية.

توفي سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: في الثالثة بعد شهوده بدر، وكان أول من دفن بالبقيع في قول مصعب الزبيري.

ولما مات أكب رسول الله ﷺ عليه، وقبّله، وجرت دموعه، وقال: ((اذهب أبا السائب فقد خرجت منها -يعني الدنيا- ولم تلتبس منها بشيء)).

ولما مات قالت له امرأته: هنيئًا لك الجنة، فنظر إليها -عليه الصلاة والسلام- نظرة غضب وقال: ((ما يدريك))؟! قالت: يا رسول الله فارسك وصاحبك!! فقال رسول الله ﷺ: ((إني رسول الله، وما أدري ما يفعل بي)) فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((ألحقي بسلفنا الخير: عثمان بن مظعون)). فبكى النساء، فجعل عمر يسكتهن، فقال ﷺ: ((مهلاً يا عمر))، ثم قال:

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٣٢١٢)، وابن ماجه (١٨٤٨).

((إياكن ونعيق الشيطان، ومهما كان من العين فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان))[١].

* الوجه الثاني: ترجم البخاري على هذا الحديث باب: ما يكره من التبتل والخصاء[٢]، ثم روى معناه من حديث ابن مسعود[٣] وأبي هريرة[٤]، وكذا ترجم عليه الترمذي أيضًا باب: ما جاء في النهي عن التبتل[٥] ثم ساق من حديث الحسن عن سمرة، أنه -عليه الصلاة والسلام-: «نهى عن التبتل»، وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[٦] [الرعد:٣٨]، ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

وروي عن عائشة مرفوعًا نحوه قال: ويقال: كلا الحديثين صحيح، ثم روى حديث سعد السالف قال: وفي الباب أيضًا عن أنس[٧] وابن عباس[٨].

قلت: وابن مسعود وأبي هريرة كما ذكره البخاري[٩].

وفي «شرح السنة» للبغوي من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أتأذن لي أن أختصي؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((خصاء أمتي الصيام والقيام))[١٠].

وفي «أحكام» المحب الطبري: أن البغوي روى بسنده عن عتبة بن مسعود أن عثمان ابن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لنا في الاختصاء؟ فقال: ((ليس منا من خصى أو اختصى، إن خصاء أمتي الصيام))، وقال: يا رسول الله ائذن لنا في السياحة؟ فقال: ((إن سياحة أمتي الجهاد)) فقال: يا رسول الله ائذن لنا في الترهب؟ قال: ((إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة)) ولم أرَ ما عزاه البغوي في «شرح السنة» هنا والذي

---

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٨، ٣٣٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٧٦).

(٥) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٨٤).

(٦) «سنن الترمذي» (١٠٨٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٨) بنحوه.

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٢) بنحوه.

(٩) تقدم قبل قليل.

(١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٦).

فيها ما أسلفته أولاً، وإنما استأذنه في الخصاء لمشقة العزوبة في المغازي، وروي أنه قال: «لا، ولكن عليك بالصيام، فإنه مجفر»[١] وروي «مجفرة».

قال البغوي في «شرحه»: وفي بعض الأحاديث: «صوموا ووفروا أشعاركم فإنها مجفرة»[٢] يعني: مقطعة للنكاح، ونقص للماء، يقال للبعير إذا أكثر الضراب حتى ينقطع: قد جفر يجفر جُفوراً، فهو جافر.

وفي كتاب «الطب» لأبي نعيم من حديث شداد بن عبد الله أن نفراً من أسلم استأذنوا رسول الله ﷺ في الخصاء فقال: «عليكم بالصوم، فإنه محشمة للعروق ومذهب للأسر».

* الوجه الثالث: «التبتل»: ترك النكاح انقطاعًا لعبادة الله.

وأصل التبتل: القطع، ومنه: قيل لمريم: البتول، ولفاطمة: البتول لانقطاعها عن نساء زمانهما دينًا وفضلاً ورغبةً في الآخرة، ومنه: صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكيها.

وقال الطبري: التبتل ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله -تعالى- بالتفرغ لعبادته .

قال: ومنه قيل لمريم: البتول لانقطاعها إلى الله -تعالى- بالخدمة.

وقال القرافي: سميت فاطمة لانقطاعها عن الأزواج إلا عن علي رضي الله عنه.

وقال الليث: البتول كل امرأة منقطعة عن الرجال، لا شهوة لها فيهم.

وقال البغوي في «شرح السنة»: المراد به في الحديث الانقطاع عن النساء، ثم يستعمل في الانقطاع إلى الله -تعالى- ومنه: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل:٨]، أي: انفرد له في الطاعة.

أي فالتبتل في الآية غير التبتل في الحديث، فإنه في الآية الانقطاع إلى الله -تعالى-، ورفض الدنيا والتماس ما عنده، ولم يقصد مع ذلك ترك النكاح ولا أمر به، بل كان موجوداً مع هذا الأمر كله. وأما الذي في الحديث فهو قصد الانقطاع إلى العبادة بالكلية

---

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٨).

(٢) روي مرسلاً بهذا اللفظ كما في «مراسيل أبي داود» (١٩٩) عن الحسن البصري به.

مما هو داخل في باب التنطع والتشديد على النفس والإجحاف بها والتشبه بالرهبان[١].

قال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ من هذا منع ما هو في هذا الباب وشبيهه، مما قد فعله جماعة من المتزهدين[٢].

* الرابع: معنى «رد عليه التبتل» نهاه عنه ليكثر النسل، ويدوم الجهاد، وقد كان خير هذه الأمة أكثرهم نساء ومات عن تسع، ومات الصديق عن ثلاث، وعمر عن أربع، وعثمان عن اثنتين، وعلي عن عدة ما بين حرائر وسراري، والزبير عن أربع، وكذا عبد الرحمن إلا أنه طلق واحدة في مرضه. وعليه كان السلف.

والتبتل من شريعة النصارى كما ذكره البغوي في «شرحه»، وهذا الذي عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح، ووجد أهبته، كما سلف، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع فيها، بل مأمور بها.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن التبتل حرام، ثم قال: أي عن النساء، ومن الناس من يكون أصلح لدينه.

* الخامس: قوله: «ولو أذن له لاختصينا»، أي لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا، لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل .

وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقًا، فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً.

ويحتمل أن المراد به لامتنعنا عن النكاح، فإنه بمثابة الخصي، وهذا هو الظاهر، فإنه لا يخفى عليهم أنه يقطع النسل.

قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغره، ويحرم في كبيره.

وقال مالك: يكره في الخيل ولا بأس به في البغال والحمير والفرس إذا أكلت وفي الأنعام لأنه يصلح لحومها.

---

(١) «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٦).
(٢) «الإحكام» (٤/ ١٧٨).

وكذا قال القاضي عبد الوهاب: يكره خصاء الخيل، ويجوز خصاء البهائم سواها، ولم يفصل بين صغير وكبير.

قال الفاكهي: والظاهر أن الكراهة هنا للتنزيه لا للتحريم، وكره عمر الخصاء، وقال: «فيه تمام الخلق» أي في بقائه.

* السادس: فيه من الأحكام أيضًا عدم الإقدام على ما تحدثه النفوس من غير سؤال العلماء عنه، وترك التنطع، وتعاطي الأمور الشاقة على النفس، والتسهيل في الأمر، وترك المشقة وعدم المنع من الملاذ خصوصاً إذا قصد بها تذكر نعم الله -تعالى- على عبده، أو تعرف لذة ما وعد الله، أو تعرف افتقار النفس وحاجتها إلى غيرها، أو امتثال أوامر الشرع وغير ذلك.



الحَدِيثُ الرَّابعُ

٣٠٥ـ عَنْ أمِّ حَبِيبةَ بنتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّها قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي ابنةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: ((أَوَتُحبِّينَ ذلك))؟ فقُلْتُ: نَعَمْ لستُ لك بِمُخْلِيَةٍ، وأَحبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فقالَ النبيُّ ﷺ: ((إنَّ ذلك لا يَحلُّ لي))، قَالَتْ: إنَّا نُحدثُ أنكَ تُرِيدُ أَنْ تنكحَ بنتَ أَبِي سَلَمَةَ، قالَ: ((بنتُ أمِّ سَلَمة))؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: ((إنَّها لَو لَم تَكُنْ رَبِيبَتِي في حجْرِي، مَا حَلَّتْ لي، إنَّها لابنةُ أخي مِنَ الرَّضَاعة، أَرْضَعَتْني وَأَبا سَلَمةَ ثُوَيبةُ، فَلا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أَخَواتِكُنَّ))، قَالَ عُروةُ: وثُوَيبَةُ مَولاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهبٍ أَعْتَقَها، فَأَرضعَتِ النبيَّ ﷺ، فلمَّا ماتَ أَبُو لَهَب رآه بعضُ أَهلِه بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ له: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ له أَبُو لَهبٍ: لَمْ أَلقَ بعدَكُم خيراً غيرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذه بعَتَاقَتِي ثُوَيبةَ»[1].

الحيبة: الحالة بكسر الحاء.

● **الكلام عليه من وجوه:**

واعلم قبلها أن قوله: «وقال عروة» إلى آخره ليس في مسلم وإنما هو في البخاري، خاصة، وقد نبه على ذلك عبد الحق أيضًا في «جمعه».

* أحدها: في التعريف براويه، وقد أسلفت في الجنائز أن اسم أم حبيبة رملة على المشهور، وقيل: هند.

واسم أبيها: صخر بن حرب بن أمية.

وهي إحدى أمهات المؤمنين والسابقين إلى الإسلام، هاجرت مع زوجها عبيد الله ابن جحش إلى أرض الحبشة فتنصر هناك ومات نصرانيًا، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست، وقيل: سنة سبع، وكانت شقيقة حنظلة بن أبي سفيان الذي قتله عليٌّ رضي الله عنه يوم بدر كافراً وأميمة بنت أبي سفيان، أمهم: صفية بنت أبي العاص عمة عثمان بن عفان.

رُوِي لها عن النبي ﷺ خمسة وستون حديثًا اتفقا على حديثين، ولمسلم مثلهما،

---

(١) أخرجه: البخاري (٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٤، ٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٥٦)، والنسائي (٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧)، وابن ماجه (١٩٣٩).

روى عنها أخواها: معاوية، وعنبسة، وابن أخيها عبد الله بن عنبسة بن أبي سفيان، وجماعة كثيرة من التابعين منهم ذكوان السمان وغيره.

وذكر ابن سعد أنه لما تنصر زوجها عبيد الله، قالت أم حبيبة: رأيت في النوم كأن آتيًا يقول: يا أم المؤمنين، ففزعت فأولتها أن رسول الله ﷺ يتزوجني. فتزوجها سنة سبع، ولما قدم بها المدينة كانت بنت بضع وثلاثين سنة.

واختلف في الذي زوجها منه ﷺ على ثلاثة أقوال:

■ أحدها: عثمان.

■ ثانيها: خالد بن سعيد بن العاصي.

■ ثالثها: النجاشي، ولعل أحدهما أوجب، والآخر قبل عنه ﷺ.

واختلف في الصداق الذي أصدقها النجاشي على أقوال:

■ أحدها: أنه كان أربعة آلاف.

■ ثانيها: أربعمائة.

■ ثالثها: مائتان.

■ رابعها: أربعون أوقية، حكاه الصيرفيني.

واختلف في موضع العقد على قولين:

■ أصحهما: بأرض الحبشة.

■ ثانيهما: بالمدينة بعد رجوعها من الحبشة.

ووقع في «صحيح مسلم»[1] من حديث النضر بن محمد بن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: «يا نبي الله ثلاث أعطينهن، قال: ((نعم))، قال: عندي أحسن نساء العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟ قال: ((نعم))، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك، قال: ((نعم))، قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: ((نعم))».

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٠١).

وهو حديث مشهور بالإشكال معروف بالإعضال، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة، وكان الفتح سنة ثمان قطعًا، وكان ﷺ تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل، قال خليفة والجمهور: تزوجها سنة ست، ودخل بها سنة سبع. وقيل: تزوجها سنة سبع كما قدمناه وقيل: سنة خمس .

ومن عظم هذا الإشكال طعن جماعة في هذا الحديث فتوسط القاضي عياض فقال في «إكماله»: تزويج أبي سفيان لها في مسلم غريب جدًّا، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد بالمدينة في حال كفره مشهور.

وأفصح ابن حزم الظاهري فقال: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، قال: والآفة فيه من عكرمة.

قال: ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها أبو سفيان يومئذٍ كافر، قال: ومثل هذا لا يكون خطأ أصلاً، ولا يكون إلا قصداً نعوذ بالله من البلاء. هذا لفظه برمته.

وتبعه على ذلك ابن دحية، فقال في كتابه «التنوير في مولد السراج المنير»: هذا حديث موضوع دس في مسلم وركب له إسناد من الموضوعات على الثقات.

وكذا ابن الجوزي فقال في «جامع المسانيد»: انفرد مسلم بإخراج هذا الحديث، وهو وهم من بعض الرواة بلا شك، وقد اتهموا بذلك الوهم عكرمة، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد، وقال: ليست بصحاح. وكذا أحمد حيث قال: هي ضعاف، ولذلك لم يخرج عنه البخاري وإنما أخرج عنه مسلم، لأن يحيى بن معين قال: هو ثقة.

قال: وإنما قلنا هذا وهم لأن الرواة أجمعوا على أن رسول الله ﷺ بعث إلى النجاشي ليخطب له أم حبيبة، وكانت قد هاجرت إلى الحبشة وذلك في سنة سبع، وتزوجها وبعثت إليه، وأسلم أبو سفيان سنة ثمان .

وأنكر الأئمة على ابن حزم ما قاله صونًا للصحيح عن ذلك ورميه عكرمة بالوضع من أفراده، وقد أسلفنا احتجاج مسلم به، وقد استشهد به البخاري أيضًا وروى عنه من الأئمة: شعبة وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وهم الأئمة المقتدى بهم، وقال يحيى بن معين: ثقة كما

أسلفناه عنه، وفي رواية: ثبت، وفي رواية: صدوق ليس به بأس، وفي رواية: كان أمينًا حافظًا، وقال علي بن المديني: كان عند أصحابنا ثقة ثلاثًا، وقال الدارقطني: هو ثقة، وقال علي بن عاصم: هو مستجاب الدعوة ولا شك في كون الرجوع إلى قول هؤلاء الأئمة الأثبات في تعديله أولى من الرجوع إلى خرقها.

قال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي: هذا كلام رجل مجازف هتك فيه حرمة كتاب مسلم، ونسبه إلى الغفلة عما اطلع هو عليه .

قال: ثم إن هذا الرجل لم يزل به وثوبه على الأئمة المتقدمين مثل مالك بن أنس، ومن بعده من أئمة الحديث حتى مات مهجوراً من سائر الفرق بعد الموات العظيم والحبس الشديد.

وأنكر أيضًا الشيخ تقي الدين بن الصلاح هذا على ابن حزم، وتابع في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارته فإنه كان هجومًا على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، قال: ولا نعلم أحدًا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، وكذا قال المنذري: عكرمة وإن تكلم فيه غير واحد فلم ينسبه أحد فيما علمناه إلى الوضع.

قلت: وهذه عادة ابن حزم في عكرمة، قال أيضًا في حقه في باب الغسل من «محلاه»[١] في حديث ذكره عن عائشة: عكرمة هذا ساقط، وقد وجدنا عنه حديثًا موضوعًا في نكاح رسول الله ﷺ لأم حبيبة بعد فتح مكة، وما أحسن قول ابن مفوز الحافظ في جزئه الذي ذكر فيه مواضع من كلامه وأبان فيه عن عواره: «مثله كالمتطبب بلا طب، المتكلف بلا علم، المتسلط بلا فهم، الهاجم بلا دربة المستحب بلا تجربة، المصنف بغير هداية، المتهور بلا دلالة، ليس له عقل ينظر به في عاقبة، ولا دين يفكر من أجله في معاد، فصوابه خطأ، وعلمه جهل، واجتهاده وبال، واهتداؤه ضلال، فكم من نفس قتل، وعضو خبل، فهو ضامن لما جنى، مأخوذ بما أتى، ظلوم على ما يكلف، مذموم كيف تصرف، فهل يستويان مثلاً أو يتقاربان مثلاً».

قلت: ولم ينفرد عكرمة بذلك بل توبع عليه فانتفى أن تكون الآفة منه كما ادعاه، قال الطبراني في «معجمه»: ثنا محمد بن محمد الجُذُعي، ثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا

---

(١) «المحلى» (٢/ ٣٢).

النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عَمار، ثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس الحديث .

ثم قال: ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عمرو بن حليف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، قال حدثني عمي إسماعيل بن مرسال عن أبي زميل الحنفي، قال: حدثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يفاتحونه، فقال: «يا رسول الله! ثلاث أعطينهن...» الحديث[1]، فهذا إسماعيل بن مرسال تابع عكرمة.

وقد أخرج الدارقطني بهذا السند حديث جابر: «تكلف لك أخوك، وصنع، ثم تقول: إني صائم. كل وصم يومًا مكانه»[2]. ولم يتكلم عليه بشيء.

أفاد هذه المتابعة شيخنا الحافظ عبد الكريم الحلبي في كلامه على أحاديث «المحلى»، لكن عمرو بن حليف مجروح متهم بالوضع، قال ابن عدي: يروي الموضوعات، هو المتهم بوضعها. فهذه المتابعة لا يرويها علي بن حزم.

نعم أجاب العلماء عن الإشكال المذكور بأجوبة:

أولها: أن أبا سفيان لما أسلم عام الفتح أراد بهذا القول تجديد النكاح، لأنه إذ ذاك كان مشركًا، فلما أسلم ظن أن النكاح يتجدد بإسلام الولي، وخفي ذلك عليه، وقد خفي على أمير المؤمنين علي الحكم في المذي مع تقدم صحبته وفقهه وعلمه حتى أرسل وسأل عنه، وخفي على ابن عمر الحكم في طلاق الحائض. ولهذا نظائر لا تخفى على أهل النقل. قاله ابن طاهر وابن الصلاح والمنذري.

ثانيها: لعله -عليه الصلاة والسلام- أراد بقوله «نعم» إن مقصودك يحصل وإن لم يكن تحقيقه بعقد، ويوضح هذا أنه ليس في الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- جدد العقد، ولا أنه قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده. قاله النووي في شرحه[3].

ثالثها: إنه يحتمل أن تكون مسألته الأولى إياه في تزويج أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه. فجمع الراوي بين المسائل الثلاث ذكره البيهقي ثم المنذري.

رابعها: ذكره شيخ شيوخنا الحافظ شرف الدين الدمياطي، فقال: القول في كتاب

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ١٩٩).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٨).
(٣) «شرح مسلم» (١٦/ ٦٣).

مسلم حديث موضوع فيه نظر وتأويل «أزوجكما» أرضى بزواجك بها. فإنه كان على رغم مني ودون اختياري، وإن كان زواجك صحيحًا، لكن هذا أجمل وأحسن وأكمل لما فيه من تأليف القلوب.

قال: أو يقول إن إجابته -عليه الصلاة والسلام- بـ«نعم» كانت تأنيسًا له، ثم أخبر بصحة العقد بأنه لا يشترط رضاك، ولا ولاية لك عليها لاختلاف دينكما حالة العقد، قال: وهذا مما لا يمكن رفع احتماله.

خامسها: ذكر البيهقي أن أبا سفيان كان يخرج إلى المدينة، فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافرٌ أو بعد إسلامه حين كان -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه شهرًا واعتزلهن، فتوهم أن ذلك طلاق، كما توهم عمر بن الخطاب. فقال أبو سفيان هذا القول، ووصف ابنته بما وصفها متعرضًا ومتلطفًا لرسول الله ﷺ فأجابه ﷺ بنعم على تقدير إن وقع الطلاق ولم يقع شيء من ذلك. قاله شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي -رحمه الله-.

سادسها: أن الحديث على ظاهره، وأنه -عليه الصلاة والسلام- تزوجها بمسألة أبيها لما أسلم ويقدم على تزويجها بأرض الحبشة، فإن تزويجها بأرض الحبشة جاء من رواية محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» مرسلاً، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيده فكيف بمراسيله ومن رواية معلى بن منصور، وقد رمي بالكذب .

وفي هذا الجواب نظر، كما قال المنذري: فإن تزويجه -عليه الصلاة والسلام- لم يختلف أهل المغازي أنه كان قبل رجوع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة، ورجوعهم كان زمن خيبر، وإسلام أبي سفيان كان زمن الفتح بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته.

قال المنذري: وقولُ ابن حزم -لم يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة- وَهْمٌ ظاهر فقد ذكر بعضهم أنه -عليه الصلاة والسلام- تزوج بها بعد قدومها من الحبشة على أن المشهور هو الأول، وكذا نقله القاضي في «إكماله» عن بعضهم، ثم قال: وقال الجمهور: بأرض الحبشة .

واعترض علماء الحديث المعاصرين على ما نقله شيخنا قطب الدين على هذا

الحديث بأمر آخر فقال: قال أبو حاتم: عكرمة هذا صدوق، وربما وهم، وربما دلس، فقال: لعله دلس عن رجل ضعيف. قال: والنضر بن محمد وإن كان ثقة من رجال الصحيحين، فقد ذكر ابن حبان أنه ربما انفرد، ثم ذكر أن الظاهر أن أبا سفيان أراد أن يزوج النبي ﷺ ابنته الأخرى وهي عزة أخت أم حبيبة وأنه يشهد لهذا حديث أم حبيبة أنها قالت: «يا رسول الله انكح اختي ابنة أبي سفيان، فقال: «أوتحبين ذلك»؟!، فقالت: نعم، أحب من شركني في خير أختي»، وفي بعض طرق مسلم «أختي عزة» وكأن أبا سفيان اعتقد حل ذلك لرسول الله ﷺ فقال لأختها أم حبيبة لتساعده على ذلك.

وأجاب شيخنا عن هذا فقال: أما ما ذكر من التدليس فإنه ينتفي بما تقدم من رواية الطبراني من قول عكرمة ثنا أبو زميل فأتى بتصريح التحديث.

وأمَّا انفراد النضر مع ثقته فهذا انفراد بجملة الحديث، ولم يأت له مخالف بمنعه ورده، وقد انفرد جماعة دون النضر بأحاديث فلم ترد وقبلت منهم، وقد نقل الخطيب إجماع العلماء على قبول تفرد الثقة بجملة الحديث.

وأما ما ذكر: من أن الظاهر قلب اسم «عزة» إلى «أم حبيبة» فهو حسن، لكن الأصل عدمه.

فهذا موضع وعر أوضحناه وأزلنا إشكاله، فلا تسأم من طوله، فإنه من المهمات التي يُرحلُ إليها.

وفي وفاة أم حبيبة أربعة أقوال:

■ أحدها: سنة أربع وأربعين وادعى أبو عمر الاتفاق عليه، وفي هذه السنة ادعى معاوية زياداً.

■ ثانيها: قبل معاوية بسنة ومعاوية توفي سنة ستين.

■ ثالثها: سنة اثنتين وأربعين، قاله ابن حبان وغيره.

■ رابعها: سنة ستين في رجب حكاه ابن عساكر قال: وقبرها بدمشق، والصحيح أنه بالمدينة.

* الوجه الثاني: فيما فيه من المبهمات قولها: «انكح أختي ابنة أبي سفيان» هي «عزَّة» بفتح العين وتشديد الزاي، كذا جاءت مسماة في رواية لمسلم.

قال القاضي: ولا نعلم هذه في بنات أبي سفيان إلا من هذا الحديث، وقيل: إنها

«حمنة»، وقيل: درة حكاه المنذري.

وقولها: «فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة» هي «درة» بالدال المهملة المضمومة، ووهم من جعلها معجمة مفتوحة وهي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية ربيبة النبي ﷺ بنت امرأته أم سلمة أم المؤمنين وهي معروفة بالسنن والحديث، وأبوها أخو النبي ﷺ من الرضاعة.

وذكر بعضهم في كلامه على رجال هذا الكتاب أنها: زينب بنت أبي سلمة التي كان اسمها «برة» فغيره النبي ﷺ إلى «زينب» وهو وهم، نعم هي أختها.

وقول: عروة «أريه بعض أهله»، قال السهيلي: في غير البخاري أن الذي رآه من أهله هو أخوه العباس، قال: مكثت حولاً بعد أبي لهب لا أراه في نوم، ثم رأيته في شر حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، ويقال إن رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين، وكانت ثويبة قد بشرته بمولده، فقالت له: أشعرت أن آمنة ولدت غلامًا لأخيك عبد الله؟ فقال: اذهبي، فأنت حرة، فنفعه ذلك وهو في النار كما نفع أخاه أبا طالب ذبه عن رسول الله ﷺ فهو أهون أهل النار عذابًا.

قلت: ومذهب المحققين أن الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا، بل يوسع عليه فيها، في دنياه، وهذا التخفيف الخاص بهذا وبمن ورد النص فيه أيضًا.

وقوله: «غير أني سقيت في هذه»، أي في النقير التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع، كذا رواه البيهقي في «دلائله»[1]، وقال في آخره: رواه البخاري في «الصحيح»، وكذا قال البغوي في «شرح السنة»، قيل: أراد الوقبة التي بين الإبهام والسبابة، وكذا ذكره المحب الطبري في «أحكامه».

وقال القرطبي في «مفهمه»: سُقِي أبو لهب قطعة من ماء في جهنم لإرضاع ثويبة النبي ﷺ، قال: وذلك أنه جاء في «الصحيح»: أنه رُؤي في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: سقيت في مثل هذه وأشار إلى ظفر إبهامه[2].

* الوجه الثالث: فيما وقع فيه من الأسماء:

---

(١) «الدلائل» (١/ ١٤٨).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٤٦٢).

فأما أبو سلمة، فاسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي أحد السابقين، قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشرة أنفس.

أمه: برة بنت عبد المطلب وهو ابن عمة النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة، أرضعت النبي ﷺ أيامًا قبل أن تأخذه حليمة السعدية من ابن لها يقال له: مسروح.

قيل: أرضعته ثلاثة أيام، وأرضعت قبله حمزة بن عبد المطلب، وأرضعت بعده أبا سلمة هذا.

هاجر الهجرتين، وشهد بدراً ثم توفي بعدها.

قال العسكري في «معرفة الصحابة»: مات بالمدينة في السنة الرابعة من الهجرة ومنصرف النبي ﷺ من أحد، انتقض به جرح كان أصابه بأحد فمات منه وأغمضه ﷺ.

وفي «أنساب القرشيين» لابن قدامة: أنه جرح يوم أحد جُرحًا اندمل، ثم انتقض، فمات منه لثلاث مضين من جمادى الآخرة سنة ثلاث.

وفي «تهذيب» النووي نقلاً عن ابن سعد: أنه روى عن عمر بن أبي سلمة قال: جرح يوم أحد فرماه أبو أسامة الجشمي في عضده بسهم، فمكث شهراً يداوي جرحه، ثم برأ جرحه، ثم بعثه، فغاب تسعة وعشرين، ثم رجع فدخل المدينة لثلاث خلون من صفر سنة أربع، والجرح منتقض، فمات منه لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة أربع.

ووقع في «شرح ابن العطار» أنه جرح يوم بدر بدل أحد وهو غريب.

قال مصعب: وهو أول من هاجر إلى أرض الحبشة، وفيه نزلت: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الحاقة:١٩]، وفي أخيه الأسود نزلت: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [الحاقة:٢٥].

وأما أم سلمة: فتقدم التعريف بها في باب الجنابة وأن اسمها هند، وقيل: رملة.

وأما ثويبة: بثاء مثلثة ثم واو ثم مثناة تحت ثم باء موحدة ثم هاء تصغير ثوبة، وهي المرة الواحدة من ثاب إذا رجع.

وثويبة هذه مولاة أبي لهب كما سلف، وكان -عليه الصلاة والسلام- يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر، وكانت خديجة تكرمها، قال أبو نعيم: ولا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير ابن منده.

وأما عروة: فتقدم التعريف به في باب فسخ الحج إلى العمرة.

وأما أبو لهب: فاسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، أدرك الإسلام ولم يسلم كُنِّي بأبي لهب لحسنه وإشراق وجهه، ويقال: «لهب» بفتح الهاء وإسكانها وهما قراءتان في السبعة، واتفقوا على أن «ذات لهب» بالفتح لوفاق الفواصل أنزل الله فيه وفي امرأته سورة «تبَّت»، وسبب نزولها مشهور في «الصحيح»[1]، مات بعد غزوة بدر بسبعة أيام ميتة شنعة بداء يقال له: العدسة.

* الوجه الرابع: في ضبط ألفاظه ومعانيه:

سبب الاستفهام في قوله: ((أوتحبين ذلك))؟! التعجب من حيث إن العادة قاضية بكراهة النساء لذلك، فلما فهمت عنه ذلك ذكرت السبب وهو قولها: «لست لك بمخلية»، أي لست أخلى بلا ضرة.

و«مخلية» بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام، ثم مثناة تحت، ثم هاء، اسم فاعل من أخلى يخلي، أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة، يقال: خلوت به إذا انفردت به، وليس هو من قولهم: امرأة مخلية إذا تخلت من الزوج.

وقولها: «وأحب من شاركني» هو لفظ البخاري. ولفظ مسلم «شركني» بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أي شاركني في صحبتك والانتفاع بك في مصالح الدين والدنيا، وهذا هو المراد بالخير هنا وأي خير أعظم منه، وإنما عرضت ذلك عليه لاحتمال اعتقادها بخصوصية الرسول ﷺ بذلك.

وقد قال به بعض أصحابنا في حقه -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي، ولهذا اعترضت بنكاح درة بنت أبي سلمة، فكأنها تقول كما جاز نكاح درة مع تناول الآية لها فليجز الجمع بين الأختين مع تناول الآية لها للإجماع في الخصوصية، أما إذا لم تكن عالمة بمقتضى الآية فلا يلزم من كونه أخبر بتحريم نكاح الأخت على الأخت أن يرد على ذلك تجويز نكاح الربيبة لزومًا ظاهراً لأنهما إنما يشتركان حينئذٍ في أمرٍ أعم.

أما إذا كانت عالمة بمقتضاها فيكون اشتراكهما في أمرٍ خاص، وهو التحريم العام واعتقاد التحليل الخاص.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٧٠).

وقوله: «إن ذلك لا يحل لي» أي على وجه الجمع بينك وبينها.

وقولها: «فإنا نحدث» هو بضم النون وفتح الحاء والدال على ما لم يسم فاعله.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «بنت أم سلمة»؟ هو استثبات ونفي إرادة غيرها، قاله النووي في «شرحه لمسلم»[١].

وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أيضًا أن يكون لإظهار جهة الإنكار عليها، أو على من قال ذلك[٢].

و«الربيبة» بنت الزوجة من غيره، والذكر: ربيب مشتق من «الرب» وهو الإصلاح لأنه يَرُبُّها، ويقوم بأمورها وإصلاح حالها.

ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية، فهو غلط، لأن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية والاشتراك، فإن آخر «رب» باء موحدة وآخر «ربي» ياء مثناة تحت.

وعبارة ابن عطية: سميت ربيبة لأنه يربيها في حجره، فهي فعيلة بمعنى مفعولة.

و«الحجر» بفتح الحاء أفصح من كسرها، وقد أسلفت في باب في المذي وغيره حكاية اللغتين أيضًا، وزدت هنا أن الفتح أفصح، وهو مقدم ثوب الإنسان وما بين يديه عنه في حال اللبس، ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر، قال ابن عطية: لأن الملابس إنما يحفظ طفلاً أو ما أشبهه بذلك الموضع من الثوب.

ومعنى قوله: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي» إلى آخره: أنها حرام عليه بسببين: كونها ربيبة، وكونها بنت أخ، فلو فقد أحد من السببين حرمت بالآخر.

وقوله: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» هذا إشارة إلى أم حبيبة وأختها وبنت أم سلمة.

زاد ابن حبان: «ولا عماتكن ولا خالاتكن ولا أمهاتكن»[٣].

وأتى بلفظ الجمع وإن كانتا اثنتين ردعًا وزجراً أن تعود له بمثل ذلك.

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ٢٥).
(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٨٥).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤١١٠).

وقوله: «بشر حيبة»، قد فسرها المصنف بالحالة وأن الحاء مكسورة، وزاد الفاكهي في إيراد عبارة الشيخ أنها مهملة أيضًا، وكذا نقله عنه ابن العطار في «شرحه» حيث قال: قد ضبطها المصنف بكسر الحاء المهملة وفسرها بالحالة فكأنه قال: بشر حال، و«الحيبَة» و«الحَوْبَة»: الهم والحزن و«الحِيبة»: الحاجة والمسكنة.

وقال البغوي في «شرح السنة»: قوله: «بشر حيبة» بالحاء أي بشر حال، يقال: فلان بشر حيبة أي: بحال سوء، بفتح الباء.

قال: و«الحيبة» اسم الهم والحاجة بكسرها، ثم رأيت في «المطالع» لابن قرقول أنه للمستملي والحموي «بشر حيبة»، ومعناه سوء الحال قال: ويقال فيه أيضًا: الحوبة، قال ولغيرهما: «بشر حيبة».

* الوجه الخامس: في أحكامه:

الأول: تحريم الجمع بين الأختين، سواء كانتا في عقد واحد أو عقدين، وهو إجماع، وحكمته أنه يفضي إلى قطع الرحم بينهما، وأما بملك اليمين فهو كذلك عند علماء الأمصار، وعن بعض الناس فيه خلاف، ووقع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من أهل السنة، غير أن تحريم الجمع بينهما إنما هو في وطئهما لا في ملكهما غير ممتنع اتفاقًا، وإن نقل عن داود أنه خالف فيه.

وقيل: إنه رواية عن ابن عباس، قال الماوردي: وربما أضيف إلى عثمان، قال أصحابنا: فلو وطئ إحداهما لم يطأ الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو نكاح أو كتابة أو عتق، لئلا يكون مستبيحًا لفرجيهما معًا لا حيض وإحرام وردة وعدة شبهة، لأنها أسباب عارضة لم تزل الملك ولا الاستحقاق، وفي الرهن وجهان أصحهما عدم الاكتفاء به.

وأغرب بعض أصحابنا: فجوَّز للنبي ﷺ الجمع بين نكاح الأختين وبين الأم والبنت بناءً على أن المخاطب لا يدخل في عموم خطابه، وهو منابذ للنص.

الثاني: تحريم نكاح الربيبة، وهو منصوص عليها في كتاب الله -تعالى- أيضًا، ويحتمل أن تكون أم حبيبة لم يبلغها هذا الحكم فإن لفظ الرسول يشعر بتقدم نزول الآية بقوله: ((لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي)).

وقد يحتج بقوله في حجري من يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر، وهو داود الظاهري قال: فإن لم تكن في حجره فهي حلال له، وجمهور العلماء على

التحريم مطلقًا، وحملوا التخصيص على أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، إذن فلا يقصر الحكم عليه كما في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]، ومعلوم أنه يحرم قتلهم مطلقًا، لكنه قيد بالإملاق لأنه الغالب، ومثله قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣] وغير ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: وعندي نظر في أن هذا الجواب المذكور في الآية أعني الجواب عن مفهومها أنه خرج مخرج الغالب: هل يأتي في الحديث أم لا؟ انتهى. والظاهر إتيانه، ولعله ﷺ تبرك بلفظ القرآن كما في غير هذا الموضع(١).

وقال الزمخشري: فائدة التعليل للتحريم وأنهن لاحتضانكم لهن، ولكونهن بصدد احتضانكم وفي حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم بأمهاتهن وتمكن بدخولكم حكم الزواج، وثبتت الخلطة والألفة، وجعل الله بينكم المودة والرحمة، وكانت الحال خليقة بأن تجروا أولادهن مجرى أولادكم كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم(٢).

قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من ذكرنا وكل من لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف قول داود، وقد احتج بعضهم على عدم اشتراط الحجر بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن» ولم يقل اللاتي في حجري.

الثالث: تحريم الرضاع وهو منصوص عليه في كتاب الله -تعالى- أيضًا.

الرابع: أن لبن الفحل يحرم، وهو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم.

قال القاضي عياض: ولم يقل أحد إنه لا يحرم إلا أهل الظاهر وابن علية.

قلت: قد قال به أيضًا ابن عمر وعائشة وغيرهما، كما حكاه المازري، وحكاه البغوي في «شرح السنة» عن عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير، وبعض أزواج النبي ﷺ، قال: ويروى أيضًا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وإبراهيم(٣).

وسيكون لنا عودة إلى هذا في الرضاع إن شاء الله ذلك وقدره.

الخامس: فيه تنبيه على جواز تعليل الحكم بعلتين، فإنه علل تحريمها بأنها ربيبة

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٨٥).

(٢) «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٦٠).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٧٨).

وابنة أخ، والصحيح عند أهل الأصول جوز ذلك لهذا الحديث وغيره.

السادس: فيه أيضًا أن للزوجة وغيرها من الألزام الفكر في مصلحة أقاربها ومراجعة ما فكرت فيه للعلماء وعرضه عليهم وتنبيه على المسؤول، والجواب بأنه لا يحل لي أو لك.

السابع: في هذه الروايات دلالة على اختلاف أحوال المعذبين في النار من الكفار.

● **خاتمة:**

ترجم البخاري على هذا الحديث: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير[1]، وترجم عليه أيضًا: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2]، وذكره أيضًا في باب: ما يحل من النساء وما يحرم[3]، وذكره أيضًا في باب: المراضع من المواليات وغيرهن[4].

***

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٣٩).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٧٦).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٥٣).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥١٦).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٠٦ـ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِها، ولا بينَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1].

هذا الحديث دليل للعلماء كافةً على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أب الأب أو أب الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكله بالإجماع يحرم الجمع بينهن، وأشار إلى ذلك الشافعي في «الأم» أعني إلى الإجماع، حيث قال: لا خلاف فيه.

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة وعثمان البتي: يجوز واحتجوا بقوله -تعالى-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، وهم محجوجون بهذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة، بل لا يعتد بخلافهم والآية خصت بهذه الأخبار.

والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، لأنه -عليه الصلاة والسلام- يبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله، وادعى بعضهم أن هذه الأخبار متواترة.

● **تنبيهات:**

أحدها: ظاهر الحديث يقتضي أنه لا فرق بين نكاحهما معًا أو مرتبًا، وقد جاء في الترمذي وأبي داود ما يصرح بالترتيب فإن فيهما بعد النهي عن الجمع بينهما: «لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فإن جمع بينهما بعقد بطل عملاً بمقتضى النهي أو مرتبًا، فالثاني؛ لأن مسمى الجمع حصل به.

ثانيهما: العلة في النهي عنه ما يقع بسبب المضارة من التباغض والتنافر فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥١٠٩، ٥١١١)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩٥)، وابن ماجه (١٩٢٩).

قال الشيخ تقي الدين: وقد ورد الإشعار بهذا التعليل.

قلت: بل صح مصرحًا به، روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»[1].

ثالثها: الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين حرام أيضًا عند العلماء كافة، وخالفت الشيعة في ذلك ولا التفات إليهم.

رابعها: الجمع بين باقي الأقارب كبنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما جوزه العلماء كافةً، وشذَّ بعض السلف في ذلك، وكأنه نظر إلى المعنى في المنع من الجمع بين الأختين من إفضائه إلى قطيعة الرحم.

ويجوز الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها عند الجمهور، ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة، وخالف الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى فيه ويرده قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

● **خاتمة:**

الرواية في قوله: «لا يجمع» برفع العين على الخبر، وهو متضمن النهي أيضًا.



(١) «صحيح ابن حبان» (٤١١٦).

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٠٧ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحقَّ الشُّروطِ أَنْ تُوفُوا مَا استحْلَلْتُم به الفُرُوجَ»[1].

● الكلام عليه من وجوه:

واعلم قبل الخوض فيها أن لفظ البخاري «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، كذا ذكره هنا، وترجم عليه الشروط في النكاح.

ولفظ مسلم: «إن أحق الشروط»، وفي رواية: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

* أحدها: في التعريف براويه وهو: أبو حماد -على الأشهر- عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني، وجهينة هو: ابن زيد بن ليث بن سُود بن أسلم بن الحافي بن قُضاعة .

روى عنه خلق منهم: كثير بن مرة وجبير بن نفير .

ولي إمرة مصر لمعاوية سنة أربع وأربعين ثم صرفه بمسلمة بن مخلد وولي غزوة البحر سنة أربع وأربعين، وكان له بدمشق دار مشهورة بناحية باب توما، وله بمصر دار أخرى، وقيل: حضر صفين مع معاوية.

رُوِي له عن النبي ﷺ خمسة وخمسون حديثًا اتفقا على سبعة، وللبخاري حديث، ولمسلم تسعة.

وكان من الرماة، وكان يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها، وكان عالمًا بكتاب الله تعالى وبالفرائض، فصيحًا شاعرًا مفوّهًا له هجرة وسابقة، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن.

مات بمصر ودفن بالمقطم سنة ثمان وخمسين، وقبره مشهور هناك، زرته غير مرة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وابن ماجه (١٩٥٤).

وقيل: قتل يوم النهروان شهيداً سنة ثمان وثلاثين وهو غلط.

ونقل الكلاباذي عن الهيثم بن عدي، أنه توفي بالشام في آخر خلافة معاوية.

وفي كتاب «الزيادات» لعلي بن أبي بكر الهروي، أن قبره بالقرافة، وأن الصحيح أن قبره بالبصرة.

* الوجه الثاني: هذا الحديث حمله الشافعي وأكثر العلماء على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها، وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا تقصير في شيء من حقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ويجوز ذلك.

فإما شرط ينافي مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغوا الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1] وللشافعي قول: إن النكاح يبطل. ولأصحابه وجه: أن الشرط لا يؤثر في النكاح.

وقال أبو حنيفة: ولها إن لم يفِ الأكثر في التسمية ومهر المثل.

وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقًا لهذا الحديث، وحملوا «أحق» على الوجوب. والأولون حملوه على الأخذ به.

واستضعف الشيخ تقي الدين الأول، فقال: في حمل الحديث على ما هو من مقتضيات العقد ضعيف؛ لأنها أمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث: أن لفظة «أحق الشروط» تقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح عليها الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع وتأكيد استحلالها[2].

* الوجه الثالث: ترجم المحب الطبري في «أحكامه»، على هذا الحديث: استحباب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول فقال: وبالعقد يستحل الفرج. وكان الشافعي يقول في

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٣).

القديم: إن لم يسم لها مهراً كرهت أن يطأها قبل أن يسمه أو يعطيها شيئًا. وقال الثوري قريبًا من هذا، ورخص في ذلك جماعة: ابن المسيب والنخعي وأحمد وإسحاق.

● **خاتمة:**

قد عرفت مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في الشرط في النكاح.

وفصَّل أبو عبد الله بن زرقون المالكي الشروط فيه على ثلاثة أَضْرُب:

الأول: ما يكره ابتداؤه كأن لا يخرجها من بلدها، ولا يتسرى ولا يتزوج عليها بغير يمين، فإن النكاح يجوز، ويبطل الشرط عند مالك، ويستحب له الوفاء وألزمه ابن شهاب والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز عملاً بهذا الحديث.

الثاني: أن يشرطه باليمين فكرهه مالك وابن القاسم وفسخ به سحنون قبل البناء، وأثبت بعده المسمى فإن كان تفويضًا لم يفسخ قطعًا، وله أيضًا إجارته ابتداءً. قال عبد الملك: وكذا إذا شرط أنه إن أبق كان أمرها بيدها لزمه، وهذا كله فيما فعله أو تركه بيد الزوج.

الثالث: أن يكون الشرط ليس سببه بيد الزوج، ومثله قول السيد لعبده: إن بعتك أو بعتها. أو يكون سببه بيد الزوج ويشترط تصديقها فيه مثل أن يصدقها في الضرر ففيه أربعة أقوال:

- أحدها: الأصح جائز بلا كراهة.
- ثانيها: لا يجوز ويفسخ به قبل البناء، ويثبت بعده، وهو قول محمد وأحد أقوال سحنون.
- ثالثها: يكره.
- رابعها: أنه من قبيل عقود الشروط.

فإن قلنا بالثالث، فقيل: مضى شرط بالعقد، قاله مالك، وقيل: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده. وقيل: يثبت الشرط وهو قول سحنون. وله أيضًا إبطال الشرط.

وإن قلنا بالرابع فقيل: يثبت العقد ويبطل الشرط قبل البناء وبعده، وهو قول عبد الملك.

وعن مالك في مثل هذا أن المشترط يخير قبل البناء وبعده، فإن أسقطه جاز وإلا فسخ النكاح، وعنه أيضًا يخير قبل البناء ويسقط الشرط بعده.

***

الحديث السابع

٣٠٨- عَنْ عبدِ الله بن عُمَر -رضي الله عنهما- «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن الشِّغَارِ، والشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجلَ ابنته عَلَى أَنْ يُزَوِّجَه ابنته، وليس بينهما صَداق»[١].

● الكلام عليه من وجوه:

* الأول: هذا الحديث رواه الشيخان من حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر باللفظ المذكور، وفي مسلم أن عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر بمثله، غير أن في حديثه قلت لنافع: ما الشغار؟

وقال الخطيب في كتابه «المدرج»: تفسير الشغار ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو قول مالك، وصل بالمتن المرفوع. وقد بين ذلك القعنبي وغيره، ففصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ.

قال: وكذلك روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- «نهى عن الشغار»، ثم قال عبيد الله: قلتُ لنافع: ما الشغار؟ فقال مثل قول مالك[٢].

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: التفسير في خبر ابن عمر لا أدري هو من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك.

وذكر البيهقي ما ينفيه عن مالك ويثبته لنافع[٣].

وقال الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يُحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي.

وقال القرطبي في «مفهمه»: جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ وفي مساقه ، وظاهره الرفع إلى

---

(١) أخرجه: البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤، ١٥٣٣)، والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (١/ ٣٨٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٠٠).

رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون في تفسير أبي هريرة أو غيره من الرواة أعني في حديث أبي هريرة.

وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول، لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال[١].

وكذا قال الرافعي نقلاً عن الأئمة: إن هذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعًا وأن يكون من ابن عمر.

* الوجه الثاني: الحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة[٢] وجابر بن عبد الله[٣] أيضًا، وهما من أفراده كما نبه عليه عبد الحق.

ورواه الترمذي من حديث عمران بن حصين وصححه[٤]، ثم قال: وفي الباب عن أنس[٥]، وأبي ريحانة[٦]، ومعاوية[٧] ووائل بن حجر، ثم ذكر جابراً وابن عمر وأبا هريرة، وزاد ابن منده في «مستخرجه» عبد الله بن عمرو[٨] وعمرو بن عوف.

* الوجه الثالث: «الشغار»، -بكسر الشين وبالغين المعجمة- مصدر شاغر، يشاغر، شغاراً، وهو مفاعلة ولا يكون إلا بين اثنين غالبًا.

واختلف أهل اللغة في أصله على أقوال:

أقربها: أنه مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول قاله ثعلب، وكأن كل واحد منهما يقول لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك، أو لأن المرأة ترفع رجلها عند الجماع.

وقال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، وأصله للكلب إذا رفع رجله ليبول.

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٣٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤١٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤١٧).

(٤) «سنن الترمذي» (١١٢٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٢)، وابن ماجه (١٨٨٥).

(٦) عزاه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٣) لأبي الشيخ في كتاب النكاح.

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود (٢٠٧٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٥).

وحكى الجاحظ: أن شغور الكلب علامة بلوغه وأنه يبلغ بعد ستة أشهر من عمره.

ثانيها: أنه من شغر البلد عن السلطان إذا خلى، لخلوه عن المهر.

ثالثها: أنه من البعد ومنه قولهم: بلد شاغر إذا كان بعيداً من الناصر والسلطان، فكأنه بعد عن طريق الحق، قاله الفراء.

وقال أبو زيد: أشغر الأمر به أي اتسع وعظم.

وقال غيره: يقال بلدة شاغرة، أي مفتتنة لا تمتنع من الغارة.

* الوجه الرابع: كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول: شاغرني وليتي بوليتك أي عاوضني جماعًا بجماع.

وصورته: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحد منهما صداق الأخرى، فيقول: قبلت.

وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أو لا؟ فعند الشافعي نعم، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد.

وذكر أصحاب الشافعي في بطلانه من جهة المعنى شيئين:

أحدهما: أن فيه تشريكًا في البضع، لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته موردًا للنكاح وصداقًا للأخرى، فأشبه ما لو زَوجَ امرأةٌ من رجلين لا يصح النكاح.

والثاني: عن القفال أن سبب الفساد التعليق كأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك. وكان للعرب أنفة وحمية جاهلية فلا يرضون بأن يزوجوا حتى يزوجوا، وبنوا على ذلك ما لو لم يجعلا البضع صداقًا بأن قال: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، وصححوا الصحة لعدم التشريك في البضع، وما لو سميا مالاً مع جعل البضع صداقًا، والأصح البطلان لقيام معنى التشريك.

وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، والفسخ يقتضي صحته، وفي رواية عنه قبله ولا بعده. واختلفت المالكية إذا فسخ هل هو طلاق أو بغيره، والذي رجع إليه ابن القاسم الأول، وعند مالك أنه إذا سمى صداقًا يكون من باب الشغار لا من صريحه.

وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكِي عن عطاء والزهري

والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير.

وحكى القاضي عن أحمد: أنه إذا سمى صداقًا فليس بشغار قال: وهو قول الكوفيين قالوا: ولها ما سمى، وهو قول بعض المالكية أيضًا، وفرقت المالكية أيضًا بين صريح الشغار ووجه الشغار.

والثاني: كزوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة أو بخمسين. فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويكون لها مهر المثل إلا أن تكون أقل من المسمى فلا ينتقص منه شيء فإن كانت إحداهما بصداق مسمى والأخرى بغير صداق كان حكم المسمى لها حكم وجه الشغار والأخرى لها حكم صريحه.

* الوجه الخامس: أجمعوا على أن الحكم لا يختص بمن ذكر في الحديث بل غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات، وقد ذكر مسلم الأختين في حديث أبي هريرة[1].

* السادس: قوله: «وليس بينهما صداق» فيه إشعار بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد نبه عليه الشيخ تقي الدين، ثم قال: وعلى الجملة ففيه إشعار بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، وعدمه مفسد عند مالك[2].

* السابع: اقتصر البغوي في «شرح السنة» في الحكاية عن مالك على البطلان قال: وشبهه أبو علي بن أبي هريرة برجل زوج ابنته، واستثنى عضواً من أعضائها، لأن كل واحد زوج وليته، واستثنى بعضها، حيث جعله صداقًا لصاحبتها، ثم حكي عن الشافعي أنه لو سُمِّي لهما أو لأحدهما صداق، فليس بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت والمهر فاسد، ولكل واحد منهما مهر مثلها.

وهذا وجه عندنا وهو ظاهر نصه في «المختصر»، وصحح الرافعي البطلان أيضًا وهو ما قدمناه وهو ما نص عليه في «الأم»، واقتصر عليه الترمذي في حكايته عنه حيث قال: وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار منسوخ ولا يحل، وإن جعل لهما صداقًا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤١٦).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٥).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٢٦- عَنْ عَلِي بن أبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يومَ خَيْبرِ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَةِ»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: «خيبر» ناحية مشهورة بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل، وهي تشتمل على حصون ومزارع ونخل كثير، ويقال لأراضي خيبر: الخيابر، وكانت غزوتها في صفر سنة سبع، لأنه -عليه الصلاة والسلام- قدم من الحديبية في ذي الحجة سنة ست، ويقال: خرج لهلال ربيع الأول، وفيها عشرة آلاف مقاتل نص عليه ابن دحية في «تنويره»، ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنه قال: إنها كانت في صفر سنة ست.

* الوجه الثاني: أصل المتعة في اللغة: الانتفاع.

والمراد بها هنا تزويج المرأة إلى أجل مسمى بذلك، لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بها بقضاء شهوته دون قصد التوالد وسائر أعراض النكاح.

ورأيت في «اللطيف» لابن خيران من قدماء أصحابنا: أن صفة نكاح المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بولي وشهود على صداق معلوم إلى وقت معلوم، قال: وإذا انقضت المدة فلا سبيل له عليها، وليس هناك طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا ميراث ولا عدة.

* الثالث: اضطربت الروايات في وقت تحريمها، ففي «الصحيحين» أنه كان يوم خيبر كما في الكتاب، وفي «صحيح مسلم» من حديث سبرة بن معبد أنها حُرِّمت عام الفتح[٢] وروي في غير الصحيح رواية شاذة أنها حرمت عام تبوك[٣]، وغلطوا هذه الرواية فإن راويها إسحاق بن راشد تفرد بذلك عن الزهري ومالك وغيره، رووه عن الزهري وفيه «يوم خيبر» وهو الصحيح.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٤٣٣٤)، وابن ماجه (١٩٦١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٤١٤٩).

وروى أبو داود تحريمها من حديث سبرة في «حجة الوداع»، ثم قال: إنه أصح ما روي في ذلك[١].

وقد رُوي عن سبرة أيضًا إباحتها في حجة الوداع، ثم حرمت حينئذٍ إلى يوم القيامة.

ورُوي عن الحسن البصري: أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء[٢]، ورُوي هذا عن سبرة أيضًا.

ولم يذكر مسلم في الروايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي وإسحاق بن إبراهيم ويحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، فقالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ، لأنه لم يكن يومئذٍ ضرورة ولا عزوبة، بل أكثرهم حجوا بنسائهم.

والصحيح أن الذي جرى في تجمعهم في حجة الوداع مجرد النهي، كما جاء في غير رواية، ويكون ذلك تجديداً له ليبلغ عنه لكثرة الاجتماع إذن كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذٍ، وثبت تحريم النكاح يومئذٍ بقوله: «إلى يوم القيامة».

* الرابع: كان نكاح المتعة جائزاً في أول الإسلام من غير شك في ذلك ولا مرية، وقد روى إباحته إذ ذاك من الصحابة ابن مسعود[٣] وابن عباس وجابر[٤] وسلمة بن الأكوع[٥] وسبرة بن معبد الجهني[٦] كما أخرج حديثهم في «الصحيح»، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل.

وقد ذكر مسلم في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليه كالميتة، وعن ابن عباس نحوه.

وذكر مسلم من حديث سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن حديث سبرة

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٣٩) وفيه زيادة، وقد ضعفه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٦٩، ١٧٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٦١٥، ٥٠٧١)، ومسلم (١٤٠٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٠٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٠٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

إباحتها يوم الفتح، وهما واحد ثم حرمت يومئذٍ، وقد سلف تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح.

وجمع القاضي عياض بين روايات الإباحة والتحريم فقال: يحمل ما جاء من التحريم يوم خيبر وعمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات لكن في رواية سفيان بن عيينة النهي عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وروى الحميدي[1] فيما حكاه البيهقي[2] عنه أن سفيان ذهب إلى أن هذا التاريخ يرجع إلى لحوم الحمر الأهلية خاصةً والمعنى: أنه حرم المتعة ولم يتبين متى تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم لحوم الحمر خاصةً ولم يتبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قبل، وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة، وأما تحريم لحوم الحمر فبخيبر بلا شك .

قال القاضي: وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه إنه كرر التحريم، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس. فيحتمل أنه -عليه الصلاة والسلام- أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها تحريمًا مؤبدًا، وسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع، لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق.

وأمَّا قول الحسن: «إنها كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها» فترده الأحاديث الصحيحة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء في إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة وهو راوي الروايات الأخرى، وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم

---

(١) «مسند الحميدي» (٣٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١).

والإباحة والنسخ مرتين أي كما في شأن القبلة، فإنها نسخت مرتين، وكذا في تحريم لحوم الحمر الأهلية، قال هذا القائل: ولا أحفظ لذلك رابعًا.

واختار النووي -رحمه الله- في الجمع وجهًا آخر، فقال: الصواب والمختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم الفتح، وهو يوم أوطاس لاتصالها، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يقال: الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، لما اختاره المازري والقاضي لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة[1].

● **تتمات تتعلق بنكاح المتعة:**

قال القاضي عياض: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع عنها، وجزم به الترمذي في «جامعه» في حكايته عنه، ثم رُوي عنه أنها نسخت بقوله -تعالى-: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، وقال: فكل فرج سوى هذين فهو حرام[2].

قال المازري: وتعلقت طائفة من المبتدعة بالأحاديث الواردة بإباحتها، وقد أسلفنا نسخها، وبقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وفي قراءة ابن مسعود «وإلى أجل» قال: وهي شاذة لا يحتج بها قرآنًا ولا خبرًا، ولا يلزم العمل بها[3].

قال القاضي: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما حكي عن زفر من قوله: «من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه»، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى ويفسخ النكاح،

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨١).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ١٣).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٣١).

قال: ويرده قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيلها»[١].

وقال الشيخ تقي الدين: وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعًا، وقال أكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت، وعدّاه مالك بالمعنى إلى توقيت الحل، وإن لم يكن في عقد كما إذا علق طلاق امرأته بوقت لا بدَّ من مجيئه وقع عليه الطلاق الآن، وعلله أصحابه بأن ذلك تأقيت للحل، وجعلوه في معنى نكاح المتعة.

واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ في نكاح المتعة، ولكن يعزر ويعاقب.

ومذهب الشافعي: أنه لا يحد لشبهة العقد والخلاف فيه ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعًا عليها.

والأصح عند أصحابنا كما نقله عنهم النووي في «شرحه لمسلم»: أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعًا عليها أبدًا.

قال: وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

قلت: وهو مذهب الصيرفي أيضًا، واختار ابن الحاجب أنه يرفعه ويحتج به، ونقله في «البرهان» عن معظم الأصوليين.

وحكى القرطبي: خلافًا عن المالكية في لحوق هذا الولد أيضًا.

قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح وحلال وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس.

وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه.

ولو تزوجها على أن لا يأتيها نهارًا أو لا يأتيها ليلاً، فروى محمد عن ابن القاسم عن مالك أنه مكروه ولا أحرمه.

قال ابن القاسم: ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده صداق المثل.

وقال ابن الجلاب: يفسخ بعده ويجب فيه المسمى، وبه قال محمد منهم.

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ١٣).

● **فرع:**

لو قال: نكحتها متعة فوجهان لأصحابنا وجه الصحة أن المصحح وهو لفظ النكاح قد وجد، وقوله: «متعة»، يحتمل أنه يريد بهذه المتعة المعنى اللغوي وهو الاستمتاع الذي هو قصد العقد فنزل الإطلاق عليه.

● **تنبيه:**

قول جابر في «صحيح مسلم»: «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر» محمول على أنه لم يبلغه النسخ.

وقوله فيه: «حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»[١] يعني حين بلغه النسخ.

* الوجه الرابع من الكلام على الحديث: فيه أيضًا: تحريم لحم الحمر الأهلية وهو مذهب الشافعي والعلماء كافةً إلا طائفة يسيرة من السلف، فعن ابن عباس وعائشة وبعض السلف: الإباحة والتحريم.

وروي عن مالك: الكراهة والتحريم والأظهر أنها مغلظة الكراهة جدًّا، والثاني: أنها محرمة بالسنة، أي بهذا الحديث وغيره.

ووقع بين الصحابة اضطراب في علة التحريم، هل حرمت لعينها، أو لأنها لم تخمس، أو لأنها ظهر فكره أن تذهب حمولة الناس، أو لأنها محرمة بالسنة -أي بهذا الحديث وغيره- أو لإنها جِوالة بالقرية، أي تأكل الجَلَة -بفتح الجيم- فهذا منشأ الخلاف المذكور لأرباب هذه العلل.

مذهب التحريم وما عدا التعليل الأول ذكره البخاري في «صحيحه» في باب غزوة خيبر فذكر عقب حديث ابن أبي أوفى: ((لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا))، قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ثم قال: وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة[٢].

ثم ذكر بعده بأسطر عن ابن عباس مسندًا «لا أدري أنهى عنه من أجل أنه كان

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٢٠).

حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم»[١].

وحكى الماوردي من أصحابنا وجهين في أنها حرمت بالنص أو باستخباث العرب لها.

وأما حديث «أطعم أهلك من سمين حمرك»، أخرجه أبو داود[٢] فاتفق الحفاظ على تضعيفه كما قاله النووي في «شرح المهذب»، ثم لو صحَّ يحمل على حال الاضطرار.

وتقييد الحديث بـ«الأهلية»، وفي رواية بـ«الإنسية» يخرج الوحشية فإنها من الطيبات ولا خلاف في حلها.

***

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٢٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٠٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢) من حديث غالب بن أبجر ﷺ. وفي إسناده ضعف واضطراب، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٧)، «الدراية» لابن حجر (١/ ٦٣)، «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٩٧).

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

٣١٠- عَنْ أبي هُرِيرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُستَأذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وكَيفَ إِذْنُها؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

وهو حديث عظيم أصل من أصول الأحكام:

* أحدها: المراد بـ«الأيم» هنا الثيب خاصة، فإنها جعلت مقابلة للبكر وجمع «الأيم» أيامى، وأصله أيائم فنقلت .

والأيمة في اللغة: العزوبة ورجل: أيم، وامرأة: أيم، وحكى أبو عبيدة: أيمة، وأيم في الرجال، كالمستعار من النساء فإنه أكثر ما يكون فيهن، وأَمَت المرأة من زوجها تئميم أيّمًا وأيْمَةً وأُيومًا، وقد أمت هي وأمْتُ أنا، وفي الحديث: «كان يتعوذ من الأيمة» -وهي طول العزوبة-، و«العَيْمة» -وهي شدة الشهوة للبن-، و«الغَيْمَة» -وهي شدة العطش-.

ومن كلامهم «الغزو مأيمة» أي بقتل الرجال فتصير النساء أيامى، وللأيم معانٍ أُخر: منها بتشديد الياء وتخفيفها الحية.

ونقل القاضي عياض اتفاق أهل اللغة على أنه يطلق على كل امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرًا أو ثيبًا، ونقله عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما.

وحكى الماوردي قولين لأهل اللغة في الأيم:

أحدهما: هذا.

وثانيهما: أنه لا يقال أيم إلا إذا نكحت ثم حلت بموت أو طلاق بكرًا كانت أو ثيبًا.

ثم اختلف الفقهاء في المراد بها هنا على قولين:

---

(١) أخرجه: البخاري (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٣٢٦٥، ٣٢٦٧، ٣٢٧٠)، وابن ماجه (١٨٧١).

أحدهما: أنها الثيب، قاله علماء الحجاز والفقهاء كافة وهو أكثر استعمالها في اللغة أيضًا.

وثانيهما: أنها كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبًا، قاله الكوفيون وزفر، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها النكاح على نفسها صحيح، وبه قال الشعبي والزهري.

قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح وإنما هو من تمامه.

وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: يتوقف صحة النكاح على إجازة الولي.

* الوجه الثاني: أصل الاستئمار طلب الأمر. وأصل الاستئذان طلب الإذن، فمعنى ((حتى تستأمر)) يطلب الأمر منها و((حتى تستأذن)) يطلب الإذن منها.

وقوله: «وكيف إذنها»؟ راجع إلى البكر، وفيه تعليم كيفية استئذان البكر، وإنما سألوا عن الإذن دون الأمر لتردد الإذن بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول.

وإنما جعل السكوت إذنًا في حقها لأنها قد تستحي أن تفصح به، فتظهر رغبتها في النكاح .

وأبدى بعض المالكية لاستئذان الأب لابنته البكر فائدة، وهي تطييب قلبها واستعلام حالها فقد تكون موصوفة بما يخفى على الأب مما يمنع النكاح فإذا استأذنها أعلمته.

قال القاضي عياض: وحمل مالك البكر في هذا الحديث على اليتيمة، لأنها التي تستأذن في نفسها، وحمله غيره على ظاهره على الندب في ذات الأب، وعلى الوجوب في اليتيمة[1].

* الوجه الثالث: الحديث دال على أن إذن البكر سكوتها، وهو عام بالنسبة إلى لفظ البكر ولفظ النهي في قوله: ((لا تنكح)) إن حمل على الكراهة دون التحريم كان دليلاً على استحباب الاستئذان، وهو خاص عند الشافعي بالبكر البالغة إذا كان الولي

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٩).

أبًا أو جدًا، فإن كان غيرهما فلا بدَّ من إذنها، ويكفي السكوت على الأصح كما سيأتي، ووافقه ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة، وإن حمل على التحريم تعين أحد الأمرين إما أن يكون المراد بها من عدا الصغيرة فعلى هذا لا تجبر البكر البالغ وهو مذهب أبي حنيفة، وحكاه الترمذي في «جامعه» عن أكثر أهل العلم وتمسكه بالحديث قوي، كما قاله الشيخ تقي الدين؛ لأنه أقرب إلى العموم في لفظ: ((البكر))، وربما يزاد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبوالغ، فيكون أقرب إلى التأويل، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما[1].

وإما أن يكون المراد اليتيمة، وقد اختلف قول أصحاب الشافعي فيها هل يكتفى فيها بالسكوت أم لا؟ والحديث يقتضي الاكتفاء منه وهو الأصح، وقد ورد مصرحًا في حديث آخر صحيح ((ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها))، رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس[2]، وقال البيهقي في «خلافياته»: رواته ثقات.

وفي الترمذي وقال: حديث حسن، من حديث أبي هريرة: ((اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها))[3]، يعني إذا أدركت فردت، وجعل الشيخ تقي الدين في الشرح هذا الخلاف للشافعي نفسه لا لأصحابه.

وقال: مال إلى ترجيح الاكتفاء به من يميل إلى الحديث من أصحابه، وغيرهم من أهل الفقه يرجح الآخر.

ونقل ابن عبد البر عن مالك: أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضى منها بخلاف ما إذا كان تفويضها إلى وليها.

وفرق بعض الشافعية بين الأب والجد وغيرهما، فالنفي بالسكوت بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٩١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩).

والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كافٍ في جميع الأولياء لعموم الحديث.

● فرع:

مذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها كافٍ، وشرطه بعض المالكية، واتفق أصحاب مالك على استحبابه، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاث مرات إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي، قال عبد الملك: ويطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة إلى الإنكار، وروى محمد عن مالك أن إنكارها بالقول لا بالصمت.

وقال ابن الجلاب: إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تنكح.

وعند الشافعية: يحصل الغرض ضحكت أو بكت إلا إذا بكت مع الصياح وضرب الخد فإنه لا يكون رضا.

* الوجه الرابع: الحديث دال أيضًا على اشتراط استئمار الثيب في نكاحها وهو بالنطق، وعن الحسن أن للأب إجبارها وهو شاذ فإن كانت صغيرة لم تزوج عند الشافعية لأن عبارتها ملغاة خلافًا للحنفية.

وعند المالكية ثلاثة أقوال في افتقار أبيها إلى إذنها. ثالثها: يفتقر ما لم تبلغ فتسقط، وسواء زالت البكارة بوطئ حلال أو حرام أو شبهة ولا أثر لزوالها بلا وطء لسقطة أو أصبع أو طول تعنيس -وهو الكبر- على الأصح عندهم وفيه نظر لأنها لم تمارس الرجال وهي على بكارتها وحيائها وكذا في الوطئ في الدبر.

* الخامس: الحديث دال أيضًا على اشتراط الولي في النكاح وفي المسألة مذاهب:

أحدها: يشترط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وعن مالك أنها إذا كانت دنيئة زوجت نفسها وإن كانت شريفة فلا بدَّ من الولي.

ثانيها: لا، مطلقًا بل لها أن تزوج نفسها بغير إذنه وهو قول أبي حنيفة.

ثالثها: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه، قاله أبو ثور.

رابعها: أنه يتوقف صحته على إجازته، قاله الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

خامسها: يشترط في تزويج البكر دون الثيب، احتج الأولون بقوله تعالى: ﴿فَلَا

﴿تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، قال الشافعي: وهي أصرح دليل على اعتباره وإلا لما كان لعضله معنى، والحديث الصحيح المشهور: «لا نكاح إلا بولي»[١]، حسنه الترمذي وصححه البخاري وابن المديني وهو مقتضٍ لنفي الصحة وبالحديث الآخر الصحيح: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم[٢]، وقال: على شرط الشيخين، وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب.

قلت: وهو حديث كثير الفوائد استنبط الشافعي منه خمسة وثلاثين حكمًا ذكرها أصحابنا عنه في تعاليقهم.

واحتج داود بحديث ابن عباس الثابت في «صحيح مسلم» أنه -عليه الصلاة والسلام- قَالَ: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها سكوتها»[٣].

وأجاب أصحابنا عنه: بأنها «أحق» أي شريكة في الحق بمعنى أنها لا تجبر، وهي أيضًا «أحق» في تعيين الزوج، وناقض أيضًا مذهبه في تفرقته المذكورة؛ فإنه إحداث قول ثالث في مسألة مختلف فيها لم يسبق إليه ومذهبه أنه لا يجوّز إحداث مثل هذا.

واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلا ولي، وحمل الأحاديث المذكورة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول.

واحتج أبو ثور بالحديث السالف: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٤]، ولأن الولي إنما يراد به ليختار كفؤًا ولدفع العار، وذلك يحصل بإذنه.

ورد مذهبه: بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا يصح أن تكون نائبة عنه، لأن الحق عليها كالوكيل لا يجوز أن يبيع من نفسه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١). وأحمد (٤/ ٣٩٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩، ١٨٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٤)، والحاكم (٢/ ١٦٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٢١).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

الحديث العاشر

٣١١- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «جَاءتْ امرَأةُ رِفَاعةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالتْ: كنتُ عِندَ رِفَاعةَ القُرظِي فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فتزَوَّجتُ بعدَه عبدَ الرَّحمن ابنَ الزُّبَيرِ، وإِنَّما معه مِثلُ هُدْبةِ الثَّوبِ، فَتبسَّم رَسُولُ الله ﷺ، وقَالَ: «أتُريدِين أنْ تَرْجعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتّى تَذُوقي عُسَيلتَه، ويذوقَ عُسَيلَتَكِ»، قالتْ: وأبُو بكْرٍ عندَه، وخالدُ بنُ سَعيدٍ بالبَابِ يَنتَظِرُ أن يُؤذَنَ له، فَنَادَى: يَا أبَا بكرٍ، ألا تسمَعُ إلى هذه ما تَجْهرُ به عندَ رَسُولِ الله ﷺ»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* أحدها: امرأة رفاعة هذه صحابية وتحصل في اسمها خمسة أقوال:

أحدها: أميمة بنت الحارث.

ثانيها: تميمة -بفتح التاء وضمها- بنت وهب بن عبيد القرظية.

ثالثها: سهيمة.

رابعها: عائشة.

خامسها: نعيمة بنت وهب، وقد ذكرتها معزوة إلى قائليها فيما أفردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب في الباب السابع منه في المبهمات.

قال الحافظ أبو موسى: اختلف في اسمها فقيل: تميمة، وقيل: سهيمة، وقيل: أميمة، والرميصاء، والغميصاء، قال أبو عمر: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة، ولم يذكر الفاكهي في «شرحه» غير أنها تميمة -بفتح التاء من غير زيادة، فاستفد ما ذكرناه لك.

● **فائدة:**

لما ذكر الترمذي في «جامعه» هذا الحديث من طريق عائشة قال: وفي الباب عن ابن عمر[٢] وأنس[١] وأبي هريرة والرميصاء أو الغميصاء وهو دال على أن الرميصاء

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٣٩، ٢٦٢١، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١)، وابن ماجه (١٩٣٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥، ٦٢)، والنسائي (٣٤١٤)، وابن ماجه (١٩٣٣).

والغميصاء غير امرأة رفاعة المذكورة في حديث عائشة خلاف ما أسلفناه عن الحافظ أبي موسى.

* ثانيها: في الأسماء الواقعة فيه.

أما رفاعة: فهو ابن شموال -بفتح الشين وكسرها- وفي «ثقات ابن حبان» سموال.

وقيل: ابن رفاعة القرظي الأنصاري من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي، روي عنه أنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ الآية [القصص:٥١] فيّ، وفي عشرة من أصحابي.

و«القرظي» -بضم القاف وفتح الراء ثم ظاء معجمة ثم ياء النسب- نسبةً إلى قريظة، وهو اسم رجل نزل أولاده حصنًا بقرب المدينة فنسب إليهم، و«قريظة» و«النضر» أخوان من أولاد هارون عليه السلام.

وأما عبد الرحمن بن الزبير: فهو صحابي وأبوه الزبير -بفتح الزاي وكسر الباء- بلا خلاف قتله الزبير بن العوام يوم بني قريظة كافرًا ووالد الزبير باطا بلا مد ولا همز، ويقال: باطيا، حكاه صاحب «المطالع»، ولعبد الرحمن ولد يقال له الزبير أيضًا بضم الزاي عند البخاري وغيره وبعضهم فتحه.

وزعم ابن منده وأبو نعيم في كتابيهما «معرفة الصحابة» أن الذي تزوج امرأة رفاعة إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك الأوس بن الخزرج والذي ذكره أبو عمر والمحققون ما أسلفناه من أنه عبد الرحمن بن الزبير بن باطا. قال النووي: وهو الصواب.

وأما خالد بن سعيد بن العاص: فهو أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أُميَّة ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي.

أمه: أم خالد بنت حيان بن عبد ياليل من خزاعة .

أسلم قديمًا لرؤيا رآها، قيل: إنه أسلم قبل الصديق حكاه «ابن حبان» وهو من مهاجري الحبشة قدم في السفينة من الحبشة عام خيبر .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨٤)، والبيهقي (٧/ ٣٧٥).

وترجمته مبسوطة في الكتاب السالف الذكر الذي أشرنا إلى إفراده بالأسماء الواقعة في هذا الكتاب.

قتل بمرج الصفر، وقيل: بأجنادين، قال ابن زبر: استشهد بها هو وأخواه أبان وعمرو سنة ثلاث عشرة.

قال ابن حبان: واستعمله النبي ﷺ على صدقات بني زبيد وهو أول من كتب «بسم الله الرحمن الرحيم».

* الوجه الثالث: في ألفاظه:

الأول: معنى «بَتَّ طلاقي»، أي طلقني ثلاثًا، وعلى هذا اقتصر النووي في «شرح مسلم».

وقال الشيخ تقي الدين: تطليقه إياها بالبتات من حيث اللفظ، يحتمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث، ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلقة، ويحتمل أن يكون بإحدى الكنايات التي تُحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء.

وليس في اللفظ عموم، ولا إشعار بأحد هذه المعاني، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر تبين المراد، ومن احتج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب لأنه إنما دل على مطلق البت، والدال على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه[(١)].

قلت: قد جاء في رواية لمسلم: «أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات» فيترجح الاحتمال الثاني، وفي الموطأ: «إنه طلقها ثلاثًا»[(٢)]، وهو يؤيد الاحتمال الأول، وأدخل هذا الحديث في باب من أجاز طلاق الثلاث[(٣)]، وادعى القرطبي في «مفهمه» أن ظاهر قولها «بتَّ طلاقي» قال لها: أنت طالق البتة، وأن فيه حجة لمالك على أن البتة محمولة على الثلاث في المدخول بها، وليس بجيِّد منه.

الثاني: «الهُدبة» -بضم الهاء وإسكان الدال- قال الجوهري في «صحاحه»: وضم الدال لغة وهو طرفه الذي ينسج وجاء في رواية لمسلم: «لما قالت ذلك أخذت بهدبة من جلبابها» شبهوها بهدبة العين وهو شعر جفنها، فيحتمل أن يكون شبهته لصغره أو

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٠٠).

(٢) «الموطأ» (١١٢٦).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٦٢).

لاسترخائه، وعدم انتشاره، وهو الظاهر، وبه جزم ابن الجوزي في «غريبه»، لأنه يبعد أن يبلغ من الصغر إلى حد لا تغيب منه الحشفة أو مقدارها الذي يحصل به التحليل، وفي رواية للبخاري: «وكانت معه مثل هُدْبَة الثوب فلم يصل منه إلى شيء يريده»، وفيه: «ولم تكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء».

وفي رواية له في كتاب اللباس في باب الثياب الخضر[1]: «فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى غني من هذه -وأخذت هُدْبة من ثوبها- فقال: كَذَبَتْ يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز، تريد رفاعة، فقال ﷺ: ((فإن كان ذلك لم تحلين له أو لم تصلحين له حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))، قال: فأبصر معه ابنين فقال: ((أبنوك هؤلاء))؟ قال: نعم، قال: ((هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب))».

الثالث: تبسمه -عليه الصلاة والسلام- تعجب من جهرها وتصريحها بأمر تستحي النساء من ذكره عادةً أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني.

ومعنى قوله: ((تريدين أن ترجعي إلى رفاعة)) لأنه إن كان الأمر كما ذكرت من الكناية المذكورة فلا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، فإنه -عليه الصلاة والسلام- فهم عنها إرادة فراقه والرجوع إلى رفاعة.

و«العسيلة»: -بضم العين وفتح السين- تصغير عسلة، وهو كناية عن الجماع تشبيه لذته بلذة العسل وحلاوته.

وقال الماوردي: اختلف في العسيلة فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلى أنها: لذة الجماع، أي لأن العرب يسمون كل شيء يستحلونه عَسَلاً.

وذهب آخرون: إلى أنها الإنزال.

وذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنها: الجماع، لأن اللذة زيادة والإنزال غاية.

وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعًا أن «العسيلة هي الجماع»[2].

فإن قلت: لم أنثه فقال عُسيلة؟

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٨١). وتقدم تخريجه أول الباب.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٥٢).

قلت: عنه أربعة أجوبة:

- أحدها: أن العسل يذكر ويؤنث فمن أنثه، قال: في تصغيره عسيلة.
- ثانيها: أنثه على معنى النطفة وهو ضعيف، لأن الإنزال لا يشترط.
- ثالثها: على نية اللذة.
- رابعها: أنه أراد قطعة من العسل.

واستعمال لفظ العسيلة في كل ذلك مجاز: إما من اللذة كما سلف، وإما من مظنتها وهو الإيلاج على مذهب جمهور الفقهاء الذين يكتفون بتغييب الحشفة، قال بعضهم: وفي تصغير العسيلة دلالة على أن الوطأة الواحدة كافية في إباحتها لمطلقها.

الرابع: معنى «ترفع» تجهر برفع صوتها. وفي غير «صحيح مسلم» «تهجر» من الهجر وهو الفحش من القول.

* الوجه الرابع: في أحكامه:

الأول: تحريم المبتوتة بالطلاق الثلاث على مطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، وهو صريح القرآن أيضًا.

الثاني: أن المراد بنكاح الثاني عقده ووطئه، وهو قول جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فلم يشترط الوطء واكتفى بالعقد، لقوله -تعالى-: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين المراد بهذا، ولعل سعيد لم يبلغه الحديث، ولم يقل أحد من العلماء بقوله إلا طائفة من الخوارج، كذا قال، وعزا بعضهم إلى «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب؛ أن سعيد بن جبير وطائفة من السلف قالوا به أيضًا.

واتفق العلماء: على أن تغييب الحشفة في قبلها كافٍ في ذلك من غير إنزال المني.

وشذ الحسن البصري: فشرط الإنزال، وجعله حقيقة العسيلة.

وأجاب الجمهور: بأن إدخال الحشفة يحصل اللذة والعسيلة.

الثالث: اشتراط الانتشار في التحليل من حيث إنه يرجع حمل قولها: «إنما معه مثل

هدبة الثوب» على الاسترخاء وعدم الانتشار لاستبعاد أن يكون الصغر قد بلغ إلى حد لا تغيب فيه الحشفة أو مقدارها الذي يحصل به التحليل، كما أسلفته.

والمشهور عند الشافعية: أنه إذا لم يكن انتشار أصلاً لتعنن أو شلل أو غيرهما لا يحصل التحليل خلافًا للجويني والغزالي فإنهما قالا بحصوله لحصول صورة الوطء وأحكامه.

والأصح عندهم أيضًا: أنه لا بدَّ من صحة النكاح وفي كونه ممن يمكن جماعه لا طفلاً لا يتأتى منه، ولا يخفى أنه لا بدَّ من حلها للأول من انقضاء عدتها من الثاني وأنه لا يحل للثاني نكاحها حتى تنقضي عدتها من الأول.

وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني لو واقعها وهي نائمة، أو مغمى عليها لا تحس اللذة أنها لا تحل للأول، لأن الذواق أن تحس بها، كذا نقله البغوي عنه في «شرح السنة»، ثم قال: وعامة أهل العلم على أنها تحل.

وقال القرطبي في «مفهمه»: إنه حجة لأحد القولين عندهم في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل، وعند ابن القاسم إن وطء المجنون يحلها، وخالفه أشهب وعندهما وعند ابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ إن وطئها حائضًا لا يحلها، وخالف ابن الماجشون.

وعند المالكية خلاف فيما إذا وطئها بعد أن رأت القصة البيضاء ولم تغتسل، وكذا فيما إذا وطئها وهي صائمة. ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع فإنه أليق به[1].

الرابع: استنبط القاضي عياض من شكواها وأن الذي معه كالهدبة على التطليق بعدم الجماع، وأنه من حقوق الزوجة.

قال: وهو قول كافة العلماء بعد ضرب الأجل سنة للاختبار إذا رجي زوال ما به. أما المجبوب والخصي فإنه يطلق عليه ولا يؤجل.

وقال بعض السلف: يؤجل عشرة أشهر.

وخالف داود الكافة، ورأى أنه لا يطلق بالعنَّة، ولم يقل به أحد من السلف إلا ابن عُلَيَّة والحكم والإجماع يرد قولهم.

---

(١) «المفهم» (٥/ ٢٤٢٣).

وحجتهم: ظاهر الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يطلق عليه ولم يؤجله، وليس لهما فيه حجة، بل عليهما لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة»، فإن دليل شكواها يوجب الفراق، ولأنه قد ناكرها، وفي الموطأ «أنه طلقها»[1]، وذلك إخبار عن مآل الحال بعد هذا المجلس.

الخامس: استنبط ابن عبد البر من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة»؟ أن إرادة المرأة الرجوع إلى الأول لا يضر وذلك لأن الطلاق ليس بيدها، وقصد المطلق أحرى أن لا يراعى.

وأما نية المحلل فقال داود: لا أبعد أن يكون مأجوراً عليه إذا لم يُشترط عليه، لأنه قصد إرفاق أخيه، وإدخال السرور عليه، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد أنه مأجور، وقاله سالم والقاسم إذا لم يعلم الزوجان.

قال ابن عبد البر: لا معنى لعلمهما فلم يبقَ إلا إرادة الناكح، فإن كان ذلك بالشرط دخل تحت اللعنة في الأحاديث الواردة فيه، وكان حكمه حكم نكاح المتعة، كما قال الشافعي: وفسد نكاحه، وإن كان بالنية فقولان عنده: القديم كذلك، كما هو مذهب مالك والجديد الصحة، وهو قول داود عن ابن أبي ليلى إبطال الشرط وصحة العقد.

وقال أبو حنيفة: هو جائز، وله أن يقيم عليه، قال مرة: ولا يحلها له، وقال مرة: يحلها.

وقال زفر: إذا شرط عليه تحليلها فالنكاح جائز، والشرط باطل.

وقال أبو يوسف: يفسد بالشرط، ولها مهر المثل.

السادس: يؤخذ من هذا الحديث أن مثل هذا الواقع من هذه الصحابية إذا صدر من مدعيته لا ينكر عليها ولا يوبخ بسببه، فإنه في معرض المطالبة بالحقوق، ويدل على ذلك أيضًا عدم إنكار الصديق وإن كان خالد قد حركه للإنكار، وحضه عليه.

ويؤخذ منه: إظهار ما في النفس ليعرف حكمه.

والتبسم أيضًا تعجبًا.

والأدب عند العلماء والحكام بعدم رفع الصوت بين أيديهم، وعند سؤالهم خصوصًا من النساء؛ فإن رفع صوتهن أقبح من رفع صوت الرجال.

---

(١) «الموطأ» (١١٢٦).

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَر

٣١٢ـ عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ قَالَ: «منَ السُّنة، إِذَا تَزوَّجَ البِكْرُ أَقَام عِنْدها سَبْعًا، وقَسَمَ، وإِذَا تَزوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عندَها ثلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ»[١].

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ.

● **الكلام عليه من وجوه:**

* أحدها: هذا اللفظ هو للبخاري، وترجم عليه «باب: إذا تزوج الثيب على البكر»[٢]. ثم ساقه من حديث أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا» إلى آخرها، كما ذكره المصنف.

ثم قال: وقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد: ولو شئت لقلت: رفعه إلى النبي ﷺ وترجم عليه قبل ذلك: العدل بين النساء، وأخرجه فيه من حديث خالد عن أبي قلابة عن أنس، ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ، ولكن قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا».

وأما مسلم: فرواه من حديث خالد عن أبي قلابة، عن أنس قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا. وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا قال خالد -يعني الحذاء-: ولو قلت: إنه رفعه لصدقتُ، ولكنه قال: «السنة كذلك».

ثم رواه من حديث أيوب وخالد عن أبي قلابة، عن أنس قال: «من السنة أن يقيم عند البكر سبعًا»، قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] مرفوعًا مجزومًا به من حديث سفيان، حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «سبع للبكر، وثلاث للثيب». ثم روى بإسناده عن سفيان أيضًا، قال: حفظناه من حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٣)، والترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣١٤).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٢٠٨).

رواهما جميعًا عن شيخه ابن خزيمة، عن عبد الجبار، عن سفيان.

وقال الترمذي في «جامعه»: ورفعه محمد بن إسحاق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. ولم يرفعه بعضهم(١).

ورواه الدارقطني مرفوعًا من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه»(٢).

قال ابن عبد البر في «استذكاره»: ولم يرفع حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا وأخطأ فيه. انتهى(٣).

وقد أسلفنا رفعه من غير حديث خالد.

* الوجه الثاني: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة.

وأما أبو قلابة: فسلف في باب صفة صلاة النبي ﷺ.

* الثالث: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا». كان كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ وهو الأصح عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين ؛ لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وإن كان يحتمل أن ذلك بناءً على اجتهاد رآه ولكن الأظهر خلافه ويؤيده الرواية السالفة التي أسلفنا فيها الجزم برفعها.

وأما قول أبي قلابة: «ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه»، معناه أن هذه اللفظة وهي قوله: «من السنة»، كذا صريحه في رفعه، فلو شئت أن أقوله بناءً على الرواية بالمعنى لقلته، ولو قلته كنت صادقًا، كذا قرره النووي رحمه الله في «شرح مسلم»، وقد قاله في الرواية التي أسلفناها، وقد أسلفنا مثل قول أبي قلابة خالد الحذاء، وأسلفنا من رواية البخاري من رواية أبي قلابة عن أنس، ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ، ولكن قال السنة فذكره، وفي الترمذي من حديث أبي قلابة عن أنس قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ، ولكنه قال: «السنة»، فذكره.

---

(١) ذكر هذا الكلام عقب حديث (١١٣٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٣).

(٣) «الاستذكار» (١٦/ ١٤٠).

وقال الشيخ تقي الدين: قول أبي قلابة يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ظن رفعه من أنس لفظًا فتحرز عنه تورعًا.

والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس «من السنة» في حكم المرفوع، فلو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع، على حسب اعتقاده؛ أنه في حكم المرفوع، قال: والأول أقرب؛ لأن قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «إنه رفعه» نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل[١].

قلت: قوله: «من السنة» نص في رفعه أيضًا بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ على الأصح كما سلف فتعادلا إذًا.

● **فائدة:**

المرفوع في الاصطلاح: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعًا أو مرسلاً.

وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله فخصه بالصحابة فيخرج مرسل التابعي.

● **فائدة ثانية:**

السُّنَّة: أصلها في اللغة: الطريقة، ومنه سنن الطريق الذي يمشي فيه غير أنها في عرف الاستعمال صارت موضوعة لطريقته -عليه الصلاة والسلام- في الشريعة.

وهي في الاصطلاح: ما حمد فاعله ولم يذم تاركه. ويسمى مندوبًا ونافلةً وغير ذلك.

* الوجه الرابع: الحديث يقتضي أن هذا الحق في البكر والثيب إنما هو إذا كانا متجددتين على نكاح امرأة قبلها، ولا يقتضي أنه ثابت لكل متجددة وإن لم يكن قبلها غيرها، وقد استمر عمل الناس على هذا وإن لم يكن قبلها امرأة في النكاح، والحديث لا يقتضيه.

وقد اختلف العلماء في هذا الحق للجديدة هل هو للزوج أو للمرأة أو لهما؟

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٠٣).

فذهب الشافعي والجمهور: إلى أنه حق للمرأة على زوجها لإيناسها وإزالة الحشمة عنها لتجددها.

وقال بعض المالكية: هو حق للزوج على جميع نسائه.

وقال ابن عبد البر[1]: جمهور العلماء على أنه حق لها بسبب الزفاف، سواء كانت عنده زوجة أم لا لعموم الحديث السالف عن رواية مسلم «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا» ولم يخص من له زوجة.

وحكى ابن القصار من المالكية: أنه حق لهما جميعًا.

وقالت طائفة: الحديث إنما هو فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه، لأن من لا زوجة له هو مقيم عندها كل دهره، مؤنس لها، يتمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات، فإن جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسًا لها متصلاً لتستقر عشرتها وتذهب حشمتها منه ووحشتها، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها. وقد يفهم ذلك من قوله: «ثم قسم» إذ القسمة لا تكون في زوجة واحدة.

وجزم به من أصحابنا البغوي في «فتاويه» فقال: هذا الحق إنما يثبت للجديدة إذا كان في نكاحه أخرى، فإن لم يكن أو كانت ولا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداءً. قال النووي في «شرح مسلم»[2] والمختار الأقوى الأول، لعموم الحديث.

قلت: وبه قال من المالكية ابن عبد الحكم فيما رواه أبو الفرج عنه، وقال ابن حبيب بالثاني.

ثم اختلف العلماء في هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى هل هو واجب أو مستحب؟ فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وروى عنه ابن عبد الحكم: أنه على الاستحباب، وهو قول الشافعي أيضًا.

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٣٤).

(٢) «شرح مسلم» (١٠/ ٤٤).

● **تتمات:**

الأولى: نقل الخطابي عن أصحاب الرأي أن البكر والثيب في القسم سواء، وهو قول الحكم وحماد.

وعن الأوزاعي إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثًا وإذا عكس أقام يومين، وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم، وهما مصادمان للأحاديث الصحيحة.

وأما حديث عائشة رفعته: «للبكر إذا نكحها وله نساء ثلاث ليال، وللثيب ليلتان»، فضعيف رواه الدارقطني[1]، وفي سنده أم سليم ومحمد بن ضمرة، وهما مجهولان، كما قال ابن القطان والواقدي، وحالته معلومة.

وإنما خصت البكر بالزيادة لأن حياءها أكثر.

الثانية: تجب الموالاة في الثلاث، وفي السبع حتى لو فرقها لا يحسب على الأصح، لأن الحشمة لا تزول به.

الثالثة: إذا وفَّى الثلاث أو السبع لم يقض للباقيات، نعم، يستحب تخيير الثيب عن ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء فإنَّ اختارت السبع فأجابها قضى السبع للباقيات، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة على الأصح، هذا مذهب الشافعي وموافقيه، ومِمَّن قال به: مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير والجمهور.

وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر، واستدل بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.

وحجة الجمهور: الأحاديث الصحيحة فيه وهي مخصصة للظواهر العامة.

ونقل أبو عمر عن مالك وأصحابه أنهم لا يقولون بتخيير الثيب وتركوا حديث أم سلمة بحديث أنس.

الرابعة: الحرة والأمة في ذلك سواء على الأصح عندنا، وبه صرح ابن القصار من المالكية؛ لأن المراد زوال الوحشة، والأمة كالحرة فيه.

وقيل: هي على النصف من الحرة، ويكمل المنكسر. وقيل: لا.

الخامسة: إذا قلنا: إن الحق السالف للزوجة فهل يقضي به أم لا؟ فيه خلاف عند المالكية.

قال محمد بن عبد الحكم: نعم، وقال محمد عن أصبغ: لا كالمتعة.

السادسة: قال الشافعي في «المختصر»: لا أُحب أي لمن زفت له امرأة أن لا

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٤).

يتخلف عن صلاة ولا شهود جنازة ولا برٍّ كان يفعله ولا إجابة دعوة. ونصَّ على نحوه في «الأم»، قال الرافعي: هذا في النهار. أما الليل فقد قال الأصحاب: لا يخرج لأن هذه مندوبات والمقام عندها واجب.

وقالوا في دوام القسم: ينبغي أن يسوي بينهن في الخروج إلى الجماعات وأعمال البر وأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً، فلو خرج في ليلة بعضهن فقط فحرام.

قال الماوردي: وإذا كانت عادته التطوع في هذه الأيام بالصوم فالأولى به الفطر؛ لأنها أيام بعال، كما قال -عليه الصلاة والسلام- في أيام التشريق، وقال ابن القاسم عن مالك: لا يتخلف عن الجماعة والجمعة.

قال سحنون: قال بعض الناس: لا يخرج وذلك لها بالسنة.

وقال الشيخ تقي الدين: أفرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة وهو ساقط، منافٍ للقواعد، فإن مثل هذا من الآداب والسنن لا يترك له الواجب، ولما شعر بهذا بعض المتأخرين، وأنه لا يصلح أن يكون عذراً توهم أن قائله يرى أن الجمعة فرض كفاية، وهو فاسد جدًّا، لأن قول هذا القائل متردد، محتمل أن يكون جعله عذراً أو أخطأ في ذلك، وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان[1].

قلت: هذه المقالة التي ضعفها الشيخ هي قياس من يقول بوجوب المقام معها، ويقوى بأنه حق آدمي وهو أضيق والجمعة لها بدل، ويجعل هذا من الأعذار المسقطة.

السابعة: قال ابن المواز من المالكية: ويبدأ بعد فراغ هذه المدة بأيهما أحب، وأحب أن يبدأ بالقديمة.

● خاتمة:

في الحديث أحكام:

منها: العدل بين الزوجات.

ومنها: أن حق الزفاف بالإقامة عند المزفوفة ثابت، وأنها تقدم به على غيرها.

ومنها: التفرقة بين البكر والثيب فيه.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٠٤).

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

٣١٣- عَنْ ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَو أَنَّ أحدَهُم إذَا أرَادَ أَنْ يأتِيَ أهْلَه قَالَ: بِسْمِ الله، اللّهمَّ جَنِّبنَا الشَّيطَانَ، وجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنا، فَإنَّه إنْ يُقدَّرْ بَينهُمَا وَلَدٌ في ذَلك لَمْ يَضرُّه الشَّيطَانُ أَبدًا»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث رواه البخاري هنا بلفظ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد؛ لم يضره شيطان أبدًا».

ورواه في باب: صفة إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق[٢]: «أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزق ولدًا لم يضره الشيطان». ثم رواه بعد بورقة بلفظ: «لو أن أحدكم قال إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه».

ورواه في الطهارة في باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع[٣]. بلفظ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره».

ورواه مسلم هنا بلفظ المصنف سواء إلا أنه قال: «أحدكم» بدل «أحدهم»، وترجم عليه الترمذي في «جامعه»[٤]: ما يقول إذا دخل على أهله.

* الوجه الثاني: قال القاضي: لم يحمل أحد الحديث في نفي ضرره على العموم في نفي جميعه من الوسوسة والإغواء، بل قيل: إن المراد: لم يصرعه، وقيل: لم يطعن فيه عند

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٣٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٤٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٩٢).

ولادته بخلاف غيره. انتهى[(١)].

ويبعد هذا التأويل لفظة «أبدًا».

وقال القرطبي: قصره على الصرع وحده ليس بشيء، لأنه تحكم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره. وأما القول الثاني ففاسد بدليل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته إلا ابن مريم. فإنه جاء يريد أن يطعن فطعن في الحجاب»[(٢)]. هذا يدل على أن الناجي من هذا الطعن إنما هو عيسى وحده، وذلك لخصوص دعوة أم مريم حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦]، ثم إن طعنه ليس بضرر، ألا ترى أنه قد طعن كثيرًا من الأولياء والأنبياء ولم يضرهم ذلك.

ومقصود هذا الحديث، والله أعلم أن الولد الذي يقال له ذلك يحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه، ولا يكون للشيطان عليه سلطان، لأنه يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ [الحجر:٤٢]، وذلك ببركة نية الأبوين الصالحين وبركة اسم الله -تعالى- والتعوذ والالتجاء إليه. وكأن هذا أشرب من قول أم مريم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦]، ولا يفهم من هذا نفي وسوسته، وتشعيثه، وصرعه، فقد يكون كل ذلك، ويحفظ الله -تعالى- الولد من ضرره في قلبه ودينه وعاقبة أمره[(٣)].

وقال الشيخ تقي الدين: نفي الضرر يحتمل أن يؤخذ عامًّا يدخل تحته الضرر الديني. ويحتمل أن يؤخذ خاصًّا، بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه. وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل. لأن إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك أن يكون الولد معصومًا عن المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، أو يعز وجوده، ولا بدَّ من وقوع ما أخبر عنه ﷺ. أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن فلا يمتنع ذلك، ولا يدل دليل على وجود خلافه[(٤)].

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٤٢٦).

(٤) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٠٥).

* الوجه الثالث: في أحكامه:

الأول: استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع وإليه الإشارة بقوله: «إذا أراد أن يأتي أهله»، واستحب الغزالي في «الإحياء» أن يقول قبل هذا الدعاء: باسم الله، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويكبِّر، ويهلِّل، ويقول: باسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة، إن كنت قدرت ولدًا يخرج من صلبي، وإذا قربت الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا...﴾ الآية [الفرقان: ٥٤].

الثاني: الاعتصام بذكر الله -تعالى- ودعائه من الشيطان.

الثالث: الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاذ الإنسان.

وفيه أيضًا: إشارة إلى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى حين موته، أعاذنا الله منه.

● **فروع متعلقة بالجماع لا بأس أن نعرفها:**

لا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في البنيان ولا في الصحراء، قاله النووي في «الروضة من زوائده».

وقال الغزالي في «الإحياء»: لا يستقبل القبلة إكرامًا لها، وليتغطيا بثوب، قال: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، وأن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب، وإن لم تثبت المطالبة بالوطء.

قال: ويكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة نصفه، يقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي. ويقال: إنه يجامع قال: وإذا قضى وطره فليمهل عليها حتى تقضي وطرها.

***

الحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَر

٣١٤ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((إِيَاكُم والدُّخُولَ على النِّسَاءِ))، فَقَالَ رجُلٌ مِن الأَنصَارِ: يَا رَسُولَ الله أرأيتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: ((الحَمْوُ المَوتُ))»[١].

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحمو)) أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث ترجم عليه البخاري: الدخول على المغيبة[٢]، والترمذي أيضًا: كراهة الدخول أيضًا على المغيبات، ثم قال: وفي الباب عن عمر[٣] وجابر[٤] وعمرو بن العاص[٥].

* الثاني: في التعريف براويه والأسماء الواقعة فيه.

أما راويه فقد سلف التعريف به في الحديث السادس من هذا الباب.

وأما أبو الطاهر: فاسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي مولاهم البصري.

روى عن ابن عيينة والشافعي وخلق وعنه (م د س ق)، وجماعة وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيهًا من الصالحين الأثبات توفي في ذي القعدة سنة خمسين ومائتين عن ثمانين سنة، حكاه ابن طاهر، وصلَّى عليه بكار بن قتيبة القاضي.

وأما ابن وهب: فاسمه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري أبو محمد أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة خمس وعشرين ومائة وطلب العلم وله سبع عشرة سنة، وجمع بين الفقه والحديث والعبادة، وصنف موطأ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٨)، والترمذي (٢١٦٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٢١٧١).

(٥) أخرجه: مسلم (٢١٧٣).

روى عنه شيخه الليث وجماعة، قال بعضهم: عن نحو من أربعمائة رجل، وكان ثقة حجة حافظًا مجتهدًا، لا يقلد أحدًا إذا تعبد وتزهد وحدث بمائة ألف حديث.

وعرض عليه القضاء فحبس نفسه ولزم بيته، وكان قسم دهره أثلاثًا: ثلثًا في الرباط، وثلثًا يعلِّم الناس، وثلثًا في الحج، قيل: حجَّ ستًّا وثلاثين حجة، وكان مالك يكتب إليه: أبي عبد الله مفتي مصر، ولم يفعل هذا مع غيره، ويقال أيضًا: إنه كتب له كتابًا وعنونه بالفقيه، ولم يكتب بذلك لغيره، وهو في طبقة مالك في الفقه، مات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة.

وأما الليث: فهو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ومفتيها ورئيسها.

روى عن: عطاء بن أبي رباح وخلق، وعنه أمم لا يحصون منهم عبد الله بن صالح كاتبه .

ولد بقلقشنده قرية على فراسخ من مصر سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وحج سنة ثلاث عشرة ومائة، وكان كبير الديار المصرية وعالمها الأصيل حتى إن نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره وإذا رابه من أحد منهم أمر كاتب فيه الخليفة فيعزله، وطلب منه المنصور أن يعمل نيابة الملك فامتنع، وكان يُعد من الأبدال.

وكان الشافعي يتأسف على فراقه، وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وفي لفظ: إلا أنه ضيعه أصحابه، وقال أيضًا: كان أتبع للأثر من مالك، وقال يحيى ابن بكير: كان أفقه من مالك إلا أن الحظوة كانت لمالك.

قال محمد بن رُمْح: كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار فما أوجب الله عليه زكاة قط. انتهى.

وبعث إلى مالك بألف دينار وأهدى إلى مالك مرة أحمال عصفر، وكان يصله في سنة بمائة دينار، وأعطى ابن لهيعة لما احترق منزله ألف دينار، ووصل منصور الواعظ بألف دينار.

وجاءته امرأة بسكرجة تطلب عسلاً فأعطاها ظرف عسل.

ومناقبه عديدة وهو إمام حجة كتب التصانيف، مات سنة خمس وسبعين ومائة نصف شعبان، وقيل غير ذلك عن إحدى وثمانين سنة.

● **فائدة:**

في الرواة الليث بن سعد أربعة:

أحدهم: هذا.

والثاني: مصري أيضًا حدَّث عن عبد الرزاق الإدريسي.

والثالث: روى عن ابن وهب.

والرابع: ثقيفي حدَّث عن بكر بن سهل.

* الوجه الثالث: فيما فيه من المبهم وهو هذا الرجل من الأنصار ولم أره مسمى بعد البحث عنه.

* الوجه الرابع: معنى: «إياكم والدخول على النساء» باعدوا واتقوا الدخول عليهن وهو من باب إياك والأسد! وإياك والشر! أي اتق ذلك واحذره. والمنصوبان مفعولان بفعلين مقدرين يدل عليهما المعنى.

و«الحمو» فسَّره الليث بن سعد، ولمَّا كان الحمو يستعمل عند الناس في أبي الزوج وهو محرم من المرأة ولا يمتنع دخوله عليها، فسره الليث بما يزيل هذا الإشكال، وحمله على من ليس بمحرم، فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة.

واتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة: كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم.

والأَخْتَان: أقارب زوجة الرجل.

والأصهار: يقع على النوعين.

قال القرطبي: وقد جاء الحمو في هذا الحديث مهموزًا، والهمز أحد لغاته، ويقال فيه: حمو بواو مضمومة كدلو، وحما مقصور كعصا، والأشهر فيه أنه من الأسماء الستة المعتلة المضافة التي تعرب في حال إضافتها إلى غير ياء المتكلم بالواو رفعًا، وبالألف نصبًا، وبالياء خفضًا، فتقول: جاءني حموك، ورأيت حماك، ومررت بحميك، وحماة المرأة أم زوجها لغة في غير هذه.

وقوله: «الحمو الموت» فيه قولان:

أحدهما: أن المعنى فليمت ولا يفعلن ذلك، قاله أبو عبيد.

والثاني: أن لقاء هذا مثل الموت، قاله ابن الأعرابي، حكاها ابن الجوزي في «غريبه»، ثم قال: والمراد بالحديث النهي عن الخلوة ولو بالحمو.

وقال النووي في «شرح مسلم»: معناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكبر لتمكنه من الوصول بالمرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي.

قال: والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه، فهذا صواب معنى الحديث.

وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج. وقال: إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهو كلام فاسد مردود، ولا يجوز حمل الحديث عليه، وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى «الحمو الموت» فليمت ولا يفعل ذلك هو كلام فاسد، والصواب ما سلف، ثم نقل عن ابن الأعرابي: أنها كلمة تقولها العرب كما تقول: الأسد الموت أي -لقاؤه مثل الموت.

قال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ[1].

ونقل المحب في «أحكامه» عن ابن الأثير أنه قال: إنما كان خلوة الحم أشد من خلوة غيره، من البعداء، لأنه ربما حسن لها أشياء، وحملها على أمور تثقل على الزوج، من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة أو غير ذلك فلهذا قال: هو الموت، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع الحم على باطن حاله.

ثم قال -أعني المحب-: ويحتمل أن الكراهة إنما كانت لمكان إدلاله على الزوج، فربما تبسط في بيته بما يكره من أخذه ما لا يسهل عليه أخذه ونحو ذلك مما يعز عليه، ولا ينبغي أن يحمل على أمر مكروه، فإن الأجنبي أقرب إلى ذلك منه.

---

(١) هنا انتهى كلام النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٥٤).

وقال البغوي في «شرح السنة» معناه: احذروا الحمو كما تحذروا الموت[١].

وقال الشيخ تقي الدين القشيري: إن تأويله بحسب اختلاف الحمو، فإن حُمل على محرم المرأة -كأبي زوجها- فيحتمل أن يكون المعنى أنه لا بدَّ من إباحة دخوله، كما أنه لا بدَّ من الموت، وإن حُمل على من ليس بمحرم فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء، لأنه فهم من قائله طلب الترخيص بدخول هؤلاء الذين ليسوا بمحارم. فغلَّظ عليه لأجل هذا القصد المذموم، بأن جعل دخول الموت عوضًا من دخوله، زجراً عن هذا الترخيص، على سبيل التفاؤل، أو الدعاء، كأنه يقال: من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضًا من دخول الحمو الذي قَصَد دخوله، قال: ويجوز أن يكون شبهه بالموت، باعتبار كراهته لدخوله، وشبه ذلك بكراهة دخول الموت[٢].

* الوجه الخامس: الحديث دال على تحريم الخلوة بالأجانب وقوله: «وإياكم والدخول على النساء» مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بدَّ من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضيًا للخلوة، أما إذا لم تقتضيه فلا يمتنع، كالدخول للتعليم ونحوه وعموم النساء يدخل تحته الشابة والعجوز.

وذكر البيهقي عن ابن عباس أنه -تعالى- استثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا أن يضعن ثيابهن الجلباب، و«أن يستعففن» بلبس جلابيبهن «خير لهن»[٣]، وذهب أنس مع النبي ﷺ إلى أم أيمن وبعده انطلق إليها الصديق[٤].

ولعل من هذا دخول سفيان على رابعة -رضي الله عنها-.

وفي معنى الخلوة بالنساء الخلوة بالأمرد الحسن الذي يفتتن به، بل الخلوة به أشد.

* الوجه السادس: يؤخذ من الحديث السؤال عما يلزم أن يكون داخلاً في العموم فإن قوله: «إياكم والدخول على النساء» يعم الحمو وغيره، فسأل عنه. ويؤخذ منه أيضًا الجواب بأمر يلزم فيه التغليظ في النهي والتحذير من ارتكابه.

---

(١) «شرح السنة» (٩/ ٢٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٠٧).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٩٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٢٤٥٣، ٢٤٥٤).

٦٣- بَابُ الصَّدَاقِ

هو -بفتح الصاد وكسرها- وأصله من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، ويقال: صدق -بفتح الصاد وضم الدال، وبضم الصاد وإسكان الدال، وبفتحها وبضمها، وبالفتح وسكون الدال- فهذه سبع لغات، وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت:

صداق ومهر نحلة وفريضة   حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم: النكاح مستدلاً بقوله -تعالى-: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:٣٣]، والطول مستدلاً بقوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥]، والنفقة والرصاص وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح وبالوطء، وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

***

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣١٥- عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها»[1].

● **الكلام عليه من وجوه.**

* الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة، ونبهنا عليه لطول العهد.

وصفية: تقدمت في باب الاعتكاف.

* الثاني: اختلف أصحابنا في معنى هذا الحديث على أربعة أوجه:

■ أحدهما: أنه أعتقها بشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء بخلاف غيره، وهذا يقتضي إنشاء عقد بعد ذلك.

■ ثانيها: أنه جعل نفس العتق صداقًا، وجاز له ذلك بخلاف غيره، وهذا ما أورده الماوردي.

■ ثالثها: أنه أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر، لا في الحال ولا في المآل. وهذا أقرب إلى الحديث، قال النووي في «الروضة»: وهذا أصحها وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح، فقال في «مشكله»: إنه أصح وأقرب إلى الحديث، وحكى عن أبي إسحاق وقطع به البيهقي فقال: أعتقها مطلقًا، قال ابن الصلاح: فيكون معنى قوله: «وجعل عتقها صداقها» أنه لم يجعل لها شيئًا غير العتق، فحل محل الصداق، وإن لم يكن صداقًا، وهو من قبيل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له.

■ رابعها: أنه أعتقها على شرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها فتزوجها به، وهي مجهولة، وليس لغيره أن يتزوج بصداق مجهول. حكاه الغزالي في «وسيطه» .

نعم لنا وجه في صحة إصداق قيمة الأمة المعتقة المجهولة إذا أعتقها عليه بالنسبة

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٧١، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٩٣، ٣٠٨٥، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٦٧٣١)، ومسلم (١٣٤٥، ١٣٦٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١٠٩٥، ١٥٥٠، ٣٩٢٢)، والنسائي (٥٤٧، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٩٠٩).

إلينا، وهو يرد على قول الغزالي في «وسيطه» فيه خاصة بالاتفاق إلا أن يكون القائل بالصحة في حق غيره غير القائل بالصحة هنا.

وقال أبو محمد بن حزم: ما وقع في الحديث سنة جائزة صحيحة لكل من أراد أن يفعل مثل ذلك إلى يوم القيامة(١).

وكذا قال الترمذي فإنه لما أخرج الحديث السالف قال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم، قال: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق.

قال: والقول الأول أصح(٢).

وترجم البخاري على الحديث، باب: من جعل عتق الأمة صداقًا(٣).

وقال أبو حاتم بن حبان من أصحابنا في «صحيحه»(٤):

«النوع السادس: فعل فعله -عليه الصلاة والسلام- لم تقم الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمته مباح لهم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه»، ثم ساق الحديث المذكور.

وجمهور العلماء على أنه إذا أعتق أمته على أن يتزوج بها يكون عتقها صداقها، لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر.

قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوج به، بل له عليها قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجانًا، وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى، وعليها له قيمتها، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت معلومة له أو لها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٥٠١).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٤١٤).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٢٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤٠٦٣).

ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة فوجهان لأصحابنا:

أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف.

وأصحهما -وبه قال الجمهور منهم-: أنه لا يصح الصداق، بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل.

وما حكاه الترمذي فيما سلف عن أحمد وإسحاق، قاله سعيد بن المسيب أيضًا والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وظاهر الحديث معهم، لكن الجمهور يؤولونه كما سلف: إن عتقها قام مقام الصداق وإنه سماه باسمه.

قال الشيخ تقي الدين القشيري: والظاهر مع أحمد ومن وافقه إلا أن القياس مع الآخرين، فيتردد الحال من ظن نشأ من قياس، وظن نشأ من ظاهر الحديث، مع احتمال الواقعة الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل إلا أنه يُتأنس في ذلك بكثرة خصائص الرسول -عليه أفضل الصلاة والسلام- في النكاح لا سيما هذه الخصوصية لقوله -تعالى-: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً...﴾[1] الآية [الأحزاب: ٥٠].

● **تنبيه:**

في البخاري في باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها[2] من حديث أبي موسى أنه -عليه الصلاة والسلام-: «أعتقها ثم أصدقها»[3]، وذلك يدل على تجديد العقد بصداق غير العتق.

وقال البيهقي: روي من حديث ضعيف أنه أمهرها ثم ذكره[4].

وفي رواية من حديث ابن عمر أن جويرية وقع لها مثل ذلك، لكن أعلها ابن حزم[5] بيعقوب بن حميد بن كاسب وهو مختلف فيه لا كما جزم بضعفه.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢١٠).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٨٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٨) من حديث رزينة مولاة صفية، وضعفه البيهقي.

(٥) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٥٠٤).

● **تنبيه آخر:**

جعل القاضي عياض قوله: «وجعل عتقها صداقها» من قول أنس لم يسنده. قال: ولعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقًا، وفيما قاله نظر لا يخفى، فإنه أخبر بما حضره وعلمه وأي إسناد أكثر من هذا.

* الثالث: قد يؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزوجها، وقد صح التصريح به والحث عليه من حديث آخر في «الصحيح» من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها «له أجران»[1].

***

(١) أخرجه: البخاري (٩٧، ٢٥٤٤، ٢٥٤٧)، ومسلم (١٥٤).

الحَدِيثُ الثَّانِي

٣١٦ـ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جاءتْه امرأةٌ فقالتْ: إنِّي وَهَبتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامتْ طَوِيلاً، فقالَ رجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، زوِّجْنِيها إنْ لَمْ يكُن لَكَ بِها حَاجَةٌ، فقَالَ: «هَلْ عندَكَ منْ شَيءٍ تُصْدِقُها»؟ فقَالَ: مَا عِنْدي إلا إزَارِي هَذَا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إزَارُكَ إنْ أَعْطَيتَها جَلَسْتَ وَلا إزارٌ لكَ، فالتمسْ شَيئًا» فقَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «التَمسْ وَلَو خَاتَمًا منْ حَدِيد»، فَالتَمَسَ، فَلَمْ يَجِد شَيئًا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ»؟ قَالَ: نَعَم، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «زَوَّجتُكَهَا بمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع من «صحيحه»:

منها: تزويج المعسر[2] بلفظ: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، الحديث بمعنى رواية المصنف وفيه: فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فَدُعِيَ، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن»؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا -عددها- فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك»؟ قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»».

وفي باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح مختصراً[3]، وفيه: «أمكناكها بما معك من القرآن».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٣١١، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٥٩)، وابن ماجه (١٨٨٩).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٣١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٧٤).

وذكره في باب: التزويج على القرآن وبغير صداق[1] فذكره مختصراً «إنها وهبت نفسها» لرسول الله ثلاث مرات تعيد القول عليه، وتقول: «إنها وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك»، وفيه: فقال: ((اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن)).

وذكره مختصراً في فضائل القرآن في باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه[2] بلفظ: «إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله فقال: ((ما لي في النساء من حاجة))، فقال رجل: زوجنيها، فقال: ((اعطها ثوبًا))، قال: لا أجد، قال: ((اعطها ولو خاتم من حديد)) فاعتل له، فقال: ((ما معك من القرآن))».

وذكره أيضًا في باب: إذا كان الولي هو الخاطب[3]، مختصراً. وفي باب السلطان وليٌّ مختصرًا أيضًا[4].

وفي باب: إذا قال: الخاطب للولي زوجني فلانة[5]، فقال: زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت مختصراً أيضًا.

وذكره مسلم كما ساقه البخاري أولاً، وفي رواية له: ((انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن))، ولم يذكر هذه البخاري.

ومقصودي بإيرادي الحديث من «الصحيحين» أن سياق المصنف له باللفظ المذكور لم أجدها فيهما ولا في أحدهما.

* الوجه الثاني: في التعريف براويه، وقد سلف واضحًا في أول باب الجمعة.

* الوجه الثالث: في بيان المبهم الواقع فيه:

أما الواهبة نفسها: فاختلف في اسمها على أربعة أقوال:

أحدها: خولة بنت حكيم بن أمية، ويشهد له ما في «الصحيحين» عن عائشة كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن الحديث[6].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٧٤).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٨٨).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ١٩٠).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٩١).

(٦) أخرجه: البخاري (٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤).

ثانيها: أم شريك وهو الأشهر وقول الأكثرين كما حكاه النووي عنهم ويشهد له رواية النسائي عن أم شريك: «أنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ»[١]، واسمها غزية بنت جابر بن حكيم. وقيل: بنت دودان بن عوف، وقيل: عزيلة.

ثالثها: ميمونة بنت الحارث، قاله ابن عباس.

رابعها: زينب بنت خزيمة الأنصارية قاله الشعبي، حكاهما الماوردي، وحكى الذي قبله ابن بشكوال عن إسماعيل القاضي.

وأما الرجل الذي سأل تزويجها، فلم أره بعد البحث عنه.

وأما القرآن الذي كان يحفظ: ففي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له: «ما تحفظ من القرآن»؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك»[٢].

وفي إسنادها عسل بن سفيان، ضعفه يحيى وأبو حاتم وليَّنه أحمد، فقال: ليس هو عندي قوي الحديث.

* الوجه الرابع: في ألفاظه:

معنى «وهبت نفسي لك»، أي أمر نفسي أو شأن نفسي.

و«طويلاً» يجوز أن يكون نعت لمصدر محذوف أي قيامًا طويلاً، كما ورد ذلك في رواية وأن يكون نعت لظرف محذوف أي قامت زمنًا طويلاً، وإنما سأل الرجل تزويجها لما علم من زهده -عليه الصلاة والسلام- فيها بقرينة الحال.

و«إزارك» بضم الراء مرفوع على الابتداء والجملة الشرطية بعده خبره، والمفعول الثاني لأعطى محذوف التقدير أعطيتها إياه.

و«الإزار»: يذكر ويؤنث ما يشد على الوسط.

و«الخاتم»: بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام وختام وختم ست لغات، والجمع خواتيم، ومحمد خاتم النبيين، بالفتح كالطابع لهم، وبالكسر أي أنه آخرهم، وقد قُرِئَ بهما، قوله -تعالى- ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٨٩٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١١٢).

وقوله: ((ولو خاتمًا من حديد))، أي: لو كان الملتمس خاتمًا من حديد.

ويروى بالرفع على تقدير: ولو حضر خاتم من حديد، و«لو» هنا للتقليل، قال القاضي عياض: وهو على المبالغة لا التحديد، قال: وقيل: لعله إنما طلب منه ما يقدمه لا أن يكون جميع مهره خاتم حديد، قال: وهذا يضعف استحباب مالك تقديم ربع دينار لا أقل.

و«الباء» في قوله: ((بما معك))، قيل: إنها الباء المقتضية للمقابلة في العقود كزوجتك بكذا، وبعت كذا بكذا.

وقيل: إنها باء السببية أي بسبب ما معك من القرآن، إما بأن يخلي النكاح عن العوض على سبيل التخصيص لهذا الحكم بهذه الواقعة، وإما بأن يخلي عن ذكره فقط، ويثبت فيه حكم الشرع في أمر الصداق، وجزم المازري بالأول فقال: إنها «باء» التعويض، قال: ولم يرد أنه ملكه إياها بحفظه القرآن إكرامًا للقرآن، لأنها تصير بمعنى الموهوبة، وذلك خاص به -عليه الصلاة والسلام-.

وقال القاضي: الأظهر أنه جعل صداقها أن يعلمها بما معه من القرآن، أو مقدار منه بدليل رواية مسلم ((فعلمها من القرآن)).

* الوجه الخامس: اختلفت الروايات في لفظه ((زوجتكها)) فالذي رواه الأكثرون منه البخاري ومسلم ((زوجتكها)) وعليها اقتصر المصنف.

قال القاضي عياض: قال الدارقطني: وهو الصواب وهو أكثر وأحفظ، ورويت في «صحيح مسلم»: ((مُلِّكتها)) -بضم الميم وكسر اللام المشددة- على ما لم يسم فاعله، وكذا هي في معظم النسخ منه، ونقلها القاضي عن رواية الأكثرين لمسلم، قال: وفي بعض النسخ: ((ملكتكها)) بكافين، وكذا رويت في البخاري.

قال الدارقطني: رواية من روى ((ملكتها)) وهم.

وجمع النووي -رحمه الله- بين الروايتين، فقال: يحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً «فملكها»، ثم قال له: اذهب فقد ((ملكتكها)) بالتزويج السابق.

ونقل الشيخ تقي الدين هذا عن بعض المتأخرين -وعنى به النووي- ثم قال: وهذا أولاً بعيد، فإن سياق الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختُلف فيها، وأنها التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، واختلاف

موضع كل واحد من اللفظين، وهو بعيدٌ جدًّا، وأيضًا: فإن لخصمه أن يعكس الأمر، ويقول: كان انعقاد النكاح بلفظ التمليك، وقوله: ((زوجتكها)) إخبار عما مضى بمعناه، فإن ذلك التمليك هو تمليك نكاح.

وأيضًا فإن رواية من روى ((مُلِّكتها)) التي لم يتعرض لتأويلها يبعد فيها ما قال، إلا على سبيل الإخبار عن الماضي بمعناه، ولخصمه أن يعكسه، وإنما الصواب في مثل هذا أن ينظر إلى الترجيح بأحد وجوهه. ثم نقل كلام الدارقطني السالف فإن هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها، والظاهر القوي أن الواقع منها أحد الألفاظ، لا كلّها.

قلت: وسلك طريق الترجيح من المتأخرين ابن الجوزي أيضًا فقال في «تحقيقه»: هذا الحديث رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة ووهيب والدراوردي وفضيل بن سليمان فكلهم قال: ((زوجتكها))، ورواه أبو غسان فقال: ((أنكحناكها))، وروى ثلاثة أنفس ((ملكتكها)) معمر، وكان كثير الغلط، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب الإسكندراني وليسا بحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى[1].

قلت: وقد أسلفنا رواية رابعة ((مُلِّكتها)). وخامسة: ((أمكناكها)).

* الوجه السادس: في أحكامه وفوائده:

الأولى: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح الذي يرجى بركته وحصول السعادة بزواجه وصحبته.

الثانية: جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ ونكاحها له كما في الآية الكريمة في قوله: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ الآية [الأحزاب:٥٠]. فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق، لا في الحال ولا في المآل -أعني لا بالدخول ولا بالوفاة- ولا بغيرهما، وهذا هو موضع الخصوصية له ﷺ من الآية والحديث، بخلاف غيره فإنه لا بدَّ من المهر في نكاحه إما مسمى وإما مهر المثل، ولما علم الرجل الخصوصية قال: «زوجنيها»، ولم يقل: هبنيها.

الثالثة: استدل به بعض الشافعية على أنه ينعقد نكاحه -عليه الصلاة والسلام- بلفظ الهبة من جهة، والأرجح عند الشيخ أبي حامد، وهو الأصح في أصل «الروضة» للنووي منعه، ولا بدَّ من لفظ الإنكاح أو التزويج كغيره ﷺ وإنما يكتفى بلفظ الهبة من

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢).

الراغبة فقط، وتحمل الآية والحديث إذن على أن المراد بالهبة من جهته أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ .

وما ذكرته من أن غيره لا ينعقد نكاحه إلا بأحد هذين اللفظين، هو قول: الشافعي والثوري وأبو ثور وكثير من أصحاب مالك وغيرهم، ومالك في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد.

وعن مالك في الرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح، سواء ذكر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة حكاه القاضي عياض.

وقال البغوي في «شرح السنة»: لا حجة في الحديث لمن أجازه بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحداً فلم يكن إلا بلفظ واحد، واختلفت الرواية فيه، والظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب زوجنيها، إذ هو الغالب في أمر العقود أنه قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن نقل غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما قصده الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن بدليل أن بعضهم روى بلفظ الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز.

قلت: وقد سلف البحث في هذا المقام في الوجه الخامس واضحًا، وبيان الترجيح فيه، ورجح بعضهم رواية «زوجتكها» بأنها موافقة لقوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح «بما استحللتم من فروجهن بكلمة الله»، والوارد في القرآن التزويج والإنكاح دون التمليك[1].

الرابعة: وفيه جواز طلب الصداق في النكاح، وتسميته فيه وتعجيله، قال أصحابنا: يستحب فيه وإن كان المسمى لا يلزم كما إذا زوج السيد عبده من أمته، وسواء قلنا: إنه يجب ويسقط أو لا يجب أصلاً، كما هو الصحيح إظهاراً لشعار النكاح، ليتميز به عن السفاح.

الخامسة: استحباب أن لا يخلى العقد من ذكر الصداق، لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فإنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى، فلو لم يكن تسمية لم

---

(١) «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٥٣).

يجب صداق، فلو عقد من غير ذكر صداق صح عند الشافعي لقوله -تعالى-: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر، وهل يجب بالعقد أو بالدخول؟ فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي: أصحهما بالدخول لظاهر الآية.

السادسة: إرشاد كبير القوم رعيته إلى المصالح والرفق بهم والبدأة بأمر أنفسهم، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إزارك هذا إن أعطيتها جلست ولا إزارَ لك»، قال سهل الراوي: ولم يكن له رداء.

السابعة: جواز نكاح المرأة من غير أن تُسأل هل هي في عدة أم لا حملاً على ظاهر الحال.

قال الخطابي: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطًا.

قال الشافعي: لا يزوج القاضي من جاءته بطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي حاضر، وليست في زوجية ولا غيره، فمن أصحابه من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط.

الثامنة: جواز الصداق قل أو كثر مما يتمول إذا تراضيا به الزوجان، وكان ممن يجوز تصرفهما، فإن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وجماهير السلف والخلف منهم: ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث والنووي والأوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك، وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم. قالوا: يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير: كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه.

وقال مالك: أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتها كنصاب السرقة.

وقال القاضي عياض: وهذا من أفراده.

وقال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال ذلك بالمدينة قبله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم.

وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم اعتبارًا بنصاب السرقة عندهما.

وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهمًا، وقال مرة: عشرة. وكان ابن حبيب يستحب أن يكون خمسين حكاه أبو عمر، وهذا الحديث الصحيح الصريح حجة على هذه المذاهب.

التاسعة: جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف في الإجازة، والمنع حكاه القاضي، والأصح عند الشافعية أنه لا يكره، والحديث في النهي عنه ضعيف، ومنهم من كرهه لكون الحديد من لباس أهل النار، وكأن القائل بهذا يجوِّز اتخاذه ويكره لبسه.

العاشرة: جواز كون تعليم القرآن صداقًا، ويلزم منه جواز الاستئجار لتعليمه، وبجوازه قال الشافعي وعطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم.

وبمنعه قال الزهري وأبو حنيفة وجماعة.

وهذا الحديث مع حديث الرقية الذي في «الصحيح»[1]، والحديث الآخر الصحيح «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[2]، يقوي الأول.

وقال القاضي عياض: إن منع الاستئجار لتعليمه من أفراد أبي حنيفة.

● **فرع**:

يقدر التعليم بمدة كشهر ونحوه على الأصح، وتتعين السور والآيات، فإن أخل بأحدهما لم يصح على الأصح لتفاوتهما في سهولة الحفظ وصعوبته، وظاهر رواية أبي داود التي أسلفناها في الوجه الثالث يخالفه، ولا يشترط تعيين القراءة كقراءة أبي عمرو أو نافع على الأصح إذ الأمر فيها قريب، ولو عين قراءة تعينت فإن أقرأه غيرها فهل يستحق أجرة المثل أم لا يستحق؟ وفيه وجهان، حكاهما الرافعي في كتاب الصداق.

الحادية عشرة: فيه جواز كون الصداق منفعة حر وخالف أصحاب الرأي فيه، قال القاضي: وبجواز كون المنافع صداقًا على الإطلاق، قال الشافعي وإسحاق والحسن ابن حي، وبكراهته قال أحمد.

وعن مالك وأصحابه، قولان الجواز ابتداءً ومطلقًا، والفسخ ما لم يدخل.

الثانية عشرة: صحة النكاح بالإيجاب والاستحباب، وقد ترجم البخاري عليه في

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧٣٧) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

بعض تراجمه بذلك كما سلف.

الثالثة عشرة: استنبط بعضهم من قوله: «فقامت طويلاً»، أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكن قضاؤها أن يسكت سكوتًا يفهم منه السائل ذلك ولا يخجله بالمنع.

قلت: لكن يخدش هذا رواية البخاري السالفة «فقال: «ما لي في النساء من حاجة»».

قال بعض الشراح: ويستنبط منه أيضًا حسن أدبها إذ لم تلح عليه.

قلت: رواية البخاري السالفة تخدش هذا أنها أعادت عليه ذلك ثلاثًا.

الرابعة عشرة: فيه جواز تزويج المعسر، وقد أسلفنا أن البخاري ترجم عليه بذلك، ومقتضى قول الله -تعالى- أيضًا: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢].

الخامسة عشرة: استدل به بعضهم على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول فإنها وهبت نفسها ولم تصر زوجة بذلك.

السادسة عشرة: قال القاضي عياض: وفي قول الرجل: «زوجنيها» دلالة على جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يتراكنا لما رأى من زهده -عليه الصلاة والسلام- فيها.

قال الباجي: فيه جواز ذلك باستئذانه لأنه حقه ثم ضعف القاضي وجه الاستدلال بذلك، لأنه لم يكن هناك خطبة إلا من المرأة، والرجل لم يخطبها قبله أحد، وهو كما قال.

السابعة عشر: قال: وفي قوله «ما عندي إلا إزاري»، وقوله: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك»، دلالة على أن إصداق المال يخرجه من يد مالكه، وأن من أصدق جارية حرمت عليه وأن البيعات لا تصح إلا بصحة تسلمها أو إمكان ذلك، ومتى لم يكن ذلك لم ينعقد فيه بيع ولا به، سواء امتنع ذلك حسًّا كالطير في الهواء أو شرعًا كالمرهون، ومثل هذا الذي لو زال إزاره انكشف.

الثامنة عشرة: قال: قيل فيه دليل أيضًا على أن سكوت من عقد عليه عقد في جماعة يلزمه إذا لم يمنعه من الإنكار خوف أو حياء أو آفة سمع أو فهم.

التاسعة عشرة: قال: واستدل على أن الإمام أولى بنكاح المرأة إذا ولته أمرها من الولي.

ولا حجة فيه لأنه -عليه الصلاة والسلام- في هذا بخلاف غيره، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولأنه ليس في الحديث بيان أن لها وليًّا.

العشرون: فيه إشارة إلى الحض على تعليم القرآن وعظيم شأن حامله، ذكره البخاري في باب: خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه[١]، من أبواب فضائل القرآن كما سلف.

● تنبيهات:

أحدها: نقل أبو عمر الإجماع على أنه لا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ أن يطأ فرجًا وهب له دون الرقبة، وأنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى نقدًا، أو دينًا وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يُسَمِّي فإن دخل قبل التسمية لزم مهر المثل، والقياس أن كل ما يجوز بيعه ومعاوضته يجوز هبته إلا أن الله -تعالى- خصَّ النساء بالمهور المعلومات ثمنًا لأبضاعهن، بقوله -تعالى-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢] [النساء:٤].

وقال القاضي: اختلف قول مالك في الواهبة نفسها باسم النكاح بغير صداق، هل يفسخ قبل الدخول أم لا؟ ولا يختلف أنه يفسخ قبله على المعروف دون الشاذ، وأنه كنكاح التفويض.

وقال ابن حبيب: إن عنى بالهبة غير النكاح ولم يعن به هبة الصداق فيفسخ قبل الدخول وثبت بعده بمهر المثل، وإن أراد نكاحها بغير صداق لم يجز فإن أصدقها ربع دينار فأكثر لزم.

قال القاضي: ووهمه بعض شيوخنا؛ لأن الواهبة نفسها بغير معنى النكاح سفاح يثبت فيه الحد وإنما الخلاف فيما أريد به النكاح[٣].

ثانيها: كره مالك تأجيل الصداق، فإن وقع جاز، وظاهر قوله في الحديث «التمس» عدم كونه دينًا، وجوّزه أصحابنا وعند المالكية خلاف منتشر في قدر الأجل، فقيل: إلى العشر، وقيل: أكثر، وقال سحنون: من الناس من كره قرب أجله كما كره بعده.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٧٤).

(٢) «الاستذكار» (١٦/ ٦٧).

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٠).

ثالثها: قال ابن الطلاع في «أحكامه»: هذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب، وقال غيره: هو من خواص النبي ﷺ، ولم يأخذ به أحد من أصحابه ولا التابعين ولا الفقهاء غير الشافعي.

قلت: هذا قاله الطحاوي الأبهري والليث ومكحول -أعني الخصوصية به- قال الأبهري: وهو خاص بذلك الرجل أيضًا.

وقال الطحاوي: لما كانت الموهوبة للنبي ﷺ جائزة له في النكاح جاز له أن يهبها أيضًا في النكاح ويصحح ذلك أنه ملكها له ولم يشاورها.

قال القاضي عياض: وهذا يحتاج إلى دليل، وتكون الباء على هذا بمعنى اللام، أي لما حفظت من القرآن وصرت لها كفأ في الدين، وقد يكون مع هذا التقدير أيضًا: أنه يريد أن ينكحها إياه لما معه من القرآن إذا رضيته لها ويبقى ذكر المهر مسكوتًا عنه إما لأنه أصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان، وودي المقتول بخيبر أو أنكحه تفويضًا والصداق في الذمة، وأشار الداودي إلى أنه أنكحها بلا مشورتها، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ونقل المنذري عن بعضهم نسخ هذا الحديث أيضًا، وقوله: «لا نكاح إلا بولي» وهو من الغرائب[1].

رابعها: لم يذكر في الحديث معرفة الزوج لحفظ المرأة وسرعة قبولها لما تتعلمه.

قال المازري: ويحمل ذلك على أن أفهام النساء متقاربة ومَبْلَغُهَا معروف أو في حكم المعروف[2].

قلت: لكن ظاهر مذهبهم أنه لا بدَّ من اختبار حفظ المتعلم.

وقال إمام الحرمين من الشافعية: أَوَدُّ لو اشترط ، ومذهبهم خلافه.

قال الغزالي: ولا يشترط رؤية المتعلم أيضًا.

***

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٣).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٤٩).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣١٧ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأَى عَبدَ الرَّحمَن بنِ عَوفٍ، وعليه رَدْعُ زَعفَرانٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَهْيَم»؟ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله تَزَوَّجْتُ امرأةً، فقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا»؟ قَالَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِم وَلَو بِشَاةٍ»»(١).

«الرَّدْعُ» -براءٍ ودالٍ وعينٍ مُهمَلاتٍ-: أثرُ الزَّعفَرانِ.

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: «مهيم»: تفسيره ما أمرك.

والنواة: خمسة دراهم.

* الثاني: في التعريف براويه، وقد أسلفنا في الباب أنه سبق التعريف به في باب الاستطابة.

وعبد الرحمن بن عوف فيه ترجمته مبسوطة فيما أفردنا في الكلام على رجال الكتاب وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وكان إسلامه قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وذكر ابن أبي خيثمة من حديث ابن أبي أوفى أنه -عليه الصلاة والسلام- آخى بينه وبين عثمان، وهذا الإخاء كان بمكة، والأول كان بالمدينة.

وكان تاجراً، وكان له ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس ترعى بالبقيع، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً، وكان يدخر من ذلك قوت أهله منه، وكان يدعو وهو يطوف بالبيت: اللهم قني شح نفسي، وروي عنه أنه أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً.

ولما حضرته الوفاة بكى بكاءً شديداً فسُئِل عن بكائه؟ فقال: مات مصعب بن عمير على عهد رسول الله ﷺ وكان خيراً مني ولم يكن له ما يكفن فيه، وإن حمزة بن

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤، ١٩٣٣)، والنسائي (٣٣٥١)، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤)، وابن ماجه (١٩٠٧).

عبد المطلب كان خيراً مني ولم يجد له كفنًا وإني أخشى أن أكون ممن عجلت له طيباته في حياته الدنيا، وأخشى أن أحبس عن أصحابي بكثرة مالي.

مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثلاثين، وقد جاوز السبعين.

* الثالث: هذه المرأة التي تزوجها عبد الرحمن، قال أبو عمر: هي بنت أنيس بن رافع من الأوس، وولدت له القاسم وأبا عثمان، قيل: اسمه عبد الله، كما قيل في اسم ولده: أبي سلمة، يقال لأحدهما عبد الله الأكبر، وللآخر عبد الله الأصغر، وسبقه إليه الزبير فقال: إنها ابنة أنيس بن أنس بن رافع بن امرئ القيس.

* الوجه الرابع: في ألفاظه:

الأول: «الردع» قد ضبطه المصنف براء ودال وعين مهملات وفسره بالأثر، وهذه اللفظة أعني الردع لم أرها في «الصحيحين»، وإنما رواه البخاري في أول البيوع بلفظ: «وعليه وضر صفرة»، وكذا رواه في باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وذكر في أولهما أنه -عليه الصلاة والسلام- آخى بينه وبين سعد بن الربيع.

ورواه في النكاح في باب الصفرة للمتزوج، وفي باب كيف يدعا له بلفظ: «أثر صفرة».

وكذا رواه مسلم، قال النووي في «شرح مسلم»: «أثر صفرة»، وفي رواية في غير كتاب مسلم: «رأى عليه صفرة»، وفي رواية: «ردع من زعفران»، قال: والردع أثر الطيب.

قلت: وكذا الوضر، أيضًا، قال ابن الجوزي في «غريبه»: «ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطيب».

الثاني: «مهيم» بفتح أوله وإسكان ثانيه وفتح ثالثه، وقد فسرها المصنف بقوله: ما أمرك؟ وهي كلمة يمانية.

قال بعضهم: ويشبه أن تكون مركبة واستبعد بأنه لا يكاد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف.

وقال إمام الحرمين: إنها كلمة تستعمل في التهاني، رآها البصريون من الأصول: كصه، ومه.

وقال الكوفيون: معناه ما هذه؟ فإنه يستعمل في السؤال.

الثالث: قوله: «وزن نواة» فيه قولان:

■ أحدهما: أن المراد نواة من نوى التمر وهو مرجوح، ولا يتحرر الوزن فيه لاختلاف نوى التمر في المقدار.

■ والثاني: أنه عبارة عن مقدار معلوم عندهم، وهو وزن خمسة دراهم، وبه جزم المصنف كما سلف عنه، ثم في المعنى وجهان:

■ أحدهما: أن يكون المصْدَق ذهبًا وزنه خمسة دراهم.

■ والثاني: أن يكون المصدق دراهم وزن نواة من ذهب، وعلى الأول يتعلق قوله: «من ذهب»، بلفظ: «وزن»، وعلى الثاني يتعلق بـ«نواة»، ذكره كله الشيخ تقي الدين.

وقال ابن الجوزي في «غريبه» : في المراد بالنواة هنا قولان:

■ أحدهما: إنها وزن خمسة دراهم.

■ والثاني: أن قيمتها خمسة دراهم، وعزاهما إلى ابن قتيبة وأن الأزهري اختار الثاني.

وقال الخطابي: النواة اسم لمقدار معروف فسروها بخمسة دراهم من ذهب، ونقله القاضي عياض عن تفسير أكثر العلماء، وكذا قال صاحب الاستذكار أن أكثر أهل العلم يقولون: وزنها خمسة دراهم.

ويؤيده أن في بعض طرق الحديث وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم، رواها البيهقي[1] وليس في سندها غير سعيد بن بشير صاحب قتادة وهو صدوق، وثقه شعبة وغيره، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وأما ابن حبان فقال: إنه فاحش الخطأ.

وفيها قول آخر: إنها ثلاثة دراهم وثلث قاله الإمام أحمد، ويؤيده رواية البيهقي عن حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: قومت -يعني النواة- ثلاثة دراهم وثلث[2]، وحجاج هو ابن أرطأة: ضعيف، وقتادة مدلس وقد عنعن لا جرم.

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا تقوم به الحجة لضعف إسناده.

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٧).

(٢) المصدر السابق.

وفيها أقوال أخر: أنها ثلاثة دراهم وربع.

وقيل: ونصف.

وقيل: ثلاثة.

وقيل: خمسة ونصف.

وقال بعض المالكية: إنها ربع دينار عند أهل المدينة.

وظاهر كلام أبي عبيد، كما نقله عنه القاضي ثم النووي، بل هو نص كلامه أنه دفع خمسة دراهم، قال: ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية.

وضعف البغوي في «شرح السنة» قول من قال: إن النواة من الذهب قيمتها خمسة دراهم، فقال: إنه ليس بصحيح لكن الرواية التي أسلفناها من عند البيهقي تشهد له.

قال البغوي: فقال الشافعي: إنها ربع النش، والنش نصف الأوقية، قال: وهو كما قال: فهو اسم معروف لمقدار معلوم، فهي كالأوقية: اسمٌ لأربعين درهمًا، والنش: لعشرين درهمًا.

الرابع: «الوليمة» مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره.

قال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم، وهي: الطعام المتخذ للعرس، وهو من المطلوب شرعًا .

ومن فوائده مع مكارم الأخلاق اشتهار النكاح به، وسنذكر آخر الكلام على الحديث أنواع الضيافات إن شاء الله.

الخامس: قوله: ((ولو بشاة)) الواو للتعليل وليست «لو» الذي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره.

وقال بعضهم: هي التي تقتضي معنى التمني.

السادس: معنى قوله ((أولِم)): اصنع الوليمة.

والبركة: زيادة الخير.

* الوجه السابع: في فوائده وأحكامه:

الأولى: أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم، وليس ذلك من كثرة السؤال المنهي عنه.

الثانية: اختلف العلماء في عدم إنكاره -عليه الصلاة والسلام- التزعفر على عبد الرحمن بن عوف على أقوال:

■ أصحها: وهو ما اختاره القاضي والمحققون أنه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر[1] للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلوق[2]، لأنه شعار النساء، وقد نهوا عن التشبه بهن.

■ وثانيها: أنه يرخص فيه للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر، ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه.

■ ثالثها: أنه لعله كان يسيراً فلم ينكر، ويؤيده تفسيره بالأثر.

■ رابعها: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبًا مصبوغًا علامة لسروره وزواجه.

قال القاضي: وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ما قيل في هذا.

■ خامسها: أنه يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهو مذهب ابن عمر وغيره.

وقال الشافعي وأبوحنيفة: لا يجوز ذلك للرجل لا في الثوب ولا في اللحية، وحكى ابن شعبان المالكي عن أصحابهم كراهته في اللحية.

قال الباجي: وروى الداروردي أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه منها، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها، وأنه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة[3].

قال الباجي: وهذا في الزعفران وأما بغيره مما ليس بطيب ولا ينتقض على الجسد كالصفرة وغيره فلا خلاف في جوازه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٣)، وأبو داود (٤١٧٨) من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٥٠٨٥)، وأصله عند البخاري (١٦٦، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).

قال أبو عمر: ووجه كراهة الزعفران نهيه -عليه الصلاة والسلام- عنه وأمره يعلى بن مرة بغسله[(١)]، وقوله: «لا تقرب الملائكة جنازة كافر ولا جنبًا ولا متضمخًا بخلوق»[(٢)].

قال القرطبي: ويحتمل أن عبد الرحمن قصد استعماله لاحتياجه إلى التطيب لأجل العرس واستباح القليل منه، لأجل عدم غيره كما قال -عليه الصلاة والسلام- في يوم الجمعة: «ويمس من الطيب ما قدر عليه»، وفي لفظ: «ولو من طيب المرأة»[(٣)].

الثالثة: فيه استحباب تسمية الصداق إما قبل العقد أو في نفسه فإنه -عليه الصلاة والسلام- سأله عما أصدقها بما دون «هل؟».

الرابعة: فيه ما كانت الصحابة عليه من عدم التغالي في صدقات النساء مع أن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وأغنيائهم وعمل بالسنة في قلة المهر، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «خير النكاح أيسره»[(٤)].

فلو وقعت المغالاة فلا كراهة خلافًا للغزالي في «الإحياء».

وقال القرطبي: يكره لما فيه من السرف والمباهاة.

الخامس: استحباب الدعاء للمتزوج بقوله: «بارك الله لك» أو نحوه ويكره أن يقال له: بالرفاء والبنين.

السادس: مشروعية الوليمة للعرس.

واختلف العلماء، هل الأمر بها للوجوب أو الندب.

والأصح عند الشافعية: الثاني، وحملوا الأمر عليه، وهو قول مالك وغيره.

وأوجبها: داود، وغيره.

واختلف في وقت فعلها عند المالكية: قال القاضي: والأصح عند مالك وغيره استحبابها بعد الدخول. وعند جماعة منهم: عند العقد.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٣)، وأبو داود (٤١٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤١٧٦) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٨٤٦)، والنسائي (١٣٧٥)، وأبو داود (٣٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وعن ابن حبيب: عنده، وعند الدخول، قال: واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء فيكون الدخول بها.

ولم أرَ عند الشافعية نقلاً عن ذلك، نعم البيهقي ترجم في «سننه»، باب: وقت الوليمة، وذكر فيه بإسناده إلى أنس ﷺ أنه قال: «بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام»[1]، ولم يذكر فيه غيره وظاهره أنها بعد الدخول، لأن البناء عبارة عن الدخول، وذكر الوليمة بعده بفاء التعقيب، لقوله «فأرسلني».

السابع: أنه يستحب للموسر أن لا يولم بأقل من شاة.

ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد أولم على صفية بسويق وتمر[2]، وعلى زينب بخبز ولحم[3]، وهذا كله جائز تحصل الوليمة به، لكن يستحب أن يكون على قدر حال الزوج.

● **فرع:**

اختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين: فكرهه طائفة ولم تكرهه أخرى واستحب أصحاب مالك أن يكون أسبوعًا للموسر، قال بعضهم: وذلك إذا دعا في كل حال من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم وكرهوا فيها المباهاة والسمعة وأولم ابن سيرين ثمانية أيام.

● **تنبيه:**

ترجم المحب الطبري في «أحكامه»، الوليمة على الأخوة، ثم روى عن أنس قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة»، ثم قال: رواه البخاري، قال: وسياق لفظ الحديث يدل على الترجمة، قال: وإضمار ما تقدم في أمثاله محتمل وتكون الوليمة للعرس المضمر لا للإخاء.

قلت: بل رواية البخاري مصرحة بذلك فإن فيها ذكر الزواج بعد الإخاء وأنه -عليه الصلاة والسلام- قال له: «بارك الله لك أولم ولو بشاة».

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٤٥، ١٣٦٥) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه: البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس ﷺ.

● **فائدة:**

الضيافات زائدة على العشرة:

الوليمة للعرس.

والخُرُس -بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة، ويقال بالصاد-: للولادة، وقال العراقي شارح المهذب: يقال له الخرسة، وقال صاحب المستعذب: والخُرْسة ما تطعمه النفساء، قال في الفائق: كأنه سمى خُرْسًا، لأنها تصنع عند وضعها وانقطاع صرختها، وفي أمثالهم: تَخَرَّس لا مُخَرِّسَةَ لَكِ، أي اصنعي لكِ، فإنه لا صانع لَكِ، ويقال: التمر خُرْسَةُ «مريم» -عليها السلام-، لقوله -تعالى-: ﴿تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

والإعذار: -بكسر الهمزة اسم عين مهملة ثم ذال معجمة- للختان، ويقال: الْعَزبرَةُ أيضًا.

والوكيرة: للبناء.

والنقيعة: لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل إن المسافر يصنعه كما نقله الأزهري عن الفراء.

وقيل: يصنعه غيره له، وقال أبو زيد: النقيعة: طعام الأملاك، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»، التحفة: طعام القادم. والعقيقة: يوم سابع الولادة.

والوضيمة:-بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة- الطعام عند المصيبة، نقله الجوهري عن الفراء.

والمأدبة: -بضم الدال وفتحها- الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب، كذا قاله القاضي والرافعي، وقال الأزهري: كل طعام يصنع لدعوة فهو مأدبة، ولعل مراد الأولين أنه لا اسم غير المأدبة.

والحذاق: -بحاء مهملة مكسورة ثم ذال معجمة ثم ألف ثم قاف-: طعام حذق الصبي، ذكره صاحب «الشامل» من أصحابنا، قال ابن الرفعة في «مطلبه»: وأشار به والله أعلم إلى الطعام المتخذ عند ختم الصبي.

قلت: وروي عن الإمام أحمد أن بعض أولاده حَذق أي حفظ جملة من القرآن والعلم فقسم على الصبيان الجوز.

والشُّنْدَخيُّ: -بضم الشين المعجمة ثم نون ساكنة ثم دال معجمة مهملة مفتوحة ومضمومة ثم خاء معجمة بعدها ياء- كذا قيده ابن الرفعة في «كفايته» و«مطلبه»: طعام الأملاك، مشتق من قولهم: فرس شُنْدَخ، وهو الذي يتقدم الخيل سمي بذلك، لأنه يتقدم العرس ويقال لهذا الطعام: ملاك وإملاك، قال ابن داود: من أصحابنا وسمي باسم وقته.

وزاد صاحب «الرونق» العتيرة، قال: وهي ذبيحة تذبحها العرب أول يوم من رجب.

و«النقرى»، قال: وهي التي تخص قوم دون قوم.

والجفلى قال: وهي التي يعم بدعوته سائر الناس.

● **خاتمة:**

قال البيهقي: قال الشافعي: لم أعلمه أمر بذلك قال: أظنه قال: أحداً غيره يعني غير عبد الرحمن بن عوف قال: ولا أعلم أنه -عليه الصلاة والسلام- ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره[1].

● **تنبيه:**

أنكر القاضي عياض على من احتج بتفسير النواة بثلاثة دراهم وربع على أنه أقلّ المهر لأنه قال: من ذهب وذلك يزيد على دينارين، بل هو حجة على من يقول: إنه لا يكون أقل من عشرة دراهم.

***

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٥٠).

كتاب الطلاق

٦٤- بَابُ الطَّلاقِ

هو في اللغة: حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق.

وفي الشرع: اسم لحل عقد النكاح فقط.

«وطلقت»: بفتِح اللام أصح من ضمها، قاله «صاحب المطالع».

«وطلقت»: بضم الطاء وكسر اللام مخففة من الولادة طلقًا .

و«طالقة»: لغة في طالق.

وذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر، وحديث فاطمة بنت قيس.

***

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣١٨- عَنْ عبدِ الله بن عُمَر -رضي الله عنهما- «أنه طَلَّقَ امرأَته وهي حَائِضٌ؛ فذكرَ ذلك عُمَرُ لرسُول اللهِ ﷺ، فتغيَّظَ منه رسولُ اللهِ ﷺ؛ ثم قالَ: ((لِيُراجعْهَا، ثم يُمْسكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثم تَحيضَ فَتطْهُرَ. فإنْ بَدَا له أَنْ يُطَلِّقَها فليُطَلِّقْها قبلَ أنْ يَمسَّهَا فتلكَ العِدَّةُ، كمَا أمَر الله ﷻ)).

وفي لفظ: ((حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقبَلةً سِوى حَيْضَتِهَا التي طَلَّقَها بها)).

وفي لفظ: ((فيها)).

وفي لفظ: «فحُسِبَت مِنْ طَلَاقِها، ورَاجَعَها عبدُ الله، كمَا أمرَ رسولُ الله ﷺ»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة ووالدة سلف في أول الكتاب.

* الثاني: هذه المرأة المطلقة اسمها آمنة بنت غفار، قاله «ابن باطيش».

* الثالث: في أحكامه:

الأول: تحريم الطلاق في الحيض، وهو إجماع الأمة إذا طلقها بغير رضاها.

واختلف في علته، فقيل: لتطويل العدة، فإن بقية الحيض لا تحسب من العدة، وفي ذلك إضرار بها، وفي الحديث دلالة عليه إذ قال عليه الصلاة والسلام: «فتلك العدة، كما أمر الله ﷻ».

وقيل: العلة وجود الحيض فقط وصورته، وينبني عليها طلاق الحامل إذا طلقها في الحيض، وقلنا: إنها تحيض.

فمن علل بالأول لم يحرم، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال أكثر العلماء، كما حكاه عنهم ابن المنذر، منهم: مالك وأحمد، لأن انقضاءها هنا بوضع الحمل على كل حال.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢)، والترمذي (١١٧٥، ١١٧٦)، والنسائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٦، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣).

ومن علل بالثاني حرّمه، وهو الظاهر من إطلاق الحديث من حيث إنه عليه الصلاة والسلام أمر بالمراجعة من غير استفصال ولا سؤال عن حال المرأة في الحمل والحبال.

وترك الاستفصال في مثل هذا تنزل منزلة العموم في المقال عند جمع من أرباب الأصول، إلا أنه قد يضعف ههنا هذا المأخذ، والاحتمال أن يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض في الحمل.

وينبني عليهما أيضًا إذا سألت المرأة الطلاق في الحيض. فإن عللنا بالتطويل فلا يحرم هنا لرضاها به، فإن عللنا بالثاني حرُم وهو الأصح عند الشافعية أيضًا، والعمل بظاهر الحديث في ذلك أولى، وقد يقال في هذا ما قيل في الأول من ترك الاستفصال.

وقد يجاب عنه فيهما: بأنه مبني على الأصل، فإن الأصل عدم سؤال الطلاق وعدم الحمل. وبنى على ذلك الفاكهي من المالكية أيضًا غير الممسوسة، وعند الشافعية: أنه لا بدعة في طلاقها ولا سنة، وهو ما حكاه غيره من المالكية إذا لم تكن حائضًا، ونقل اتفاقهم عليه، ونقل خلافًا فيما إذا كانت حائضًا وأن المشهور كذلك أيضًا. وأن أشهب كرهه، وضعّف قوله.

وعن مالك في طلاق الحاكم على المولى روايتان. وعند الشافعية: أنه ليس بحرام وفيه بحث للرافعي، لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب، وهو غير ملجأ إلى الطلاق لتمكنه من الفيئة.

الحكم الثاني: أنه إذا طلق فيه وقع، وحسب من طلاقها مع الإثم.

وشذ بعض أهل الظاهر وابن علية ومن لا يعتد به من الخوارج والروافض فيه، لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وذلك باطل للأمر بمراجعتها، لأنه لو لم يقع لم تكن رجعة، ولا يقال: إن الرجعة هنا الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول من غير احتساب طلقة، لأن الحقيقة الشرعية مقدمة عليها. وأن ابن عمر قد صرح بأنها حسبت من طلاقها كما سلف، وراجعها كما أمر الشارع، وكأنهم تمسكوا برواية أبي الزبير عن ابن عمر: «فردها عليَّ، ولم يرها شيئًا»[1] ولكن قال أبو داود: الأحاديث كلها

---

(١) أخرجها: أبو داود (٢١٨٥)، وأحمد (٢/ ٨٠). واستنكر هذه اللفظة أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٦٥)، والشافعي كما في «المعرفة» للبيهقي (١١/ ٢٧)، والخطابي في «المعالم» (٣/ ٩٥).

بخلاف حديث أبي الزبير. وقال أهل الحديث: لم يرو لأبي الزبير أنكر من هذا.

الثالث: الأمر بمراجعتها وهل هو على وجه الندب أو الوجوب؟ قولان للعلماء: وبالندب قال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون.

وبالوجوب قال مالك وأصحابه. ويجبر الزوج عليها.

قال إمام الحرمين من الشافعية: والمراجعة وإن كانت مستحبة فلا نقول: تركها مكروه.

وما ذكره لا يخلو من نظر؛ فإن الشارع قد أمر بها، وفيها دفع الإيذاء، ثم ما ذكره الإمام من عدم الكراهة يخالف ما أشعر به كلامه في موضع آخر من أن المكروه ترك ما ورد فيه أثر يخصه.

● **فرع.**

اختلف المالكية فيما إذا لم يراجعها حتى جاء الطهر الذي أبيح له الطلاق فيه: هل يجبر على الرجعة، لأنه حق واجب فلا يزول بزوال وقته أم لأنه قادر على الطلاق في الحال، فلا معنى للارتجاع.

قال ابن عبد البر: ودم النفاس كالحيض. وقال داود: يجبر في الحيض دون النفاس. كذا نقله عن داود، ونقل الباجي عن داود: أنه يقع في الحيض، وقد أسلفنا نقله عن بعض أهل الظاهر أيضًا.

الرابع: أن الطلاق في غير زمن الحيض لا إثم فيه، وكذلك في الطهر الذي لم يجامعها فيه؛ بخلاف الطهر الذي جامعها فيه، نعم يكره أن تطلق من غير سبب لحديث ابن عمر أيضًا في أبي داود وابن ماجه: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1]، فيكون حديثه هذا لبيان كراهة التنزيه. وحديثه في الصحيح لبيان عدم التحريم.

واعلم أن الطلاق قد يكون مكروهًا كما قد عرفته آنفًا، وقد يكون محرمًا كما سلف.

وحاصل صور الحرام ثلاث: أن يطلقها في الحيض بلا سبب منها، أو في طهر

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٩١)، وابن ماجه (٢٠١٨).

جامعها فيه قبل بيان الحمل، أو أن يكون عنده زوجات فقسم لهن، وطلق واحدة منهن قبل أن يوفيها حقها.

وقد يكون واجبًا، كما في طلاق الحكم والمولى.

وقد يكون مندوبًا، كما إذا كانت غير عفيفة، أو يخافا أو أحدهما أن يقيما حدود الله، ونحو ذلك.

ولا يكون مباحًا مستوى الطرفين.

ولا بدعة عند الشافعي في جميع الطلقات الثلاث، وبه قال أبو ثور وأحمد.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.

قال أبو حنيفة: ويجعل في الحامل بين الطلقتين شهرًا، وبه قال أبو يوسف.

وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع.

الخامس: أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد. وهذا الوجه استنبطه الخطابي، ونقله القاضي عنه.

ثم قال: وليس بينًا، ولم يظهر لي وجه توقفه فيه.

السادس: أن الأقراء في العدة هي الأطهار وإليه الإشارة بقوله: «فتلك العدة، كما أمر الله» أي كما أذن فلا يتعدى، ولا يتجاوز، ولا يصح عود الضمير في «فتلك» إلى الحيض لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به، بل محرم، وقد أجمع الفقهاء والأصوليون واللغويون على أن القرء في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر.

ثم اختلفوا في الأقراء المذكورة في آية الطلاق، وفيما تنقضي به العدة، فقال مالك والشافعي وآخرون: هي الأطهار.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون: هي الحيض، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال الثوري وزفر وإسحاق وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

قالوا: لأن من قال بالأطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث. وظاهر القرآن أنها ثلاثة.

والقائل بالحيض شرط ثلاث حيضات كوامل، فيكون أقرب إلى موافقة القرآن.

ولهذا الاعتراض مال ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي الأطهار. قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة كاملة، وهو مذهب تفرد به القائلون بالأطهار اتفقوا على انقضائها بقرءين وبعض الثالث.

وأجابوا عن الاعتراض: بأن الشهر وبعض الثالث يطلق عليه اسم الجمع. قال تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، ومعلوم أنها شهران وبعض الثالث، وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، المراد في يوم وبعض الثاني.

واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها؟

فالأظهر عند الشافعية أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث. وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة. والخلاف المذكور ثابت عند المالكية أيضًا.

واختلف القائلون بالحيض أيضًا فقال أبو حنيفة وأصحابه: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة.

وقال عمرو وعلي وابن مسعود والثوري وزفر وإسحاق وأبو عبيد: حتى تغتسل من الثالثة.

وقال الأوزاعي وآخرون: ينقضي بنفس انقطاع الدم.

وعن إسحاق رواية أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطًا وخروجًا من الخلاف.

السابع: الأمر بإمساك المرأة المراجعة حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها.

واختلف في السر في أمره بالرجعة، ثم تأخير الطلاق إلى طهر بعد طهر يلي هذا الحيض على أوجه:

■ أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زمنًا كان يحل له فيه طلاقها، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة، وهذا جواب أصحابنا، وهو الأصح. أعني أنه لا يستحب الطلاق في الطهر الثاني لتلك الحيضة، لأن الصيغة «حتى» للغاية.

ثم اختلفوا: هل يندب الوطء في الطهر الأول؟ على وجهين:

أحدهما: نعم ليظهر مقصود الرجعة.

وأصحها: لا، اكتفاء بإمكان الاستمتاع.

■ ثانيها: أنه عقوبة له، وتوبة من معصيته، واستدراك جنايته.

قال المازري: وهذا معترض لأن ابن عمر لم يعلم الحكم، وإنما يغلظ على المعتمد ونوقش فيه؛ فإنه عليه الصلاة والسلام تغيظ فيه كما في الحديث ولم يعذره. إما لأن الأمر من الظهور بحيث لا يكاد يخفى، فكانت الحال تقتضي التثبت، أو مشاورته عليه الصلاة والسلام في ذلك واستفتائه[1].

■ ثالثها: أن الطهر الأول مع الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقرء واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

■ رابعها: أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقه، وادعى القرطبي أن هذا أشبهها وأحسنها.

● فرع:

يكره له عند المالكية أن يطلقها ثلاث طلقات، فيفرقه في ثلاثة أطهار، وأجاز ذلك أبو حنيفة في أحد قوليه. وقاله ابن مسعود وبه قال أشهب مرة، وأجاز أيضًا رجعتها، ثم طلاقها، ثم رجعتها، ثم طلاقها، فتتم الثلاث.

الثامن: أن الأمر المطلق على شرط يعدم عند عدمه فإنه عليه الصلاة والسلام أذن في الطلاق قبل مسيسها، أي وطئها، وقيده به، وفي ذلك دلالة على امتناعه في الطهر الذي مسَّها فيه لأنه شرط في الأذن عدم المسيس بها.

وقد أسلفنا أن الطلاق في طهر مسها فيه حرام، ومذهب مالك: أنه مكروه. وأنصف الفاكهي فقال: الأظهر عندي أنه حرام. ونقل الفاكهي عن بعضهم أنه لا يعتد بهذا الطهر، ويستأنف ثلاثة أطهار، وهو شاذ، وإنما كان الطلاق في الطهر الذي طلقها فيه بدعيًّا حرامًا لخوف الندم، فإن المسيس سبب الحمل، وذلك سبب الندامة على الطلاق بخلاف ما إذا تبين الحمل وطلقها بعد ذلك، فإن يكون من أمره على بصيرة فلا ندم فلا يحرم.

التاسع: مراجعة الشارع في الأمور المهمة، وتغيظه عند وقوع حادث، ومراعاة

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٨٤).

كتاب الله تعالى، وامتثال ما أمر به رسوله، وغير ذلك من الفوائد، وذكر عمر طلاق ابنه.

قال الشيخ تقي الدين: لعله يعرِّفه الحكم.

قال: وتغيظه عليه الصلاة والسلام إما لكونه فعل ما يقتضي المنع ظاهراً من غير تثبت أو لتركه المشاورة له عليه الصلاة والسلام في فعله ذلك إذا عزم عليه.

قال: ويتعلق بالحديث مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فإنه عليه الصلاة والسلام قال: أي في الصحيح لعمر: «مُره فليراجعها» فأمره بأمره، وعلى كل حال فلا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر: هل هي أوامر كصيغة الأمر بالأمر، بمعنى أنهما: هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا؟[1].

● **خاتمة:**

الصحيح أن ابن عمر رضي الله عنه طلَّق واحدة، ووهم من روى ثلاثًا، كما بيَّنه مسلم عن ابن سيرين.

● **فرع:**

الطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض.

● **تنبيه:**

قال أبو عمر: روى جماعة: «فليراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلَّق بعد، وإن شاء أمسك»، ولم يقولوا: «ثم تحيض ثم تطهر»، فأخذ بها أبو حنيفة والمزني وأكثر العراقيين، وزاد بعض الرواة: «ثم إن شاء طلَّقها طاهرًا قبل أن يمس، أو حاملاً».

وأخذ برواية: «ثم تحيض ثم تطهر» فقهاء الحجاز منهم مالك والشافعي. قال: وروى قاسم بن أصبغ؛ أنه عليه الصلاة والسلام «أمره أن يراجعها فإذا طهرت مسّها، ثم إذا طهرت أُخرى فإن شاء طلَّق، وإن شاء أمسك». وهذه الرواية تؤيد الوجه السالف القائل باستحباب الوطء في الطهر الأول، لكنها معلولة، كما بيَّن ذلك عبد الحق.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٢٣).

الحَدِيثُ الثَّانِي

٣١٩ـ عَنْ فَاطِمَةَ بنتَ قَيْسٍ «أَنَّ أبا عَمْرِو بنِ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ، وهُوَ غَائِبٌ -وفي رِوَايةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثًا- فَأَرْسَلَ إليها وكِيلَه بشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: واللهِ مَا لكَ عَلَينا مِنْ شَيءٍ فَجَاءت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فذكَرتْ ذَلكَ لَه، فَقَالَ: ((لَيسَ لَكِ عليه نَفَقةٌ))، وفي لفظٍ: ((ولا سُكْنَى)) فَأَمَرها أَنْ تعتدَّ فِي بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: ((تلكَ امرأةٌ يَغشَاها أَصْحابِي، اعْتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ، فإنَّه رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فَآذنيني)). قالتْ: فلمَّا حَلَلْتُ ذكرتُ ذلك له أنَّ مُعَاويةَ بنَ أَبِي سُفْيانَ وأبَا جَهْمٍ خَطَبَاني، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَمَّا أبو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاه عَنْ عَاتقه، وَأمَّا مُعَاويةُ فَصُعْلُوكٌ، لا مَالَ لَه... انكحي أُسَامةَ بنَ زَيد))، فكرِهتُه. ثُمَّ قَالَ: ((انكِحي أُسامةَ بنَ زَيدٍ))، فنكَحتُه، فَجَعَلَ اللهُ فيه خَيرًا، واغْتَبطْتُ به»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* أحدها: هذا الحديث بهذه السياقه من أفراد مسلم، والبخاري ذكر منه قصة انتقالها فقط. وفي رواية له عن عائشة: «ما لفاطمة ألا تتقي الله»؟ يعني في قولها: «لا سكنى لها ولا نفقة»[٢].

وفي رواية عنها: «إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ»[٣].

* الثاني: في التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه.

أما راويه: ففاطمة بنت قيس هي أخت الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشية الفهرية.

وكانت أكبر من أخيها الضحاك بعشر سنين، قدمت عليه الكوفة، وكان أميرًا، لها

---

(١) أخرجه: بهذه السياقة: مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠)، والترمذي (١١٣٥، ١١٨٠)، والنسائي (٣٢٢٢، ٣٢٣٧، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥)، وابن ماجه (١٨٦٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٢٦).

صحبة ورواية، وكانت من المهاجرات الأُول، وذات عقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب، وخطبوا خطبتهم المأثورة، قال الزبير: وكانت امرأة نجوداً، أي نبيلة.

رُوي لها عن النبي ﷺ أربعة وثلاثون حديثًا اتفقا على حديث في مسند عائشة، ولمسلم ثلاثة .

روى عنها عروة والقاسم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة والشعبي، وكل هؤلاء فقهاء.

وأما زوجها أبو عمرو بن حفص: فهو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم خالد بن الوليد وقيل: إنه أبو حفص ابن عمر، وقيل: إنه أبو حفص ابن المغيرة.

قال النووي في «مختصر المبهمات» وهو ما رواه مسلم في معظم الروايات. وقال في «شرحه لمسلم» الجمهور على الأول، وكذا قال الشيخ تقي الدين: إن من قاله أكثر.

وفي اسمه أقوال:

أحدها: عبد الحميد، وصححه القاضي عياض، ونقله النووي في «شرحه» عن الأكثرين.

ثانيها: أحمد، قاله النسائي، ولا يعرف في الصحابة من اسمه أحمد غيره على هذا القول.

ثالثها: أن اسمه كنيته، وذكره البخاري ممن لا يعرف اسمه.

أمه: درة بنت خزاعي الثقفية. وكان قد طلق امرأته فاطمة هذه وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله، وفي «الصحابة» للعسكري و«التهذيب» أنه طلَّقها باليمن.

نعم أسلم وخرج مع علي إلى اليمن فمات هناك. وحديثه في النسائي يدل على أنه بقي إلى أيام عمر، وأنه قال لعمر لما نزع خالد بن الوليد، واعتذر يوم الجابية بأنه أمره بحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا البأس وذا اليسار وذا الشرف، وأثبت أبا عبيدة: «والله لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ وأغمدت سيفًا سلّه، ووضعت لواء نصبه، ولقد قطعت الرحم وحسدت ابن العم». فقال عمر: أما إنك قريب القرابة، حديث السن، تغضب لابن عمك.

● **تنبيه:**

وقع في «مبهمات» الخطيب حافظ المشرق حكاية قول: إن الذي طلق فاطمة هذه عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وقدمه على غيره.

فقال: قيل: اسمه عياش بن أبي ربيعة. وقيل: أبو حفص بن المغيرة، وفي بعض طرقه عمرو بن حفص، وتابعه على ذلك أبو الفرج بن الجوزي في «تلقيحه».

وهو عجيب منهما، فإن هذا وكيل زوجها، لا زوجها، لا جرم ضعفه النووي في «اختصار المبهمات»، فقال: هذا الذي قاله الخطيب فاحش، فإن عياش بن أبي ربيعة ليس زوجها قطعًا، إنما هو رسول زوجها، أرسله إليها يخبرها بالطلاق، ويعطيها نفقة من شعير، هكذا جاء مصرحًا به في «صحيح مسلم». وأما زوجها فقد أسلفنا ما فيه.

وأما أم شريك: فهي قرشية عامرية وقيل: أنصارية. وقد ذكره مسلم في آخر «صحيحه» في حديث الجساسة[1].

وفي اسمها ثلاثة أقوال أسلفناها في الحديث الثاني من باب الصداق. وقيل: إنها الواهبة نفسها. وقيل: غيرها، وذكرها بعضهم في أزواجه، ولا يصح. ومن عدها منهم قال: كان ذلك بمكة.

روى لها الشيخان حديثًا واحدًا، ومسلم آخر.

وأما ابن أم مكتوم: فسلف التعريف به في باب الأذان.

وأما معاوية: فسلف في باب الذكر عقب الصلاة نبذة من حاله، وغلط من قال: إن معاوية هذا آخر فرواية المصنف مصرحة بأنه ابن أبي سفيان، قال: النووي في «تهذيبه»: هذه القولة غلط صريحة لا شك فيها.

وأما أسامة: فسلف في باب دخول مكة.

وأما أبو الجهم: فهو صاحب الإنبجانية المذكورة في باب الذكر عقب الصلاة، وهو غير أبي الجهيم المصغر المذكور في باب المرور.

قال القاضي عياض: وغلط يحيى بن يحيى أحد رواة الموطأ فنسبه فقال: أبو جهم ابن هشام، ولم ينسبه في الرواية غيره، وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له: أبو

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).

جهم بن هشام.

قال: ولم يوافق يحيى على ذلك من رواة الموطأ ولا غيرهم، وكذا قال ابن الطلاع أيضًا: إنه غلط، وأنه ليس في جميع الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام، وإنما هو أبو جهم بن صخر بن عدي قرشي، ويقال: أبو جهم بن حذيفة.

قلت: ورواه عبد بن حميد في «مسنده»[1] مصرحًا بالأول، وهذا لفظه: «فخطبها معاوية وأبو جهم بن صخر».

ووقع في بعض روايات مسلم مصغرًا، والمشهور إنه مكبر، وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الأسماء وغيرها.

* الوجه الثالث: في تبيين المبهم الواقع فيه وهو الوكيل، وقد أسلفنا أنه عياش بن أبي ربيعة المخزومي، واسم أبي ربيعة: عمرو.

* الوجه الرابع: في تبيين ألفاظه ومعانيه:

فقولها: «طلقها»، هو الصحيح الذي رواه الحفاظ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم: «أنه طلقها ثلاثًا» أو «البتة» أو «آخر ثلاث طلقات»، وجاء في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها، فإنه روى بإسناده عن فاطمة بنت قيس، فقالت: «نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذٍ، فأُصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيمت خطبني»، الحديث[2].

قال العلماء: ليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة على أن معناها أصيب بجراحة أو في ماله أو نحو ذلك، لا أنه مات في الجهاد مع رسول الله ﷺ، بل إنما تأيمت بطلاقه البائن، كما ذكره مسلم هنا وهناك، وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم.

وقد اختلفوا في وقت وفاة زوجها.

فقيل: مع على عقب طلاقها باليمن، حكاه ابن عبد البر، وقيل: بل عاش إلى خلافة عمر، حكاه البخاري في «تاريخه»[3].

---

(١) «المنتخب» لعبد بن حميد (٣/ ٢٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٨/ ٥٤).

وقولها: «طلقها البتة»، وفي لفظ: «ثلاثًا»، فيه رواية ثالثة: «أنه طلَّقها آخر ثلاث تطليقات»، ورابعة: «أنه طلَّقها طلقة كانت بقيت من طلاقها»، وخامسة: «أنه طلقها»، ولم يذكر عدداً ولا غيره، والكل في «صحيح مسلم».

والجمع بينهما: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة. فمن روى أنه طلقها مطلقًا، أو واحدة، أو «آخر ثلاث تطليقات»، فهو ظاهر، ومن روى «البتة» فمراده طلقها طلاقًا صارت مبتوتة بالثلاث، أو عبر بها عن الثلاث على من يجعل لفظ «البتة» للثلاث، ومن روى «ثلاثًا» أراد تمام الثلاث.

وقولها: «وهو غائب»، قد أسلفنا الخلاف في موضع طلاقها.

و«وكيله» منصوب على المفعول، ويجوز رفعه، وجزم بهذا النووي في شرحه فقال: الوكيل مرفوع وهو المرسل.

وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل النصب، ويكون الوكيل هو المرسل، ويحتمل الرفع، ويكون الوكيل هو المرسل. قال: وقد عينه بعضهم للرواية، ولعله عنى به النووي حيث جزم به في شرحه، والضمير في وكيله يعود على أبي عمرو بن حفص.

واعلم أنه جاء في «صحيح مسلم» وكيله كما ذكره المصنف، وجاء في رواية له: أنهما الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة. فقال القرطبي قوله: «وكيله» فإن صوابه أن يقول: وكيليه عملاً بالرواية الأخرى وفيما ذكره نظر.

وقوله: «والله ما لكِ علينا من شيء» إنما قال لقيامه مقام موكله في ذلك، وكأنه أيضًا مدعى عليه.

قال القرطبي: وكأن إرساله بهذا الشعير كان منه متعة، فحسبته هي نفقة واجبة عليه، فلذلك سخطته، ورأت أنها تستحق عليه أكثر من ذلك وأطيب، فأجيبت إذ ذاك بالحكم، فلم تقبل ذلك حتى أخبرها الشارع به.

وقوله: «تلك امرأة يغشاها أصحابي» معناه أنهم كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لصلاحها فرأى عليه السلام أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجًا من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ في هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، ولا يلزم من

إذنه عليه الصلاة والسلام بالاعتداد في بيته الإذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره إليها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها التحرز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك. وفي هذا بحث سيأتي.

ومعنى «آذنيني» أعلميني، وهو بهمزة ممدودة.

والعاتق: ما بين العنق والمنكب.

وفي معنى لا يضع عصاه عن عاتقه: تأويلات:

أظهرها: أنه كثير الضرب للنساء، كما جاء مصرحًا به في رواية لمسلم «إنه ضرَّاب للنساء».

ثانيها: أنه كثير الأسفار، وقد جاء في غير مسلم ما يدل له، حكاه القرطبي.

ثالثها: أنه كناية عن كثرة الجماع، حكاه صاحب «البيان» والرافعي، والمنذري، واستبعد لأنه عليه الصلاة والسلام يبعد منه الاطلاع على هذه الحالة من غيره، ثم يبعد ذكره من خلفه وإذنه، ثم إن المرأة لا ترغب عن الخاطب بذلك لا جرم، لما حكاه صاحب «البيان» قال: إنه غلط، لأنه ليس في الكلام ما يدل على أنه أراد هذا، ثم قال: قال الصيمري: لو قيل: إنه أراد بقوله هذا كثرة الجماع، أي أنه كثير التزويج لكان أشبه.

رابعها: أنه شديد على أهله، خشن الجانب في معاشرتهن، مستقص عليهن في باب الغيرة، قاله الأزهري في «زاهره» ثم حكى القول الثاني والأول.

وقال أبو عبيد: في قوله عليه الصلاة والسلام «أنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم» لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدًا بذلك، وإنما أراد منعها من الفساد يقال: للرجل إذا كان رفيقًا: حسن السياسة لين العصا.

وقوله: «وأما معاوية فصعلوك» بضم الصاد أي فقير يعجز عن القيام بحقوق الزوجية.

وفي رواية لمسلم «إنه ترب لا مال له» والترب: بفتح التاء وكسر الراء: الفقير، وأكده بأنه لا مال له، لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعًا من كفايته ثم صار بعد معاوية إلى ما صار، فسبحان من بيده الغنى والفقر.

قولها: «واغتبطت»، هو بفتح التاء والياء من غير بناء للمفعول، ووقع في بعض روايات مسلم زيادة «به» ولم يقع في أكثرها.

والغبطة: تمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد، تقول غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطًا وغبطة فاغتبط هو.

ومعنى «اغتبطت به» أنها لما امتثلت أمر الشارع في نكاح أسامة حصل لها الغبطة وقرت عينها.

وأما إشارته عليه الصلاة بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن سيره، فنصحها، فكرهته، لكونه مولى وكونه أسود جدًّا، فكرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، فكان كذلك ولهذا لما قالت بيدها هكذا: أسامة، أسامة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك» رواه مسلم[(١)].

وقال القاضي حسين إنما كرهته لمعنيين:

أحدهما: أن أسامة ليس بكفء لها، لأنها قرشية، وهو من الموالي. ويرشد إلى هذا الرواية التي أسلفناها أيضًا.

وثانيهما: أنها طمعت في أن يتزوج بها رسول الله ﷺ، لأنه قال لها من قبل ما قال قبل انقضاء العدة.

* الوجه الخامس: في فوائده:

الأولى: جواز إيقاع الطلاق الثلاث دفعة لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام في رواية «طلقها ثلاثًا»، وفيه احتمال من كونه أنه أوقع عليها طلقة تتم بها الثلاث، كما تقدم في تلك الرواية.

الثانية: أنه لا نفقة للمطلقة البائن الحامل ولا سكنى، وفيه ثلاثة مذاهب:

■ أحدها: هذا وبه قال ابن عباس وأحمد عملاً بهذا الحديث، وهو قول الأكثرين في السكنى، كما حكاه البغوي في «شرح السنة»، وفي النفقة كما حكاه عنهم الشيخ تقي الدين.

■ ثانيها: يجبان، وبه قال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة.

■ ثالثها: تجب السكنى دون النفقة، وبه قال مالك والشافعي وآخرون، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

والجواب عن حديث فاطمة هذا: أن أكثر الرواة لم يذكروا فيه «ولا سكنى»، على أنها مرسلة على ما قاله أبو مسعود، فإنها من رواية أبي حازم عن أبي سلمة، ومن رواية الشعبي عن فاطمة، وهي التي أنكرها عليها الأسود، ذكره القرطبي في «شرحه».

وأجاب القاضي: بأنه خبر واحد فقد لا يخص به العموم، قال هو والقرطبي: ويجوز أن يكون قد استمر العمل بالسكنى على مقتضى العموم، فلا يقبل حينئذٍ خبر الواحد على نسخه اتفاقًا.

وأما سقوط النفقة فأخذوه من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦] فإنه يفهم عدمها عند عدمه، وقد تورعوا في تناول آية السكنى للبائن، قال الخطيب في «المدرج» وأدرج مجالد وحده في هذا الحديث «إنما السكنى والنفقة لمن تملك الرجعة».

ويحتاج من قال بالسكنى إلى الاعتذار عن حديث فاطمة هذا، فمنهم من اعتذر بما رواه الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب وغيره: «أنها كانت امرأة لسنة، واستطالت على أحمائها، فأمرها بالانفصال»، وذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]: أنها نزلت فيها، لأنه كان فيها بذاذة لسان وأذى للأحماء.

ومنهم من قال: لأنها خافت في ذلك المنزل، ويؤيده ما رواه مسلم من قولها «أخاف أن يقتحم عليَّ»، قال البيهقي: وقد تكون العلة لكلاهما.

واستبعد القرطبي الأول، فإن هذه الصفة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لحبه ابن حبه، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدتها، قال: ولم يثبت بذلك نقل بمسند صحيح.

وقال الشيخ تقي الدين: سياق الحديث على خلاف هذين التأويلين فإنه يقتضي أن السبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير، وأنه ذكر أنه لا نفقة لها. فسألت النبي ﷺ، فأجابها بما أجاب فالتعليل هو الاختلاف في النفقة لا ما ذكر، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به.

وأما عمر رضي الله عنه فقال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة جهلت أو نسيت»[1].

---

(١) أخرجه: مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩١).

قال العلماء: الذي هو في كتاب ربنا: إنما هو إثبات السكنى.

قال الدارقطني[١]: وقوله: «وسنة نبينا». زيادة غير محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات.

واحترزنا بالحايل عن الحامل فإن النفقة تجب لها، وكذا السكنى، وبالبائن: عن الرجعية، فإنهما يجبان لها بالإجماع، وبالمطلقة المتوفى عنها، فإنه لا نفقة لها بالإجماع، والأصح عند الشافعية: وجوب السكنى لها، وقال مالك: لا سكنى لها إلا أن تكون قيمة الدار ومنفعتها ملكًا للميت، وقال أبو حنيفة: لا سكنى لها مطلقًا. وروي أيضًا عن مالك، حكاها القرطبي ووصفها بالشذوذ. فلو كانت حاملاً فالمشهور عند الشافعية، أنه لا نفقة لها، وقيل: يجب وهو غلط.

الثالثة: وقوع الطلاق في غيبة المرأة، وهو إجماع.

الرابعة: جواز الوكالة في أداء الحقوق، وهو إجماع أيضًا.

الخامسة: جواز زيارة الرجال المرأة الصالحة إذا لم تؤد إلى فتنتهم وفتنتها، ولا يحصل به خلوة محرمة، ومن ذلك أيضًا الحديث الصحيح في المرأة التي كانت تصنع لهم أصول السلق والشعير، فتقدمه للصحابة عند انصرافهم من صلاة الجمعة، فيأكلونه عند زيارتهم لها[٢].

السادسة: تحريم نظر المرأة الأجنبية إلى الرجل الأجنبي وتحريم نظره إليها.

وقد احتج بحديث فاطمة هذا على جواز نظرها إلى الأجنبي بخلاف نظرها إليه، قال النووي في «شرح مسلم»[٣]: وهذا قول ضعيف، والذي عليه جمهور العلماء وأكثر أصحابنا أنه يحرم عليها أيضًا النظر إليه كعكسه لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ...﴾ الآية [النور: ٣٠] ولأن الفتنة مشتركة.

قال: ويدل عليه من السنة الحديث الحسن في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم، فقال عليه الصلاة والسلام: «(احتجبا منه)» فقلنا: إنه أعمى لا يبصرنا! فقال

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٥٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) «شرح مسلم» (١٠/ ٩٦).

عليه الصلاة والسلام: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟»[١]. قال الترمذي: حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

وأما حديث فاطمة هذا مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره إليها كما سلف، واعترض الشيخ تقي الدين فقال: اختار بعض المتأخرين -وعنى به النووي- تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي، واستدل بالآية السالفة وفيه نظر، لأن لفظة «من» فيها للتبعيض ولا خلاف أنها إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر. فإن هذه حالة يجب فيها الغض. فيمكن حمل الآية عليها فلا تدل الآية حينئذٍ على وجوب الغض مطلقًا، أو في غير هذه الحالة، وهذا وإن لم يكن ظاهر اللفظ فهو محتمل له احتمالاً جيدًا، يتوقف معه الاستدلال على محل الخلاف.

ثم قال: وقال هذا المتأخر: وأما حديث فاطمة: فذكر ما أسلفناه.

ثم قال: وهذا الذي قاله إعراض عن التعليل بعماه وكان يقوى لو تجرد الأمر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه، وما ذكره من المشقة موجود في نظرها إليه، مع مخالطتها له في البيت، ويمكن أن يقال: إنه إنما علل بالعمى كونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها، فحينئذٍ يخرج التعليل عن الحكم باعتدادها عنده.

وأجاب القاضي، والقرطبي: عن حديث أم سلمة السالف بوجهين:

أحدهما: أنه لا يصح عند أهل النقل، لأن نبهان مولاها ممن لا يحتج بحديثه. وذكره ابن عبد البر أيضًا قال: ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته، وأنه لا مطعن لأحد فيه، وأن نبهان ليس ممن يحتج بحديثه، وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين: هذا والآخر في أداء المكاتب[٢].

وقال البيهقي في «سننه» في أبواب المكاتب: صاحبا الصحيح لم يخرجاه عنه، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما، ولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه[٣].

قلت: قد روى عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي (٥/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٧).

الجواب الثاني: إن ذلك من باب التغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن أمر الحجاب، وإلى هذا أشار أبو داود وغيره من الأئمة.

السابعة: جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الأظهر عند الشافعية، واستبعد القاضي استنباط هذا من هذا الحديث؛ إذ ليس في قوله «آذنيني» أو «لا تسبقيني بنفسك» على الرواية الأخرى التي في مسلم غير أمرها بالتربص، ولم يسم لها زوجًا، قال: وإنما يكون التعريض من الزوج أو ممن يتوسط له بعد تعيينه ومعرفته. وأما في مجهول فلا يصح فيه التعريض، إذ لا يصح مواعدته.

قال: لكن في الحديث ما يدل على منع التعريض والمواعدة في العدة، إذ لم يذكر لها عليه الصلاة والسلام مراده ولا واعدها عليه ولا خطبها لأسامة.

هذا آخر كلامه، وفيه نظر، إذ لا يلزم من الترك المنع مع أن القرآن مصرح بجواز التعريض.

الثامنة: مساكنة من ليس بمحرم، وفي «صحيح مسلم» هنا، وفي حديث الجساسة آخر الكتاب، أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «انتقلي إلى ابن عمك ابن أم مكتوم»، وهو رجل من بني فهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه، هكذا هو في كل نسخة. فاعترض القاضي بأن المعروف أنه ليس ابن عمها، ولا من البطن الذي هي منه، بل هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي.

وأجاب النووي فقال: الصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح، والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو أخص منها، والمراد أنه ابن عمها مجازًا، لكنه من قبيلتها، فإنهما يجتمعان في فهر[1].

التاسعة: جواز خروج المعتدة من بيت زوجها للحاجة، ولا يجوز لغيرها، ومن الحاجة خروجها للاستفتاء.

العاشرة: جواز الخطبة على خطبة من لم يُجِب ولم يرد، أو لا تعلم إجابته ولا رده، أو من أخرت الإجابة حتى شاور، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر لها أسامة قبل إجابتها لهما، ولم ينكر أيضًا وقوع خطبتهما، فإذن لا تضادّ بين هذا الحديث وحديث النهي عن

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١٠٣).

الخطبة على الخطبة، لأن حديث النهي محمول على ما إذا صرح للخاطب الأول بالإجابة.

وأيضًا فحديث فاطمة محمول على رعاية المصلحة وأنها لا تحرم عند المصلحة، ويكون عليه الصلاة والسلام قد علم بخطبتها ومصلحتها في خلافهما.

الحادي عشرة: جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة، ولا يكون من الغيبة المحرمة، وهو أحد المواضع الستة التي يباح الغيبة فيها، لأجل المصلحة.

الثاني عشرة: جواز استعمال المجاز للمبالغة، وجواز إطلاق هذه العبارة، فإن أبا جهم لا بد أن يضع عصاه حالة نومه أو أكله، وكذلك معاوية لا بد أن يكون له ثوب يلبسه مثلاً، لكن اعتبر حال الغلبة وهجر النادر اليسير. والمجاز في أبي جهم أظهر منه في معاوية، لأن لنا أن نقول إن لفظة المال انتقلت في العرف عن موضوعها الأصلي إلى ما له قدر من المملوكات، ذلك مجاز شائع ينزل منزلة النقل، فلا يتناول الشيء اليسير جدًّا بخلاف ما قيل في أبي جهم، نبّه عليه الشيخ تقي الدين.

الثالثة عشرة: أن النادر ملحق بالغالب.

الرابعة عشرة: تزويج القرشية بغير قرشي.

الخامسة عشرة: قد يستدل به على أنه إذا لم يكن للمرأة ولي خاص وزوّجها السلطان بغير كفؤ أنه يصح، وهو ما صححه الغزالي وإمامه إمام الحرمين، لأن الظاهر أن فاطمة هذه لم يكن لها ولي خاص -أعني مستحقًا للولاية- لأن أخاها الضحاك إنما كان صغيرًا أو لم يسلم، وهي قرشية، وهو كلبي غير قرشي، وقد زوّجها عليه الصلاة والسلام، إلا أن يدعى أن هذا من خصائص أسامة، خصه الشارع به، وقد يستدل به لمذهب مالك أن الكفاءة في الدين لا النسب.

السادسة عشرة: نصيحة الكبار أتباعهم، وتكريرها عليهم، وإرشادهم إلى مصلحتهم، ورجوع الأتباع إلى قولهم، وتركهم حظوظهم، وأن عاقبة ذلك محمودة، وشاهد ذلك نصًّا قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا﴾ [النساء:١٩].

السابعة عشرة: جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ونحوه.

الثامنة عشرة: الحرص على مصاحبة أهل الفضل وإن دنت أنسابهم.

التاسعة عشرة: قال القاضي: فيه مراعاة المال في النكاح، لا سيما في حق الأزواج، إذ به تقوم حقوق المرأة.

العشرون: قال: فيه أيضًا حجة لإخراج كل مؤذ لجيرانه عنهم من منزله، لإخراج فاطمة هذه من حقها في السكنى، وقد قال مالك وأصحابه في مثله إن المنزل يباع عليه أو يكرى.

الحادية والعشرون: استنبط البغوي في «شرح السنة» منه أيضًا من قوله «وأما معاوية فصعلوك لا مال له» أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت فراقه، فرق بينهما.

***

٦٥ـ بَابُ العِدَّةِ

هي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بالولادة أو الأقراء أو الأشهر، وذكر المصنف في آخر الباب الإحداد لتعلقه بها، وذكر فيه أربعة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٢٠ـ عَنْ سُبَيعَةَ الأَسْلَمِيةِ: «أَنَّها كَانتْ تحتَ سعد بن خَولَةَ -وهُو منْ بَني عَامرِ ابنِ لُؤَي، وكانَ ممَّن شَهدَ بَدْرًا- فَتُوفِّيَ في حَجَّة الوَدَاع، وَهي حَاملٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بعدَ وَفَاته فَلَمَّا تَعلَّت منْ نفَاسهَا تَجمَّلَتْ للْخُطَّاب، فَدَخَلَ عَلَيها أبو السَّنَابل بنُ بَعْكَك -رَجُلٌ منْ بَني عَبد الدَّار- فَقَالَ لها: مَا لي أَرَاك مُتَجمِّلةً؟ لعلَّك تَرْجينَ النِّكَاحَ، والله مَا أنت بنَاكحٍ حتَّى يمرَّ عَليك أربعةُ أشْهرٍ وعَشْرٌ، قالتْ سُبَيعةُ: فلمَّا قَال لي ذلك جَمَعْتُ عَليَّ ثيَابي حينَ أَمْسيتُ، فأَتَيتُ رَسُولُ الله ﷺ، فسأَلتُه عَنْ ذلك؟ فَأَفْتَاني بأنِّي قَدْ حَلَلْتُ حينَ وَضَعْتُ حَمْلي، وَأَمرَني بالتَّزويجِ إنْ بَدَا لي»[١].

قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

● **الكلام عليه من وجوه:**

وهو بهذه السياقة لمسلم، وزاد بعد «توفي» لفظة «عنها»، وقبل لفظة «والله» لفظة «إنك».

وفي بعض طرق البخاري «إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة»[٢] ولم يذكر قول ابن شهاب السالف، وفي رواية له «فمكثت قريبًا من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحي»[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٩٩١، ٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠)، وابن ماجه (٢٠٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣١٨).

* الأول: في التعريف براويه: هي سُبيعة -بضم السين المهملة ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة، ثم عين مهملة، ثم هاء- بنت الحارث الأسلمية.

لها صحبة ورواية، روت اثنا عشر حديثًا، روي عنها: زفر بن أوس بن الحدثان وجماعة.

قال أبو عمر: روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا، وروى عنها ابن عمر حديث: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة»[1].

قال: وزعم العقيلي أن التي روى عنها ابن عمر غير الأولى، ولا يصح ذلك عندي[2].

● **فائدة:**

سبيعة -تصغير سبعة- وهي اللبوة أي أنثى الأسد. قاله الجوهري.

* الوجه الثاني: في التعريف بالأسماء الواقعة فيه:

أما سعد بن خولة: فقد سلف واضحًا في باب الوصية.

وقوله: «وهو في بني عامر بن لؤي»، كذا هو في النسخ «في بني عامر» وهو صحيح ومعناه نسبته فيهم أي هو منهم.

وأما أبو السنابل: فهو -بفتح السين- جمع سنبلة ابن بعكك -بفتح الكاف- مصروف بن الحارث القرشي العبدري من مسلمة الفتح، في اسمه تسعة أقوال:

أحدها: عمرو.

ثانيها: لبيد ربه.

ثالثها: حبة -بالباء-.

رابعها: حنة -بالنون-.

خامسها: بعكك.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٩٤/ح ٧٤٧).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٥٩).

سادسها: عامر.

سابعها: أصرم.

ثامنها: أن اسمه كنية.

تاسعها: بغيض.

سكن الكوفة، وهو شاعر إسلامي. قال البخاري: لا أعرفه أنه عاش بعد النبي ﷺ. وقال ابن سعد: بقي بعده زمنًا. قال: وأمه عمرة بنت أوس ابن أبي عمرو، من بني عذرة.

وقال خليفة: أقام بمكة حتى مات. قال ابن إسحاق وهو من المؤلفة قلوبهم.

قلت: وله ولد اسمه سنابل قال ابن دريد في «الاشتقاق»: وله أخ يكنى أبا سنبلة.

● **فائدة:**

في قريش آخر يسمى أبا السنابل وهو ابن عبد الله بن عامر بن كريز كانت تحته خديجة بنت علي بن أبي طالب، وربما أشكل بهذا.

قال البرقي: ولد مسلمًا أمه أم البنين.

وأما ابن شهاب: فهو منسوب إلى جد جده، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري المدني ثم الشامي الإمام، أعلم الحفاظ.

أخذ عن الفقهاء السبعة في جمع كثير من التابعين، وسمع أنسًا وسهل بن سعد وأبا الطفيل وغيرهم من الصحابة .

قال ابن طاهر يقال إنه رأى عشرة من الصحابة. قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتان، النصف منها مسند، ومن حفظ الزهري أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة. وقال: ما استودعت قلبي علمًا فنسيته.

قال مالك: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير.

وقال غيره: كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر.

وكان يخضب بالحناء والكتم، أدى هشام عنه سبعة آلاف دينار دينًا، وكان يؤدب ولده، ويجالسه، ووفد على عبد الملك أيضًا فأعجبه ووصله وقضى دينه، أملى على

بعض ولد هشام بن عبد الملك أربعمائة حديث ثم خرج فأملاها على أصحاب الحديث، ثم إن هشامًا قال له بعد شهر أو نحوه: ضاع الكتاب فأملاها وقوبل بالأول فما غادر حرفًا.

قال عراك بن مالك: أعلمهم جميعًا يعني ابن المسيب وعروة وعبيد الله بن عبد الله وأعلمهم جميعًا عندي محمد بن شهاب، لأنه جمع علمهم إلى علمه.

مات سنة أربع وعشرين ومائة، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وقيل: سنة ثلاث في ناحية الشام، وقد جاوز السبعين، وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق بضيعة يقال لها «شغب بدا» بفتح السين وسكون العين المعجمتين وبباء موحدة ثم دال مهملة قيل: إنها ضيعته.

* الوجه الثالث: لم يذكر المصنف مدة وضع الحمل بعد وفاة زوجها، وقد أسلفناها أيضًا «فمكثت قريبًا من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: ((انكحي))»، وفي رواية لأحمد من حديث ابن مسعود «أنها وضعت بعد وفاته بخمس عشرة ليلة»[1]، وفي رواية له من حديث بن الأسود عن أبي السنابل «بثلاث وعشرين ليلة»[2]، وفي رواية للنسائي «قريبًا من عشرين ليلة». وفي رواية له: «لأدنى من أربعة أشهر»، وفي رواية للنسائي والترمذي «بثلاث وعشرين يومًا أو خمسة وعشرين»، وفي الطبراني «فمكثت بعده شهرين ثم وضعت»[3] وفي رواية له «ثمان أو سبع» وفي رواية له «ببضع وعشرين ليلة»[4].

* الوجه الرابع: كان الخاطب لها كهلاً وهو أبو السنابل، وشابًا وهو أبو اليسر قاله ابن العطار في «شرحه».

* الوجه الخامس: في ألفاظه:

معنى «لم تنشب» لم تمكث.

ومعنى «تعلت من نفاسها»: طهرت منه، وحكى الأصبهاني فيه لغة أخرى: تعالت

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٤٤٧).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٠٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٩٣) من حديث سبيعة رضي الله عنها.

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٧) من حديث أبي السنابل بن بعكك.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد «تعلت» هنا: الاستقلال من أوجاعها.

وخطبة أبي السنابل لها ثابتة في «صحيح البخاري» من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ولفظه: «وكان أبو السنابل فيمن خطبها»، وفي «مسند أحمد» من حديث ابن مسعود: أنها لما أخبرته بقول أبي السنابل، قال عليه الصلاة والسلام: ((كذب أبو السنابل إذا أتاك أحد ترضيه فأنبئني به)) أو قال: ((فأنبئني))، فأخبرها أن عدتها قد انقضت[1].

ومعنى «تجملت»: أي تزينت.

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أحمد ((كذب)) أي أخطأ، وقيل: سماه كاذبًا، لأنه كان عالمًا ثم أفتى بخلافه، حكاه ابن داود من أصحابنا، وفيه بعدٌ، فإنه حلف بالله على ما أفتاها به وقيل: إنما قال لها أبو السنابل ما قال لتتربص حتى يأتي أولياؤها إذ كانوا غيبًا فيتزوجها هو إذ كان له فيها غرض، وكان رجلاً كبيراً، فمالت إلى نكاح غيره كما جاء في حديث مالك، حكاه القاضي قال: ويحتمل أنه حمل الآية على العموم، كما حملها غيره.

وقول ابن شهاب: «غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر»، معناها أن زواجها بعد الوضع صحيح، وأن وطئها حال النفاس حرام كغيرها، وهو مجمع عليه.

* الوجه السادس: في فوائده:

الأولى: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضعه ولو كان بلحظة قبل غسله، وبه قال الأئمة الأربعة والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي، أن عدتها بأقصى الأجلين، فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشراً انتظرت تمامها، وإن تقدمت الأربعة أشهر والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل، وروي عن ابن عباس الرجوع عنه، ويصحح ذلك أن أكابر أصحابه كعطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون بما أسلفناه عن العلماء.

وسبب هذا الخلاف: تعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾ الآية [البقرة:٢٤٠]، مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن

(١) «مسند أحمد» (١/ ٤٤٧).

يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فإن كل واحد من الاثنين عام من وجه خاص من وجه، فعموم الأولى: وهي المتوفى عنها، سواء كانت حاملاً أم لا، والثانية: وهي وأولات الأحمال، سواء كانت المرأة متوفى عنها زوجها أم لا، فلعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر عنده، وذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدة السابقة إلا بيقين الحل، وذلك بأقصى الأجلين لكن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث فإنه يخصص عموم آية الوفاة، وهو أيضًا آخر الأمر فإنه بعد حجة الوداع مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل. وكان علي رضي الله عنه يرى أن آية البقرة آخر الآيتين نزولاً، وخالفه ابن مسعود وقال: «من شاء لاعنته أن آية الطلاق نزلت بعدها»، فهي مخصصة بعمومها، أو ناسخة له على من يرى أن التخصيص نسخٌ.

الثانية: أن المعتدة تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم تطهر من النفاس، كما صرح به الزهري، وهو مقتضى قولها «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي»، وقال الشعبي والحسن وحماد والنخعي فيما روي عنهم: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها متعلقين بقوله: «فلما تعلت من نفاسها»، أي طهرت، قال لها: ((قد حللت فانكحي من شئت)) رتب الحل على التعلي، فيكون علة له.

وهو ضعيف لتصريح الرواية بأنه أفتاها بالحل بوضع الحمل، وهو أصرح من ذلك الترتيب المذكور نبه على ذلك الشيخ تقي الدين ولم أرَ من خرَّج هذه الرواية بهذا اللفظ، والذي ذكره النووي في «شرحه لمسلم» إنهم احتجوا بقوله: «فلما تعلت من نفاسها». ثم أجاب بأن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنها حلت حين وضعت))، ولم يعلل الطهر من النفاس.

الثالثة: انقضاؤها بوضعه على أي وجه كان من مضغة أو علقة أو استبان فيه الخلق أم لا، فإنه عليه الصلاة والسلام رتب الحل على وضعه من غير استفصال، وهو دال على العموم، وضعفه الشيخ تقي الدين بأن الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب ظاهر، وإنما تقوي تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها.

هذا كلامه، وقد يترجح هنا الأول بالمعنى وهو أن وضع العلقة والمضغة دالة على براءة الرحم، وهو الأحوط هنا وللشافعي قول مخرج أن العدة لا تنقضي بوضع قطعة

لحم، ليس فيها صورة بينة ولا خفية، وقالت القوابل: هي أصل آدمي، والصحيح الانقضاء بها.

الرابعة: جواز تجمل المرأة للخطاب بشرط أن لا يكون فيه زور في ملبس أو خلق من وصل شعر أو تحمير وجه أو كثرة مال وغير ذلك مما يرغب في نكاحها عادة، فإنه كذب وغش.

الخامسة: أن النكاح لا يجب على المرأة لأمره عليه الصلاة والسلام لها به «إن بدا لها»، فلو كان مُحتَّمًا من جهة الشرع لم يقيده باختيارها.

السادسة: التوقف عن الأمر حتى يراجع الشرع.

السابعة: الفتيا في العلم وخروج المرأة لها ليلاً.

***

الحَدِيثُ الثَّانِي

٣٢١ـ عَنْ زَيْنَب بنتِ أمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قالتْ: «تُوفِّيَ حَمِيمٌ لأمِّ حَبِيبة فَدَعَتْ بصُفْرَةٍ فمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيها، وقالتْ: إنَّما أَصْنَعُ هذا لأنِّي سمعتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»»(١).

الحميم: القرابة.

● **الكلام عليه من وجوه:**

ونِنبه قبلها أن السياق المذكور لمسلم.

* الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في كتاب النكاح.

وأما زينب فهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ربيبة النبي ﷺ، وابنة أخيه من الرضاعة، لأن أباها رضع معه من ثويبة كما سلف، وهي أخت عمر بن أبي سلمة أيضًا، أمهما أم سلمة أم المؤمنين.

وُلِدَت بأرض الحبشة، وكان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب، روى لها البخاري حديثًا، ومسلم آخر، وروى عنها الشعبي وغيره.

وقال العجلي: إنها مدنية تابعية ثقة، وقال ابن القطان: هي معدودة من المبايعات ماتت في ولاية طارق على المدينة سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها، وقيل: قبل السبعين قاله البخاري. قال ابن سعد: تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب فولدت له أولادًا، وقد كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فهي أخت أولادها من الرضاعة.

قال أبو عمر: ويروى أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل فنضح في وجهها. قالوا فلم يزل الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت، وكانت من أفقه نساء زمانها.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢٨٠، ١٢٨٢، ٥٣٣٤، ٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥)، والنسائي (٣٥٠٠، ٣٥٠٢، ٣٥٢٧)، وابن ماجه (٢٠٨٤).

* الوجه الثاني: بيان المبهم الواقع فيه، وهو «حميم أم حبيبة»، وقد قال ابن العطار في «شرحه»: لا أعرفه مسمى في المبهم ولا غيره.

قلت: في «الصحيحين» عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة، ثم ذكرت الحديث فاستفده.

* الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

الحميم: في الأصل الماء الحار. ويقال لخاصة الإنسان، ومن يقرب منه: حميم أيضًا، وكأنه لما كان القرب من الشخص حاملاً على حرارة الحمية والشفقة عليه سُمِّي حميمًا لمشابهة الماء الحار في المعنى.

ووقع في رواية العدوي لمسلم «حميمة» بدل «حميم»، ووقع في نسخة ابن الحذاء «لأم سلمة» بدل «أم حبيبة».

والصواب: «حميم» و«أم حبيبة».

و«الصُّفرة» بضم الصاد خلوق بفتح الخاء: طيب مخلوط، وإنما دعت به لتدفع صورة الإحداد ومسحها به بذراعيها، وفي الصحيحين «بعارضيها» ولعلها مسحتها. لكون ذلك أظهر ما في بدن الإنسان، ليكون أبلغ في ظهور العمل بالشرع في ترك الإحداد على الميت غير الزوج.

و«الذراعان» عظما المرفقين إلى الرسغ من اليدين.

و«العارضان» جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما وراء الأذن.

وقوله: ((تحد)) هو بالحاء المهملة مضمومة مكسورة. قال الخطابي في كتابه «تصاحيف الرواة»: يروى ((تحد)) بالجيم والحاء وهو أجود، وبمعنى لا يختلف.

وقال غيره: رواية الجيم ليست بشيء، لأن الوجد لا يكون إلى اختيار الآدمي. وقال الترمذي في «شرح الفصيح»: روايته بالحاء أشهر، ورواية الجيم مأخوذة من جذذت الشيء إذا قطعته، فكأنها أيضًا قد انقطعت عن الزينة، وما كانت عليه قبل ذلك.

قال أهل اللغة: والحداد والإحداد: مشتق من الحد، وهو المنع، لأنها تمنع من الزينة والطيب، يقال: أحدت المرأة تحد إحدادًا رباعيًا، وحدّت تَحُدُّ بضم الحاء وكسرها حِدًّا بكسرها، كذا قاله الجمهور أنه يقال: أحدت وحدت رباعيًا وثلاثيًا.

وقال الأصمعي: لا يقال إلا رباعيًّا، ويقال: امرأة حادًّا ولا يقال: حادة، وكل ما يصاغ من: (ح ، د) كيف ما تصرف فهو راجع إلى معنى المنع. ومنه: الحداد للبواب.

والإحداد في الشرع: ترك الطيب والزينة، ومحل الخوض في تفصيله كتب الفروع.

وفاعل: «لا يحل» المصدر الذي يمكن صياغته من يحد مع أَنْ. فكأنه قال: الإحداد.

و«أربعة» منصوب على الظرف. والعامل فيه يحد. و«عشرًا» معطوف، وأنثها لأنه أراد به مدة العشر، قاله المبرد، وقيل: لأنه أراد به الأيام بلياليها، وإليه ذهب العلماء كافة، كما سيأتي.

* الوجه الثالث: في فوائده:

الأولى: وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، ولا خلاف فيه في الجملة، وإن اختلفوا في التفصيل.

الثانية: وجوبه على كل زوج، سواء كان عند الدخول أو قبله لإطلاق قوله: «إلا على زوج».

الثالثة: وجوبه على كل امرأة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة، لعموم قوله: «لامرأة» وهذا مذهب الشافعي والجمهور، ولكن في دخول الصغيرة تحت لفظ المرأة نظر، فإن وجب من غير دخوله تحته فبدليل آخر.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية لوصفها بالحديث في الإيمان.

وأجاب الأولون: بأن هذا ليس لتقييد الحكم به، بل لتأكيده مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣] وتقول العرب: أطعني إن كنت ابني.

وأجاب النووي في «شرحه» أن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكام الشرع فلذلك قيَّد به، ونقل الشيخ تقي الدين في «شرحه» هذا عن بعض المتأخرين، وعنى به النووي، ثم قال: وغير هذا أقوى منه، وهو أن يكون ذكر هذا الوصف لتأكيد التحريم.

وخالف أبو حنيفة في الصغيرة والزوجة الأمة فقال: لا إحداد عليهما .

وقام الإجماع على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما

سيدهما، وقد يؤخذ ذلك من الحديث من حيث إنهما ليستا بزوجتين، والحكم متعلق بالزوجية، وقام أيضًا على أنه لا إحداد على الرجعية لبقاء أحكام النكاح فيها.

واختلفوا في المطلقة ثلاثًا على قولين:

أحدهما: لا إحداد عليها لظاهر الحديث، فإن قوله «إلا على زوج» إيجاب بعد نفي فيقتضي حصر الإحداد على المتوفى عنها زوجها، فلا تدخل المطلقة فيه من جهة لفظه بوجه، وبه قال عطاء وربيعة ومالك والليث وابن المنذر، وهو أصح قولي الشافعي.

وثانيهما: نعم وبه قال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيدة قياسًا على المتوفى عنها.

وحكى القاضي عياض قولاً شاذًا غريبًا عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها.

قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد على المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل هذا الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب أي فإن قوله: «على زوج» مستثنى من قوله: «لا يحل» وظاهره لا يقتضي إلا الجواز، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم عطية[1] وأم سلمة[2] في الكحل والطيب واللباس، ومنعها منه أي وأنه استثنى الواجب من الحرام[3].

● فرع:

امرأة المفقود تحد عند مالك خلافًا لابن الماجشون، حكاه ابن عبد البر.

ولا إحداد على من تبين بعد الموت فساد نكاحها، كما قاله ابن القاسم في «المدونة».

● تنبيه:

ادعى الرافعي -رحمه الله- أن عموم «لا يحل لامرأة» دال على تحريم الإحداد على الأمة والموطوءة بشبهة، وفيه نظر بالنسبة إلى الموطوءة بشبهة، فإن الموت لا يؤثر في عدتها.

وقد يجاب: بأن ترضى المسلمة في عدتها عن مستفرشها بشبهة إذا مات.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠٢).

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ١٣١).

● **فائدة:**

الحكمة في شرعية الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق: أن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه، فنهيت عنه، ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح، لكون الزوج ميتًا لا يمنع معتدته عن النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغنى بوجوده، عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم يكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً، لأن الأربعة أشهر فيها تنفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياط، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالأقراء كالطلاق كما ذكرناه من الاحتياط للميت، وهذا سر لطيف ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد حسمًا للباب.

الرابعة: أن مدة عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وبهذا قال العلماء كافة، وحُكي عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشرة ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر. وعند الجمهور حتى تدخل ليلة الحادي عشر.

ثم التقييد بالمدة المذكورة خرج على غالب المعتدات أنهن يعتددن بالأشهر.

أما الحامل: فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع، قصرت المدة أو طالت. وعن بعضهم: أنه لا إحداد عليها بعد أربعة أشهر وعشرة، وإن لم تضع الحمل.

الخامسة: جواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة فما دونها، ومنعه فيما زاد.

وادعى ابن العطار أن التقييد بما فوق الثلاث ليس فيه الإذن في الثلاث وما دونها، وإنما هو تقييد خرج مخرج العادة للنفوس، وعليه طبعها كما جعل في الهجرة بين المسلمين فوق ثلاث، لكن مفهومه الإباحة في الثلاث، لأجل حظ النفس ومراعاتها، ولهذا دعت أم حبيبة بالخلوق، وتمسحت به، لعلمها بأن الشارع لم يأذن في الإحداد على غير الزوج مطلقًا، من غير أن تفعل ذلك بعد الثلاث، حيث علمت أن التقييد بالثلاث، إنما هو مراعاة للعادة في حظ النفس لا لأجل الإذن في الثلاث .

وفيما ذكره نظر لا يخفى، وادعى أيضًا القرطبي في «شرحه» أنه يستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: ((فوق ثلاث)) أن المرأة إذا مات حميمها، فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليال متتابعة، تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألغتها، وحسبت من الليلة المستأنفة.

قال: فإنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله: ((فوق ثلاث)) الليالي، ولذلك أنّث العدد.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٢٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ -رضي الله عنها-: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُحِدُّ امرأةٌ عَلَى مَيِّت فَوقَ ثَلاث، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثوبًا مَصْبُوغًا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إلا إِذَا طَهُرتْ نُبْذَةٌ من قُسْطٍ أَو أَظْفَارٍ»»[1].

«العصب»: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب صلاة العيدين.

* الثاني: في ألفاظه ومعانيه:

تقدم الكلام في الحديث الذي قبله على الإحداد، وحكمه، وحكمته، والمراد بالمصبوغ: ما صبغ للزينة.

والعَصْب: بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، وقد فسره المصنف، وهو كما قال: فإنه نوع من برود اليمن يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوبًا، ثم ينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

ووقع في «روض الأنف» للسهيلي: أنه نبت، فإنه قال: العصب لا ينبت إلا باليمن ثم عزاه إلى أبي حنيفة يعني الدينوري ولم يوجد ذلك في «كتابه».

وذكر أبو المعالي في «المنتهى»: أن عصب اليمن هو المفتول من برودها، قال: والعصب الخيار.

قال أبو موسى المديني: ذكر بعض أهل اليمن: أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره، ويكون أبيض.

قال صاحب «المستعذب في ألفاظ المهذب» وأن العصب للسدي دون اللحمة. وإنما رخص فيه لأنه أكثر لباسهم، قاله السهروردي في «شرح ألفاظ المصابيح».

وأغرب الداودي، فقال: ثوب عصب يعني الخضرة، وهي الحبرة، وليس قوله

---

(١) أخرجه: البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٩٥٣٤)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

«الخضرة» بصواب.

والنبذة بضم النون: القطعة والشيء اليسير فعله من نبذ أي طرح ورمي وأدخل فيه الهاء لإرادة القطعة.

والقُسط: بضم القاف ويقال: بالكاف كما ورد في بعض روايات البخاري، وبتاء بدل من الطاء، فهذه ثلاث لغات، وقد صرح بهذا هكذا المفضل بن سلمة في «كتاب الطيب» قال: وهو من طيب الأعراب.

والأظفار: نوع أيضًا من البخور وليس هو، والقسط من مقصود الطيب، ورخص فيهما لقطع الرائحة الكريهة.

قال القاضي والقرطبي: وأكثر ما يستعملان مع غيرهما فيما يتبخر به لا بمجردهما قالا: ووقع في كتاب البخاري «قسط الأظفاري» وهو خطأ إذ لا يضاف أحدهما للآخر، لأنه لا نسبة بينهما، وعند بعضهم، «قسط ظفار» وهذا له وجه، فإن «ظفار»: مدينة باليمن نسب إليها القسط، وعلى هذا فينبغي أن لا يصرف للتعريف والتأنيث، ويكون كحزام وقطام، أو يكون مبنيًّا على الكسرة في أحد القولين فيها.

وفي قوله: «أو أظفار» محتملة للشك وللتخيير.

وفي رواية للبخاري غير متصلة «قسط وأظفار».

* الوجه الثالث: في أحكامه:

الأول: نهي الحادة عن المصبوغ للزينة.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه أعني في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري أي لكونه مصبوغًا ومن أجازه أجاب بأنه غير مراد للزينة.

الثاني: استثناء ثوب العصب منها، وهو مذهب الزهري، وكرهه عروة والشافعي، وأجاز مالك غليظه، وكأنه حمل الحديث على ذلك لما كان المراد تجنب الزينة.

والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا، والحديث حجة عليهم.

وأجاب أصحابنا: بحمله على ما يجوز لبسه من المصبوغ، فإن في حديث أم سلمة في «سنن أبي داود» و«النسائي» بإسناد حسن أنه عليه الصلاة والسلام قال: «المتوفى عنها

زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة»[1] أي المصبوغة بالمشق. وهو المغرة، فأطلق من غير تفصيل.

وأجيب أيضًا: بأنه قد جاء في رواية «ولا ثوبًا مصبوغًا ولا ثوب عصب» فتعارضا وسقطت الدلالة.

وهو جواب غير مرضي، فإنها زيادة غير محفوظة، ولا تعارض الزيادة الثانية الصحيحة، والحق أحق بالاتباع مع قاعدة الشافعي في العمل بالحديث الصحيح.

قال ابن المنذر: ورخص جميع العلماء في الثياب البيض، وقد يؤخذ من مفهوم الحديث.

ومنع بعض متأخري المالكية: جيد البيض والسواد الذي يتزين به.

قال أصحابنا: ويجوز لها لبس ما صبغ ولا يقصد به الزينة، وكذا الإبرسيم في الأصح واختار الغزالي وجماعة التحريم فيه، لأنه إنما حل لها للزينة، فالتحقت في حال الإحداد بالرجال، وفي حلي الذهب والفضة تفصيل وفي اللآلئ خلاف ذكرته في كتب الفقه.

الثالث: تحريم الاكتحال عليها، وفي حديث أم سلمة في «الموطأ»[2] الإذن فيه ليلاً ومسحه نهاراً، وحمله العلماء على أنها كانت محتاجة إليه، فأذن لها فيه ليلاً، ومنعه نهاراً، بيانًا لجوازه عند الحاجة ليلاً مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته نهاراً لحديث الإذن فيه لبيان أنه غير حرام ليلاً للحاجة، وحديث النهي محمول على عدمها.

وأما حديث: التي اشتكت عينها فنهاها عنه، وسيأتي على الإثر فحمل على أنه نهي تنزيه أو أنه عليه الصلاة والسلام لم يتحقق الخوف على عينها أو أنه يحصل لها البرء بدونه كالتضميد بالصبر وغيره ، لكن في رواية القاسم بن أصبغ من حديث زينب بنت أبي سلمة : «أفأكحلها»؟ قال: «لا»، قالت: إني أخشى أن تنفقئ عينها. قال: «لا. وإن انفقأت».

وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥).

(٢) «الموطأ» لمالك (٢/ ٥٩٨).

فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه: يجوز إذا خافت على عينها تكتحل بكحل لا طيب فيه.

وجوّزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب .

ومذهبنا: جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه، فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهاراً أيضًا جاز.

والكحل الأصفر عندنا كالإثمد ، وأما الأبيض كالتوتياء ونحوه فلا يحرم إذ لا زينة فيه.

وقيل: يحرم على البيضاء حيث تتزين به.

الرابع: جواز تطييب محل الحيض لها عند انقطاع الدم بما ذكر لإزالة الرائحة الكريهة، لا لقصد التطيب، وهو من باب الرخص.

قال القاضي عياض: وظاهر الحديث أنها تتبخر بذلك.

وقال الداودي: تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها، لتذهب رائحة الحيض، كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث الحيض «خذي فرصة من مسك» الحديث[1] والأول أظهر، لأن القسط والأظفار لا يحصل منهما شيء إلا من بخورهما.



(١) أخرجه: البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٢٣ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «جَاءَتْ امرأةٌ إلى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ ابنتِي تُوفِّيَ عنها زَوْجُها، وقدْ اشتكَتْ عَينُها، أفنكحُلُها؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((لا)) -مرتين، أو ثلاثًا- كُلُّ ذلك يَقُولُ: ((لا))، ثُمَّ قَالَ: ((إنَّما هي أرْبَعةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وقد كَانت إحْداكُن في الجَاهليَّة تَرمي بالبَعْرَة على الحَول)) فَقَالتْ زينبُ: «كَانَتْ المَرأةُ إذَا تُوفِّيَ عنها زوجُها دَخَلتْ حِفْشًا، ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِها، ولَمْ تَمَسَّ طِيبًا ولا شيئًا حتَّى تَمُرَّ عليها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤتى بِدَابَةٍ -حِمَارٍ أو شَاةٍ أو طَيرٍ- فَتفتَضُّ به، فقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إلا مَاتَ. ثُمَّ تَخرُجُ فَتُعْطَى بَعْرةً، فَتَرمِي بها، ثُمَّ تُراجِعُ بعدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيرِه»[1].

«الحِفْشُ»: البيت الصغير.

و«تَفْتَضُّ»: تدلك به جسدها.

● **الكلام عليه من وجوه:**

ولم يقل البخاري فيه «ولا شيئًا» إنما هو لمسلم، وقال: «أو طائر» بدل «أو طير»، وقال: سُئل مالك: ما تفتض؟ قال: تمسح به جلدها.

* الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الجنابة.

وزينب: هي بنتها روت الحديث عن أمها، وقد سلف التعريف بها في الباب.

* الثاني: هذه السائلة عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم العدوي. وزوجها هو المغيرة المخزومي، كذا رأيته في «موطأ عبد الله بن وهب». رواه عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة، أن أمها أم سلمة: أخبرتها أن ابنة نعيم بنت عبد الله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وكانت تحت المغيرة المخزومي. ثم ساقت الحديث.

وأما البنت: فلم أقف إلى الآن على اسمها.

---

(١) أخرجه: النسائي (٥٣٣٧، ٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٩)، وأبو داود (٢٢٩٩، ٢٣٠٤)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي (٣٥٠٤، ٣٥٣٣، ٣٥٣٥، ٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٤).

وقوله: «فقالت: زينب» قائل ذلك هو حميد بن نافع الراوي عن زينب.

* الثالث: في بيان ألفاظه ومعانيه:

قولها: «اشتكت عينها» يجوز رفعها على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وهو ما اقتصر عليه النووي في «شرحه لمسلم» ونصبه على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل، وهي ابنة المرأة حكاه الشيخ تقي الدين، وقال: قد رُجح. ونقل غيره عن الحافظ المنذري أنه رجحه، لكن يرجح الأول رواية مسلم «عيناها».

وقولها: «أفنكحلها» هو بضم الحاء وهو مما جاء مضمومًا وإن كان عينه حرف حلق.

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا)) فيه تأويلان أسلفتهما في الحديث قبله، مع بيان اختلاف العلماء في المسألة.

وقوله: ((إنما هي أربعة أشهر وعشر)) هو تقليل للمدة وتهوين للصبر عما منعت منه، وهو الاكتحال في العدة بعد أن كانت المدة سنة.

وقوله: ((وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة)) قد فسرته زينب.

واختلف العلماء في الإشارة به إلى ماذا على قولين:

أحدهما: بأنه إشارة إلى العدة فإنها رمته بها بعد انقضائها: كرميها بالبعرة المذكورة وانفصالها منها.

وثانيهما: أنه إشارة إلى أن الذي فعلته من دخولها الحفش ولبسها شرّ ثيابها وصبرها على ذلك وترك الطيب هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة.

وهل كانت ترميها أمامها أو خلفها؟ روايتان حكاهما الباجي. وفي رواية لمسلم: «فإذا مر كلب رمت ببعرة». قال القاضي: يريد -والله أعلم- إذا مر فافتضت به.

والحِفْش: بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة: وهو البيت الصغير الحقير القريب السمك. وجمعه أحفاش، والتحفش: الانضمام والانجماع.

وعبارة الإمام الشافعي فيه: أنه البيت الذليل الشعث البناء القريب السمك.

وعبارة الإمام مالك: أنه الصغير الخرب.

وقيل: إنه شبه القفة يصنع من خوص تجمع فيه المرأة غزلها وسقطها: كالدرج، فشبه به البيت الصغير.

وقيل: هو الخوص.

قال بعضهم: والتفسير الأول أليق بمعنى الحديث، ويليه من فسره بالحصى.

ومن قال: إنه مثل القفة من الخوص، تجمع فيه المرأة غزلها وأشيائها، فهي بعيدة عن معنى الحديث جداً.

قلت: في هذا الإبعاد نظر، فإن هذا أصله ثم استعير للبيت الصغير.

وقولها: «ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير» هو بدل من دابة، وسميت كل هذه دواب، لأنها تدب، أي تمشي، وهذه تسمية لغوية.

وقولها: «فتفتض به» فيه روايتان:

الأولى: بالفاء والضاد المعجمة. قال القرطبي: وهي الصحيحة.

قال القتبي: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا: أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي تكسر ما هي من العدة بطائر، تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش.

وقال غيره: فتموت لقبح ريحها وقذارتها.

وقال مالك: تمسح به جلدها كالنشرة. وهذا أسلفناه عنه، وقال ابن وهب: تمسح بيدها عليه أو على ظهره.

وقيل: معناه تمسح به ثم تفتض -أي تغتسل- بالماء حتى تصير كالفضَّة. والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء.

وقيل: تفتض تفارق ما كانت عليه، والفض: التفرق، ومنه: ﴿لَآنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، و﴿آنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة:١١].

وقيل: معناه تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لأنها كالمستحية من قبح منظرها.

الرواية الثانية: بالقاف، ثم باء موحدة، ثم صاد مهملة. قال الأزهري: رواه الشافعي كذلك مأخوذ من القبض، وهو الأخذ بأطراف الأصابع. قال: وقرأ الحسن: ﴿فَقَبَصْتُ قَبۡصَةً مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه:٩٦]. قال الشيخ تقي الدين: والمعروف الرواية الأولى.

* الوجه الرابع: في فوائده:

الأولى: نسخ الاعتداد بسنة إلى أربعة أشهر وعشر، وهو إجماع، فقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠]، نسخه قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وكان في أول الإسلام تجلس المتوفى عنها زوجها في بيته حولاً، ولا يخرجها الوارث منه وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت منه لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر أو الأرث بالربع أو الثمن.

الثانية: هذا الموضع مما تأخر فيه المنسوخ في التلاوة، وتقدم الناسخ في سورة واحدة.

قال القاضي: ولم يقع في القرآن إلا في هذه القصة وحدها. قال: وأما تقديم ذلك وتأخيره من سورتين فموجود.

الثالثة: المنع من الاكتحال للحادة مطلقًا، وقد سلف ما فيه في الحديث قبله.

الرابعة: جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها، وتكرار الجواب في الفتوى ثلاثًا، تأكيداً للمنع، وتخفيف العمل على السائل والمسؤول له بذكر ما كُلِّف في الجاهلية من المشقة، ويتمسك بقوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشرًا» للدلالة على الحصر من يرى أن الإحداد لا يزيد فيه على المدة المذكورة. وقد تقدم.

وفيه أيضًا حصر عدة الوفاة في أربعة أشهر وعشراً لغير الحامل، فإن الحمل لم يذكر في السؤال، وأطلق الجواب بالحصر بإنما، فلو كانت حاملاً قيَّدها بالوضع كما في حديث سبيعة السالف.



كتاب اللعان

٦٦- بَابُ اللِّعَانِ

وهو الملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن القاضي بينهما.

وسمي لعانًا لقول الزوج: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

وإنما اختير لفظ اللعن على الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان لتقدمه في الآية عليه، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس.

وخصت بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم، يترتب عليه مفاسد كثيرة: كانتشار الحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث. فاختصت به لأنه أشد من اللعنة.

وقيل: سُمِّي لعانًا من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، ولأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد، بخلاف المطلق وغيره.

واللعان عند جمهور أصحابنا يمين.

وقيل: شهادة.

وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة. وقيل: عكسه.

قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما.

والحكمة في مشروعيته: حفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج.

وأجمع العلماء على صحته في الجملة.

وذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث، وذكر في آخره اللحوق بالنسب، والإلحاق به، والقيافة، وحكم العزل لتعلقه به.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٢٤ـ عَنْ عبدِ الله بن عُمَر -رضي الله عنهما- «أَنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أرأيتَ أن لو وَجَدَ أَحدُنَا امرأتَه عَلَى فَاحِشَةٍ، كيفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عَظِيمٍ، وإن سكتَ سَكَتَ عَلَى مثلِ ذلك. قَالَ: فسكتَ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْه. فَلَمَّا كانَ ذلك أَتاه فَقَالَ: إنَّ الذي سَأَلتُكَ عنه قَدْ ابْتُلِيتُ به. فأنزلَ اللهُ ﷻ هَولاءِ الآياتِ فِي سُورَةِ النُّور:(٦-٩) ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ.....﴾ فَتلاهُنَّ عليه، ووَعَظَه، وذكَّره، وأخبَره أنَّ عَذَابَ الدُّنيا أهونُ مِنْ عذابِ الآخرَةِ. فقالَ: لا والذي بعثَكَ بالحقِّ، ما كذبتُ عليها. ثم دَعَاها، فوعَظَها، وأخبرَها: أَنَّ عذابَ الدُّنيَا أهونُ مِنْ عَذَابِ الآخرةِ، فقَالت: لا والذِي بعثَكَ بالحقِّ إنه لكَاذِبٌ، فبدأَ بالرَّجُلِ فَشَهِدَ أربعَ شَهَادَات باللهِ إنَّه لمنَ الصَّادِقِينَ، والخَامِسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ من الكَاذِبين. ثُمَّ ثنّى بالمَرأةِ، فَشَهِدتْ أربعَ شَهَادَاتٍ باللهِ: إنَّه لمَن الكَاذِبين، والخَامِسةَ أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِن الصَّادِقين، ثُمَّ فَرَّقَ بينَهُمَا، ثمَّ قَالَ: ((إنَّ اللهَ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كَاذِبٌ، فهلْ منكُمَا تَائبٌ))؟ ثَلاثًا».

وفي لفظٍ: ((لا سَبيلَ لَكَ عليها)). قالَ: يَا رَسُولَ الله، مَالِي؟ قَالَ: ((لا مَالَ لكَ. إنْ كُنتَ صدقتَ عليها فهُو بما استحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإن كُنْتَ كَذَبتَ عليها فهُو أَبعدُ لكَ منها))[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث بهذه السياقة لمسلم، وللبخاري فيه اللفظ الأخير، وكذا لمسلم أيضًا، وللبخاري قوله: «ثلاثًا»، وله في رواية أخرى: «مرتين».

* الثاني: قال الخطيب في «مبهماته» الملاعن لهذه المرأة هو هلال بن أمية بن عامر ابن قيس بن عبد الأعلى شهد بدراً.

والرجل الذي رميت به: شريك بن السحماء. والسحماء: أمه، وهي أيضًا أم البراء بن مالك.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١١، ٥٣١٥، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والترمذي (١٢٠٢، ١٢٠٣)، والنسائي (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٠٦٩).

وأما هو: فشريك بن عبدة بن مُغَيثٍ بن الجد بن عجلان شهد أبوه عبدة بدراً.

قال: وقد روينا لعويمر العجلاني قريبًا من هذه القصة في اللعان، وإسناد كل واحدة من القصتين صحيح، فلعلهما اتفقا معًا في وقت واحد أو متقاربين، ونزلت آية اللعان في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله ﷺ المسائل، وهو يدل على أنه كان قد سبق بالمسألة، وأنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن ذلك غير مرة، وهذا يصحح القصتين معًا مع ما روينا عن جابر، قال: ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال.

قلت: واسم المرأة خولة بنت قيس.

* الثالث: كانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف النبي ﷺ من تبوك إلى المدينة حكاه القاضي عن ابن جرير الطبري، وذكره أبو حاتم ابن حبان أيضًا حيث قال: سنة تسع. ثم قال: ثم لاعن رسول الله ﷺ بين عويمر بن الحارث بن عجلان -وهو الذي يقال له عاصم- وبين امرأته بعد العصر في مسجده في شعبان. قال: وذلك أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! لو أن أحدنا... وساق الحديث بكماله.

وقوله: «وهو الذي يقال له: عاصم» رد عليه وإنما هو ابن عمه، وهو عاصم بن عدي وشريك وخولة وعويمر، كلهم ابن عم عاصم.

* الرابع: اختلف العلماء في نزول آية اللعان: هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ على قولين، وكل منهما ثابت في الصحيح، كما أوضحته في «تخريجي لأحاديث وسيط الغزالي». لكن الجمهور على الثاني، وقد ثبت في صحيح مسلم بأنه أول من لاعن في الإسلام، وأوّل ابن الصباغ من أصحابنا قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك»[1] بأن معناه: ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم لجميع الناس، وخالف أبو عبد الله أخو المهلب ابن أبي صفرة، فقال: الصحيح أن القاذف لزوجته هو عويمر. وهلال بن أمية خطأ، ونحواً منه قال: الطبري، وقال: إنما... هو عويمر.

وجمع النووي بين القولين فقال: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد.

ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن، وسبقه إلى ذلك الخطيب، كما سلف، والقاضي فقال: قيل: هما قصتان. قال: ويحتمل أنهما متقاربتان فنزل القرآن، والسهيلي أيضًا فقال في «التعريف والإعلام»: الحديث في كل واحد منها صحيح، فيحتمل أن تكونا قصتين، نزل القرآن في إحداهما، وحكم في الأخرى بما حكم في الأولى.

ثم ذكر مقالة أخي ابن أبي صفرة السالفة، ويحتمل كما قال القرطبي: إن الآية تكرر نزولها، كما قيل في الفاتحة، وهذان الاحتمالان وإن بَعُدا فهما أولى من أن يتطرق الوهم للرواة الأئمة الحفاظ.

* الخامس: في ألفاظه ومعانيه:

فـ«فلان»: كناية عن الأعلام، كما سلف في الحديث الأول من باب التيمم، وقد أسلفنا لك تسميته.

و«الفاحشة»: هنا الزنا.

قال القرطبي: كل فحشاء في القرآن زنا، إلا قوله تعالى: ﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ [البقرة:٢٦٨]، فالمراد به البخل ومنع الزكاة.

وأما سؤاله فيحتمل أن يكون عن أمرٍ لم يقع، ويحتمل أنه وقع، لكن أراد إبهامه استحياء من إظهاره، فعلى الأول: قوله: «إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به» ظاهر لإخفائه.

وعلى الثاني: يحتمل أن الحكم المسؤول عنه إنما تأخر جوابه عليه الصلاة والسلام عنه لتبين ضرورة السائل إلى معرفة الحكم عند وقوعه، فإن البيان إنما يجب عند الحاجة.

ويحتمل أنه تأخر لأنه لم يكن عنده علم منه، فلما نزل القرآن به تلاه عليه وعرفه الحكم والعمل بمقتضاه، ويكون قوله: «قد ابتُليت به» إخباراً عما كان وقع وقت سؤاله أولاً.

ويحتمل أنه كان قد رفع له أمارات، فسأل عن حكمه، ثم تحققه بعد وعلمه.

وقوله: «فأنزل الله تعالى هذه الآيات» مقتضاه أن سؤاله سبب نزولها، وقد أسلفنا من نزلت فيه.

والوعظ: هو النصح والتذكير بالعواقب، كما قاله الجوهري فقوله: «وذكره» هو ذكر لبعض أفرادها ويسن للقاضي وعظها، ويبالغ عند الخامسة.

وقال الشيخ تقي الدين: ذكر الفقهاء استحبابها عندما تريد المرأة أن تتلفّظ بالغضب.

قال: وظاهر هذه الرواية أنه لا يختص بالمرأة، فإنه ذكره فيها وفي الرجل، قال: فلعل هذه الموعظة عامة[1].

قلت: قد صرح أصحابنا بأنه يسن وعظهما، وأنه يبالغ عند الخامسة، كما قدمته.

و«بدأ» مهموز، لأنه بمعنى شرع، بخلاف ما إذا كان بمعنى ظهر، فإنه لا يهمز. وبدأ به عليه الصلاة والسلام للتأسِّي بالقرآن، قال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، والدرء يقتضي وجود سبب العذاب عليها، وذلك بلعان الزوج.

وقوله: «إن أحدكما كاذب» هو مما غلب فيه المذكر على المؤنث. قال القاضي: وفيه رد على من قال من النحاة إلى أن أحداً لا تستعمل إلا في النفي، وعلى من قال: منهم لا تستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع واجب، ولا توقع موقع واحد، وأجاز هذا المبرد، وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي، وبمعنى واحد، وقد قال تعالى: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور:٦]، وأقرّه النووي على ذلك، ورده الفاكهي، وقال: إنه من أغرب وأعجب ما يسمع من القاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة في «أحد» التي للعموم، نحو: ما في الدار من أحد. وما جاءني من أحدٍ، ونحوهما. أما «أحد» بمعنى «واحد»، فلا خلاف في استعمالها في الإيجاب، نحو قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد:١]، و﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور:٦]، وهذا الحديث. وقد جمع الشاعر بين «أحد» التي للعموم والأخرى فقال:

لقد ظهرت فلا تخفى على أحد ... إلا على أحد لا يعرف القمر

فاستعمل الأولى لعمومها في النفي، والثانية: التي هي بمعنى «واحد» في الإيجاب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فهل منكما تائب»؟، يحتمل أنه إرشاد إلى التوبة بينهما وبين الله تعالى، فإنه لم يحصل اعتراف منهما أو من أحدهما.

ويحتمل أنه إرشاد للزوج، فإنه لو راجع وأكذب نفسه كان توبة. قال القاضي: وظاهر الحديث أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان. والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٦٠).

قال: وقال الداودي: أنه قال قبل اللعان تحذيراً لهما منه. قال: والأول أظهر وأولى بسياق الكلام[١].

وقوله: ((لا سبيل لك عليها)) يحتمل رجوعه إلى التفريق بعد اللعان، لعموم دخوله في عدم السبيل، ويحتمل رجوعه إلى المال.

* الوجه السادس: في فوائده:

الأولى: الاستعداد للوقائع بعلم أحكامها قبل وقوعها إذا قلنا إن سؤاله عن أمر لم يقع، وعليه استمر عمل الفقهاء فيما فرّعوه وقرّروه من النوازل قبل وقوعها، وقد كان في السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع، ويراه من باب التكلف. وفي الصحيح من حديث سهل بن سعد أنه عليه الصلاة والسلام: «كره المسائل وعابها»[٢]، والمراد المسائل التي لا تحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة.

قال العلماء: إذا كانت المسألة مما يحتاج إليها في أمور الدين، وقد وقعت فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في هذا الحديث. وقد كان المسلمون يسألون رسول الله عن الأحكام الواقعة فيجيبهم، ولا يكرهها، وإنما كره المسائل هنا وعابها لأنها لم تقع بعد، ولم يحتج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين وفي الإسلام، ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقًا. وفي الحديث الآخر: ((أعظم الناس جرمًا من سأل عما لم يحرم فحُرِّمَ من أجل مسألته))[٣].

الثانية: الرجوع إلى الله ورسوله فيما نزل بالشخص والتثبت في أحكام الشرع.

الثالثة: وعظ المستفتي والمدعي، وذكر الدليل له، وتذكيره بالله تعالى وبالآخرة وعذابها، وتفخيم أمر الآخرة، وكذلك المستفتى عليه والمدعى عليه.

الرابعة: إجراء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر.

الخامسة: عرض التوبة على المذنبين.

---

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

السادسة: أن الزوج إذا أكذب نفسه كانت توبة.

السابعة: البداءة في الزوج في اللعان. ونقل القاضي عياض وغيره فيه الإجماع، فلو لاعنت قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفة، ونقله الفاكهي عن مشهور مذهبهم.

الثامنة: أن ألفاظ اللعان هي التي ذكرها الله ورسوله وهو إجماع.

واختلف أصحابنا فيما إذا أبدل لفظ الشهادة بالحلف ونحوه أو الغضب باللعن وعكسه، والأصح عدم الصحة فيه. وفي «شرح الشيخ تقي الدين» أن محل الخلاف في إبدال الغضب باللعنة في جانب الرجل. أما جانبها فلا يكتفى به، وهذه طريقة «صاحب التنبيه»، والأصح جريان الخلاف في جانبها أيضًا كما أطلقت أولاً.

التاسعة: أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما حدًّا ولا تعزيرًا وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام.

العاشرة: أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي، وأنه يلاعن بينهما.

الحادية عشرة: وقوع الفرقة بينهما بعد لعانهما.

الثانية عشرة: أن التفريق بينهما لا يقع بنفس التلاعن، بل لا بد من تفريق الحاكم بينهما، لقوله: «ثم فرّق بينهما»، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بينهما بنفس اللعان، وتحرم على التأبيد، لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا يتوقف على لعانها.

وقال بعض المالكية: لا تحصل الفرقة بلعان الزوج، وهذا لا يتوقف على لعانها، قالوا: ولا يفتقر إلى قضاء القاضي، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا سبيل لك عليها))، وفي رواية لمسلم من حديث سهل بن سعد: «ففارقها عند النبي ﷺ» فقال عليه الصلاة والسلام: ((ذلكم التفريق بين كل متلاعنين)).

وقال عثمان: لا أثر للعان في الفرقة، ولا يقع به فراق أصلاً. وحكاه الطبري عن جابر بن زيد، وهو مردود بالنصوص، ومثل هذا في الشذوذ من ادعى أنه ثلاث.

ثم اختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما إذا كذب نفسه بعد ذلك.

فقال أبو حنيفة: يحل له لزوال المعنى المحرم.

وقال مالك والشافعي: لا تحل له أبداً، لعموم قوله: «لا سبيل لك عليها».

الثالثة عشرة: أن الفرقة لا تقع بلعانهما إلا بالإتيان بجميع ألفاظه المذكورة في الحديث، فلو أتى ببعضها لا يتعلق به حكم اللعان، وهو مذهب العلماء كافة، واعتبر أبو حنيفة الأكثر.

الرابعة عشرة: أن اللعان لا يجوز إلا بين حرين مسلمين غير محدودين، فإن الواقعة كانت كذلك، فلو كان الزوجان أو أحدهما رقيقًا أو ذميًّا أو محدوداً في قذف فلا لعان بينهما. وبه قال الزهري والأوزاعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

نعم ظاهر القرآن حجة للجمهور، منهم: سعيد بن المسيب، وسلمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، والشافعي في صحة اللعان بين الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة وجريانه بينهم، فإنه تعالى أطلق الأزواج ولم يفصل.

الخامسة عشرة: ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، واستقرار جميعه لها، وهو إجماع، واختلف في غيرها على ثلاثة أقوال:

- أحدها: أن لها نصفه كغيرها، قاله فقهاء الأمصار.
- ثانيها: لا شيء لها أصلاً، لأنه فسخ، قاله الزهري وحُكي عن مالك.
- ثالثها: لها جميعه إذ ليس بطلاق، قاله الحكم وحماد وأبو الزناد، وهو بعيدٌ جداً.

السادسة عشرة: أن الملاعنة لو أكذبت نفسها لم يسقط شيء من مهرها لوجود العلة، وهي أنه مقابل لما استحل من فرجها.

***

الحَدِيثُ الثَّانِي

٣٢٥ـ عَنْ ابن عُمر أيضًا: «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرأَتَه، وانتفَى منْ وَلَدِهَا في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فأمَرهُمَا رَسُولَ الله ﷺ فتلاعَنَا، كَمَا قالَ اللهُ عَجَلَّ ثم قَضَى بالوَلَدِ للمَرْأةِ، وَفرَّقَ بينَ المُتَلاعنَين»(١).

هذا الحديث أخرجه الشيخان بمعناه، ولم أره هنا بلفظه، وفيه زيادة أحكام على الذي قبله.

منها: نفي الولد، وأنه يلحق بالمرأة ويرثها بإرث البنوة منها، وتثبت أحكام البنوة بالنسبة إليها.

واختلفوا فيما لو كانت بنتًا هل يحل الملاعن نكاحها؟ والأصح: عند أصحابنا تحريمه.

ومنها: انقطاع النسب عن الأب مطلقًا لمفهوم إلحاقه بالمرأة اللهم إلا أن يكذب نفسه.

ومنها: أنه إذا لاعن ونفى عنه نسب الولد انتفى عنه، ووجه أخذ ذلك أنه قال فتلاعنا، كما قال تعالى، وكتاب الله تعالى يقتضي أن يشهد أنه لمن الصادقين، وذلك راجع إلى ما ادعاه، ودعواه قد اشتملت على نفي الولد.

ومنها: أن اللعان موجب للفُرقة ظاهراً وقد سلف ما فيه في الحديث قبله.

● **فائدة:**

ما أسلفته من جريان التوارث بينه وبين أمه، هو إجماع الأمة، وكذا بينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهو إخوته وإخوانه من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها وهو الثلث في حالة والسدس في أخرى على ما تقرر في علم الفرائض أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء، ولم يكن هو عليه ولاء بمباشرة إعتاقه. فإن لم يكن لها موالٍ فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، وانظر تخريج الحديث السابق.

وقال الحكم وحماد: يرثه ورثة أمه.

وقال آخرون: عصبته عصبة أمة، روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد ابن حنبل.

وقال أحمد: إن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة.

وقال أبو حنيفة: إن انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد.



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٢٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ قَالَ: «جاءَ رَجُلٌ مِنَ بَنِي فَزَارَة إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امرأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أسودًا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «هَلْ لكَ من إِبلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُها»؟ قَالَ: حُمُرٌ، قَالَ: «هَلْ فيها منْ أَوْرَق»؟ قَالَ: إِنَّ فيها لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاها ذَلك»؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يكُونَ نَزَعَه عِرْقٌ، قَالَ: «وهذا عسَى أَنْ يكُونَ نَزَعه عِرْقٌ»»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: اسم هذا الرجل ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني في «غوامضه» وقال فيه: ولد مولود أسود من امرأة من بني عجل، وفيه أيضًا: فقدم عجائز بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء.

قلت: وأما اسم المرأة وابنها فلم أره بعد البحث عنه.

* الثاني: «الأورق» هو الذي فيه سواد وليس بصافٍ، قاله النووي في «شرحه».

وعبارة المازري: هو الأسمر.

وزاد القرطبي: الذي يميل إلى الغبرة.

وقال الأصمعي: هو من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحمًا وليس بمحمود عند العرب في عمله وسيره. ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر.

وقال أبو زيد: هو الذي يضرب لونه إلى خضرة.

وقال ابن الأعرابي وغيره: هو لون بين السواد والغبرة رمادي، وهو ما قاله النووي أولاً.

والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الثمرة، ومنه: فلان معرق في الحسب والنسب واللؤم والكرم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠٢).

ومعنى: ((نزعه عرق)) أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبه بشبهه له. يقال: منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه.

* الثالث: في فوائده:

الأولى: حُسن تأني المستفتي وتثبته وعدم تصريحه، فإنه عرض بنفي الولد، وفي الصحيح: «هو حينئذ يعرض بأن ينفيه»، وفيه: «أن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته»، ومعناها استغربت أنه مني لا أنه نفاه عن نفسه.

الثانية: أن التعريض بنفيه في محل الاستفتاء والضرورة لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا.

الثالثة: أن الولد ملحق بأبيه وإن خالف لونُه لونَه، سواء كانت المخالفة من سواد إلى بياض أو عكسه في الزوجين أو أحدهما، لعموم احتمال أنه نزعه عرق من أسلافه، وخالف في ذلك بعض أصحابنا عند وجود الريبة وهو غلط، وفي الصحيح: «فلم يرخص له في الانتفاء منه».

الرابعة: الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان والاحتمال.

الخامسة: إثبات القياس والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال تقريبًا للأفهام، وعرض الغامض المشكل على الظاهر البين، فيرجع الخصم إليه، فإنه عليه الصلاة والسلام شبّه ولد هذا المخالف للونه بولد الإبل المخالفة لألوانها، والعلة الجامعة هي نزع العرق، إلا أنه تشبيه في أمر وجودي، والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية، لكن الحجة في كونه عليه الصلاة والسلام أقر العمل به في الشرعيات، ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب: من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين، قد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل[(١)]. وذكر معه حديث: ((أرأيت لو كان على أمك دين))[(٢)].

السادسة: أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه. قاله النووي في «شرحه». واعترض الشيخ تقي الدين فقال: كما قيل وأشار به إليه، وفيه نظر؛ لأنه جاء على سبيل الاستفتاء، والضرورة داعية

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣١٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

إلى ذكره وإلى عدم ترتيب الحد أو التعزير على المستفتين[١].

وسبقه إلى ذلك القرطبي، فقال في «مفهمه»: في الحديث أن التعريض اللطيف إذا لم يقصد به العيب، وكان على جهة الشكوى أو الاستفتاء لم يكن فيه حد، قال: وقد استدل به من لا يرى الحد في التعريض، وهو الشافعي، ولا حجة فيه، لما ذكرنا[٢].

وقال الخطابي: فيه دلالة على نفي الحد على من قال: هذا الولد ليس مني.

قال القاضي: ولا حجة فيه له إذ ليس فيه إلا إنكاره لون ولده لا إنكار الولد. ونفيه.

قلت: هو يرجع إليه.

السابعة: فيه كما قال القرطبي: تنبيه على استحالة التسلسل العقلي، وأن الحوادث لا بد أن تستند إلى أول ليس بحادث كما يعرف في الأصول الكلامية.

***

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٦٥).

(٢) «المفهم» (٥/ ٢٦٢٢).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٢٧- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «اختصَمَ سعدُ بنُ أبِي وَقَّاصٍ وعبدُ ابنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ. فَقَالَ سعدٌ: يَا رَسُولَ الله هَذَا ابنُ أَخِي عُتْبةُ بنُ أبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنهُ، انظرْ إلى شَبَهِه. وقال عبدُ بنُ زمعةَ: هَذَا أخِي يا رسُول الله، وُلِدَ على فِرَاش أبي مِنْ وَلِيدَته، فَنظَرَ رسُولُ الله ﷺ إلى شَبَهِه، فَرأى شبهًا بيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقالَ: «هُو لَكَ يا عبدُ ابنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ. واحتَجِبِي منه يَا سَوْدَةُ». فلم يرَ سَوْدَةَ قَطُّ»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف بالأسماء الواقعة فيه.

أما سعد بن أبي وقاص: فسلف في الحديث الثاني من الوصايا.

وأما عبد بن زمعة فهو قرشي عامري. وزمعة -بفتح الميم وإسكانها- وهو الأكثر.

واسم أم عبد: عاتكة بنت الأخيف بن علقمة.

وكان عَبْدُ شريفًا سيدًا من سادات الصحابة، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها وأخوه لأبيه: عبد الرحمن بن زمعة المبهم في هذا الحديث، وأخوه لأمه: قرظة بن عمر بن نوفل بن عبد مناف.

وقال ابن حبان: من زعم أنها أخت عبد الله بن زمعة فقد وهم.

وأما عتبة بن أبي وقاص: فذكره العسكري في الصحابة، وقال: كان أصاب دمًا في قريش فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة ومات في الإسلام. وكذا قاله أبو عمر.

قال النووي: لم يذكره الجمهور في الصحابة. وذكره ابن منده فيهم، واحتج بوصيته إلى أخيه سعد بابن وليدة زمعة، وأنكر أبو نُعيم على ابن منده ذكره في الصحابة.

قال أبو نعيم: وعتبة هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أُحُد.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

قال: وما علمت له إسلامًا، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة.

قيل: إنه مات كافراً.

وعتبة هذا أخو سعد لأبيه، وكذلك خالدة أخت سعد لأبيه، وإخوته لأبيه وأمه: عمر وعامر، أمهم: حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه: بنت وهب بن الحارث بن زهرة، وابناه: هشام ونافع رويا عن رسول الله ﷺ.

وأما سودة: فهي أم المؤمنين، وهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد وُدّ ابن نصر بن مالك بن حسد بن عامر بن لؤي بن غالب القرشية العامرية.

يقال: كنيتها أم الأسود.

وأمها: الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار.

تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة.

وقيل: بعد عائشة.

وكانت قبله عند ابن عمها السكران بن عمرو، أخي سهيل بن عمرو.

روت عن النبي ﷺ خمسة أحاديث.

قال النووي في «تهذيبه»: روى لها: (خ) حديثين.

وقال ابن الجوزي: أخرج لها في الصحيح حديث واحد.

قال الحميدي: وهو البخاري وحده. قال: وذكرها ابن أبي الفوارس فيمن اتفق عليهن.

قلت: لها في: (خ، س) حديث الدباغ[(١)]، وفي: (د) حديث الأساري[(٢)].

وروى عنها ابن عباس وغيره.

وكانت امرأة ثقيلة ثبطة وأسنّت عند رسول الله ﷺ فهم بطلاقها فوهبت نوبتها لعائشة فأمسكها[(٣)]، وفيها نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي (٤٢٤٠) بلفظ: «ماتت لنا شاة قد بغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنًّا».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥٩٤، ٢٦٨٨، ٥٢١٢)، ومسلم (٢٤٤٥، ٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقيل: طلقها ثم راجعها. أسلمت قديمًا وبايعت وأسلم زوجها السكران أيضًا، وخرجا مهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وتزوجها النبي ﷺ في رمضان سنة عشر من النبوة، وظل بها بمكة وهاجر بها إلى المدينة.

ماتت في سنة خمس وخمسين، قاله ابن حبان.

وفي كتاب ابن عمر عن أحمد بن وهب: أنها ماتت في آخر زمن عمر بن الخطاب، ولم يحك غيره، وجزم به الكلاباذي أيضًا. فقال: ماتت في آخر خلافة عمر بن الخطاب، وكان آخر خلافته منصرم سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.

قلت: وفيه نظر فلعله في آخر خلافة معاوية، فإن ابن سعد روى عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن أبيه، قال: توفيت سودة بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان. قال الواقدي: وهذا أثبت عندنا.

* الوجه الثاني: في بيان المبهم فيه، وهو الغلام المتنازع فيه، واسمه عبد الرحمن -كما سلف-.

قال عبد الحق في «أحكامه»: وأمه امرأة يمانيه، وله عقب بالمدينة. وهذه المخاصمة كانت عام الفتح كما أخرجه البخاري في الفرائض.

* الوجه الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

«الوليدة» الجارية، وجمعها: ولائد. قال ابن داود من أصحابنا: وهو اسم لغير أم الولد.

وقال الجوهري: الوليدة: الصبية والأَمة، والجمع: الولائد.

وقوله: ((هو لك يا عبد بنَ زمعة)) يجوز في ((ابن)) رفعه على النعت ونصبه على الموضع؛ لأن الصفة إذا كانت لاسم علم منادى جاز فيها ذلك، ويجوز في ((عبد)) ضم داله على الأصل وفتحها اتباعًا لنون ((ابن))، و((زمْعة)) بإسكان الميم على الأكثر كما مضى.

واختُلف في معنى قوله: ((هو لك يا عبد)) على قولين:

أحدهما: معناه هو أخوك قضى فيه عليه الصلاة والسلام بعلمه لا باستلحاق عبد له، لأن زمعة كان صهره، وسودة ابنته كانت زوجًا له عليه الصلاة والسلام فيمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام علم أن زمعة كان يمسها.

والثاني: معناه: لك يا عبد ملكًا، لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، ولم يقر زمعة ولا شهد عليه. والأصول تدفع قول ابنه فلم يبق إلا أنه عبد تبعًا لأمه. قاله ابن جرير.

وقال الطحاوي: معنى «هو لك»: أي هو بيدك لا ملك لك، لكنك تمنع منه غيرك، كما قال في اللقطة للملتقط «هي لك»، أي بيدك تدفع عنها غيرك حتى يأتي صاحبها، لا أنها ملك لك قال: ولا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ أن يجعله ابنًا لزمعة، ويأمر أخته أن تحتجب منه، لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه، وهو سودة، ولم يعلم منها تصديقه ألزم عليه الصلاة والسلام عبداً بما أقر به، ولم يجعله حجة على سودة، ولم يجعله أخاها، وأمرها أن تحتجب منه.

قلت: في هذا نظر لا يخفى وسيأتي الجواب على احتجابها منه، ولا يجوز أن يجعله عليه الصلاة والسلام ابنًا لزمعة ثم يأمر أخته أن تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ.

قلت: ليس بمحال، بل له وجه ستعلمه. ويزيد الأول رواية البخاري في المغازي: «هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة»، لكن في «مسند أحمد» و«سنن النسائي»: «ليس لك بأخ»[١]، واختُلف في تَصْحِيْحِهَا فأعلها البيهقي[٢]. وقال المنذري: إنها زيادة غير ثابتة[٣].

وقال المازري[٤]: لا تعرف في هذا الحديث، وهي باطلة مردودة. ورواها الحاكم في «مستدركه»، وصحح إسنادها وقال بعضهم: الرواية فيه: «هو لك عبد» بإسقاط حرف النداء الذي هو ياء، أي هو وارثه فيرث هذا الولد وأمه. قال المازري والمنذري: وهذه الرواية غير صحيحة.

قال: ولو صحت جَمَعَ بينها وبين الرواية المشهورة، بأن يكون المراد: يا عبد. فحذف حرف النداء، كما قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَـٰذَا﴾ [يوسف:٢٩].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٥)، والنسائي (٣٤٨٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٨٧).
(٣) «مختصر السنن» للمنذري (٣/ ١٨٣).
(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٧٣).

واعلم أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح، فكانت لزمعة أَمَةٌ، وكان يُلَمُّ بها. وكان له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، فهلك عتبة كافراً لم يسلم، فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له: عبد، فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية. فقال عبد بن زمعة: بل هو أخي وُلِدَ على فراش أبي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام، فقضى النبي ﷺ به لعبد بن زمعة، وأبطل دعواه في الجاهلية. نبه على ذلك الخطابي[(١)].

وكذا قال القاضي عياض أيضًا: إنه كان من عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء له، فمتى اعترفت الأمة أنه له ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وإلحاق الولد بالفراش الشرعي. فلما تخاصم عبد وسعد، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية إذ مات مشركًا ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية: إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة. واحتج ابن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم له به النبي ﷺ[(٢)].

قال ابن عبد البر: وفي الحديث إشكال: فإن الأمة مجتمعة على أن أحدًا لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل، ولم يذكر في هذا الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعى به عنه، ومن ذلك ادعا عبد بن زمعة عن أبيه ولد بقوله: «أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه» ولم يثبت إقرار أبيه بذلك، ولا تقبل دعوى أحد عن غيره. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام:١٦٤]، ثم ذكر أبو عمر بعد ذلك أن عتبة انتقل إلى المدينة قبل الهجرة، واتخذ بها منزلاً ومالاً، وتُوفي في الإسلام، وأوصى إلى أخيه سعد. وفي «الموطأ»: «عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك»[(٣)]. وكذا في البخاري في المغازي: «أنه عهد إليه أن يقبض ابن وليدة زمعة». وفي هذا ما يزيل الإشكال المذكور، فإنه إذا كان وصًّى لأخيه، فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه. وتصح دعواه بذلك، والحالة هذه، وكذا تصح دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في أخيه،

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٧٠٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٧٨).

(٣) «الموطأ» (١٤٤٩).

بأنه كافله وعاصبه إن كان حراً ومالكه إن كان عبداً.

ووقع في كلام الباجي التوقف في ادعاء عتبة هذا الولد، حيث قال: فإن ثبت أن عتبة ادعى هذا الولد وإلا لم تصح دعوى سعد فيه، لأن استلحاق العم لا يصح وهو عجيب، فالحديث مصرح باعتراف عتبة به، ودعواه وعهده إلى أخيه سعد بقبضه كما سلف.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش، أي تابع له أو محكوم به له، كما قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، أي أهلها.

وكذا أخرجه البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه من حديث أبي هريرة: «الولد لصاحب الفراش»[١]، وترجم عليه وعلى حديث عائشة: «الولد للفراش حرة كانت أو أمة»[٢].

قال الأزهري: والعرب تكنى عن المرأة بالفراش.

وقال القاضي: أصحاب أبي حنيفة حملوه على صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرة، والأظهر أن المراد به هنا حالة الافتراش، فيفهم منه إمكان الوطء.

قال: ووطء زمعة وليدته وافتراشها كان معلومًا. وقد قيل: لا تعلم في اللغة إيقاع الفراش على الزوج[٣].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وللعاهر الحجر» قال العلماء: العاهر: الزاني، وعهر: زنى، وعهرت: زنت.

ومعنى «له الحجر»: أي له الخيبة، ولا حقّ له في الولد. وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأَثْلَبُ وهو التراب، ويريدون: ليس له إلا الخيبة، ومنه الحديث: «وإذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا»[٤] تعبيراً بذلك عن خيبته وعدم استحقاقه لثمن الكلب.

وفي «الكنى» للحاكم أبي أحمد من حديث زيد بن أرقم، أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه: أحمد (٦٧٥٠، ٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣١).

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٧٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٨٢)، وأحمد (١/ ٢٧٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال: «الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر».

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث ابن عمر رفعه: «(الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب)، فقال رجل: يا رسول الله: ما الأثلب؟ قال: (الحجر)»[1]. ورواه الإمام أحمد كذلك، لكن من حديث عبد الله بن عمرو[2]، وكذا ابن الجوزي في «جامع المسانيد».

وأبعد بعضهم فقال: معناه للزاني الرجم بالحجر.

ووجه بعده: أن هذا في حق بعض الزناة، وهو المحصن، فلا يجري لفظ العاهر على عمومه بخلاف ما إذا حملناه على الخيبة، فإنه حينئذ على عمومه في حق كل زان، والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته، كيف والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه لا في رجمه.

* الوجه الرابع: في فوائده:

الأولى: إلحاق الولد بالفراش، سواء أكان بطريق الزوجية أو الملكية بشرط إمكان كونه منه، ومدة الإمكان ستة أشهر من حين إمكان الاجتماع. والإجماع قائم على مصير الزوجة فراشًا بالعقد، واختلفوا في اشتراط الإمكان فيها. والجمهور على اشتراطه حتى لو نكح مغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه، لعدم إمكان كونه منه.

وخالف أبو حنيفة فاكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقبه من غير إمكان وطء، فولدت لستة أشهر من العقد لَحِقَهُ، واستضعف ذلك، ونسب إلى الفساد. والحديث خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد. هذا حكم الزوجة.

وأما الأَمة: فلا تصير فراشًا إلا بالوطء، وأما الملك فلا أثر له حتى لو بقيت في ملكه سنين، وأتت بأولاد ولم يطأها، ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم. فإذا وطئها صارت فراشًا، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه، وبهذا قال مالك والشافعي، وخالف أبو حنيفة، فقال: لا تصير فراشًا إلا إذا ولدت ولدًا واستلحقه فما تأتي بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه، قال: لأنها لو صارت فراشًا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة.

قال أصحاب الشافعي: والفرق بين الزوجة والأَمة: أن الزوجة تراد للوطء

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٦).
(٢) «المسند» (٢/ ١٧٩).

خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود بخلاف الأمة، فإنها تراد لملك الرقبة وأنواع المنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين وأمًّا وبنتها، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تَصِرِ الأمة بنفس عقد الملك فراشًا. فإذا حصل الوطء صارت كالحرة، فصارت فراشًا.

واعلم أن حديث عبد بن زمعة هنا محمول على ثبوت مصير أمة أبيه فراشًا لزمعة. فلهذا ألحق ﷺ به الولد.

وثبوت فراشه إما ببينة على إقراره بذلك في حياته، وإما بعلمه عليه الصلاة والسلام بذلك. وقد أسلفنا من كلام القاضي أن افتراشها له كان معلومًا.

وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على أبي حنيفة، فإن لم يكن لزمعة ولد من هذه الأمة قبل هذا فدل على أنه ليس بشرط خلاف ما قال أبو حنيفة.

الثانية: فيه أيضًا دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب، لأن الشافعي يقول: يجوز أن يستلحق الوارث نسبًا لمورثه بشرط أن يكون حائزًا للإرث، أو يستلحقه كل الورثة، ويشترط أن يمكن كون المستلحق ولدًا للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان بالغًا عاقلاً. وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه عليه الصلاة والسلام بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة، ويتأول أصحابنا هذا تأويلين:

- أحدهما: أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين.

- وثانيهما: أن زمعة مات كافرًا فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة.

وقال البويطي: لا يجوز إقرار الأخ بأخيه عندي.

قال: وإنما ألحق عليه الصلاة والسلام ابن زمعة به لمعرفته بفراشه.

وادعى أبو عمر أن هذا مشهور مذهب الشافعي حيث قال: اختلف قول الشافعي في أن الأخ هل يستلحق؟

فرُوِيَ عنه المنع، كقول مالك، وهو قول الكوفيين وجمهور الفقهاء، وإليه ذهب المزني والبويطي.

وروي عنه أنه يقبل إذا كان جائزًا؛ وهو قول النخعي.

والأول هو مشهور مذهبه. وقد قال في غير موضع في كتبه: لو قُبل استلحاق غيرِ الأب كان فيه إثبات حقوق على الأب بغير بينة تشهد عليه ولا إقراره.

هذا كلامه، والذي نعرفه من مذهبنا: قبوله إذا كان جائزاً بالشروط السالفة.

● **فرع:**

لا يصح استلحاق الجد عند مالك خلافًا لأشهب.

الثالثة: فيه أيضًا استعمال الورع في الأمر الثابت في ظاهر الشرع والأمر للاحتياط، فإنه عليه الصلاة والسلام أمرها بالاحتجاب من ولد أبيها الذي حكم بإلحاقه به لما رأى الشبه البين بعتبة، وخشي أن يكون من مائه ويكون أجنبيًّا منها باطنًا، فحكم بظاهر الشرع في إلحاق النسب وبالورع في الاحتجاب ومن تراجم البخاري عليه باب: تفسير المشبهات[1].

قال الخطابي: وقد كان جائزاً أن لا يراها، لو كان أخًا لها ثابت النسب، ولأمهات المؤمنين في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء، قال تعالى: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] الآية [الأحزاب:٣٢].

وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب منه، لأنه جاء في رواية: «واحتجبي، فإنه ليس لكِ بأخ»، وقد أسلفنا من ضعفها، وأنه جاء في «صحيح البخاري» في المغازي: «هو أخوك يا عبد».

وقال الطبري: إنما أمرها بذلك، لأنها لا تملك منه إلا شقصا.

قلت: قد أسلفنا أن سودة لم ترث زمعة لكونه مات كافراً.

وقيل: إنما أمرها به لأنه يجوز أن يمنع الزوج زوجته من رؤية أخيها.

وقيل: لأنه غير أخيها في الباطن، لأنه من الزنا، حكاهما أبو عمر، وعزى الأول إلى أصحاب الشافعي، والثاني إلى الكوفيين. وقال في الثاني: إنه قول فاسد لا يعقل، ورجح قول المزني، وهو أنه يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أجابهم عن المسألة وأعلمهم أن حكمها كذلك يكون إذا تداعى الولد صاحب الفراش وصاحب الزنا لا

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٩١).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٨٢).

على أنه يلزم عتبة دعوى أخيه سعد، ويلزم زمعة دعوى ابن عبد، ويبين ذلك قوله لسودة: «واحتجبي منه» وإلى هذا ذهب الباجي، وقال: إنه أصح الأقوال، وقال: إن قوله: «هو لك عبد»، أي ملكًا إذ لم يثبت اعتراف زمعة به.

قال: ولو استلحقه بزمعة لم ينه عنه سودة، ولم يأمرها بقطع رحمه، وقد حض أزواجه على مداخلة الأخ والعم من الرضاعة.

قلت: قد أسلفنا أن استفراشه لها كان معلومًا ونهيه لسودة سلف تأويله.

الرابعة: فيه أيضًا أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه.

الخامسة: فيه أيضًا أن حكم الحاكم بالظاهر لا يحل الأمر بالباطن عما هو عليه، فإذا حكم بشهادة شاهدين زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام حكم به لعبد بن زمعة وأنه أخ له ولسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة. فلو كان الحكم يحل الباطن لما أمرها بالاحتجاب.

السادسة: احتج به بعض الحنفية ومن وافقهم على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبنتها، بل زاد الشافعي فجوّز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا.

قال: ووجه الاحتجاج أن سودة أمرت بالاحتجاب، وهذا احتجاج عجيب، كما نبّه عليه النووي، فإنه على تقدير كونه من الزنا يكون أجنبيًّا من سودة لا يحل الظهور له، سواء ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة.

السابعة: استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول مذهبهم، وهو الحكم بين حكمين، وذلك أن يكون فرع قد أخذ مشابهة من أصول متعدِّدة، فيُعطَى أحكامًا مختلفة، ولا يُمحَّض لأحد الأصول.

وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتضٍ لإلحاق الولد بزمعة، والشبه البين مقتضٍ لإلحاقه بعتبة، فأعطى النسب بمقتضى الفراش، وألحق بزمعة.

ورُوعي أمر الشبه أمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطى الفرع حكمًا بين حكمين، ولم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولم يراع أمر الشبه مطلقًا

فيلحق بعتبة.

قالوا: وهذا أولى التقديرات، فإن الفرع إذا دار بين أصلين، فألحق بأحدهما مطلقًا، فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه. وكذلك إذا فعل بالثاني، ومُحض إلحاقه به كان إبطالاً لحكم شبهه بالأول، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه.

قال الشيخ تقي الدين: ويعترض على هذا بأن صورة النزاع ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما من حيث النظر إليه. وهاهنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش، والشبه هاهنا غير مقتضٍ للإلحاق شرعًا، فيحمل قوله: «احتجبي منه يا سودة» على سبيل الاحتياط، والإرشاد لمصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي، ويؤكده أنا لو وجدنا شبهًا في ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكمًا، وليس في الاحتجاب هنا إلا ترك أمر مباح على تقدير ثبوت المحرمية وهو قريب(1).

الثامن: احتج الشعبي ومن قال بقوله بعموم قوله: «الولد للفراش»، أن الولد لا ينتفي باللعان ولا غيره، وهو شذوذ، كما قال القاضي.

وقد حكي عن بعض المدنيين، ولا حجة فيه، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قال: هذا في ولد الأمة المدعي فيه غير سيدها، وقد حكم عليه الصلاة والسلام في ولد الزوجات بخلاف ذلك ولاعن وألحق الولد بأمه دون الزوج كما سلف.



(1) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٦٩).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٢٨ـ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِه، فقَالَ: ((أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلجي نَظَرَ آنفًا إلى زَيدِ بنِ حَارِثَةَ وأسامةَ بنِ زَيد فَقَالَ: إنَّ بعضَ هَذه الأقدامِ لَمنْ بَعْضٍ))»[1].

وفي لفظ: ((كَانَ مُجَزِّزًا قَائفًا)).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه.

أما مجززًا: فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مكسورة مشددة، وحُكي فتحها، ثم زاي أخرى.

وقيل: إنه بالحاء والراء المهملة ثم زاي -وهو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ ابن عيوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي القائف.

وسُمي مجززاً: لأنه يجز نواصي أسارى الحرب.

وقيل: لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز لحيته. وقيل: ناصيته وكان من بني مدلج كما سلف، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك، وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه شديد السواد، وكان زيد أبيض، كما قاله أحمد بن صالح فيما نقله أبو داود عنه، ونقل عبد الحق عن أبي داود، أن زيداً كان شديد البياض، وكذا قال البندنيجي في «الذخيرة» والقاضي حسين من أصحابنا، ونقل المازري والبغوي عنه أنه كان أبيض من القطن، وقال إبراهيم بن سعد: كان أسامة أسود مثل الليل، وزيد أبيض أصفر.

وقال الماوردي: إن زيداً كان أخضر اللون.

وقال غيره: أزهر اللون، حكاه القاضي عياض.

وقال الرافعي: كان أسامة طويلاً أقنى الأنف أسود، وكان زيد قصيراً أخنس

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، وابن ماجه (٢٣٤٩).

الأنف بين السواد والبياض. فاتفق أنهما ناما في المسجد، كما قاله أبو عمر وغطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فمر عليهما مجزز فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض». فسر بذلك ﷺ وأعجبه. وكانت العرب تصغي إلى قول القافة، وكان يقال من علوم العرب ثلاثة:

السياقة: وهي شم تراب الأرض فيعلم بها الاستقامة على الطريق أو الخروج منها.

والعيافة: وهي زجر الطير والتفاؤل بها، وما قارب ذلك.

وأما السانح والبارح: ففي الوحش، وكانوا يتطيَّرون بالبارح، ويتفاءلون بالسانح أن يرمونه. يقال: برح الطير بفتح الراء بروحًا إذا ولاك مياسره يمر من ميامنك إلى مياسرك ويتفاءلون بالسانح. قال الجوهري: لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف.

وفي الحديث: «العيافة والطرق من الجبت»[1]، والطرق: هو الرمي بالحصى.

أما القيافة: فهي ما نحن فيه، وهي اعتبار الأشياء لإلحاق الأنساب.

وأما أسامة: فسلف التعريف به في باب دخول مكة.

وأمه أم أيمن واسمها بركة، وكانت حبشية سوداء، وهي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حضين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان. قال القاضي: ولم أر لأحد أنها سوداء إلا أحمد بن سعيد الصيرفي ذكر في «تاريخه» من رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين أنها كانت سوداء، فإن كان هذا، فلهذا خرج أسامة أسود، لكن لو صح هذا لم ينكر لون أسامة إذ لا ينكر أن يلد الأبيض أسود من سوداء.

وأما والده زيد بن حارثة: فهو مولى النبي ﷺ سبي، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فوهبته للنبي ﷺ فتبنّاه، وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب:٥]، فقيل: زيد بن حارثة، وهو أول من أسلم من الموالي، وشهد بدراً والمشاهد، وكان من الأمراء الشهداء ومن الرماة المذكورين.

له حديثان، ومناقبه جمّة منها: إن الله ذكره في القرآن.

استشهد يوم مؤتة سنة ثمان من الهجرة عن نيف وخمسين سنة. وترجمته مبسوطة

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٧)، وأبو داود (٣٩٠٧)، وصححه ابن حبان (٦١٣١) من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.

فيما أفردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب فسارع إليه.

* الوجه الثاني: في ألفاظه ومعانيه:

السرور: خلاف الحزن، وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ما تقدم من طعنهم في نسب أسامة، وقصد بعض المنافقين بالطعن مغايظة رسول الله ﷺ لأنهما كانا حبيبيه. فلما قال المدلجي ذلك: وهو لا يرى إلا أقدامهما سره ذلك.

وقد ترك المصنف من الحديث: «تغطية رؤوسهما وبدو أقدامهما»، وهي زيادة مفيدة لما فيها من الدلالة على صدق القيافة.

وتبرق -بفتح أوله وضم ثالثه-: أي يضيء ويستنير من السرور والفرح، فإن المسرور ينطلق وجهه ويجري ماء البشر بخلاف المقطب، أي الجمع والحزين، فإن الحزن والغضب جمعه وقبضه.

والأسارير: هي الخطوط التي في الجبهة والوجه مثل التكسير. ويقال فيها أيضًا: الأسر، وهي جمع قلة، والغضون واحدها سَرَر وسُرُر، وجمعه: أسْرَار، وجمع الجمع أسارير.

وقال الأصمعي: الخطوط التي تكون في الكف مثلها السَرَر بفتح السين والراء، والسِّر بكسر السين .

وعبارة الصحاح: السِّرَرُ واحد أسْرارِ الكف والجبهة، وهي خطوطها.

ومعنى آنفًا: قريبًا.

وقال القاضي: معناه قبل، وقيل: أول وقت نحن فيه قريب، وهو بمد الهمزة على المشهور، ويجوز قصرهما وقرئ بهما في السبع.

والقائف: متبع الآثار والأشباه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، أي لا تتبع، والجمع: قافة كبائع وباعة.

* الوجه الثالث: في أحكامه:

فيه العمل بالقيافة بقول القائف بالشبه في إلحاق الولد بأحد الرجلين، ولا يكون ذلك إلا فيما أشكل من وطئين محترمين: كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني، ولدون أربع

سنين من وطء الأول.

وأثبت العمل بها الشافعي وفقهاء الحجاز وجماهير العلماء، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق.

وفي المسألة قول ثالث: وهو إثباته في حق الإماء دون الحرائر، وهو مشهور مذهب مالك، وعنه رواية كالأول.

وجه الدلالة للأول: أنه عليه الصلاة والسلام سرّ بذلك، ويكون في أمته من يميز الأنساب عند الاشتباه ولا يسر بباطل.

واعتذر الباقون عنه: بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه ولا هو وارد في محل النزاع، فإن أسامة كان لاحقًا بفراش زيد من غير منازع له فيه، وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه للتباين السالف بين لونيهما، فلما ألحقه مجزز به كان فيه إبطالاً لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة وإبطال طعنهم حق، فلم يسر إلا لحق.

والأول: يجيبون بأنه وإن كان ذلك واردًا في صورة خاطئة إلا أن له جهة عامة، وهي دلالة الأشباه على الأنساب فيأخذ هذه الجهة من الحديث ويعمل بها.

واحتج من فرق بين الحرة والأمة: بأن الحرة لها فراش ثابت يرجع إليه، فلم يلتفت إلى تطلب معنى آخر سواه أخفض منه رتبة، والأمة: لا فراش لها، فافتقر فيها إلى مراعاة الشبه.

واتفق القائلون بالعمل بالقائف على اشتراط عدالته.

والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط فيه العدد بل يكفي الواحد بناء على أنه حكم لا شهادة، وبه قال ابن القاسم من المالكية.

وقال مالك: لا بد من اثنين وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وحكاه القاضي عياض قولاً عن الشافعي.

وحكى الباجي عن مالك: أنه يجزئ الواحد إن لم يوجد غيره قال: وعليه جماعة أصحابنا إلا ما روى أشهب عن مالك أنه لا يجزئ إلا اثنان، وبه قال عيسى بن دينار، وقال أبو عمر: المشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه قبول الواحد، والاثنان أحوط عندي.

والأصح عند الشافعية أيضًا أن القيافة لا تختص ببني مدلج؛ لأن المعتبر في ذلك

الأشباه، وهو غير خاص بهم، ووجه مقابله أن لبني مدلج في ذلك قوة ليست لغيرهم.

ومحل النص إذا اختص بوصف يمكن اعتباره لم يمكن إلغاؤه لاحتمال أن يكون مقصوداً للشارع.

واتفق القائلون بها على أنه يشترط أن يكون خبيراً بها مجربًا، ثم إذا رجع إليه فإن ألحقه بأحدهما لحق به، وإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما، وهو مذهب عمر بن الخطاب.

وفي المسألة قول ثان: إنه يكون ابنًا لهما، قاله أبو ثور وسحنون.

وقول ثالث: أنه يلحق بأكثرهما له شبهًا، قاله عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان. قال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول فيلحق به.

واختلف النافون في الولد المتنازَع فيه على أقوال:

- أحدها: أنه يلحق بهما رجلين كانا أو امرأتين، قاله أبو حنيفة.
- وثانيهما: يلحق بالرجلين ولا يلحق بامرأتين، قاله أبو يوسف.

وقال محمد بن الحسن نحوه يلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة.

- ثالثها: إنه يقرع بينهما، قاله إسحاق والشافعي في القديم على ما حكاه القاضي عياض، ثم القرطبي، والبغوي في «شرح السنّة»، وحكم علي رضي الله عنه باليمن بالإقراع في جماعة وقعوا على أمة في طهر في اليمن[1]، وأخذ به جماعة من أهل الحديث.

● تنبيهان:

الأول: لا حجة لمن نفى القافة في قصة اللعان السالفة في كونه عليه الصلاة والسلام لاعن عليه ولم يؤخره حتى تضع ويرى الشبه فيه؛ لأنه عارض الشبه هنا الفراش وهو أقوى، كما أسلفناه في الحديث قبله أيضًا.

الثاني: قال ابن حزم في «كتاب الاستقصاء فيما خالف فيه مالك الموطأ»: ومما احتجوا بالحديث في مكان لم يرد فيه وتركوه حيث ورد حديث مجزز، فإنه إنما ورد في حديث ابن حرة لأن أم أيمن أعتقها عليه الصلاة والسلام وزوجها زيداً، فولدت له أسامة وهم إنما يقضون بالقافة في ابن الأمة وقالوا: الفراش في الحرة، وإنما تكون الأمة فراشًا إذا

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٦٩، ٢٢٧١)، وابن ماجه (٢٣٤٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

أقرَّ السيد بالوطء ولم يدعي استبراء فإن ادعاه فليست فراشًا، وحديث «الولد للفراش»، إنما جاء في ابن أمة زمعة، فوضعوا كلاً من الحديثين في غير موضعه.

وكذا تعجب القرطبي من ذلك، فقال في «مفهمه»: العجب إن هذا الحديث الذي هو أصل الباب إنما وقع في الحرائر، فكيف يلغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه، هذا ما لا يجوز عند الأصوليين.

قال: والأولى رواية ابن وهب عن مالك أن لا يقصر ذلك على ولد الأمة لأن تفرقته بينهما بأن الواطئ في الاستبراء يستند وطؤه لعقد صحيح، فله شبهة الملك، فيصح إلحاق الولد به، إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وطئه؛ بخلاف الوطء في العدة إذ لا عقد يصح، وعلى هذا فيلزم منها أن من نكح في العدة أن يُحد، ولا يلحق به الولد، إذ لا شبهة له وليس مشهور مذهبه.



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٢٩ـ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ لِرسُول الله ﷺ فقالَ: «وَلِمَ يَفعلُ ذلك أحدُكُم؟ -ولمْ يَقُل: فَلَا يَفْعَلْ ذلك أحدُكُم- فإنَّه ليستْ نفسٌ مخلُوقَةٌ إلا الله خَالقُها»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

واعرف قبلها أن البخاري لم يصل سنده به كما نبه عليه عبد الحق في «جمعه».

* الأول: «العزل» هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وتتأذى المرأة فيه، وهو طريق إلى قطع النسل، وسماه الشارع «الوأد الخفي» في الصحيح(٢) لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد.

ومعنى قوله: «فإنه ليست نفس منفوسة إلا الله خالقها» أن ترك العزل ليس فيه ضرر عليكم، فإن الله تعالى قدر خلقه سواء عزلتم أو لا، فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم حرصكم في منع الخلق، وقد أتت القدرة بخلق آدم من غير ذكر ولا أنثى، وبخلق حواء منه وبخلق عيسى ابن مريم من غير ذكر.

وفي «مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان» من حديث رجل جاء إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل فقال: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولدًا، وليخلقن الله نفسًا هو خالقها»(٣).

* الثاني: «العزل» مكروه عندنا أو خلاف الأولى في كل حال وكل امرأة وإن رضيت لما أسلفناه.

وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة، سواء رضيت أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨)، وأبو داود (٢١٧٢)، والترمذي (١١٣٨)، والنسائي (٣٣٢٧)، وابن ماجه (١٩٢٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٤٢) من حديث جذامة بنت وهب الأسدية.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٠) من حديث أنس ﷺ، وصححه ابن حبان (٤١٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الرقيقة بمصير ولدها رقيقًا تبعًا لأمه.

وأما زوجته الحرة: فإن أذنت فيه لم يحرم، لأنه إذا جاز ترك أصل وطئها بغير رضاها فلأن يجوز العزل برضاها أولى وإلا فوجهان: أصحهما لا يحرم أيضًا لهذا الحديث، قال أصحابنا: ولأن حقها في الوطء لا في الإنزال بدليل انقطاع طلبها في الإيلاء والعنة بتغييب الحشفة.

قالوا: فعلى هذا هل يكره؟ فيه وجهان وفي «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه» من حديث عمر أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الحرة إلا بإذنها»[1] وفي سنده ابن لهيعة، وقد سئل عنه الدارقطني فأعله.

ولهم وجه آخر، أنه لا يجوز وإن رضيت، لأنه «الوأد الخفي» كما سلف.

ونقل ابن عبد البر الرخصة في العزل عن جماعة من الصحابة، وقال: إنه قول جمهور الفقهاء، وعن جمع منهم الكراهة وكان ابن عمر يضرب بعض ولده إذا فعل.

واختلف فيه بحضرة عمر. وقال علي: إنها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ الآية [المؤمنون:١٢]، فقال عمر: صدقت، وأطال الله بقاءك .

قيل: أول من قال هذه اللفظة في الإسلام عمر لعلي. وروى ابن المسيب عن عمر، وعثمان الكراهة. قال: ولا خلاف أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها.

قلت: قد أسلفنا الخلاف فيه عندنا ثم نقل عن أبي حنيفة ومالك إلحاق الزوجة الأمة بالحرة، وعن الشافعي أنه يعزل عنها دون إذن مولاها وإذنها قال: وقيل لا يعزل عنها إلا بإذنها.

قال الباجي: وعندي أن هذا صحيح؛ لأن لها بالعقد حقًّا في الوطء، فلا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها وإذن مولاها لحقه في طلب الولد.

ونقل الشيخ تقي الدين عن المالكية أن مذهبهم: الكراهة في الحرة إلا بإذنها، وفي الزوجة الأمة إلا بإذن السيد لحقهما في الولد دون السراري.

وأغرب ابن هبيرة فنقل الإجماع على جواز العزل عن الأمة، وعلى أنه ليس له

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣١)، وابن ماجه (١٩٢٨).

العزل عن الحرة إلا بإذنها.

وقال القاضي عياض في الأخير: إنه قول أصحاب الشافعي ومالك وتبعه الفاكهي، وهو وجه مرجوح عندنا، كما علمته.

وحاصل الخلاف عندنا في الحرة والأمة أربعة أوجه:

■ أصحها: الجواز المطلق.

■ ثانيها: المنع المطلق وصححه القاضي حسين.

■ ثالثها: الجواز في الأمة.

■ رابعها: تخصيصه في الحرة بالرضى، وادعى المتولي أنه المذهب، ولا خلاف على المشهور في جوازه في الأمة، كما جزمت به أولاً، والأولى تركه.

وأما المستولدة ففيها خلاف مرتب على المنكوحة وأولى بالجواز، لأنها غير راسخة في الفراش، ولهذا لا يقسم لها.

قال إمام الحرمين: وحيث حرمنا فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الإنزال خارجًا تحرزًا عن الولد، فأما إذا عنَّ له أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بأنه لا يحرم.

ووقع في «شرح ابن العطار» أن التحريم لم يقل به أحد إلا في صورة على وجه لبعض أصحاب الشافعي، وهو العزل عن الحرة بغير إذنها، وقد علمت أنه قيل به في الأمة والمستولدة.

* الثالث: فيه إشارة إلى إلحاق الولد، وإن وقع العزل، وهو قول أكثر الفقهاء.

* الرابع: فيه إرشاد إلى الإيمان بالقدَر وسكون النفس إليه.

● **خاتمة:**

في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد أيضًا من أن السائل عن العزل هو وغيره، وأن السؤال وقع في غزوة بني المصطلق لا في غزوة أوطاس، كما ادعاه موسى بن عقبة لما سبوا كرائم العرب، وطالت عليهم العزوبة، ورغبوا في الفداء فتنبه لذلك.

***

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٣٠ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ والقُرْآنُ يَنزِلُ وَلَو كَانَ شَيئًا يُنْهَى عنه لَنهَانا عنه القُرْآنُ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث رواه مسلم بلفظين.

أحدهما: من حديث عطاء عن جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا».

الثاني: عن أبي الزبير عن جابر «كنا نعزل والقرآن ينزل». زاد إسحاق ابن إبراهيم أحد رواته، قال سفيان: «فلو كان شيئًا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن».

ورواه البخاري من حديث عطاء عن جابر بلفظ: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ»، وفي لفظ: «والقرآن ينزل»، وفي لفظ: «كنا نعزل والقرآن ينزل».

* الثاني: قد أسلفنا الكلام على حكم العزل في الحديث قبله، والخلاف فيه عندنا وعند السلف.

وهذا الحديث دال على جوازه مطلقًا، وما عارضه محمول على كراهة التنزيه والأحاديث الواردة بالإذن دالة على عدم التحريم لا على نفي الكراهة. واستدل جابر رضي الله عنه بالتقرير من الله تعالى على الجواز.

قال الشيخ تقي الدين: وهو استدلال غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى.

قلت: الرواية الأولى التي نقلناها عن مسلم دالة على أنه عليه الصلاة والسلام اطلع عليه وقرره ولعله خص القرآن بالذكر في الرواية الأخرى لشرفه.

* الثالث: في الحديث أيضًا دلالة لما كانت الصحابة رضوان الله عليهم من التمسك بالكتاب في كل شيء حتى في العزل عن النساء.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)، والترمذي (١١٣٦، ١١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٣١ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغَيرِ أبيه -وهُو يَعْلَمُه- إلا كَفَرَ، ومَنْ ادَّعَى مَا لَيسَ له فليسَ منَّا ولْيَتبوَّأ مَقْعَدهُ من النَّارِ ومَنْ دَعَا رَجُلاً بالكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدوَّ الله، وليسَ كَذَلك، إلا حَارَ عَلَيه».

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: قوله: وللبخاري نحوه: هو كما قال، فإنه أخرجه في أواخر بدء الخلق بلفظ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس فيهم، فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرجه في «الأدب» بلفظ آخر: «وهو لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

* الثاني: في التعريف براويه:

هو أبو ذر جندب بن جنادة -على أصح الأقوال الكثيرة فيه- الغفاري أحد النجباء والخدام والأرداف، ويقال فيه أيضًا: أبو الذر.

روي عنه ابن عباس وغيره. روى له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وثمانون حديثًا، اتفقا على اثني عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بتسعة عشر.

قال عليه الصلاة والسلام في حقه: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»[٢].

وقال أيضًا: «أمرت بحب أربعة من أصحابي وأخبرني الله أنه يحبهم علي، وأبو ذر، وسليمان، والمقداد»[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٥٠٨، ٦٠٤٥)، ومسلم واللفظ له (٦١)، وابن ماجه (٢٣١٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٧١٣٥)، والحاكم (٣/ ٣٨٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٣٥٦)، والترمذي (٣٧١٨)، وابن ماجه (١٤٩)، وصححه الحاكم (٣/١٤١) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي.

وقال: «أبو ذر في أمتي على زهد عيسى ابن مريم»[1].

وهو أول من حيَّا النبي ﷺ بتحية الإسلام، ولا عقب له، وكان قوّالاً بالحق، وكان يتأله في الجاهلية ويقول: لا إله إلا الله، ولا يعبد الأصنام، وهو رابع أربعة أو خامس خمسة في الإسلام.

مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين، وأبعد من قال سنة أربع وعشرين، وصلى عليه ابن مسعود، وقيل: جرير، ومناقبه جمّة.

وقد بسطت ترجمته فيما أفردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب، فليراجع منه.

* الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

«من» في قوله: «ليس من رجل» زائدة في المعنى.

و«الدعاء» الانتساب، والتقييد بالرجل خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأة كذلك.

و«الكفر» هنا متروك الظاهر عند الجمهور؛ لأن أهل السنة لا تكفر بالمعاصي وفي تأويله أوجه:

أحدها: كفر الإحسان والنعمة وحق الله تعالى وحق أبيه.

ثانيها: أنه قارب الكفر لعظم الذنب فيه بتسميته للشيء باسم ما قاربه. وقد جاء: «المعاصي بريد الكفر»، ونحو هذا أنه يشبه فعله فعلهم.

ثالثها: محله على فاعل ذلك مستحلاً له.

وأصل الكفر في اللغة: الستر والتغطية.

ومعنى قوله: «فليس منا»: أي ليس مثلنا أو ليس مهتديًا بهدينا ولا متبعًا لسنتنا.

ومن العلماء من قال: إبهام معناه أولى من تأويله، لأنه أبلغ من الزجر، والوعيد هنا أخف من الوعيد إلى الادعاء إلى غير أبيه، لأنه أخف في المفسدة منه إذا كانت الدعوى بالمال مثلاً وليس في اللفظ ما يقتضي الزيادة على الدعوى بأخذ المال المدعى به مثلاً.

وقوله: «فليتبوأ مقعده من النار»، أي ينزل منزلة منها، أو فليتَّخذ منزلاً بها.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٥٥).

قال الخطابي: وأصله من مباءة الإبل، وهي أعطانها. ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بوّأه الله ذلك. وقيل: هو خبر وهو أبلغ في الزجر، والمعنى هذا جزاؤه، فقد يجازى، وقد يعفى عنه، وقد يوفق للتوبة ويسقط عنه ذلك.

وقوله: «أو قال: عدو الله» ونحو ذلك.

وقول: «إلا حار عليه» في «إلا» وجهان:

■ أحدهما: أنها واقعة على المعنى أي ما يدعوه أحد إلا حار عليه.

■ والثاني: على اللفظ في قوله: «ليس من رجل».

وحار -بالحاء المهملة-: أي رجع عليه الكفر. قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق:١٤]، أي يرجع حيًا، وفي تأويله أوجه:

■ أحدها: حمله على المستحل لذلك.

■ وثانيها: حمله على الخوارج المكفرين للمؤمنين، قاله مالك ابن أنس، ولعله مبني على القول بتكفيرهم، وهو خلاف ما عليه الأكثر.

■ وثالثها: أن المعنى رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره إياه.

■ رابعها: أنه يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي «بريد الكفر» -كما سبق-، ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا رواية أبي عوانة في مستخرجه على «صحيح مسلم»: «والإباء بالكفر»، وفي رواية: «إذا قال لأخيه: يا كافر، وجب الكفر على أحدهما»[1].

■ خامسها: المعنى فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفر إلا كافر، يعتقد بطلان دين الإسلام.

* الرابع: في فوائده:

الأولى: تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسب غيره، ولا شك أن ذلك كبيرة لما يتعلق به من المفاسد العظيمة. وقد سلف بعضها في أول اللعان، والتبني كان في أول الإسلام ثم نسخ، وشرط عليه الصلاة والسلام العلم لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدَد الآباء والأجداد، ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء فلا يشعر به. فشرط العلم بذلك من حيث إن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء.

---

(١) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٢).

الثانية: أنه لا يأثم بالانتساب المذكور إلا إذا كان عالمًا بخلاف ما ادّعاه دون الجاهل كما قررناه وعليه التعلق.

الثالثة: جواز إطلاق الكفر على أصحاب المعاصي والبدع لقصد الزجر، لا لأنه كفر حقيقي، إلا أن يعلم اعتقاد تحليل المحرم أو عكسه فيكون حقيقيًّا.

الرابعة: تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حق لغيره أم لا، ويدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالاً وعلمًا وتعلمًا ونسبًا وحالاً وصلاحًا ونغمةً وولاء... وغير ذلك من الأوصاف خصوصًا إذا ترتب عليها مفاسد وإليه تفسير الحديث الآخر في الصحيح: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[1]، وقد جعل الوعيد هنا بالنار، وهو مقتض لدخولها، لأن التمييز في الأوصاف فقط يشعر بثبوت الأصل.

قال الشيخ تقي الدين: وأقول إنه يدخل فيه أيضًا ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى، من نصب مسخَّر يدعى في بعض الصور، حفظًا لرسم الدعوى والجواب، وهذا المسخر يَدَّعي ما يعلم أنه ليس له، والقاضي الذي يقيمه عالم بذلك أيضًا، وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع، حتى يختص بها هذا العموم، والمقصود الأكبر في القضاء إيصال الحق إلى مستحقه. فانخرام هذه المراسيم الحكمية -مع تحصيل مقصود القضاء، وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها- أولى من مخالفة هذا الحديث، والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه. وهذه طريقة أصحاب مالك، أعني عدم التشديد في هذه المراسيم[2].

الخامسة: أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه.

السادسة: الوعيد العظيم على من كفَّر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، ولما اختلفوا في العقائد، فغلطوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية، وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك، وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى أفرد بالتصنيف.

قال الشيخ تقي الدين: والذي يرجع إليه النظر في هذا أن مآل المذهب هل هو مذهب أم لا؟ أي والأكثرون على الأول، فمن أكثر المبتدعة قال: إن مآل المذهب مذهب. فنقول: المجسمة كفار، لأنهم عبدوا جسمًا، وهو غير الله تعالى، فهم عابدون لغير

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٨٤).

الله، فمتى عبد غير الله كفر. ونقول: المعتزلة كفار، لأنهم وإن اعترفوا بأحكام الصفات فقد أنكروا الصفات. ويلزم من إنكارها إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فهو كافر. وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها بطريق المآل.

قال الشيخ تقي الدين: والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه يكون حينئذ مكذبًا للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذًا للتكفير، وإنما مأخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقًا ودلالة، وعبر بعض أصحاب الأصول عن هذا بما معناه: أن من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكفر كمن أنكر الإجماع، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر؛ لأنه مكذب له.

وقد نقل عن بعض المتكلمين أنه قال: لا أكفر إلا من كفرني، وربما خفي سبب هذا اللفظ على بعض الناس، وحمله على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلاً بالكفر -وليس كذلك- رجع عليه الكفر، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» وكأن هذا المتكلم يقول: الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين: إما المكفِّر، وإما المكفَّر. فإذا كفّرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا، وأنا قاطع بأني لست بكافر، فالكفر راجع إليه. هذا آخر كلام الشيخ، وهو من النفائس[1].

السابع: تحريم دعاء المسلم بالكفر وظاهر الحديث يقتضي أنه لا يكفر إلا بشرط أن لا يكون الكفر كما دعاه به، فيرجع ما دعاه به إليه، وبه صرح المتولي من الشافعية فقال: لو قال مسلم لمسلم: يا كافر، بلا تأويل، كفر؛ لأنه سمى الإسلام كفراً.

قلت: وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما أكفر رجل رجلاً قط إلا باء أحدهما بها إن كان كافرًا وإلا كفر بتكفيره»[2]، وهو مؤيد للوجه الآخر أنه يكفر بالدعاء بالكفر.



---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٨٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٤٨).



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة